وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة بـــــاتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية،

تخصّص: علاقات دولية

إعداد الطالب:

عصام بن الشيخ

إشراف:

أ. د/ قوي بوحنية

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أ.د/ صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ.د/ ناجي عبد النور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا مناقشا
03	أ.د/ قوي بوحنية	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مشرفا ومقرّرا
04	د/ عبد الله راقدي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
05	د/ عادل زقاغ	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
06	د/ سليمان ملوكي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة بـــــاتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية،
تخصّص: علاقات دولية

إعداد الطالب:
عصام بن الشيخ

إشراف:
أ. د/ قوي بوحنية

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أ.د/ صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ.د/ ناجي عبد النور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا مناقشا
03	أ.د/ قوي بوحنية	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مشرفا ومقرّرا
04	د/ عبد الله راقدي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
05	د/ عادل زقاغ	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
06	د/ سليمان ملوكي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ واللهُ أخرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 78 من سورة النحل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم، إن لكم عليهن حقا، ولهن عليكم حقا ﴾

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم – رواه الترمذي –

الإهداء

إلى أمي وأبي..

إلى الأب الثاني،

البروفيسور بوحنية قوي، حفظه الله

إلى زوجتي الكريمة...

إلى ابنتي مريم، وابني أمير..

إلى "شقيقتي الكبرى"، وعائلتها الكريمة

إلى جميع أشقائي..

إلى روح جدتي مريم، رحمها الله تعالى..

إلى خالي سعد رمضان، وعائلته الكريمة..

كلمة الشكر

أوجّه خالص عبارات الشكر والتقدير

للأستاذ الدكتور قوي بوحنية،

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة،

على تشريفه لي، بقبول الإشراف على مذكرتي منذ الموسم الجامعي (2010 – 2011)، وترشيحه لي لنيل منحة منظمة المرأة العربية للدراسات سنة 2011، ودعمه المستمر لي في العمل، و رعايته لي في جميع المناسبات العلمية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، وخارجها، وعلى المراجع الهامة التي كانت سببا في تطوير مشروع هذه المذكرة، وإتمامها.

كما أشكر الأستاذ الدكتور عمار رزيق، والأستاذ الدكتور صالح زياني، والدكتور عادل زقاغ، الذين شرفوني بدعم ترشيحي لمنحة دراسات منظمة المرأة العربية، وعلى تشجيعهم المتواصل لي.

والشكر موصول إلى السيدة: مونية مسلم سي عامر، وزيرة التضامن وقضايا الأسرة والمرأة، والسيدة: نوارة سعديّة جعفر ، عضو مجلس الأمة، والوزيرة السابقة للوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، و السيدة: وحيدة بورغدة، المستشارة بوزارة التضامن وقضايا الأسرة والمرأة، على الدعم الذي حضيت به من قبلهنّ، خلال جميع مراحل انجاز هذه المذكرة، وعلى مبادراتهنّ، بإشراكي في برامج منظمة المرأة العربية للبحوث والدراسات.

****

لجميع من سبق ذكرهم...

كلّ عبارات التقدير والاحترام، والامتنان

الخطة:

ـ مقدمة

الفصل الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، وارتباطاتها المعرفية

توطئة

***– المبحث الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر"....**

المطلب الأول: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر ..

المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر والرهان على رفع مستويات "التمكين" و"المشاركة السياسية" للمرأة

***– المبحث الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفلسفي/التاريخي والمنظور الفكري**

المطلب الأول: مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في المنظور الفلسفي والحضاريّ

المطلب الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفكري النسائيّ

المطلب الثالث: التنشئة الجنسانية في المضامين التعليمية والإعلامية

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي في المنظور : الديني، التنموي، والسياسي "الأكاديميّ"...

توطئة

***– المبحث الأول: مقاربة النوع الاجتماعي في المنظور الثيوقراطيّ (الاكلوريسيّ)**

المطلب الأول: الاختلاف والمساواة بين الجنسين في الفكر الدينيّ

المطلب الثاني: البطريركية في التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة في الديانات السماوية

***– المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظور الاقتصاديّ التنموي**

المطلب الأول: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر من المنظور الليبرالي

المطلب الثاني: مقاربة الجندر/النوع الاجتماعيّ من المنظور الاشتراكيّ للاقتصاد الموجّه

***– المبحث الثالث: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" والمنظور الجنساني في الدراسات البحثية لحقلي العلوم السياسية والعلاقات الدولية**

المطلب الأول: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الدراسات السياسية

المطلب الثاني: دراسات المشاركة السياسية للمرأة: في الأحزاب، الجمعيات، البرلمان، صناعة القرار".

المطلب الثالث: مأسسة التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال آلية التخصيص التمويليّ للمشاريع النسوية ـ إستراتيجية "جندرة الميزانية" أنموذجا ـ

المطلب الرابع: المؤشرات القياسية الأمميّة الدالة على النوع الاجتماعي/الجندر

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: تعميم تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر عبر الاتفاقيات الدولية وآليات منهاج بيجين: الآليات والنتائج...

توطئة

*- المبحث الأول: تضمين مقاربة النوع الاجتماعي في المفاهيم الأمميّة: دراسة قانونية لمضامين اتفاقية السيداو...

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمنع التمييز ضدّ المرأة

المطلب الثاني: دراسة قانونية لمضامين اتفاقية السيداو CEDAW

المطلب الثالث: الإجراءات التي أقرّها البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو

المطلب الرابع: تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية السيداو.. الأسباب والنتائج...

*- المبحث الثاني: منهاج عمل بيجين 1995 ... مأسسة مقاربة الجندر وآليات تأصيلها ومراقبة الالتزامات الدولية

المطلب الأول: تعميم المنظور الجنساني لمقاربة الجندر في المؤتمر الدولي حول المرأة "بيجين 1995".

المطلب الثاني: مراجعات منهاج بيجين.. نقاط الفشل والتحديات المقبلة

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإعمال منهاج بيجين وتطبيقاته

*- المبحث الثالث: سياسات المنظمات الإقليمية الخاصة بالمرأة: سياسات منظمة المرأة العربية للنهوض بالمرأة ـ أنموذجا ـ

المطلب الأول: السياسات الإقليمية الإفريقية والمتوسطية

المطلب الثاني: السياسات الإقليمية لمنظمة المرأة العربية

***- المبحث الرابع: المنظمات النسوية ودورها الحاسم في إعداد تقارير الظلّ**

المطلب الأول: إعداد التقارير الوطنية الرسمية للدول وطريقة فحصها

المطلب الثاني: إعداد تقارير الظلّ في المنظمات الأهلية

المطلب الثالث: إدراج منظور النوع الاجتماعي على مستوى المنظمات الأهلية غير الحكومية

خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع: انعكاسات تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي على المشاركة السياسية للمرأة المغاربية

توطئة

***- المبحث الأول: المكاسب التشريعية والدستورية للمرأة المغاربية**

المطلب الأول: حقوق المرأة التونسية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة الجزائرية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

المطلب الثالث: حقوق المرأة المغربية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

المطلب الرابع: حقوق المرأة الموريتانية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

المطلب الخامس: حقوق المرأة الليبية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

***- المبحث الثاني: آليات مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في الدول المغاربية..**

المطلب الأول: الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة المغاربية

ـ دراسة التجربة: التونسية، الجزائرية ، المغربية، الموريتانية، الليبية،

المطلب الثاني: بناء علاقة شراكة مع المنظمات النسائية، وإنشاء مراكز إحصاء ودراسات النوع الاجتماعي في الدول المغاربية

ـ دراسة التجربة: التونسية، الجزائرية ، المغربية، الموريتانية، الليبية،

***- المبحث الثالث: مشاركة المرأة المغاربية في الاستحقاقات الانتخابية**

المطلب الأول: الانتخابات التشريعية في التجربة التونسية بعد دستور يناير 2014

ـ المرأة في انتخابات المجلس التأسيسي بعد ثورة (14 يناير/جانفي 2014):

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية في الجزائر ومبادرة الإصلاح الرئاسي

ـ إصلاح التشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية..

المطلب الرابع: الانتخابات التشريعية في موريتانيا..

المطلب الخامس: الانتخابات التشريعية في ليبيا..

***– المبحث الرابع: حقوق المرأة المغاربية بعد تحولات الربيع العربي**

المطلب الأول: إعادة بناء الوضع السياسي للمرأة المغاربية وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية لما بعد الثورات العربية

المطلب الثاني: صور ومشاهد مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في الدول المغاربية في المستقبل المنظور

ـ خلاصة الفصل الرابع

ـ الخاتمة

مقـدمـة

مقدمة

يقتضي إدماج النساء في الحياة السياسية، تحقيق جملة من الشروط والميكانزمات الإجرائية، لتسهيل المشاركة السياسية للمرأة، وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. وتقع المسؤولية الأكبر، على عاتق الدولة والأحزاب السياسية، المطالبة بتذليل كافة الصعوبات التي تواجه مساعي "تأنيث الحياة السياسية"، وتطبيعها. مع الأخذ بعين الاعتبار، القدرات العالية للنساء في ممارسة العمل الأهليّ التعاونيّ، من خلال الأطر التضامنيّة الجمعويّة، إذ تمارس التشكيلات النسائية المعاصرة، نشاطاتها المدنيّة، بسهولة أكبر من دورها داخل الأحزاب السياسية أو المؤسسات الدستورية، التي تطغى عليها التحالفات الذكورية "التنافسية". كما يعتبر النجاح السياسيّ للحركات النسائية، أكبر دافع لإشراكها في مشاورات المنظمات الدولية من الخارج، وتكليفها بإعداد ما أصطلح على تسميته بـ: "تقارير الظلّ"، التي تنقد مضامين التقارير الرسمية للحكومات، وتحاول أن تكشف نقاط الخلاف التي تجاوزتها التقارير الوطنية المرفوعة لنفس الجهات الوصيّة، وتتسبّب في مساءلة الدولة وممارسة الضغوط الخارجية عليها، واستقواء الحركات النسائية بهذه المنظمات. وقد افتكّت المرأة هذا الدور، بسبب الخلل الواضح في تمكينها من حقوق المواطنة، على قدم المساواة مع الرجل، وضعف آليات منع ممارسة أيّ تمييز ضدّها على أساس الجنس، ونتيجة لحرمانها المستمرّ من المشاركة في تقرير مستقبلها السياسيّ، وبكلّ حريّة.

كشفت الثورات العربية الأخيرة ما يعتور التشريعات المنظّمة لحقوق المرأة العربية من ثغرات قانونية، والخلل الذي يكتنف تطابق التقارير الرسمية الوطنية لحقيقة المساواة بين الجنسين مع الواقع، فقد شهدت كلّ من تونس وليبيا، بعد اندلاع ثورتيهما في (14 جانفي/يناير)، و(17 فبراير/شباط) سنة 2011، طرح عدد من القضايا المعقّدة التي تخصّ مجال الأحوال الشخصية، أمام الرأي العام، ومختلف الفاعلين السياسيين، واستندت الحكومتان إلى "حرية الفرد"، كمسلك ديمقراطيّ "ثوريّ السياق"، لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل حلّها. غير أنّ الواقع ظلّ يخفى حقيقة نظرية أعمق، أعادت كشف الارتباط الوثيق بين متغيّري "**النوع الجنسانيّ والسلطة**"، في ظلّ تحوّلات الربيع العربي. ولعلّ ذلك ما يفسرّ وبشكل مبدئيّ، أسباب رفع كلّ من تونس والمغرب والجزائر وموريتانيا الرهان، إلى الوعد بتحقيق "التناصف في تمثيل الجنسين في المجالس المنتخبة" كغاية قصوى، في سياق جهود الإيفاء بالتزامات الإصلاح، الذي تعتمده هذه الدول، في الفترة الراهنة.

يمثّل إدراج "**مبدأ مناصفة تمثيل الجنسين، في المجالس المنتخبة**" في دساتير الدول المغاربية، آخر المكاسب النسائية الدستورية المحقّقة، بعد ولوج الدول المغاربية "**حقبة الوعود الدستورية**"، التي افتتحتها تحولات الربيع العربي، في كلّ من تونس وليبيا ومصر، والإعلان عن الإصلاحات الاستعجالية في الجزائر والمغرب وموريتانيا. كما تستكمل المناصفة ما نجم من خبرات التجارب المغاربية الناشئة، في

اعتماد الكوتا (نظام الحصص النسبية/التمييز الإيجابي)، لدعم حصول المرأة المحلية على فرص التمثيل المنصف في المجالس المنتخبة، خصوصا في المناطق التي لم يسبق لها أن حصلت على هذه الفرصة عبر التاريخ.

فقد تمّ إقرار مبدأ "مناصفة التمثيل بين الجنسين"، في الفصل: 19، من الدستور المغربي الجديد، المعلن في: (29 جويلية/يوليو 2011) ([1]). و إقرار "مبدأ التناصف مع التناوب في ترشيح الجنسين" لعضوية المجالس المنتخبة، في الفصل: 46 من باب الحقوق والحريات ([2])، للدستور التونسي الجديد، الصادر في: (26 جانفي/ يناير 2014) ([*]). ويشكّل هذان الالتزامان الدستوريان، أولى خطوات الترسيخ التاريخيّ لهذا الحقّ، منذ أكثر من نصف قرن من النضال الحقوقيّ النسائي المغاربي.

في المغرب، نتج عن إقرار الإصلاحات الملكية في البلاد، تكليف ملكيّ لزعيم حزب العدالة والتنمية **عبد الإله بنكيران**، برئاسة الحكومة، عقب فوز حزبه بالأغلبية في الانتخابات التشريعية التي أجريت في (نوفمبر 2011)، وسبق هذا التعيين، إعلان وزارة الخارجية المغربية في (01 سبتمبر 2011)، رفع المغرب جميع تحفظاته على مواد اتفاقية السيداو CEDAW (القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة). قبل أن يتاح للحزب الإسلاميّ رئاسة الحكومة ببضعة أسابيع ([*]). وفي تونس رفعت الحكومة الانتقالية بقيادة **الباجي قايد السبسي** في (سبتمبر 2011) أيضا، كافة تحفظات الدولة التونسية على اتفاقية السيداو، قبل تولّي حركة النهضة قيادة الحكومة في إطار تحالف أحزاب الترويكا، بعد انتخابات (أكتوبر 2011). مع ذلك، تمّ تسجيل مخاوف الحركة النسائية التونسية من التفاف الحكومة على الوعد بالرفع الواقعي/الفعليّ، لتحفظات الدولة التونسية، على مواد اتفاقية السيداو. وتؤكّد هذه النماذج مجدّدا، الحضور المستمرّ لقضايا المرأة، في التحولات التي عرفتها الدول المغاربية في السنوات الأخيرة، خلال مراحل الانتقال الديمقراطيّ. [(*)]

([1]). **الفصل: 19، الدستور المغربي الصادر في: (29 جويلية/يوليو 2011).**

([2]). **الفصل: 46، الدستور التونسي الصادر في: (26 جانفي/يناير 2014).**

(*). على الرغم من أنّ المجلس التأسيسي التونسيّ كان قد رفض في: (21 نوفمبر 2012)، تطبيق مبدأ المناصفة في تركيبة الهيئة العليا للانتخابات.

([*]). رفع المغرب تحفظاته على المادتين: 9 و16 من اتفاقية السيداو، عبر رسالة سرية غير معلنة مؤرخة في (08 أفريل 2011) موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نشرت بالجريدة الرسمية في (01 سبتمبر 2011).

[(*)]. يكرّر التاريخ نفسه في مثل هذه التحولات السياسية والمجتمعية الثورية، فقد منحت المرأة الصينية الحقّ في الطلاق بعد الثورة الصينية، وفي رومانيا، أعلنت الحكومة الانتقالية بعد الثورة، إباحة الإجهاض الذي كان محرّما في عهد الرئيس

كما سجّل التاريخ النسائيّ المغاربيّ، مشاركة واسعة للجمعيات والمنظمات الأهلية النسوية في الاحتجاجات التي أعقبت ثورات الربيع العربي، خاصة الحملات الشعبية المطالبة بالعودة إلى المسار الخطيّ للانتقال الديمقراطيّ، وعدم التراجع عن وعود الثورة، إذ تميّز الشارع المغاربيّ بالنشاط النسائيّ في المناقشات الموازية لكتابة الدستور، خصوصا وأنّ مقتضيات المرحلة الانتقالية (الهادمة – البانية) لخيارات المستقبل، قد أنذرت بسلوكات سلطوية غامضة (ثورة مضادة)، هدّدت بانتكاس وضعية المرأة مجددا، وتضييعها للمكاسب النسائيّة المحققة قبل الثورة.

فقد سجّل على الدساتير الصغيرة للمراحل الانتقالية في تونس وليبيا، عدم تأكيدها على "المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات"، حيث تجنّب الإعلان الدستوري للمجلس الانتقالي الليبيّ المؤقت، الصادر في (2011/08/03) ([1])، التنصيص الصريح على حقوق المرأة، واكتفى المجلس بإصدار قانون الانتخابات الملغي لمسودة مشروع قانون تدعو إلى تخصيص كوتا تقدّر بـ: (10 بالمائة)، وأقرّ **مبدأ التناوب بين الذكور والإناث** في ترتيب المترشحين بدلا عنها، كما ورد في قانون الانتخابات الليبيّ([2])، الذي أفضى إعماله إلى حصول 31 امرأة على عضوية "المؤتمر الليبي الوطني العام"، ثمّ تدارك المؤتمر الوطني نفسه، الأوضاع، بتخصيص كوتا نهائية بـ: (16 بالمائة)، أدّت إلى حصول 32 امرأة على عضوية مجلس النواب المنتخب (200 مقعدا)، في تشريعيات (25 جوان/يونيو 2014) الأخيرة ([*]). وعرفت تونس الأمر نفسه قبل صدور الدستور الجديد للبلاد في (يناير 2014)، حيث ورد في نصّ المسودة الأولى للدستور التونسيّ، الصادرة عن المجلس التأسيسيّ في (08 أوت/أغسطس

المخلوع نيكولاي تشاوشيسكو، أما في بولندة، فقد حدث العكس تماما، حيث قرّرت الحكومة الانتقالية تحريم الإجهاض عرفانا لدور الكنيسة في دعم الثورة. (أنظر: ميرفت حاتم (محررا)، جوزيف مسعد .. وآخرون، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية** (ترجمة: شهرت العالم) (القاهرة: دار إلياس العصرية للطباعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، ع. 01، 2010)، ص. 139.).

([1])- **الإعلان الدستوري**، المؤرخ في (2011/08/03 م، الموافق لـ: 03 رمضان 1432 هـ)، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بنغازي، ليبيا، ص. 04.

([2])- هنية مفتاح القماطي، "حقوق المرأة بين الكونية والنسبية الثقافية: المرأة الليبية... حقوقها ومتغيرات العصر،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013)، ص – ص. 19 – 36.

([*])- حاول الإسلاميون في ليبيا استغلال الصعود الإقليميّ للحركات الإسلامية، خصوصا مع وصول الرئيس المصريّ محمد مرسيّ إلى منصب الرئاسة في مصر، ويبدو أنّ ذلك الرواج الإقليميّ قد أثّر على حركة حقوق المرأة الليبية كما حدث في مصر، إذ سجّل الغياب التام للمرأة في مجلس الشعب المحلّ في مصر. لكن بعد الانقلاب على الرئيس مرسي في (03 جويلية/يوليو 2013)، تغيّرت الأوضاع إقليميا، بحدوث أزمتين سياسيتين في مصر وتونس، حاصرتا الإسلاميين في ليبيا.

2012)، تنصيص – مستفزّ للحركات النسائية – على مبدأ "التكامل بين الجنسين" (في المادة 28)، وكان طرح المسوّدة بمثابة جسّ نبض من قبل "حركة النهضة"، لمستويات مقاومة الحركات النسائية التونسية، قبيل أيام على الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة في (13 أوت/أغسطس 2012). (*)

أما في الجزائر فقد انتهت الإصلاحات إلى استفادة المرأة الجزائرية من التحولات التي عرفتها البلاد، بعد الخطاب الإصلاحيّ الشهير للرئيس عبد العزيز بوتفليقة (الجمعة 15 أفريل 2011)، حيث توصلت النساء بعد الانتخابات التشريعية في (10 ماي/أيار 2012)، إلى افتكاك 145 مقعدا من بين 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان)، وتضاعفت النسبة أكثر من أربع مرات، من (7,78 بالمائة) سنة 2007، إلى (31,59) بالمائة سنة 2012 ([1])، وعرفت الحكومة الأخيرة التي أعلن عن تنصيبها عقب رئاسيات (19 أفريل 2014)، تعيين 07 وزيرات باستوزار كامل وانتداب أيضا، وتقدّمت مؤسسة الرئاسة الجزائرية ببيان تاريخيّ في: (15 ماي 2014)، دعت فيه 64 حزبا سياسيا معتمدا، 36 شخصية سياسية وطنية، و12 جمعية مدنيّة، إلى مشاورات حول نصّ دستور توافقيّ جديد، تقترح المادة 06 منه، تعديل المادة 31 مكرّر، بما **يقرّ مبدأ المناصفة** "**كغاية قصوى**". (*)

وفي موريتانيا، استطاعت 32 سيدة الوصول إلى قبة الجمعية الوطنية في تشريعيات 2014، بنسبة تمثيل تقدّر بـ: (21,7 بالمائة)، من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ عددها 147 مقعدا، وتمّ تعيين 07 وزيرات في الحكومة التي تضم 30 وزيرا، وتمّ تعيين أول امرأة رئيسة لبلدية نواقشوط، إضافة إلى ترشّح امرأة في الانتخابات الرئاسية للمرة الثانية في تاريخ البلاد، سنة 2014. وكانت هذه النتائج بالنسبة للجزائر وموريتانيا، نابعة من تعهّدهما بالإيفاء بالتزامات رفع نسبة تمثيل النساء إلى عتبة الـ: (33

(*)- وصفت هذه الإعلانات الدستوية من قبل الحركات النسوية التونسية والليبية، بأنّها نصوص قانونية: اختزالية، ثقافوية وشعبوية، طويلة النصّ ورديئة الصياغة، سياسيّة الطابع، ورجعية الإيديولوجية، تصبّ في مصلحة الأحزاب الإسلامية..، وهي أهمّ دلالات "هشاشة حقوق المرأة" في دول المغرب العربي.

([1])- خالد حساني، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،" **مجلة المجلس الدستوري**، الجزائر: العدد: 02، (2013)، ص. 59.

(*)- وجاء نصها كالتالي: المادة (06): تعدل المادة 31 مكرّر من الدستور وتحرّر كالآتي: المادة 31 مكرّر: تعمل الدولة على تجسيد مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على تقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة". أنظر موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية:

< http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

بالمائة) قبل سنة 2015، على إثر تصديقهما على "**الأهداف الإنمائية للألفية**" **The Millenium Goals/ Les Objectifs du Millénaire** (الهدف الإنمائي الثالث). وتمثّل هذه المحصلة الناتج العام لإدماج ما يسمى بمقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في سياسات الدول المغاربية، منذ سنة 1995.

وعلى الرغم من إقرار "مبدأ التمييز الايجابي" في الدساتير والقوانين المختلفة للدول المغاربية، لم تتحقّق "مأسسة المناصفة" في الواقع، بالسهولة التي تقرّها الدساتير والقوانين في لغتها القانونية الديماغوجيّة، نتيجة العجز عن ترجمة التوجّه المعنويّ للمشرّع، في القوانين التي تبعت صدور الدستور، وتطبيقاتها على مستوى الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة. ففي التجربة المغربية كان الدستور أكثر كرما من القانون العضوي الصادر عن البرلمان، والذي عاد من جديد إلى إعمال مبدأ الحصص النسبية (الكوتا) كسياسة "أمر واقع". ولم يفد التنمّق الدلالي للمواد الدستورية المدافعة عن حقوق المرأة في جميع الدول المغاربية، في تحويل روح "مبدأ المناصفة"، إلى التزام حزبيّ، وإداريّ، وقضائي/دستوريّ دائم.

<u>أما على الصعيد المعرفيّ</u>، فقد أفضت المخاطبة النظرية للعوامل المؤثرة على **الوضع السياسي للمرأة** في هذه الدراسة، إلى الاقتراب من محصّلات الحوارات المعرفية متعدّدة المناظير، التي رصدت لمعاجلة أبعاد هذه الظاهرة الإنسانية المركّبة، التي اهتمّ بتفسيرها الفلاسفة والباحثون منذ القديم، في سياق تحليلهم للإكراهات السلطوية المقيّدة للحرية السياسية للمرأة، وتفكيكهم لمكوّنات ما أصبح يصطلح على تسميته معرفيا بـ: "المشكلة الجنسانية للسلطة"، ودورها في استبعاد وتهميش المرأة، وفرض "**الهيمنة الذكورية/The Hegemonic Masculinity**" وما تنطوي عليها من ممارسات التمييز والعنف الرمزي ضدّ النساء، إذ دوّن التاريخ الإنساني حقبا طويلة من الحكم التي غيّبت فيها المرأة، وكان الدور القياديّ فيها حقّا احتكاريّا للرجل، تجسّد في **سلوكات تسيّدية قهريّة**، لخّص رهاناتها السلطوية الفيلسوف الفرنسيّ **ميشال فوكو Michel Foucault** (1926–1984)م، في سياق تفكيكه لعناصر الانتفاع الجنسانيّ/السلطويّ "الذكوريّ"، في: "**إبعاد الجنس المقموع، المحكوم عليه: بالمنع، واللاّوجود، والصمت**". ([1])

كما خرجت قضايا المرأة والنقاشات المعرفية القائمة حول دورها السياسي والاجتماعي والتنمويّ، من دائرة الترف الفكريّ والحراك النسويّ المغلق، إلى خانة التفعيل السياسيّ، والمأسسة القانونية العلنيّة، على إثر دعوة هيئة الأمم المتحدة الحكومات والمنظمات الدولية (الحكومية، وغير الحكومية)، إلى إدماج "**مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر**" "**The Gender Approach/ L'Approche Genre**"، وتعميم مراعاة **المنظور الجنساني** "**The Gender Mainstreaming/ L'Intégration du Genre**" في سياساتها

([1])- ميشال فوكو، **<u>تاريخ الجنسانية ا: إرادة العرفان</u>** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: دار إفريقيا الشرق ـ الغرب، سلسلة كتب تاريخ الجنسانية، العدد: 01، 2004)، ص. 08.

وتشريعاتها وخططها الإنمائية ([1])، استكمالا لجهودها للقضاء على ظاهرة **التمييز ضدّ المرأة Discrimination against Women**، وتفكيك **الفوارق الجنوسية النوعية The Gender Differences**، بهدف تصحيح حالة اللامساواة القائمة بين الجنسين، لتغيير واقع **المجموعات النسوية الصامتة The Silent Feminist Groups**. ([2])

ففي غالبية المجتمعات المعاصرة، لا تزال الأبنية الاجتماعية والتشريعيّة والتنمويّة، والسياسات والخطط والبرامج، قائمة على الهيمنة الذكورية، التي توجّهها النزعة **البطريركية الأبوية /Patriarcat Patriarchy للسلطة** (نظام سلطة الأب) ([3]). دون أن تقابل هذا السلوك في النماذج الحداثية التي تزعم توصّلها إلى تمكين حقيقيّ للمرأة، تأسيس مجتمعات **ماتريركية أمّويّة أنثويّة Matriarcat /Matriarchy (تحت سلطة الأم/Gynocracy)**. على الرغم من أنّ كلا النموذجين، لا يحقّق المكمن الغائي والقصديّ من الدعوة إلى تعميم المنظور الجنساني، وهو تغيير وضعيات **مركزية الرجل وهامشية الأنثى**([4]) **Man's Centrality and Marginal Female**، و**إعادة توزيع السلطة بين الجنسين على أساس مقاربة النوع Re-Distribution of Authority and Power, in Gender's Bases**، بما يؤدّي إلى الخلاص من **الأطر المفهوماتية الجائرة/The Unfair Concepts**، التي كانت توفّر الحماية المعرفية لظاهرة **الإخضاع السياسيّ الذكوري للنساء**، وتؤمّن الغطاء السلطويّ لظاهرة أخطر، أصطلح على تسميتها: "**تأنيث الاستبداد/Feminization of Tyranny**". ([*])

([1])- Carol. R. Ember, Ember Melvin, **Encyclopedia of Sex and Gender: Men and women in world's Cultures** (New York: Yale University, Vol. 02, 2003), P. 27.

([2])- أورزولا شوي، **أصل الفروق بين الجنسين** (ترجمة: ياسين بوعلي) (اللاذقية: سوريا، دار الحوار، ط.2، 1995)، ص. 134.

([3])- شارلوت سيمور سميث، **موسوعة علم الإنسان: المفاهيم والمصطلحات الأنتروبولوجية** (ترجمة: علياء شكري، أحمد زايد .. وآخرون) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، ط. 02، 2009)، ص. 524.

([4])- عبد الوهاب المسيري، **قضية المرأة: بين التحرير ...والتمركز حول الأنثى** (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة، سلسة في التنوير الإسلامي، ط. 02، أغسطس 2010)، ص. 21.

([*])- حين تحصل المرأة على حريات وحقوق سياسية هامة من قبل نظم تسلطيّة تزعم اعتمادها للنهج والخيار الديمقراطي الدستوريّ، دون أن تتمتع الأغلبية نفسها بنفس تلك الحريات في الواقع، وتعتبر هذه القضية مأزقا من مآزق الحركات النسوية المعاصرة، الذي تتولى مناهضته وكشفه وتعريته أكثر الحركات النسوية مصداقية، ضدّ السلطة التي تنتهج "ديمقراطية تمييزية مجتزأة" تزعم تمكين المرأة، في حين أنّها (ديمقراطية واجهة شكلية، تقوم على تسويات خلاصية تفصل مطالب الأغلبية).

يميل الفيلسوف الفرنسي **جيل ليبوفيتسكي Gilles Lipovetsky** إلى تسمية امرأة هذا العصر، بـ: "**المرأة الثالثة**" ـ نسبة لإنسان "**الموجة الثالثة**" **The 3rd wave** ـ، واصفا امرأة الموجة الأولى بـ: "المرأة المقهورة" بسبب القيود الذكورية للبطركية، وامرأة الموجة الثانية بالمرأة "المحتفى بها" لنضالها الكبير في معركة الاعتراف بها كذات قانونية "معركة الوجود/**Ontological**"، قبل أن تحدث الثورة النسوية الكبرى، للموجة الثالثة/ما بعد النسوية **Post-Feminism**، التي كشفت عن ذكاء كبير يميّز امرأة القرن 21م، التي كوّنت مع نظيراتها "فضاءات حقوقيّة نسائية" موحّدة، تجاه الآخر (الرجل/ رجال العالم). ([1])

لقد حققت المفاهيم النقدية المرتبطة **بمقاربة النوع الاجتماعي/الجندر** على الصعيد الأكاديمي، خروقات معرفية ثورية، بعد أن تحوّلت الدراسات النسائية إلى حقل علميّ منتج للمعرفة ([2])، ونجاحها في اختبار فروض علمية نسوية تأسيسيّة، استطاعت أن تحقّق صحتها العلمية ([*])، وأن تلفت النظر إلى معاناة الدراسات الاجتماعية السابقة، من مشكلة "**عمى الجندر**([3])/ **Gender Blindness/ Genre Cécité**"، لافتقارها إلى تقويم صائب **لاحتياجات النوع الاجتماعي** على الوجه المطلوب، حيث لم تكشف تلك الدراسات الأسس المعرفية المفتعلة، التي كرّست طمس وإلغاء الشخصية السياسية للمرأة، انطلاقا من قاعدة **الفصل بين الجنسين The Gender Segregation**.

([1])- جيل ليبوفيتسكي، **المرأة الثالثة... ديمومة الأنثوي وثورته** (ترجمة: دينا مندور) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 2112، 2012)، ص – ص. 08 – 12.

([2]) – سالم لبيض، "الجنوسة والنوع (الجندر) في الثقافة العربية،" **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة: 30، العدد: 348، (شباط/فبراير 2008)، ص. 43.

([*])– حجزت دراسات الجندر لنفسها مساقا دائما في مجال العلوم السياسية، بمثابة طريق برامجي بحثي مستقل، وأصبحت حقلا بحثيا متخصصا، يسعى لاستكشاف الحقائق المعرفية، وتحسين القدرة التحليلية لظاهرة الدور السياسي للمرأة. وهو ما توصّل إليه **إمري لاكاتوش Imre Lakatos** (1922 – 1974)، في منهجه العلمي الذي رصد **دراسات الجندر** واعتبرها من البرامج البحثية الواعدة، التي بإمكانها – رفقة برامج أمبريقية أخرى في العلاقات الدولية طبعا – أن تكتشف الجديد، وأن تؤّسس لمعرفة جديدة، ففرّقها لاكاتوش عن البرامج الانتكاسية التي تنطلق من الموقع الدفاعيّ فقط، ولم تصمد بسبب عدم دقتها المنهجية أو لعدم اتساقها مع التحولات المفاهيمية المعاصرة، (أنظر: عادل زقاغ، **النقاش الرابع بين المقاربات النظرية للعلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2008 – 2009)، ص – ص. 27 – 32.).

([3]) – مارتن غريفيثس، تيري أوكلاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008)، ص ص.422 – 423.

وبناء على ما سبق، يمكن إدراك مكامن تأثّر المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، نتيجة هذه الثورات المعرفية الناجمة عن توظيف مقاربة الجندر، وتطوّر رهاناتها السلطوية، وارتباطاتها المعرفية، إذ ستضع هذه الدراسة منطقة المغرب العربي كحقل تطبيقي تمارس عليه قراءة تفكيكية للوضع السياسي للمرأة، ونتائج اعتماد "**سياسة النوع الاجتماعي**" فيها، وستبحث مسائل إدماج مقاربة النوع في إصلاح السياسات والتشريعات والقوانين الاجتماعية، ونتائج تعميم المنظور الجنساني في القطاعات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية/الشرطية، الصحية، التربوية التعليمية، الإعلامية، والبيئية، وتعميمها في قطاع العدالة/القضاء، والجيش، والمؤسسات العقابية/السجون، إدارة الحدود، تنظيم شؤون اللاجئين، وآثار اعتماد آلية "جندرة الميزانيات" الحساسة للنوع على مستوى البرلمان..، وغيرها من القضايا الإنسانية الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

انطلق اختيار هذا الموضوع، من عدّة أسباب ذاتية، وموضوعية، يمكن توضيحها في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

ـ رغبة الطالب في بحث موضوع يتضمن إطارا نظريا ومعرفيا حديثا، يمكن تطبيقه على الحالات المبحوثة، حيث استفاد الطالب من الاستشارة التي حضي بها من قبل الأستاذ المشرف، الذي دعم تطلّع الطالب لتحليل هذا الموضوع، والتمكّن من تغطية كلّ ما كتب حوله خلال السنوات الأخيرة.

ـ ما توصّل إليه الطالب من دراسات جديدة متخصصة في قضايا المرأة تحمل قيمة مضافة خصوصا في الربط بين الوضع الاجتماعي للمرأة عموما، ووضعها السياسي على وجه الخصوص، حيث أصبح علم السياسة والعلاقات الدولية يعنى بتطور دراسات المرأة وتشابكها مع بقية الفروع المعرفية.

ـ تتبع الطالب لجديد مقاربة الجندر في مجالي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الذي تحول إلى اختصاص مستقل يحضى باهتمام باحثي علم السياسية، ولكون هذه المقاربة قد تحوّلت إلى الجانب السياسي والواقع التطبيقي بعد تبنيها من قبل الحكومات المغاربية المبحوثة.

الأسباب الموضوعية:

ـ تطور الاهتمام البحثي والأكاديمي المحلي والدولي بقضايا الجندر، وعلاقتها بمقاربات التشاركية والتنمية، ودور هذه الدراسات في التأثير على سياسات الدول وأجندات الحركات الأهلية النسوية.

ـ تطوّر تطبيق هذه المقاربة في واقع الدول المغاربية، وبداية تحقّق نتائجها بشكل ملموس خصوصا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بعد اعتماد آلية التمييز الايجابي "الكوتا"، وآلية "جندرة الميزانية"، وآليات القضاء على التمييز والعنف ضدّ المرأة، عن طريق القوانين والتشريعات.

الأهمية العلمية و العملية للموضوع:

الأهمية العلمية للموضوع:

ـ متابعة تطور تطبيق مقاربة الجندر وإدراج النوع الاجتماعي على المستويات التشريعية والسياسيات العمومية وحتى على مستوى الأحزاب السياسية وأجنداتها السياسية، ودراسة مدى قدرة هذه المقاربة على تغيير الصور النمطية عن الدور السياسي للمرأة.

ـ استخدام المؤشرات العلمية التي وضعتها الأمم المتحدة في محاولة لتكميم الظاهرة المدروسة، وإضفاء الطابع العلمي الذي يدعم القدرة البحثية على التوقع والتنبؤ بالظاهرة النسوية وتحولاتها المستقبلية الممكنة.

ـ تناول الأطروحات المعرفية المعاصرة حول قضايا المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية التنموية والسوسيولوجية والسيكولوجية والايكولوجية والثيوقراطية..، وما تسبّبت فيه هذه الأفكار من تعرية للظواهر الاجتماعية المتعلقة بالصراع بين الجنسين.

الأهمية العملية للموضوع:

ـ دراسة الانعكاسات المباشرة لظهور مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، وتمثلات هذه المقاربة في خطابات وسلوكات الحركات النسوية المغاربية.

ـ دراسة أثر الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية على المرأة ونضالات الحركات النسوية في الدول المغاربية، خصوصا في تطبيق سياسات التمييز الايجابي لصالح المرأة، وتطوير التشريعات المغاربية لدعم الحقوق القانونية للمرأة.

ـ مواكبة نتائج التحولات السياسية وتحديات الفترة الانتقالية المفروضة في سياق الربيع العربي، ورصد انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، ونتائج تحول السياقات السياسية وأوضاع الديمقراطية في المنطقة المغاربية على المرأة.

ـ دراسة الناتج من مشاركة المرأة المغاربية في الثورات العربية الأخيرة، فعندما تمّ تسجيل موضوع المذكرة سنة 2010، كانت الثورات العربية لم تنطلق بعد، وكانت المرأة التونسية معيارا تقاس عليه مستويات مشاركة بقية نماذج المشاركة النسائية في الدول المغاربية والعربية، غير أنّ الثورات كشفت

النقائص التي تعتور بناء الدساتير والتشريعات المغاربية الخاصة بالمرأة، لذلك كانت مشاركة النساء في مناقشات صياغة الدساتير الجديدة من خلال الجمعيات والأحزاب السياسية، مؤسّسة على عدّة مطالب موضوعيّة، سيتمّ تحليلها في متن هذه المذكّرة.

حدود ومجالات الدراسة:

المجال الزماني: منذ انضمام الدول المغاربية لاتفاقية (القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة) "السيداو" سنة 1979، ومشاركتها في المؤتمرات الدولية حول المرأة وأهمها مؤتمر بيجين حول المرأة 1995، إلى يومنا هذا.

المجال المكاني: المنطقة الممتدة في شمال إفريقيا باستثناء مصر، إذ تبحث هذه الدراسة حالة دول منطقة المغرب العربي الخمس: (تونس، الجزائر، المملكة المغربية، ليبيا، موريتانيا)، المنضوية تحت تجمع دول **اتحاد المغرب العربي UMA**.

المجال الموضوعي: انعكاس انخراط الدول المغاربية في الجهود الدولية للمساواة بين الجنسين ومنع التمييز ضد المرأة ومراعاة احتياجات ومطالب النوع الاجتماعي، على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، ومدى تحقيق الحركات النسوية في دول المغرب العربي لأهدافها السياسية المأمولة، في ظلّ استمرار صعوبات إلغاء مظاهر التمييز ضدّ المرأة.

وبناء على ما تقدّم، سيكون مناسبا طرح تساؤل مركزي يلخص المشكلة البحثية للدراسة ومتغيراتها، لحصر العملية البحثية، التي تستهدف بحث انعكاس مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، تدعمه أسئلة مساعدة، وفق الإجراءات المنهجية التالية.

أولا: إشكالية الدراسة:

إلى أيّ مدى أدّى تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر في تشريعات دول المغرب العربي، إلى تحسين الوضع السياسي للمرأة المغاربية، وزيادة مستويات مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة؟.

وسيكون ملائما، طرح الأسئلة الفرعية التالية، لتحليل العلاقة بين المتغيّرات المرتبطة بالظاهرة المبحوثة، على النحو التالي:

ما علاقة مقاربة النوع الاجتماعي بمسألة تمكين المرأة؟، وهل يقتضي تمكين المرأة المغاربية، معالجة التشريعات وتعديل الدساتير والقوانين والأنظمة الانتخابية في الدول المغاربية؟.

لماذا تواجه المرأة المغاربية صعوبات ترجمة الوعود الدستورية والحقوق القانونية الراسخة على أرض الواقع؟، وهل تتحمّل الأحزاب مسؤولية عدم الالتزام بتنفيذ هذه التعهدات؟

ما هو دور الحركات النسوية في دعم مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر؟، وما هي الآثار المترتبة عن تقنين هذه المقاربة، وتوظيفها في تغيير الثقافة المجتمعية؟، ولماذا تمارس الحركات النسائية دور المراقب للحكومة في إعدادها للتقارير الموازية للتقارير الوطنية الرسمية للدول؟.

هل تعتبر سياسة التمييز الإيجابي التي تخصّص "الحصص النسوية/الكوتا" للنساء وتدعم حقها في المناصفة التمثيلية في المجالس المنتخبة، أنسب الطرق لرفع نسب تمثيل المرأة، وزيادة مشاركتها السياسية بطريقة منصفة؟، وهل يمكن للنساء أن تتخلين عن الاعتماد الكليّ على آلية الكوتا والمناصفة، في المستقبل، على اعتبار أنّها آلية استعجالية تعويضية إرضائية مؤقتة؟.

كيف تفاعلت الحكومات المغاربية مع الإجراءات الأممية المفروضة لمأسسة آليات رفع الشكاوى والتحقيق في القضايا التي تثبت العنف والتمييز ضدّ المرأة؟، وهل أصبح التحاقها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو ومنهاج بيجين مقيّدا لها، نتيجة المساءلة والمراقبة الدولية؟.

ثانيا: فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: كلما ازداد ميل النظم السياسية إلى اعتماد سياسة التمييز الايجابي التي تقرّ آلية "الحصص النسوية" (الكوتا/ أو المناصفة)، تطوّرت المشاركة السياسية للمرأة، وازداد ترسيخ هيكلية الممارسات والإجراءات والقواعد المراعية لاحتياجات النساء.

الفرضية الثانية: تؤدّي الهيمنة الذكورية على الأحزاب والجمعيات والنقابات، إلى إنكار المرأة لذاتها، وشعورها بالضعف واللامبالاة، والرغبة في ممارسة العزوف الانتخابي والسياسي.

الفرضية الثالثة: تؤدّي المطالبة بالتحرّر النسائيّ من الاحتشامات والرشادة الجنسية التي تفرضها ضوابط الشريعة الإسلامية، إلى رفض اعتماد مقاربة النوع الاجتماعيّ/الجندر، والتشكيك في منطلقاتها الغربية، واتهامها بعدم مراعاة الخصوصيات الحضارية للثقافة الإسلامية المحافظة.

الفرضية الرابعة: تساعد المبادرات الإقليمية المتوسطية، والإفريقية والعربية، للتمكين السياسيّ للمرأة، على دفع الحكومات المغاربية إلى تطوير سياساتها وتشريعاتها وبرامجها التنموية الخاصة بالمرأة.

الفرضية الخامسة: تعتمد الحكومات المغاربية بشكل أساسيّ على دور المرأة داخل الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة، لتأكيد تحقيق تعهداتها حول إنفاذ الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق مقتضيات منهاج بيجين وتوصيات لجنة المرأة للسيداو.

الفرضية السادسة: على الرغم من تأثير مقتضيات المرحلة الانتقالية على مستويات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية بعد ثورات الربيع العربي، غير أنّ تلك التحولات لم تشكّل أيّ مانع يحول دون استمرار تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثالثا: الإطار النظري للدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على عدّة أطر معرفية نظريّة، ساهم الباحثون في تطويرها من مختلف زوايا الفكر الإنسانيّ، وستعتمد هذه الدراسة البحثية مقاربات مركزية وأخرى مساعدة لتفسير الظاهرة المبحوثة، سيتم تقديمها على النحو الآتي:

أما المقاربة المركزية، فهي **مقاربة الجندر** "النوع الاجتماعي" **The Gender Approach**، وما يرتبط بها من مقاربات نظرية مساعدة، مفسّرة لظاهرة **الجنوسة/الأنوثة (النظرية النسوية) The Feminism Theory** ([1])، والنظرية النسوية في العلاقات الدولية ([2])، إضافة إلى مفهوم تعميم المنظور الجنساني **The Gender Mainstreaming**، ومفهوم **التمكين السياسي للمرأة The Political Women'S Empowerment**، ومفهومي **المساواة والعدالة بين المرأة والرجل The Gender Equity and Equality**. وسيجري تقديم هذه المقاربة في الفصل الأول من الدراسة، والتركيز على مقاربة النوع الاجتماعي دون إضافة متغيّر مؤثّر، أو ثانويّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تطوير تطبيقات مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، قد نجم عن دمج المتغيّرات الاقتصادية والأمنية والمؤسسيّة.. وغيرها، والتي أثرت هذه المقاربة بشكل ملحوظ. ويميل الباحث المصريّ د/معتز بالله عبد الفتّاح، إلى اعتماد الإقترابات التالية في دراسة مقاربة الجندر وعلاقتها بأمن

([1])- Stacy Gillis, Howie Gillian, Rebecca Munford, **Third Wave Feminism: A Critical Exploration** (London and New York: Palgrave Macmillan, 2004), p .67.

([2])- Martin Griffiths (Edit.), Cynthia Enloe, Mark Rupert, **International Relations Theory for The Twenty-First Century** (London and New York: Routledge Taylor and Francis Group, 2007), p .107.

المرأة الإنسانيّ، والتي يحدّدها في اقتراب (المرأة العبء، المرأة المعيلة، النهوض بالمرأة، أمن المرأة الإنسانيّ)، ويمكن تفصيلها على النحو التالي: ([1])

ـ **اقتراب المرأة العبء**: "**المرأة كمفعول مطلق**": الذي ينظر للأسرة كوحدة تحليل أساسية في المجتمع، ويرى في الأب العائل والمسؤول عن أمن الأسرة، وتوفير المأوى والمأكل..، لذلك تدعم الحكومة الأب عبر منحه فرصة عمل أو منحة أو قرضا، لتوفير سبل معيشة كريمة ومستدامة، فيما تعتبر المرأة عبئا شأنها شأن الطفل، ما أدّى إلى تراجع دورها، وجعل محل استعمال وقابلة للاستغلال.

ـ **اقتراب المرأة المعيلة**: "**المرأة كنائب عن الفاعل**": اقتراب تبنته الدول في مواجهة الحروب، كبديل عن غياب الرعاية الذكورية، وهو اعتراف اضطراري يجعلها تستفيد من الأعمال الخيرية والإغاثية، وبرامج التنمية والخدمات الاجتماعية.

ـ **اقتراب النهوض بالمرأة**: "**المرأة كمفعول لأجله**": يبرز مفهوم **المرأة في التنمية Women in Devlopment (WID)**، الذي يقرّ باختلاف مواقع وخبرات المرأة في التنمية عن الرجل، خصوصا في الدور الإنتاجي، حيث يتوجب على السلطات منح المرأة فرصا تمويلية تدعم تمكينها الاقتصادي والسياسي والتحصيل العلمي الذي يؤدّي إلى تأهيل وتدرب النساء.

ـ **اقتراب أمن المرأة الإنساني**: "**المرأة كفاعل اجتماعي**": ترى هذه المقاربة أنّ التشريعات أقرب إلى برامج المعونة، لعدم قدرة المتلقي عن التوقف عن طلبها، وطلب المزيد منها، فالمرأة تتحول إلى مدمن على طلب الدعم، ولكي تحصل المرأة على أمنها وتحقّق دورها المطلوب، يجب تغيير ثقافة المجتمع، وتغيير الصور النمطية، والأدوار الاجتماعية السائدة، ونمط العلاقات الاجتماعية المفروض.

والملاحظ أنّ تأسيس الحقل المعرفيّ لدراسات المرأة في طورها السابق، قد انطلق من تحدّي التاريخ البطركي/البطريركيّ للمجتمعات الذكورية، بعد أن كانت الدراسات النسائية الأولى، مجرّد دراسات وصفيّة تفسيرية. فقد كانت عمليات دمج متغيّر المرأة في الدراسات الأكاديمية الكلاسيكية، تعتبرها "متغيّرا هامشيّا"، كمنهجية متداولة تأسّست على المقولة المعرفيّة الشهيرة: "**أضف النساء وحرّك/ Add Women and Stir**". لكن بعد اختراق مفكريّ الحركات النسوية وفلسفاتهم النقدية، لأسس تنظير البطريكية، في

([1])ـ معتز بالله عبد الفتاح، "**توجّهات قطاع من شباب الجامعات العربية تجاه قضايا أمن المرأة الإنساني**،" القاهرة: منظمة المرأة العربية، (2008)، ص – ص. 04 – 08.

التمركز حول الذكر **The Andro-Centric**، لإعادة المركزية للأنثى، عبر تحويلها إلى فاعل مستقلّ، عن القيود والأعراف التقليدية والنماذج النمطية، التي تمنع المرأة من الخروج إلى الفضاء العام. ([1])

ويعتبر الباحث المصري **علي ليلة**، أنّ هناك افتراضات تصنّف ضمن **الافتراضات الكامنة Background Assumption**، المتضمنة في المسلمات النظرية، وتلعب دور "الرفيق الصامت" للمسلمات النظرية الصريحة، وهذه افتراضات أقلّ عمومية، وتنطلق من المعتقدات، محمّلة بشحنة عاطفية لها علاقة بالبناء الأخلاقي والتنشئة الاجتماعية في ثقافة معينة. وتتطابق الافتراضات النسائية مع هذا التحليل، حيث أنّها تقوم على مراجعة جميع المسلمات، وإعادة قراءتها مجدّدا عبر "المنظور الجندريّ". ([2])

كما تستخدم هذه الدراسة الاقترابات التي وظفتها المدرسة السلوكية في العلاقات الدولية **The Behavioralism**، والتي تعتبر الفرد **The Individual**، وحدة التحليل الأساسية في العلاقات الدولية، وتحاول أن تبحث سلوك صانع القرار **The Decision Maker Behavior** حول الدور السياسي للمرأة، عن طريق توظيف **مقاربة التطور السياسي The Political Approach** التي اشتغل عليها الباحثون **روبرت دال Robert Dahl وجابريال ألموند Gabriel Almond** (1911 – 2002)م، **ولوسيان باي Lucien Pye**، والتي تمّ تخصيصها لقياس مدى قدرة المواطنين على مساءلة المسؤولين بما يؤدّي إلى إضفاء الشرعية على الحكم، ودراسة هؤلاء الباحثين لسلوكيات المواطنين في ظلّ الأنظمة الديمقراطية وثقافة المشاركة السياسية لديهم، وتفيد هذه المقاربة في بحث السلوك السياسي للمرأة أيضا. ([3])

كما ستتضمن هذه المذكرة توظيفا لكافة المقاربات التي تتقاسم الاهتمام المعرفي في دراسة هذه الظاهرة، وفي مقدمتها "**مقاربات حقوق الإنسان The Human Rights Approaches**، بوصفها مفهوما قائما على والبعد الحقوقيّ للنضال النسوي، وستجري مناقشة **نظرية الأمن الإنساني** كما قدمها الباحث **باري بوزان Barry Buzan**، وتوظيفها لتفسير مساعي النساء للبحث عن الأمن والحقّ في التواجد في

([1])- زينب البحراني، **نساء بابل: الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين** (ترجمة: مها حسن بحبوح) (بيروت: قدمس للنشر والتوزيع، 2013)، ص . 34.

([2])- ليلة علي، **بناء النظرية الاجتماعية** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، سلسلة النظريات الاجتماعية، الكتاب: 01، د. ت)، ص . 231.

([3])– رويدا المعايطة، إبتسام الكتبي،... وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق**، ص. 23.

الحياة السياسية العامة، وحتى الحياة العائلية الخاصة، من دون عنف ([1]). كما تستخدم الدراسة **اقتراب النوع الاجتماعي والتنمية The Devlopement Gender Approaches**، بهدف تفسير تحديات ورهانات تجاوز الفوارق الجندرية التي تحول دون ضمان التمكين الاقتصاديّ الأمثل للمرأة. وتهتم الدراسة ببحث نصيب النساء من استراتيجيات تحقيق **التنمية البشرية Human Devlopment والتنمية المستدامة Sustainble Devlopment** ([2])، **والمنظور الكوسموبوليتاني Cosmopolitanian Perspective** للظواهر السياسية الذي يناقش قضية المرأة من المنظور الكونيّ للمشترك الإنساني والمنظور الفضائي لظواهر (المواطنة وحقوق الحقوق) ([3])، وسيجري تطبيقه على حصة المرأة من الفضاء المرئي في هذه الدراسة ([4])، والتي تدخل ضمن أهداف المنظور الحقوقيّ الكلاني **Holistic Approach** ([5])، ودراسة تأثير أدوار المجموعات **النسوية المتماثلة وغير المتماثلة** في صراعها مع المجموعات الذكورية، **Symetric and Dissymetric Masculan Groups**. ([6])

كما تعتمد هذه الدراسة على نظريتين اجتماعيتين مساعدتين هما: **نظرية الدور الاجتماعي The Social Role لرالف لينتون Ralf Linton** (1893 – 1953)م، **ونظرية صراع الدور The Role Conflict/ Struggle Theory**، لكلّ من **رالف لينتون، وتالكوت بارسونز Talcott Parsons** (1902–1979)م، اللتان تدعمان تفسير أسس بناء العلاقة بين الجنسين داخل المجتمع من المنظور السوسيولوجي، وتفكيكهما لظاهرة **التمييز الجنساني النوعي/ Gender Discrimination**، والتفاعلية

([1]) – Barry Buzan, "Peace, Power and Security: Contending Concepts in The Study of International Relations," **Journal of Peace Research,** Vol. 38, No. 4 (Autumn, 1984), pp. 597–624.

([2])– المعايطة، الكتبي، **المرجع السابق**.

([3]) – Beate Jahn (Edit.), Smith Steve, Phil Cerney, Steve Lamy, **Classical Theory in International Relations** (New York: CAMBRIDGE University Press, 2006), p. 208.

([4])- أنوك دي كوينغ، **أحلام عولمية: الطبقة والجندر والفضاء العام في القاهرة الكوزموبوليتانية** (ترجمة: أسامة الغزالي) (القاهرة: المركز القومي للترجمة،2011)، ص. 245

([5])- أبو بكر محمد أحمد محمد إبراهيم، "أهمية البعد المعرفي في تحليل وتصميم المناهج الدراسية: دراسة تطبيقية على برامج دراسات المرأة بالجامعات ،" **مجلة تفكّر**، الخرطوم: جامعة الجزيرة، المجلد: 08، العدد: 01، (2007)، ص .ص. 01–42.

([6])- بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية** (ترجمة: سلمان قعفراني) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، أفريل 2009)،ص . 71.

الرمزية الجنسانية التي بحثها السيوسيولوجي الفرنسي **بيير بورديو Pierre Bourdieu** (1930 . 2002)م، في سياق دراسته لمفاهيم "**العنف الرمزي البطريركيّ و**"**بنى التقسيم الجنسانية**". وتجدر الإشارة إلى أنّ نظرية **الصراع الاجتماعي والثقافي** من النظريات التي ركزت على معاناة الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، وتعرّضهم للظلم الاجتماعي، ويمكن توظيفها أو مقاربتها من ناحية اعتبار المجموعات النسوية فئات مهمشة سياسيا. ([1])

كما توظّف هذه الدراسة **المقاربة المؤسساتية القانونية The Institutialist Approaches**، التي تدرس آليات التمييز الايجابي السياسي والقانوني، وحتى الاقتصادي والاجتماعي، التي أصطلح على تسميتها آلية الكوتا **Quota** (الحصص النسوية). كما تنطلق هذه الدراسة أيضا من مناقشات "نظرية ردّ الفعل الذكوريّ على الحركات الجندرية" **Backlash theory**، **Theory of Male Counterattack Against Feminism**، لقياس ردّ فعل الحركات الذكورية التي حاولت مقاومة المطالب النسوية بالرفض كما قدمتها الباحثة **سوزان فلوديه Susan Faludi**، والمتعلقة بالموقف الذكوري **لسيغموند فرويد** من المرأة، وبناء الدور الذكوريّ المركزي على أساس تهميش المرأة.

وتوظّف هذه الدراسة أيضا، خلاصات النظرية البنيوية في العلاقات الدولية **Constructivism** **لألكسندر فاندت Alexander Wendt** ([2]). لدراسة العناصر المكوّنة لبنية الدور الدولي الخاص بالمرأة، من الهوية والمصالح والتحديات، والنسق الناجم عن تفاعل هذه المتغيرات والعوامل الأساسية، المشكلة لبنية الموقف والدور الدولي في المسرح العالميّ، خصوصا الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي أّدت إلى إضفاء الشرعية على الرقابة والمساءلة الأممية للدول بخصوص أوضاع المرأة وحقوقها التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية.

وتحاول هذه الدراسة اختبار هذه النظريات على النماذج التطبيقية المدروسة في المنطقة المغاربية، وبحث مدى انطلاق السياسات المغاربية في ترقية أوضاع المرأة وتمكينها، من منطلقات سيادية داخلية نابعة، لا من منطلقات خارجية تابعة وموجّهة. كما تبحث الدراسة مفهوم **المشاركة السياسية للمرأة** بوصفه متغيرا مساعد، له دور أساسي في تحديد الوضع السياسي للمرأة في الدول المغاربية المختارة.

([1])- حسين عمر الخزاعي، "معوقات الكوتا النسائية: نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية – دراسة اجتماعية ميدانية –"، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، المجلد: 05، العدد: 02، (2012)، ص . ص. 01- 25.

([2])- Alexander Wendt, **Social Theory of International Politics** (New York: CAMBRIDGE University Press, 1999), P .67 .

رابعا: مناهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على عدّة مناهج منها:

ـ المنهج التاريخي: سيستخدم لحفر مكنونات التاريخ الإسلامي وبقيّة الأديان الإبراهيمية حول قضيى المرأة، إضافة إلى دراسة تاريخ المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، وبحث أوضاع المرأة وكشف أسس الممارسات البطريركية/الذكورية في التاريخ العربي. ويساعد هذا المنهج على تحليل وتوثيق الأحداث، ودراسة الارتباطات المعرفية المتصلة بها.([1])

ـ المنهج التحليلي الاكتشافي، و(الاستنباطيّ) Deductive Method: فالمنهج التحليلي الاكتشافي، يبحث عن حقيقة الظاهرة المبحوثة عبر تبسيط عناصرها المركبة، في حين ينطلق المنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل الظواهر، من خلال الانتقال من الصفات الكلية للظاهرة المبحوثة، إلى جزئياتها وعناصرها الفرعية.

ـ "منهج دراسة الحالة" The Case Study لدراسة حالة المرأة في الدول المغاربية، وهو منهج مركزي، يستخدم بغرض الاقتراب من تفسير أوضاع المرأة المغاربية في ظلّ إدراج وتعميم مقاربة النوع الاجتماعي وقراءة سياسات التمكين، ومنح الفرص التفضيلية، وسياسات التمييز الايجابي، والآليات التشريعية الدستورية والقانونية الإنقاذية والارضائية المعتمدة، لتعزيز حقوق المرأة.

ـ المنهج المقارن Méthode Comparative/ Comparative Method، سيستخدم في هذه الدراسة في الشقّ القانونيّ، لمقارنة القوانين الوطنية مع القوانين الأجنبية، ويستخدم شكلين من المقارنة: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية، المقارنة الأفقية التي تقارن كلّ قانون على حده، والمقارنة العمودية التي تقارن جزيئات المواد القانونية في كلّ القوانين في آن واحد. وسيستخدم هذا المنهج في البحث السياسيّ أيضا، لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها، كما عرفها الباحثان **ماكاون وروسناو** ([2])، لتسهيل رؤية ما هو غير مرئيّ، وفهم الاختلافات بين الظواهر، والانتقال من الوصف إلى التحليل ([3]). إضافة إلى **المنهج المقارن "عبر الحضاري"** الذي سيبحث محاولة منظري مقاربة الجندر: "علمنة القيم"، والتخلص من الضوابط الشرعية المحيطة بالمفاهيم الراشدة للجنسانية وتعويمها، والآثار السياسية/السلبية لهذه المقاربة على المرأة والأسرة، باعتبارهما "دالتين اجتماعيتين أساسيتين ضامنتين للتماسك المجتمعيّ".

([1]). عامر سلطان، "ملاحظات حول التاريخ.. والمنهجية التاريخية،" **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد: 14، العدد: 05، (مايو/آيار 2007)، ص – ص. 381 – 404.

([2]). ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** (عمان: دار مجدلاي للنشر، 2004)، ص. 72.

([3]). بيتر بيرك، **علم الاجتماع والتاريخ** (ترجمة: داوود صالح رحمة) (دمشق: منشورات علاء الدين، 2007)، ص. 35.

ـ منهج التحليل الفئوي (اقتراب الجماعة) Neo- Coporatistic Approach/Group Analysis Approach الذي يدرس علاقة السلطة بالجماعات الأهلية، ويتسق توظيفه مع النظرية السلوكية والنظرية البنيوية المستخدمة في هذه الدراسة، إضافة إلى اقتراب الجماعة أو الاتجاه الفرنسي، الذي يدرس المنطلقات والمطالب الفئوية للحركات النسوية، في سبيل تحليل المطالب النسوية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهما منهجان مخصّصان لتحليل العلاقات الفئوية الضيقة "للجماعات الصغيرة"، ودراسة بنية الحركات النسوية وطبيعة نضالها، وسلوكات أعضائها، وتماسك وتكيّف واستمرار بينتها التنظيمية ودورها الوظيفيّ، إضافة إلى العلاقات القائمة بين هذه الفئات النسوية والأجهزة المسيطرة على السلطة أو المؤثرة فيها، إضافة إلى دراسة العلاقات القائمة بين أعضائها، وسبل كشف مضامين أجندتها الجماعية ومأموريتهم السياسية والجمعوية المرسومة، وستحيلنا هذه الدراسة إلى التعرّف على نوعين من المجموعات النسوية، مجموعات نسوية تنتمي إلى فئة جماعات الضغط **Groupes de Pression**، ومجموعات نسوية تنتمي إلى فئة اللامبالاة السياسية أو الفئة ذات الإدراكات والتصورات ضيقة الأفق **Culture Parochiale**. ([1])

ـ المنهج "الإحصائي": لتقديم مستويات مشاركة وتمثيل النساء في المؤسسات والأحزاب المغاربية كدراسة حالة، وقد دفعت الطالب إلى إجراء **دراسة استطلاعية على شبكة الأنترنيت**، لعينة من 50 امرأة من جميع دول المغرب العربي، وتوظيف الإحصاء للاقتراب من تفسير بيانات الاستطلاع المساعد، باستخدام "المنهج الإحصائي في تحليل بيانات الاستبيان"، الذي أجراه الطالب في الجزء الأخير من الدراسة، باستخدام برنامج SPSS، المتخصّص في تحليل نتائج إحصائيات العلوم الاجتماعية. وتحاول هذه الدراسة اعتماد بيانات حديثة في المجال الزمني التالي: (1995 – 2014)، وتحيين مؤشرات تمثيل النساء بعد إدماج مقاربة النوع الاجتماعي.

خامسا: الأدبيات والدراسات السابقة:

توصّل البحث عن الدراسات السابقة لانجاز هذه المذكرة، إلى العديد من المصادر الأجنبية والعربية والجزائرية الهامّة، التي رصدت لمعالجة قضية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في السياسات، والتشريعات والبرامج الإنمائية والتعليمية والصحية.. وغيرها، وقد استندت هذه الدراسة إلى أهمّ الدراسات النوعية الجديدة، التي توفّر عنصر الحداثة وتحيين المعطيات الإحصائية، والبيانات العلمية، والتي يمكن إيرادها كالآتي:

([1])- فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي** (ترجمة: محمد عرب صاصيلا) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998)، ص. 540.

1 ـ باللغة العربية:

1-أ- الأطروحات والمذكرات:

*ـ دراسة الباحثة "فاطمة بودرهم"، الموسومة بـ: "**المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية**- "، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر دالي إبراهيم 3، الموسم الجامعي: (2010-2011). ودرست هذه الأطروحة التجربة الجزائرية في تمكين المرأة، منذ اعتماد دستور 1976 في الفترة الواحدية، ثم الانتقال إلى التجربة التعددية وانتهاج الديمقراطية في الجزائر بعد اعتماد دستور 1989، وقامت الباحثة بتفكيك مفارقات الوضع السياسي للمرأة الجزائري أيضا، ولم تنس التذكير بما توصلت إليه المرأة العربية من تحقيق مستويات هامة من المشاركة السياسية في البرلمانات العربية ومواقع صنع القرار،مركّزة على التجربة الجزائرية وتفاصيلها، باعتبارها الحالة المبحوثة، خلال الفترة (1962 – 2010)، وتعدّ دراسة مرجعية لتلك الحقبة، التي عرفت نقاشا وطنيّا حول اعتماد نظام الحصص للتمييز الايجابي كسياسة إنقاذية مؤقتة لتحقيق المساواة بين الجنسين،. ([1])

*ـ أطروحة الدكتوراه التي أعدتها الباحثة "نعيمة نصيب" الموسومة بـ: "**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، والصادرة سنة 2002 عن كلية الآداب جامعة عين شمس بمصر، وتوصلت إلى دراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، التي لا تختلف عن غيرها من نساء العالمين العربي والغربي، تأثّرا بتطور النضال الحركيّ النسويّ، خصوصا بعد ظهور مقاربة الجندر، وعالجت الوضع السياسي والقانوني للمرأة الجزائرية في دراستها لمضامين الدساتير والمواثيق والقوانين الجزائرية منذ سنة 1964 وصولا إلى دستور 1996، ولكونها نوقشت سنة 2002، فهي محددة ضمن إطار زمني ميّزه تجاهل المطالب النسوية، نتيجة طغيان الطابع الأمني، وقامت الباحثة بدراسة المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية والمرأة الأمريكية لتتمكن من مقارنة الوضع السياسي للمرأة الجزائرية مع نظيراتها في الغرب، وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية: ([2])

ـ أن التبعية السياسية للمرأة ناجمة عن استمرار السيطرة الأبوية داخل الأسرة الجزائرية.

([1])- فاطمة بودرهم، **المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر دالي إبراهيم 3، الموسم الجامعي: (2010-2011).

([2]) – نعيمة نصيب، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع (غير منشورة)، بكلية الآداب جامعة عين شمس بمصر، (2002).

ـ أن المرأة تفتقر إلى الخبرة والمهارة السياسية، لذلك فهي لا توجد في الصفوف الأمامية القيادية سواء داخل الأحزاب والبرلمان.

ـ هنالك ممارسات تمييزية مستمرة لصالح الرجال وضدّ النساء، ناجمة عن الموروث الثقافي وصعوبات توفيق النساء بين قدراتهن ودورهنّ الفعليّ والمأمول.

*ـ أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: "**قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة** –" ([1])، التي أنجزتها الباحثة رولا محمود حافظ الحيت، في اختصاص أصول الفقه، نوقشت بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2005، وتوصلت إلى:

1 ـ ضرورة التحديد الدقيق للمفاهيم التي تضمنتها المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، لأنّ تاريخ النضال النسويّ الحديث مرتبط بالغرب، الذي سجّل تاريخا مثقلا بالمظالم وهضم الحقوق، وهو ما شكّل أهمّ رافد للمواثيق الدولية، كونها التجربة الأكثر اقترابا من المقاربات الأممية الخاصة بالمرأة.

2 ـ ضرورة مراعاة الخصوصيات الحضارية الخاصة بقضية المرأة، ذلك أن هنالك اختلافا في مفهوم التساوي المطلق بين الرجل والمرأة لدى الإسلام ولدى الغرب، وللفقه الإسلامي منهج متكامل في بناء رؤية تهدف إلى ضمان وحدة المجتمع وعدم تفككه.

3 ـ الضغوط الخارجية التي تمارسها المنظمات الدولية تهدف إلى تعديل التشريعات وإصلاح القوانين في الدول، بما يزيد من حجم المشاركة السياسية للمرأة.

4 ـ تؤدي المناداة بعداء الجنسين الإعلان حرب على الرجال، تؤدي إلى تدهور العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، بسبب التركيز على مطالب التحرر المطلق من الرجل، وإلغاء دور الأب رب الأسرة، ورفض سلطته الأبوية البطريركية.

5 ـ حقوق المرأة أضحت عالمية، غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط، ولا بد من تطور الوضع السياسي للمرأة في العالم الإسلامي، لكن دون إغفال الحدود الشرعية غير القابلة للإلغاء.

*ـ دراسة الباحث "يوسف بن يزة"، الموسومة بـ: "**التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقرير التنمية الإنسانية العالمية 2003**" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر

([1])ـ رولا محمود حافظ الحيت، **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة**–، دكتوراه في أصول الفقه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت خلال الموسم الجامعي (2004– 2005).

باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الموسم الجامعي: (2009- 2010). ودرست هذه المذكرة مفاهيم تمكين المرأة ودورها في دعم التنمية، وتمتاز هذه الدراسة بالدقة والحداثة، وقدرتها على تفكيك أوضاع المرأة العربية في ضوء تقرير التنمية البشرية في العالم العربي لسنة 2003، وهو التقرير الذي حاول الربط بين الأهداف الأممية للتنمية 2000، والتمكين السياسي للمرأة العربية، وتوصلت إلى العديد من النتائج البحثية التي ستعتمد عليها هذه الدراسة، من ناحية السعي إلى تطوير الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة العربية عبر اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي التي تحاول إدراج المنظور الجنساني في السياسات العربية. ([1])

*- دراسة الباحث "زكريا حريزي"، الموسومة بـ: "**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** - "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2010-2011). ودرست هذه المذكرة مظاهر الحراك النسوي في التجربة الجزائرية، وايجابيات اعتماد نظام الحصص للتمييز الايجابي بوصفه سياسة انقاذية مؤقتة لكنها منصفة للمرأة سيرا نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وقامت بتفكيك مفارقات الوضع السياسي للمرأة الجزائري، ومن بينها محدودية تقلد المرأة المناصب العليا على الرغم من ارتفاع الوعاء الانتخابي النسويّ، ناهيك عن كشف محدودية الأثر السياسي للمرأة، رغم تزايد حضور المرأة في الحركة الجمعوية، كما كشفت الدراسة سلبيات وجود تحفظات قانونية على بنود اتفاقية السيداو للقضاء على التمييز الممارس ضدّ المرأة، وانعكاساتها على أداء الحركات النسوية في العالم العربي. ([2])

*- دراسة الباحثة "آمال جاجة"، الموسومة بـ: **وضعية المرأة في الحزب السياسي الجزائري-حزب جبهة التحرير الوطني أنموذجا- دراسة مطبقة على عيّنة ممثلة لولايات الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، الصادرة عن جامعة الجزائر2، السنة الجامعية: (2010- 2011)، وتوصلت الدراسة إلى بحث فرص وصعوبات دخول النساء للأحزاب، ودور الأحزاب في دفاع المرأة عن حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكنها ربطت القدرة على

([1]) - يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقرير التنمية الإنسانية العالمية 2003**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الموسم الجامعي: (2009 . 2010).

([2])- زكريا حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودرها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** -، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2010-2011).

العمل النسائيّ الحزبيّ بمستويات التعليم والحصول على العمل، باعتبارها شروطا منطقية لانتقال النساء من الفضاء الخاص إلى الفضاء العام، و مواقع صنع القرار، من خلال استغلال ما يتيحه القانون الجزائر من فرص لتمكين المرأة الجزائرية، وتحدثت عن استخدام نظام الحصص الكوتا بعد الإصلاحات. ([1])

*- دراسة الباحثة "فوزية بهلولي"، الموسومة بـ: **البعد الجندري في الإدارة الدولية**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية (غير منشورة)، تخصص: إدارة دولية، الصادرة عن قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامع الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: (2012 – 2013) ([2])، وتوصلت الدراسة إلى أنّ بناء العلاقات الدولية المعاصرة، يجب لا يغفل متغير النوع الاجتماعي نظريا وتطبيقيا، خصوصا في قضايا السلام والتنمية، وتكمن قيمة هذه الدراسة الأكاديمية، في أنّها تلفت نظر صنّاع القرار إلى متغيّر جديد يمكن إدماجه وتأصيله في السياسة الخارجية للدول، واستخدام قضية المرأة للعب أدوار هامة، قد تبدو هامشية، لكنّها تعزّز قيمة ومركز الدولة في المسرح الدوليّ.

*- مذكرة الماجستير من إعداد الباحثة "بوترعة شمامة"، والموسومة: "**الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**،" مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، والمنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي: (2010 . 2011) ([3])، وتوصلت هذه الدراسة إلى بحث الوضع القانوني للمرأة الجزائرية بين مضامين الشريعة الإسلامية وهي مصدر أساسي من مصادر التشريع، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وحالات التطابق والتضارب بينهماّ، وأثر هذه الوضعيات في دفع الدولة الجزائرية إلى التحفظ تجاه هذه الاتفاقيات، كما تفيد هذه المذكرة في تفصيل مهام الأجهزة

([1])- آمال جاجة"، **وضعية المرأة في الحزب السياسي الجزائري–حزب جبهة التحرير الوطني أنموذجا– دراسة مطبقة على عيّنة ممثلة لولايات الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة الجزائر2، االسنة الجامعية: (2010– 2011).

([2]) - فوزي بهلولي، **البعد الجندري في الإدارة الدولية**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية (غير منشورة)، تخصص: إدارة دولية، الصادرة عن قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامع الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: (2012 – 2013).

([3])– بوترعة شمامة، **الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، والمنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي: (2010 . 2011).

الأممية المتخصصة في مراقبة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في القوانين والتشريعات.

*- مذكرة الماجستير من إعداد الباحثة "سهام بن رحّو"، والموسومة: "**المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ... من الاستقلال إلى 2004 – دراسة مقارنة** –،" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص نظم سياسية مقارنة، والمنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة السانية وهران، الموسم الجامعي: (2006 . 2007) ([1])، وقد بحثت هذه الدراسة سبل تمكين المرأة الجزائرية وتعزيز مكانتها ودورها السياسي، وعالجت هذه المسألة في دراستها لمضامين القوانين الانتخابية وقانون الأحزاب، دور ومكانة وأداء المرأة داخل الأحزاب، هيئات المجتمع المدني، البرلمان، ودور المشرعات البرلمانيات في دعم المطالب النسوية الحقوقية، الساعية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وتتميز هذه الدراسة بلفت النظر إلى البيئة المجتمعية في الحالتين المدروستين، حيث كان غياب العامل الأمني في الحالة الجزائرية، أحد أهمّ أسباب تراجع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مقابل المرأة التونسية التي تمكّنت من تعزيز المكاسب التشريعية المحقّقة في ظلّ تمتعها بالاستقرار والأمن المجتمعي، وقد تأكّد ذلك في الثورة التونسية، حيث تراجعت حقوق المرأة التونسية أثناء المرحلة الانتقالية.

*- مذكرة الباحثة "سامية بادي" والموسومة بـ: "**المرأة والمشاركة السياسية ... التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي**" مذكرة الماجستير (غير منشورة)، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة أحمد منتوري قسنطينة، الصادرة السنة الجامعية: (2004 – 2005) ([2])، والتي توصّلت إلى تحديد العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة، ودرست أثر التعددية السياسية والانفتاح السياسي على دور المرأة السياسي والاجتماعي، وبحثت المسائل المرتبطة بالنضال الحزبي والجمعوي والنقابي، وعلاقة المشاركة السياسية للمرأة بمستوى المواطنة النسائية وإمكانية قياسها، وبحث آفاق النضال النسوي في ظلّ المطالبة بالتناصف في المجتمعات العربية والمغاربية.

([1]) – سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ... من الاستقلال إلى 2004 – دراسة مقارنة** –، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص نظم سياسية مقارنة، والمنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة السانية وهران، الموسم الجامعي: (2006 . 2007).

([2])– سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية ... التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع (غير منشورة)، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة أحمد منتوري قسنطينة، الصادرة السنة الجامعية: (2004 – 2005).

*- مذكرة الماجستير التي أعدّها الباحث "عامر قيرع" والموسومة بـ: "**حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**"، اختصاص ماجستير في العلوم القانونية (غير منشورة)، تخصص قانون دولي إنساني، والصادرة عن قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، خلال الموسم الجامعي: (2009 . 2010) ([1])، وبحثت هذه المذكرة الهامة دور القانون الدولي في حماية النساء باعتبارهنّ أكثر الفئات الهشة التي تقع ضحية النزاعات المسلحة، وكيف سعى المجتمع الدولي إلى تفعيل الآليات القانونية الكفيلة بحماية النساء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

*- مذكرة ماجستير (غير منشورة)، من إعداد الباحث "إبراهيم أوجامع"، والموسومة بـ: "**إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**" ([2])، والمسجلة بقسم العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ونوقشت سنة 2011، وتوصّلت إلى أنّ الميزانية العامة للدولة التي تضعها الحكومة، هي الأداة الأساسية لتنفيذ سياسات و إستراتيجيات الحكومة حول احتياجات النوع الاجتماعي، وأنّ "جندرة الميزانية" هي استجابة فعلية ونتيجة أساسية لتبني الحكومات لمقاربة الجندر "النوع الاجتماعي" في مجال النفقات العمومية المخصصة في إطار رسم السياسات العامة. ([*])

*- مذكرة ماجستير موسومة بـ: "**تولي المرأة للقضاء في الدول العربية... دراسة تأصيلية مقارنة**" ([3])، أنجزها الباحث طارق عبد العزيز محمد الطيار، اختصاص العدالة الجنائية، كلية الدراسات الأمنية،

([1])- عامر قيرع، **حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الموسم الجامعي: (2009 . 2010).

([2]) – إبراهيم أوجامع، **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه: تسيير المالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، الموسم الجامعي: (2010 . 2011).

([*])- يتقاطع موضوع "جندرة الميزانية" مع دراسة سابقة تم انجازها لصالح الملتقى الدولي: التطوير البرلماني في الدول المغاربية " 15و16 فبراير 2012، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وهي الدراسة الموسومة بـ: دعم القدرة البرلمانية على المساءلة والمحاسبة عبر آلية "إدماج النوع الاجتماعي" . رهان "جندرة الميزانيات"، حالة المغرب والجزائر .، ويمكن الإطلاع على مضامينها على الرابط التالي:

<http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques>

([3]). طارق عبد العزيز محمد الطيار، **تولي المرأة للقضاء في الدول العربية ... دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي: (2007 – 2008).

جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، نوقشت خلال الموسم الجامعي: (2007 – 2008)، ومن الواضح أنّها التزمت بالبحث في سياق الحدود الشرعية للشريعة الإسلامية في دراسة حالة المجتمع السعودي، الذي يحتكم إلى نموذج الدولة الثيوقراطية الدينية، وتوصلت هذه الدراسة إلى:

1 ـ أنّ القضاء مسؤولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والأخلاقية والخلقية، والالتزام بالشرط الشرعية للشريعة الإسلامية: (الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية)..

2 ـ أنّ القضاء من الولايات العامة التي لا يجوز أن تسند للمرأة، حيث لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، والخلافة، والرئاسة.

3 ـ أنّه لا يصلح قضاء المرأة ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، ولو قضت المرأة لا ينفذ قضاؤها، لأنّها لا تصلح الإمامة ولا القضاء، لكونها مأمورة بتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال.

4 ـ أنّ الدول التي وافقت على تولي المرأة القضاء في المحاكم العربية، لا تزال مترددة في جعلها مساوية للقاضي الرجل، حيث جعلت قضاءها محدودا في محاكم الاستئناف والأحوال الشخصية.

1–ب– التقارير:

قبل تحديد أهمّ التقارير التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أنّ **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005**، والمخصّص لتحقيق نهوض المرأة في الوطن العربي، والمنجز من قبل اليونيفم **UNIFEM** برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي، فهو يعدّ في حدّ ذاته دراسة مرجعية سابقة، اعتمدت كوثيقة مرجعية رسمية من قبل المجتمع الدولي، لمراقبة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة العربية، وقد ورد في مضامينه تفاصيل هامة تشكّل منطلقا لاستمرار العملية البحثية حول قضايا المرأة([1])، وسيجري تقديم أهمّ الدراسات العربية المرجعية حول التمكين السياسي للمرأة:

([1]) – نادر الفرجاني، أحمد كمال أبو المجد، كلوفيس مقصود، هيفاء أبو غزالة،... وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي** (عمان: المطبعة الوطنية، اليونيفم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، 2006).

*- الدراسة الموسومة بـ: "**النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**"، وأنجزها لصالح منظمة المرأة العربية، السنة 2010، الباحثون: رويدا المعايطة، معتز بالله عبد الفتاح، ابتسام الكتبي... وآخرون، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: ([1])

1 ـ اتفاقية السيداو ومنهاج بيجين من أهم الالتزامات الدولية التي تدعو إلى تمكين المرأة، وتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي، وأوضاع المرأة تتأثر بالأطر الثقافية لمقاربة النوع والتقاليد الذكورية السائدة في الوطن العربي، كما أنّ الصورة الذهنية للمرأة العربية هي في غير صالح النساء.

2 ـ المستوى الحقيقي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاضع للبيانات المصنفة حسب الجنس، والتي تصف بدقة واقع الفجوة بين الجنسين.

3 ـ لا توجد بعد ميزانيات مخصصة للنهوض بالمرأة، ولا تزال المرأة العربية تتأثر بقلة الموارد المالية وقلة الفرص الاقتصادية والتنموية. والبنية الوظيفية لعمل المرأة تتأثر بالتحيز الهيكلي الذي يضعف فرص ترقية النساء.

4 ـ الأمية وتسريب الفتيات من التعليم والفقر والبطالة والعنف واستمرار التمييز في بعض التشريعات، خصوصا في قانون العقوبات، من أهم أسباب تراجع أوضاع المرأة العربية.

5 ـ لا بد من تعديل دور الإعلام لكشف معاناة المرأة العربية، وتعديل القوانين غير المنصفة للمرأة، وتوسيع التثقيف السياسي والتوعية بإمكانيات وفرص زيادة مشاركة المرأة في كافة مستويات صنع القرار.

*- الدراسة الثانية الموسومة بـ: " **دراسات المرأة في الجامعات العربية.. الحاضر والمستقبل**" ([2])، التي أعدتها مجموعة من الخبيرات في منظمة المرأة العربية: علا أبو زيد، سلوى شعراوي جمعة، و رويدا المعايطة، أنجزت سنة 2005 لصالح منظمة المرأة العربية ومقرها القاهرة، في إطار ورشة تحمل عنوان:

([1]) – رويدا المعايطة، معتز بالله عبد الفتاح، ابتسام الكتبي... وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010). رابط تحميل الكتاب:

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/GDAWO.pdf>

([2])– علا أبو زيد (محررا)، سلوى شعراوي جمعة، رويدا المعايطة... وآخرون، **دراسات المرأة في الجامعات العربية.. الحاضر والمستقبل** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، ورشة بعد النوع الاجتماعي في المقررات الجامعية ومجالات البحث العلمي، 27 – 28 أبريل 2005)، رابط تحميل الكتاب:

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/1.pdf>

"بعد النوع الاجتماعي في المقررات الجامعية ومجالات البحث العلمي عقدت بين (27 – 28 أبريل 2005)"، وقامت هذه الدراسة بمناقشة الموضوعات التالية:

1 ـ بحث أسباب افتتاح مقررات جامعية حول قضايا المرأة، والمراهنة على أن تنتهي هذه المساعي إلى افتتاح مناهج لدراسة القضايا النسوية، إلى إزالة الصور النمطية السلبية المسيئة للمرأة، ودعم الخطط الداعية إلى تمكين المرأة والدفاع عن حقوقها.

2 ـ دراسة المخصصات المالية المطلوبة والتعديلات الهيكلية والإدارية والأكاديمية التي تقتضيها مسألة إدراج المناهج الخاصة بالجندر، ودراسة سبل نشر تضمين مقاربة الجندر في المقررات الدراسية الجامعية، ومناقشة كيفيات تحفيز الباحثين لكتابة أطروحاتهم الأكاديمية حول قضايا المرأة، وتخريج خبراء عرب يكون لهم دور في دعم تطور هذا الحقل المعرفي في الوطن العربي.

3 ـ دراسة كيفيات استقطاب الجامعات للجهات البحثية والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المرأة، وفتح منبر معرفي لمناقشة قضايا المرأة، وحلّ معضلة قصور الوعي بالمرأة كما جاء في الدراسة الأخيرة في هذا المؤلف، وتذليل الحساسيات التي يطرحها مفهوم النوع الاجتماعي، خصوصا في تناقضه مع الطرح الديني الذي يتوجس من مسائل المطالبة بالمساواة التامة بين الجنسين.

*ـ الدراسة الموسومة بـ: "**المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية... دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب**" ([1])، والتي أعدّتها الفرقة البحثية التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، وصدرت سنة 2013 عن معهد راؤول والنبورغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالعاصمة الأردنية عمان، في إصدار سنويّ حول حقوق الإنسان في العالم العربي، وتوصلت إلى النتائج البحثية التالية:

1 ـ اعتبار القاعدة التشريعية الأداة الإصلاحية الأساسية لتحسين أوضاع المرأة، ودعم تمكين المرأة البرلمانية من الوصول إلى مراكز صنع القرار.

([1]) – قوي بوحنية، إسماعيل لعبادي.. وآخرون، "المشاركة السياسية للمرأة المغاربية: دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب،" في: **تجميع التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان "02"** (عمان: الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، البرنامج الإقليمي لمعهد راؤول والنبورغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني 2009 – 2013، 2013)، ص ص. 07 – 43، توجد على الرابط:

<http://www.aahrn.net/sites/default/files/Compilation%20of%20the%20research%20reports%20final_0.pdf>

2 ـ لا يمكن أن يحدث تمكين حقيقيّ للمرأة، دون إعمال قيم الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3 ـ لا بد من نشر ثقافة المساواة بين الجنسين، بما يؤدّي إلى عزل الممارسات القائمة على الهيمنة الذكورية البطريركية أو المعتقدات الدينية الخاطئة، التي تعرقل نفاذ النساء إلى مواقع صنع القرار.

4 ـ تحديد موقف نهائي حيال الالتحاق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، ورفع التحفظات القانونية عنها.

5 ـ عدم استعداد المجتمعات المغاربية لقبول نساء مترشحات لمنصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، هو نتيجة أساسية للصورة النمطية التي كرّستها السلطات في الدول المغاربية نفسها، حين ترفض منح المرأة استوزارا كاملا، وجعلها تحت وصاية رجالية حتى في الهيئة التنفيذية.

6 ـ "الحصص النسوية" أو آلية الكوتا، هي أنسب الطرق لرفع نسب تمثيل المرأة، وزيادة مشاركتها السياسية بطريقة منصفة، لتحضير بيئة يصبح فيها التنافس الديمقراطي بين المرأة والرجل بدون الحصص النسوية ممكننا، حيث يمكن بعدها أن تتخلّى المرأة عن الاعتماد الكليّ على آلية الكوتا في المستقبل.

*ـ دراسة رابعة موسومة بـ: " **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية**" ([1])، التي أنجزتها الباحثة ميرفت حاتم، وهي جملة من البحوث التي جرى تجميعها من قبل الباحثة، وإضافتها إلى عملها الهام حول "المرأة في خطابات العولمة"، وقد أنجز هذا الكتاب الهام لصالح مؤسسة المرأة والذاكرة بالقاهرة، ضمن سلسلة ترجمات نسوية، التي صدرت سنة 2010، وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من الخروقات المعرفية الناجمة عن استكشاف العديد من الفروض التأسيسية والتكوينية الخاصة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة:

1 ـ بحث جوانب اشتغال مجال العلوم السياسية بتأسيس واختبار صحة فروض تكوينية في مجال العلوم السياسية، لتبحث الدور السياسي للمرأة، ودور الأجندات البحثية لمجال العلوم السياسية الأمريكية، في التوصل إلى نتائج بحثية هامة باستخدام مناهج بحثية متعددة الفروع المعرفية.

2 ـ تسليط الضوء على دراسات النوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط، والمتغيرات التي تم معالجتها في إطار تحليل أوضاع المرأة العربية، كمتغيرات: التحرر الوطني، التحديث، الديمقراطية، العولمة، الديمقراطية والليبرالية الجديدة ... وغيرها، ودراسة تجارب النساء في مجال نوع الاجتماعي.

([1]) ـ ميرفت حاتم (محررا)، جوزيف مسعد .. وآخرون، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية** (ترجمة: شهرت العالم) (القاهرة: دار إلياس العصرية للطباعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، ع. 01، 2010)، رابط الكتاب:

<http://www.wmf.org.eg/booksfiles/6.pdf>

3 ـ مقارنة النتائج البحثية للدراسات الجندرية في التجارب الإفريقية، التجربة التركية، الدول الإسلامية، المجتمع الفلسطيني، مصر، ... وغيرها.

*ـ الدراسة الموسومة بـ: "**برلمانات تراعي الجندر: نحو برلمانات تستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كل من الرجال والنساء في هياكلها وعملياتها وأساليبها وعملها**" ([1])، أنجزتها الباحثة سونيا بالميري، لصالح الاتحاد البرلماني الدولي بجينيف سنة 2011، وتوصلت إلى:

1 ـ أهمية زيادة المعرفة بأهمية وقيمة زيادة مراعاة البرلمانات لمقاربة الجندر، واستجابتها لاحتياجات النوع الاجتماعي للجنسين، بما يجعل التغيير منهجا لتحقيق المساواة على أساس الجندر، ويؤدّي إلى تطوير الأداء البرلماني، حيث تصبح الوظيفة التشريعية منقوصة من دون إشراك النساء.

2 ـ تطوير الأطر القانونية والتشريعات بما يجعلها تراعي المنظور الجنساني، ومواكبة التشريعات للتحولات الدولية والعالمية، الساعية إلى إلغاء الأطر المفاهيمية والقانونية والسياسية الجائرة، التي كانت تضعف من الدور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي للمرأة.

3 ـ منح الفرصة للمرأة البرلمانية لتشكيل تكتلات نسائية برلمانية تحرّر المرأة من الأطر الحزبية السياسية الجائرة، وتكوين المرأة البرلمانية على المهام التشريعية والرقابية والتمثيلية لزيادة وعيها بأهمية دوره التشريعي والتمثيلي، ودوره في مساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية حول أوضاع النساء في المجتمع.

4 ـ القيام بمراجعات جرد مستمرة ودورية، لجمع المعلومات حيال أوضاع المرأة البرلمانية ومدى وصولها على المعلومات ومراكز صنع القرار، ومدى قدرتها على تشكيل مجموعات تشريعية نسائية بعيدة عن سيطرة الكتل الحزبية داخل البرلمان.

5 ـ زيادة مسؤولية الأحزاب في إدماج مقاربة الجندر، وجعل الأحزاب قادرة على استقطاب النساء ودمجهنّ ضمن الأطر الحزبية، ومنحهنّ الحرية للمشاركة في اتخاذ القرار ولو بالمعارضة.

2- باللغة الأجنبية:

([1]). سونيا بالميري، **برلمانات تراعي الجندر: نحو برلمانات تستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كل من الرجال والنساء في هياكلها وعملياتها وأساليبها وعملها** (جينيف: الإتحاد البرلماني الدولي IPU، 2011)، توجد على الرابط الالكتروني:

<http://www.ipu.org/pdf/publications/gsp11ex-ar.pdf>

تلفت الكتب الأجنبية التي سيتم تقديمها في هذا السياق، نظر الباحث لدقّة وتشعّب المنظورات الغربية لمقاربة النوع الاجتماعي، واستخدامها في عدّة مجالات منتجة للمعرفة، باستخدام مناهج ابستيمولوجية دقيقة، تمارس بحثا أركيولوجيّا قائما على النزعة التكوينية للفروض التأسيسية، وعدم تقيّدها بأيّ ممنوع قد يتسبّب في وقف مسار التفكير، كما يحدث في عالمنا العربيّ، حين تستخدم ممنوعات التراث بأنواعه المختلفة، بطريقة مشوّهة للبحث الموضوعيّ، وهو ما يفسّر غزارة الدراسات الغربية وثراءها المعرفيّ.

ومن أهمّ هذه الدراسات:

*- الكتاب الموسوم بـ: "**تعميم النوع الاجتماعي: كيف يمكننا أن نستخدم بنجاح قدرتها السياسية؟**"، **Gender Mainstreaming: How Can We Successfully, Use Its Political Potontial?,** ([1])، من انجاز الباحثين **هنريك بول Heinrich Böll، ستيفتونغ وارسزاوا Stiftung Warszawa**، الصادر سنة 2008 عن **مؤسسة هنريك بول Heinrich Böll Foundation** ببولندا، وتناولت الدراسة بالبحث مواضيع: تعميم المنظور الجنساني وإدراج مقاربة الجندر/ النوع الاجتماعي، حدود وفرص تطبيق السياسات الاجتماعية المراعية للنوع الاجتماعي، إستراتيجية تعميم مقاربة الجندر في الاتحاد الأوروبي وألمانيا، تعميم مقاربة النوع في بولندا وسلوفاكيا، ويعتبر هذا الكتاب مهمّا لأنّه رصد صعوبات تطبيق هذه المقاربة في مجتمعات الدول المتقدمة، حيث تطبّق الدولة الألمانية على سبيل المثال سياسات جنسوية غير عادلة لكنا مقصودة، نحو (أنّ المرأة تحصل على نصف أجر الرجل)، وهي مفارقة تؤكّد وجود تناقضات جنسانية حتى في المجتمعات الأوروبية.

*- الكتاب الموسوم بـ: "**الموجة الأنثوية الثالثة: استكشاف نقدي**"، **Third Wave Feminism: A Critical Exploration** من انجاز الباحثين **ستايسي جيليس Stacy Gillis، هويي جيليان Howie Gillian، ريبيكا مونفورد Rebecca Munford**، والصادر سنة 2004، عن دار بالجراف ماكميلان **Palgrave Macmillan** لندن ([2])، وبحث هؤلاء النقاد الموضوعات التالية في دراستهم: سياقات الموجة النسوية الثالثة في الولايات المتحدة الأمريكية، النسوية واليوتوبيا والنزاعات الدولية، النزعة الذكورية، هوية الحركات النسوية، الحركات النسوية الإسلامية، الأنثوية البيئية، الأخويات الأنثوية المسيحية، الحركات النسوية في مرحلة ما بعد الاستعمار "ما بعد الكولونيالية"، ... وغيرها من الموضوعات البحثية الهامة.

([1])- Heinrich Böll, Stiftung Warszawa, **Gender Mainstreaming: How Can We Successfully, Use Its Political Potontial?,** (WARSAW: Heinrich Böll Foundation, Regional Office Warsaw, December 2008), p.170.

([2])- Stacy Gillis, Howie Gillian, Rebecca Munford, **Third Wave Feminism: A Critical Exploration** (London: Palgrave Macmillan, 2004), p. 250.

وتعتمد هذه الدراسة على المقاربة النقدية والمنهج المقارن لبحث المفاهيم الجنوسية المنبثقة عن الموجة النسوية الثالثة.

*- الكتاب الموسوم بـ: "**سياسات الجندر: المواطنة، النشاط والتنوع الجنسي**"، **Gender Politics.. Citizenship, Activism and Sexual Diversity** ([1])، من انجاز الباحثة **صورية مونرو Surya Monro**، والصادرة سنة 2005، عن مطبوعات أفلاطون لندن، يدرس هذا الكتاب قضايا: نظرية الجندر وتعقيدات التوجيه الجندري، الجندر والمجموعات الجنوسية، المقاربات التقليدية والسياسات الاجتماعية، الفرص المتساوية للجنسين، التنوع الجنوسي والعولمة، تعميم نماذج المواطنة الأنثوية، التنوع الجندري، الجندر والحريات الديمقراطية، ويعتبر هذا الكتاب مصدرا مرجعيا عن نموذج لباحثة نسوية يتمتع طرحها بالعقلانية، بعيدا عن أطروحات النسوية الراديكالية، التي تدعو إلى الاستغناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،... بل وحتى الجنسيّ، للمرأة، عن الرجل.

*- الكتاب الموسوم بـ: "**الجنسين/أنواع اجتماعية**" **Genders**، من انجاز الباحثين: **دافيد جلوفر David Glover، كورا كابلن Cora Kaplan** ([2])، والصادر سنة 2009، عن روتليدج **Routledge**، ويدرس هذا الكتاب قضايا: جندرة السياق التاريخي وإعادة كتابة التاريخ، الحركات النسوية أثناء الحربين العالميتين، الحركة النسوية ومشكلة التمييز العنصري، المثلية الجنسية في عصر ما بعد الحداثة، الجندر والفضاء العام... وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بمسألة حجب الجانب الأنثويّ للعلم والتاريخ والبحث المعرفي، أو ما أصبح يصطلح على تسميته بظاهرة: "عمى الجندر"، وهي مسألة على درجة عالية من الخطورة، بسبب ما تنشره من شحنة ثقافية عالية ضدّ "العلمية الذكورية" وما توصلت إليه من ابتكارات خدمت الإنسانية، ومن دون تفصيلات جنوسية، لا تؤكّد وجود تحيّزات ذكورية بالضرورة.

*- الكتاب الموسوم بـ: "**الثقافة، المجتمع والجنوسة**" ([3])**Culture, Society and Sexuality**، من انجاز الباحثين **ريتشارد باركر Richard Parker و بيتر أجليتون Peter Aggleton**، الصادر سنة 2007 عن **روتليدج**، ويدرس هذا الكتاب قضايا: الجنوسة عبر التاريخ، الجندر والسلطة، الجندر في

([1])- Surya Monro, **Gender Politics.. Citizenship, Activism and Sexual Diversity** (London: Pluto Press, 2005), p.220.

([2])- David Glover , Cora Kaplan, **Genders** (London and New York: Routlidge Taylor and Francis Group, 2nd. Edn., 2009), p. 220.

([3])- Richard Parker, Peter Aggleton (Edt.), **Culture, Society and Sexuality** (London and New York: Routlidge Taylor and Francis Group, 2nd. Edn., 2007), p. 300.

المنظور الماركسي، الجندر في المنظور الليبرالي، الجندر والحقوق، المثلية الجنسية في المجتمعات المعاصرة، الذكورة والعنف ضد المرأة، الجندر والعولمة، الجندر ومرض الإيدز...، وتعدّ هذه المسائل، الإشكالات المعاصرة المحيطة بمسألة مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وما انبثق عنها من وضعيات مقلقة، خصوصا تلك التي تبرز موقف السلطة من "الفئة التي تتحدّى معاير الجنسانية الطبيعية"، كمتغيري الهوية الجنسانية من ذوي الهوية الجنسية غير النمطية، وما تطالب به من حقوق تناقض مع مقتضيات الرشادة الجنسية، والاحتشامات الدينية، والإخلاص الجنسي، وهي مسائل تتناقض مع مطالب الاعتراف بالشذوذ الجنسيّ، وضرورة تغيير القوانين والسياسات من أجل تطبيعها، وتجاوز الخصوصيات الدينية والحضارية التي تمنعها، وهي مسائل تحمل من المخاطر ما يهدّد كيان الأسرة المقدّس، ووحدة المجتمع بأكمله، وسيجري بحثها في هذه الدراسة، بكلّ موضوعية ومكاشفة، خصوصا بعد تضمينها في أجندة هيئة الأمم لمتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان.

*- دراسة الباحثة الأممية نائلة كبير **Naila Kabeer** ([1])، والموسومة بـ: "**مساواة الجندر والتنمية البشرية: أداة عقلانية/فعالة رشيدة 2005**" **Gender Equality and Human Development: The Insrumental Rationale 2005**، والصادرة عن هيئة الأم المتحدة سنة 2005، وهي دراسة مرجعية لباحثة أممية ترى أنّ تمكين النساء في المجال الاقتصادي هو واقع موجود ولا يمكن إنكاره، لكنه يعتمد على مؤشرات مزيفة، غير مرئية وغير قابلة للقياس من قبل النساء، لأنّها غير منعكسة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء، وللباحثة نائلة كبير العديد من الدراسات التي سيتم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، لأنّها إحدى رائدات تيار الكوسموبوليتانية النسوية في هيئة الأمم المتحدة، المدافعات عن حقّ المرأة في الأمن الغذائي والأم الصحي والأمن البيئي...، وهي تنطلق من نظرتها المتفرّدة لجعل المرأة الجهة النهائية للحكم على القوانين والسياسات والبرامج، بالعدالة الجنوسية، وتحقيقها للمساواة بين الجنسين، ومراعاتها لاحتياجات النوع الاجتماعي.

سادسا: الإطار الايتيمولوجي للدراسة: (المصطلحات والمفاهيم المركزية)

أ - مصطلحات العنوان:

يحمل عنوان الدراسة المصطلحات العلمية التالية:

([1])- Naila Kabeer, **Gender Equality and Human Devlopment: The Insrumental Rationale 2005** (UNDP: Human Developement Report, 2005), p.120.

ـ مقاربة الجندر "النوع الاجتماعي"/ Gender Approach: هي المقاربة النظرية المبحوثة في هذه الدراسة، من ناحية اعتبارها منطلقا نظريا لإعادة دراسة الظواهر السياسية عن طريق عزل الفوارق الجندرية بين الجنسين التي تأسّست عليها الفروض العلمية التي لم تكن تراعي احتياجات النوع الاجتماعي، ولم تكن تضمّ متغيّرات أو مطالب الحركات النسوية ضمن أطرها التحليلية، نتيجة سطوة النظرة الذكورية البطريركية حتى على البحوث العلمية.

ـ الوضع السياسي للمرأة/ Political Status of Women: يعني مصطلح **Status** مكانة أو وضعية الفرد وسط المجموعة، حيث أنّ لهذه الوضعية أبعادا أفقية وأخرى عمودية، متساوية أو هراركية، لها علاقة بالطبيعة المتشابكة للمجتمع، والعلاقات الاجتماعية والأدوار المتبادلة بين الفاعلين الاجتماعيين أو ما يمكن تسميتهم بـ: **العناصر الاجتماعية الدائمة([1])/Permanent Elements**. وينبني مفهوم "الوضع السياسي للمرأة"، على عدّة مركّبات، تتأسّس ابتداء على وضع المرأة القانوني الرسميّ على المستوى القومي للدولة/الأمة الواحدة، ومركبات هذه الأمة من الهوية والنهج الدستوريّ والخيار السياسي للنظام والبناء المؤسسيّ للدولة وأوضاع الحريات، إلى وضعها القانونيّ داخل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كالمجالس المنتخبة، الأحزاب والجمعيات وغيرها..، والوضع السياسي للحركات النسوية المعارضة للسلطة أيضا. وسيؤدّي شرح هذا المصطلح إلى التعرّض لمفهوم "دور المرأة"، وأهميته في تأسيس "المركز الاجتماعي" للنساء، وتحسين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني للمرأة، والمجموعات النسوية، والمجتمع كنتيجة لتحول أوضاع "النساء/نصف الأمة".

ـ المرأة المغاربية/ The Maghrebian Women: المرأة المغاربية التي تبحثها هذه الدراسة، هي نماذج الحركات النسوية في كلّ من الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا كإطار موضوعي ومكاني (مغاربي)، ضمن الإطار الزماني التالي: منذ اعتماد الدول المغاربية مقاربة الجندر في الحياة السياسية، بأخذ المرحلة التي سبقتها – في عين الاعتبار – بوصفها نقطة مقارنة تاريخية، للتفريق بين مرحلتي إدماج مقاربة النوع وما قبلها.

ب – مفاهيم الدراسة:

([1])– Raymond Boudon, Francois Bourricaud, **A Critical Dictionary of Sociology** (Translated By: Peter Hamilton) (London and New York: Palgrave Macmillan, Taylor and Francis Groupe, 2003), p .384.

ستنطلق هذه الدراسة في إطارها المفاهيمي من شرح المفاهيم التحليلية التالية: **مقاربة الجندر** "**النوع الاجتماعي**" **ومفهوم** "**المشاركة السياسية للمرأة**"، مفهوم "**المساواة بين الجنسين**"، "**تعميم المنظور الجنساني**"، "**تمكين المرأة**"، ومفهوم "**القضاء على التمييز ضدّ المرأة**".

أما مقاربة **الجندر** "**النوع الاجتماعي**" **The Gender Approach** فقد اعتمدتها الأمم المتحدة بشكل رسميّ منذ سنة 1995 في مؤتمر بيجين حول المرأة، وهي مقاربة عصرية حوّلت التعاطي مع قضية المرأة إلى خرق معرفي نتج عنه اعتبار المرأة نوعا اجتماعيا مختلفا عن الرجل، وتسعى إلى تحقيق أعلى درجة ممكنة من المساواة بين الجنسين بما يؤدّي إلى تقليص الفوارق الجنسية القائمة بينهما، والتي تؤدّي إلى وقف ميل الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الرجال دون النساء ([1]). ويمكن تعريفها بأنّها: "**التوقعات السلوكية الجنوسية المكتسبة من التعلّم، وهي تتمثّل في الأدوار الاجتماعية التي ترتبط بثقافة الرجل والمرأة**"، في حين أنّ مفهوم دمج الجندر يعني: "**الاستراتيجيات والعمليات التي تدمج الاتجاهات والسياسات والمشروعات والخدمات، ضمن اهتمامات الجندر، لتصحيح الفروقات الجندرية القائمة بين الجنسين**". ([2])

وقد بدأ بناء هذا المفهوم انطلاقا من مفهوم "**القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة**" وهي مضامين الاتفاقية الأممية التي أصطلح على تسميتها **السيداو CEDAW**، وافترضت أنّ المرأة تتعرض إلى تمييز ممنهج فرضته الممارسات البطريركية التي سادت في أوساط المجتمعات وفرضت أسسها على الرهانات السلطوية القائمة، وجعلت الرجال مركز كافة السياسات والخطط المعتمدة، وجعلت المرأة في موقع هامشي. ومن هنا ظهر مفهوم "**المساواة بين الجنسين**" و"**تعميم المنظور الجنساني**" بوصفهما نتائج رئيسية لاعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية للدول، وتجري عملية إدماج مقاربة النوع وتعميم المنظور الجنساني في المجتمعات المعاصرة برعاية الأمم المتحدة التي ضمّنت حقوق المرأة ضمن أهداف الألفية الإنمائية ([3])، سعيا إلى نشر تطبيع المساواة بين الجنسين، وتحويلها إلى واقع يعكس التمثيل الجنوسيّ الحقيقي في مؤسسات الحكم المحلي.

([1])– مايا مرسي، **المرأة والأمن الإنساني** (عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية الأردنية: 2011/4/1627، 2011)، ص. 84.

([2]). عيسى بشير دبابنة، أمل سالم العواودة، "واقع إدماج النوع الاجتماعي في القطاع الخاص: دراسة تحليلية لمجموعة شركات نقل،" **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، المجلد: 05، العدد: 01، (2012)، ص – ص. 15 – 36.

([3])– هانا روزين، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود،" **عالم الفكر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد: 40، العدد: 01، (سبتمبر 2011)، ص. 162.

أما مفهوم "المشاركة السياسية" **Participation Politique/Political Participation** فيعرفها **لوسيان باي** بأنّها: "**مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية**"، ويعرّفها **صاموئيل هنتغتون وجون نيلسون** بأنّها "**النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي**" ([1]). أما الباحث المغربي **المختار الهراس** فيعرّف المشاركة السياسية أنّها: "**ما يقوم به المواطنون من أفعال ذات صلة بالترشّح والانتخاب التظاهر وكتابة وتقديم عرائض وبيانات سياسية**" لذلك يرى الهراس أن انتفاء المشاركة السياسية يأتي بالإقصاء والتهميش أو ممارسة العزوف الانتخابي...([2])، ويعرّف الهراس مفهوم "التمثيل" بأنّه: "**الناتج عن الانتخاب، وهو أحد أبرز مظاهر وأشكال المشاركة في المجتمعات الحديثة، لاستحالة المشاركة الفعلية والمباشرة للجماهير في ممارسة الحكم وصنع واتخاذ القرارات السياسية**".

كما يعرّف الباحث محمد بنهلال مفهوم المشاركة السياسية، بأنّه: "**أنشطة إرادية يقوم بها المواطنون كأفراد، وتهدف إلى التأثير المباشر أو غير المباشر في الاختيارات العمومية، على مختلف أصعدة ومستويات النشاط السياسي**". ([3]) .وتكون المشاركة السياسية بهدف الحصول على الحقّ في التصويت والاختيار، والمساهمة في التغيير، وكمقدمة لبداية تحضير المرأة نفسها لولج عالم السياسة، عن طريق نشاطها داخل الجمعيات، وأدوارها من إطار الأحزاب.

سابعا: صعوبات الدراسة:

على الرغم من أنّ هذا الموضوع ذو إمكانات مصدرية كافية ومعتبرة، غير أنّ البحث حوله مرتبط بالمنهجية المعتمدة ونوعية الكتابات المرجعية التي توطّره، إذ يلاحظ ـ على المستوى البحثيّ ـ طغيان المنتج المعرفيّ السوسيولوجي على البحوث المتخصصة في الجندر، وتأثيرها في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كما لوحظ نوع من الكتابات الراديكالية سواء في الاتجاه العلماني التحرري الليبرالي، أو الاتجاه الثيوقراطي الديني، أو الاتجاه الماركسيّ الثوري.. حول المرأة، وهو ما تطّلب تدقيقا لهذه الكتابات ومصادرها، حيث يمكن لأيّ مدخل نظريّ أن يعالج المفهوم تبعا للمنظور أو المقاربة أو النموذج المعرفي

([1]) ـ **المرجع نفسه**، ص. 181.

([2])– المختار الهراس، **المرأة وصنع القرار في المغرب** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 2008)، ص.48.

([3])ـ محمد بنهلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب: بين المعوقات وسبل التجاوز،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 29، ع. مارس، (شتاء 2011)، ص. ص. 126 ـ 138.

المعتمد، ما يجعله غير موضوعيّ، مائعا، وواقعا في مشكلة العمومية والنسبية، بل والتحريض في بعض الأحيان. وقد تطلّب الأمر التركيز على الإشكالية المركزية للدراسة، لعزل هذه الكتابات غير العلمية.

كما لوحظ طغيان الطابع "المقاليّ" على المصادر المكتوبة عن الدور السياسي للمرأة، حيث أنّ المقالات تظلّ أكثر جودة وتحيينا ومتابعة لحركية الظواهر النسوية من "الكتب"، كما لوحظ عدد كبير لرسائل الماجستير التي أنجزت حول دور المرأة، مقابل القليل من أطروحات الدكتوراه التي بحثت نفس الموضوع، ما يعني وجود كثرة في الدراسات النسوية التجميعية التحليلية للماجستير، مقابل القليل من الدراسات النسوية الابتكارية الإبداعية التحليلية للدكتوراه. كما لوحظ أيضا تركيز غالبية الدراسات الأكاديمية حول المرأة، على المنظور التنموي الذي يرصد نشاطها ودورها الاقتصاديّ، مقابل أعداد أقلّ من الدراسات السياسية والاجتماعية، التي تركّز على مسائل فرعية ومتغيرات غير مركزية في التحليل النسويّ، كمتغير اللغة، صورة المرأة في الإعلام، المرأة في الكتب، المرأة الريفية... وغيرها، دون أن يعني ذلك التقليل من أهمية هذه الدراسات. كما يشير الطالب، إلى صعوبة استخدام "معادلة الجندر" وتفاضلاتها الرياضية المعقّدة، على الرغم من استيعاب دورها في تكميم وإحصاء متغيّر النوع الاجتماعيّ في الحياة السياسية المغاربية، فتمّ الاعتماد على منهج الاستقراء والمنهج الوصفيّ، للإحصائيات الأممية والرسمية المغاربية، لدراسة الوضع السياسي للمرأة المغاربية، ولم نعتمد المعادلات الرياضية في تحليلها.

كما تكمن الصعوبة الأساسية في دراسة الحالات المغاربية المبحوثة، في مدى القدرة على الوصول إلى المعلومات الرسمية، وضبط البيانات وتأكيد صحة الإحصاءات التي تشخّص تطور أو تراجع نسب المشاركة السياسية للمرأة، خصوصا في حالتي موريتانيا وليبيا، فعلى الرغم من توفّر البيانات الرسمية في رصد نسبة مشاركة المرأة في الدول المغاربية في العملية الانتخابية على سبيل المثال، إلاّ أنّ ظواهر عديدة لا تزال عصيّة على الرصد والتحليل، كظاهرة "عدم تصويت النساء على النساء"، العزوف التصويتي للمرأة".. وغيرها، وذلك لأسباب عديدة منها أنّ التصويت سرّي مباشر، متحوّل ونسبيّ، "كاكوفوني" زئبقيّ، خاضع لتحولات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى السيكولوجية للأفراد والمجتمع. وبهذا الصدد، يمكن التأكيد على أنّ دراسات هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها الدولية والإقليمية المتخصصة، تتجاوز في مصداقيتها العلمية، وتثبّتها الإحصائي العلميّ الدقيق، المؤشرات المعتمدة على المستوى القطريّ للدول، وهو ما يدلّ على الفارق بين المصدرين: الأمميّ، والدوليّ (القطريّ)، وعدم تطابقهما الكليّ.

أخيرا: <u>خطة الدراسة:</u>

تنقسم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول، يمكن تقديمها على النحو التالي:

الفصل الأول عبارة عن دراسة نظرية لمقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" من المنظور التاريخي، الفلسفي، الثيوقراطي الدينيّ، والحقوقي .... وهي بحث متعدد الاختصاصات "لمنظورات ظاهرة النوع"، تتناول في مبحثين، الأول: يتناول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر".... (النشأة والتأسيس والتطور)، المبحث الثاني: يتناول: مقاربة الجندر في المنظور الفلسفي/التاريخي والثقافي/الفكري– ويحاول أن يحلّل "أطروحة الهيمنة الذكورية، ويفشّر أسباب "تكريس النمطية واللامساواة الجنسانيّة"– .

الفصل الثاني عبارة عن دراسة نظرية لمقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" من المنظور الديني، التنموي، والسياسي .... وهي بحث متعدد الاختصاصات "لمنظورات ظاهرة النوع"، تتناول في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يدرس: مقاربة الجندر من منظور حقوق الإنسان – ...."أطروحة التكريم والمساواة وعدم التمييز"–، وسيبحث مكانة المرأة في الديانات اليهودية والمسيحية والإسلام، أما المبحث الثاني فيدرس: مقاربة الجندر في المنظور الاقتصادي التنموي– ..."أطروحة التبعية والاستغلال، وإفقار المرأة"، في حين يدرس المبحث الثالث: مقاربة الجندر في الدراسات البحثية لحقلي العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كما يحلل هذا الفصل مسائل توسيع الإدماج القطاعي لمقاربة الجندر في الدول المغاربية... استراتيجيات مناهضة العنف والتمييز ضدّ المرأة: إصلاح العدالة، السياسات الاجتماعية، الأمن، المؤسسات العقابية، إدارة الحدود... أنموذجا.

و**يبحث الفصل الثالث من هذه الدراسة، مأسسة وتأصيل مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" على المستويات الدولية والعالمية – دراسة قانونية لمضامين الاتفاقيات الدولية –**، يتناول في أربعة مباحث، المبحث الأول: حقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين في أجندة ودور هيئة الأمم المتحدة، دراسة لمضامين المؤتمرات الدولية حول قضايا المرأة (المضامين والآثار القانونية الملزمة)، "اتفاقية السيداو أنموذجا)، المبحث الثاني: يتناول: مضامين منهاج عمل بيجين 1995 وخارطة الطريق الدولية للنهوض بأوضاع النساء في العالم، أما المبحث الثالث فيتناول: مقاربة الجندر في السياسات الإقليمية المتوسطية والإفريقية والعربية والمغاربية، مع التركيز على سياسات منظمة المرأة العربية. أما المبحث الرابع فيدرس: مقاربة الجندر في الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، ويستهدف تحليل مفهوم إعداد تقارير الظلّ وأثرها على سيادة الدول.

يبحث الفصل الرابع من هذه الدراسة، مأسسة وتأصيل مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" في الدول المغاربية، دراسة للمكتسبات التشريعية والاستحقاقات الانتخابية في الدول المغاربية، يتناول في أربعة مباحث، المبحث الأول: المكتسبات الدستورية والتشريعية والقانونية للمرأة المغاربية.... وضع المرأة المغاربية في: (الدستور، التشريعات، القوانين) المغاربية، المبحث الثاني: يتناول: ميكانيزمات مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في الدول المغاربية، ويبحث مواقف الدول المغاربية من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة..... التوطين التشريعي والقانوني لمقاربة الجندر في التجارب المغاربية:

الانضمام لاتفاقية السيداو لمنع التمييز 1979، الالتزام بخارطة طريق منهاج عقد بيكين 1995، أما المبحث الثالث فيتناول: مشركة المرأة المغاربية في الاستحقاقات التشريعية والبرلمان، أما المبحث الرابع فيدرس: أوضاع المرأة المغاربية بعد ولوج عصر الربيع العربي.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، وارتباطاتها المعرفية

المبحث الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي

المبحث الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفلسفي والفكري

الفصل الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر وارتباطاتها المعرفية

توطئة:

تطرح مقاربة النوع الاجتماعي كإطار تنظيريّ تأسيسيّ، وتفسيري، في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية، وتتجلّى في توظيفاتها المعاصرة في دراسات قضايا المرأة، باعتبارها مشتركا بحثيّا بينيّا متعدّد الفروع **Multidisciplinary/Multidisciplinaire**، رغم أنّ جذورها البحثية "بيولوجية المنهج"، فعندما ظهر النقاش حول استدامة تفسير سلوك الجنسين بالدلالات البيولوجية والمنهج "الطبّ – الجنسانيّ"، كان التفسير محصورا في جانب معرفيّ وحيد، يعتمد عليه بشكل مركزيّ لتفسير سلوك الجنسين، لكن بعد ظهور مفهوم الجنوسة بأبعادها "الإناسية/الأنتروبولوجية"، تحوّلت الدراسات الخاصة بقضايا المرأة نحو طرح الفرضيات المتوقعة لهذا المفهوم، الذي ارتبط نشره بتاريخ تطوّر الحركة النسوية الغربية. ([1])

المبحث الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر"....

نشأة وتأسيس المفهوم، وتحديات تطبيقه في السياسات والبرامج الدولية..

يقول الفيلسوف الألماني **مارتين هايديجر Martin Heidegger** (1889– 1976)م، حول الفوارق النوعية بين الجنسين: "**إنّ الصمت، إقرار بوجود الاختلاف الجنساني**" ([2])، فإنّ السكوت حيال التفريق العلميّ بين الجنسين، إقرار بأنّ "المرأة مختلفة عن الرجل" من المبدأ الخلقيّ والطبيعة الفيزيولوجية، وهي بالنسبة للباحثين، الأساس لتحديد الخلفية الجنسانية لسلوكهما، مهما تضمنّت الفروع المعرفية من إضافات علمية، لهذا المنطق البيولوجيّ الذي "لا يمكن له أن يتغيّر". ويمكن أن نصنّف الفلسفة النسوية المنشئة لمفهوم النوع الاجتماعي، بالاعتماد على التصنيف الذي وضعه المفكر الانجليزي **تشارلز روبرت داروين Charles Robert Darwin** (1809 – 1882)م، حيث تصنّف النسوية كثقافة "ديونيسية" /

([1])– فاروق عبده فلية، **الجندر غزو ثقافي... مواجهة تربوية من منظور إسلامي** (القاهرة: دار عالم الكتب، سبتمبر 2008)، ص ص. 44 – 45.

([2]). جاك دريدا، **إستراتيجية تفكيك الميتافيزيقا: حول الجامعة والسلطة والعنف والعقل والجنون والاختلاف والترجمة واللغة** (ترجمة: عزّ الدين الخطّابي) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2013)، ص. 160.

(*)**Dionysion**، "**استعراضية**" ناجمة عن التطوّر السريع للثقافة البشرية، التي تعتمد على التنظيم والحركية المؤسّسية، والكسب القانونيّ والمعنوي، القائم على "القنص" والنفعية، وتعتمد في خطابها الديماغوجي على "الرمزية"، ولجميع هذه الاعتبارات وغيرها، أضحت الثقافة النسوية "اختراع القرن العشرين"، كما يقول المفكّر **أندرو هيود**. ([1])

المطلب الأول: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر ..

يعتبر الباحثون أنّ الاعتماد المعرفيّ الكلاسيكيّ على متغيّر النوع الاجتماعي، كأداة "لغوية" للدلالة على التقسيم البيولوجي بين الذكور والإناث، يتضمن "تعسّفا رمزيا"، وتصنيفا جنسانيّا "جائرا"، لذلك توجّب تطويره، وتضمينه حمولة دلالية جديدة، "**لتخرجه عن حتميته البيولوجية**" كما يقول **تشارلز داروين** ([2]). وأصبحت مقاربة الجندر، إطارا ثقافيّا أساسيا، يدلّ على الفوارق النوعية المنعكسة على سلوك الجنسين من جهة، وللترميز إلى التمثّلات الحداثية لأدوار المرأة ومركزها الاجتماعي وأوضاعها القانونية في الجهة المقابلة. ثمّ تحوّل مفهوم الجندر إلى مؤشّر يستخدم لتحليل التنظيم الاجتماعي والعلاقات بين الرجال والنساء، وأداة لكشف الصور النمطية المدركة عن المرأة (بسلبياتها وإيجابياتها). ويقول **صاموئيل هنتغتون** أنّ العالم بدأ يكتشف بأنّ "**المرأة ليست من الموارد الطبيعية**" ([3])، فالمرأة "المنظّرة" تستخدم "هامشيتها" كمصدر للمعرفة النقدية، وهي لا تلعب دور الضحية اختيارا، بل "اضطرارا"، لاستكمال معركة الاعتراف التدريجي بها كذات قانونية، وتقليل نمط حياتها "الاعتماديّ" على الرجل، اعتمادا على "فكرة التنظيم". ([4])

(*)- ميّز داروين بين "العقلية/النفسية": الأبولونية Apollonian وتكوينها (الفردي، العقلاني، التقني، المعرفي، المفيد، التراتبي)، والديونيسية Dionysion وتكوينها (الجمعي، العاطفي، الجنسي، الصوفي، الثوري، الخصب)، وأثر كلّ منهما على تأسيس فكرة الاختلاف بين البشر، وتطورهم على الصعيد الإنسانيّ.

([1])- أندرو هيود، **مدخل إلى الإيديولوجيات السياسية** (ترجمة: محمد صفار) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 1830، 2012)، ص. 279.

([2]) - ستيفن جوولد، **منذ زمن داروين: تأملات في التاريخ الطبيعي** (ترجمة: ستار سعيد زويني) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2012)، ص. 351.

([3])- صامويل ب. هنتغتون، لورانس، إ. هاريزون، **الثقافات وقيم التقدم** (ترجمة: شوقي جلال) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القوم للترجمة، العدد: 356، ط. 02، 2009)، ص. 319.

([4])- روبين دونبار، كريس نايت، كاميلاباور، **تطور الثقافة.. رؤية في ضوء منهج البحوث المتداخلة** (ترجمة: شوقي جلال) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القوم للترجمة، العدد: 869، 2005)، ص – ص. 60 – 105.

لكن، على الرغم من حداثة الأطروحات البحثية في المجالات سابقة الذكر، تعتبر البحوث التي تسعى إلى تفسير ظاهرة "السيطرة الذكورية البطريركية" داخل الأسرة والمجتمع، أقدم الدراسات التي تؤكّد تجذّر الظاهرة في حياة المجتمعات، فقد انتبه الباحثون إليها داخل الأطر الدينية الراديكالية، والأنتروبولوجية، والسيكولوجية، والسوسيولوجية.. وغيرها، كما وجد في التراث الإنسانيّ تحليل لمبرّرات "**الإكراه الاجتماعي الذكوريّ**" منذ الكتابات الفلسفية الإغريقية –كما سيرد شرحه فيما بعد–، وقد صنّف عالم الاجتماع الفرنسي **إميل دوركايم Emile Durkheim** (1858 – 1971)م، "الإكراه الذكوريّ للمرأة" كأهمّ أسباب "**لامبالاة وسلبية المرأة**" في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ([1])

الفرع الأول: النقاشات المعرفية المؤسّسة لمقاربة النوع الاجتماعي

سيقدّم هذا المطلب بحثا معمّقا عن مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر والارتباطات المعرفية لمفهوم الاختلاف الجنساني للنوع ([2])، وتحدياته ضدّ الرهانات السلطوية الذكورية في الواقع، بهدف تسهيل التعرّف على أبعاده وخلفياته، والمقاصد المحدّدة من طرحه ونشره، خاصة على الصعيد الأكاديمي المعرفيّ، المتهم بتغييب النساء والتعامل معهنّ كظاهرة "غير منظورة/غير مرئية"، بسبب ظاهرة "**لا جنوسة الدماغ الأكاديميّ**" و"**عمى الجندر**".

يؤكّد الابتعاد عن الطرح البيولوجي المنظورات المتمايزة في تعريف النوع الاجتماعي، أنّه لا يمكن حصر العنصر الاجتماعي في الجانب البيولوجي أو الجيني، لأنّ تقسيم وتصنيف أدوار الجنسين، يتبع أيضا منظومة القيم المجتمعية وخلفياتها الثقافية والسياسية والاجتماعية ([3])، حيث أنّ أدوار الجنسين ناجمة عن التنشئة الاجتماعية التي تفصل بينهما، وتمارس تمييزا جنوسيّا يجعل سلوكهما منمّطا ومنمذجا، وغير قابل للتغيير، وهو الخطأ الذي يوّجه المجتمع ضدّ "تحرّر المرأة"، حين يدرك في مخياله أنّ الأدوار الجنسانية لا يمكنها أن تتغيّر، مثلها مثل الجنس (الذكورة والأنوثة) "غير القابلة للتغيير". ([4])

([1]). يوسف شلحت، **نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (الطوطمية . اليهودية . النصرانية . الإسلام)** (تحقيق: خليل أحمد خليل) (بيروت: دار الفارابي، الجزائر: ANEP، 2003)، ص .31.

([2]). فرنسواز ايرتييه، **ذكورة وأنوثة: فكرة الاختلاف** (ترجمة: كاميليا صبحي) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003)، ص .251.

([3]). يوسف بن يزة، **مرجع سابق**، ص. 13.

([4]). نبّه علماء الاجتماع وفي مقدمتهم السوسيولوجي الفرنسيّ الراحل **بيير بورديو**، إلى أنّ السلوكات والأدوار الجندرية لا تتبع التصنيف البيولوجيّ بالضرورة، حيث أنّ أدّت "بنى التقسيم" الاجتماعية الجنسانية، والتنشئة الاجتماعية، هي التي

جذور مفهوم الجندر/الجنوسة:

يعود أصل مصطلح النوع الاجتماعي/الجندر إلى أفكار الحركات النسوية الغربية، وتطوير أسس النظرية النسوية **Feminist Theory**، التي ساهمت في مناقشة قضايا المرأة على المستوى المعرفي، وطرحها في الواقع السياسيّ المحليّ والدوليّ والعالميّ، خلال فترات تاريخية هامة، منذ إسهامات رواد الفلسفة النسوية في الموجة الأولى منذ (القرن 17م) ([1]). ففي مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كانت المحاورات النظرية غنية ومتنوعة في دراسة تمكين المرأة ([2])، وأفضت إلى الاعتماد السريع على أفكار مقاربة الجندر، للاستفادة من الفروض النسوية التأسيسية، وديناميتها "حركيتها" المعرفية، للمساهمة في حلّ أزمة التنظير، وتوفير أطر نظرية يمكنها أن تفسّر الظواهر بطريقة مستوفية و واثقة، واعتماد مقاربات أكثر قدرة على تفكيك مشكلات المجتمع. ([3])

أما في المجال الاقتصادي فقد أظهرت مقاربة النوع الاجتماعيّ، تمايزا واضحا في الأسس المنهجيّة للمنظارين الرأسمالي والاشتراكي حول المرأة، وموقع مقاربة الجندر في الأيديولوجيتين المتهمتين باستبعاد النساء، فظهرت العديد من المقاربات الاقتصادية الخاصة بالمرأة، والتي ربطت علم الاقتصاد والسياسة

أدّت إلى تشكيل أدوار الجنسين، فالخياطون في بنغلايش رجال، والمرأة هي التي تسوق الجرّار الزراعي في دول أوروبا الشرقية، والرجل هو الذي يجلب الماء من النهر في السودان، والمرأة هي التي تبني المنزل في أثيوبيا...، وغيرها من النماذج التي تؤكّد "لا ديمومة" التصنيف الجنوسيّ لأدوار الرجال والنساء "المتغيّرة". لذلك يرى **بوريو** أنّ المنهج التكوينيّ للنوع الاجتماعي، هو من المناهج التي تولد خارج نطاق علم السياسة وبدرجة من العمومية، تسمح لها بأن تنطبق وأن تعمّم على الشؤون السياسية، (أنظر: ب. بورديو، ج. باسرون، ج. شامبوردون، **حرفة عالم الاجتماع** (ترجمة: نظير جاهل) (بيروت: دار الحقيقة للنشر، 1993)، ص – ص. 142 – 143).

([1])- سوزان موللر أوكين، **النساء في الفكر الغربي** (ترجمة: أيمن بكر، سمير الشيشكلي) (القاهرة: المركز القومي للتجرمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 457، 2002)، ص. 63.

([2])– شيرين شكري، أميمة أبو بكر، **المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين** (دمشق: دار المفكر المعاصر، سلسلة حوارات لقرن جديد، مايو/أيار 2002)، ص. 103.

([3])– عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية.... بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2007)، ص. 344.

بتحولات المجتمع ([1])، انطلاقا من نقد أو نفي الخلاصات النظرية السابقة للنظريات السياسية الكلاسيكية.

فمفهوم "الأمن القومي" للأمم على سبيل المثال، **كان مفهوما بطريركيا** ([2])، تأسّس على أساس قوة الرجل والضعف البدني للمرأة، لكنه أصبح اليوم، يأخذ أبعادا جديدة بعد انتشار مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر، الذي كشف ظواهر غير مرئية تخصّ المرأة، تمّ حجبها حتّى لا ينتج عن إدماجها تحوّل مفاهيميّ يبتعد عن المنطق الذكوريّ البطريركيّ. ([*])

يشير مصطلح الجندر إلى النمط العقليّ والسلوكي المميز لأدوار الذكور والإناث، الذي يتبع طبيعتهم البيولوجية الخلقية ([3])، إذ **يولد الأفراد إناثا أو ذكورا، ويتعلمون ليكونوا فتيات وصبية، ويكبرون ليصبحوا نساء ورجالا،** ويقومون بأدوار ويمارسون سلوكات ونشاطات، تلائم التنشئة التي تمّ الاعتماد عليها في تلقينهم القيم الجندرية، الموجهة لسلوكاتهم ومواقفهم. كما تختلف أدوار النساء والرجال تبعا للثقافة التي ينتمون إليها، وتؤثّر فيها عوامل: الطبقة، العمر، العرق، والظروف الاقتصادية، المدرسة، الجامعة، الإعلام...، وأثرها في تحديد ما يلائم الرجال والنساء. ويمكن تلخيص خصائص الفوراق الجندرية، في **أنّ الأدوار الجنسانية البيولوجية "لا يمكن أن تتغيّر"** حتى إن تغيّرت الثقافات أو تغيّر الزمان والمكان ([4])، غير أنّ **أدوار وهوية الجندر، "يمكن أن تتغيّر"**. ([5])

([1])– Mary Holmes, **What is Gender?... Sociological Approaches** (London: British Library, SAGE ebooks, 2007), p p.110 – 111 .

([2])- أنتوني جيدنز، **مقدمة نقدية في علم الاجتماع** (ترجمة: أحمد زايد، محمد الجوهري.. وآخرون) (القاهرة: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ط. 02، 2006)، ص. 152.

([*])- منذ ظهور الحركات النسوية في العالم، كانت أوضاع المرأة الأمريكية مؤثرة في أداء بقية الحركات النسوية العالمية، مستفيدة من مركزية القيم المعرفية النسوية الغربية، ومن هيمنة وحداثة الأمة الأمريكية، فأثّر ذلك على الخيار السلوكي الفرديّ لصانع القرار في مختلف دول العالم، حيث تقول فيه وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة **هيلاري كلينتون** أنّ "**تهديد النساء الأمريكيات، تهديد ومساس بالأمن القومي لأمريكا**".

([3])- عمرو شريف، نبيل كامل، **المخ .. ذكر أم أنثى؟** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط. 02، 2011)، ص. 19.

([4]) - رويدا المعايطة، ابتسام الكتبي وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق،** ص. 32.

([5])- هديل عبود اسم، "الجندر (الفروق الاجتماعية بين الجنسين) والمجتمع،" **مجلة كلية التربية للبنات،** المجلد: 20، العدد: 02، (2009)، ص – ص. 443 – 454.

ماهية النوع الاجتماعي/الجندر:

أولا: المفهوم اللغوي:

يمكن تعريف مفهوم النوع الاجتماعي، بأنّه "النوع الجنساني" لكلّ من الذكر والأنثى، وهو لغة، لا يحمل معنى مباشرا للجنس، بل يعكس معنى لغويا متضمنا لتصنيف الجنس، بالمعنى البيولوجي (لعلم التشريح)، وتحيل دراسة كلمة جنس وذكر وأنثى في المعاجم العربية إلى: **الجنس Genre**، وهو مفهوم ملتبس لغويا، لكنّه يعني – بالنسبة للإنسان – : "النوع" ([1])، فالجنس لغة أعمّ من النوع، لكنّ كلمة "نوع"، تستخدم للتفريق بين الإنسان وغيره من الكائنات الحيّة (الأدنى)، لذلك يقال: "**الحيوان جنس، والإنسان نوع**"، ولهذا السبب يتمّ ترتيب الأجناس تنازليا، وأعلى هذه الكائنات هي: "الأنواع"، و "النوع"، هو "الإنسان" بصنفيه، ذكرا كان أم أنثى ([2])، كما أنّه دلالة تصنيف، تسبق تصنيف الفرد على أساس الانتماء إلى الطبقة الاجتماعية، أو العرق والانتماء الإثني. ([3])

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنوع الاجتماعي/الجندر:

يقول المفكّر اللغويّ العربيّ **محمد فكري الجزّار** أنّ اللغة لم تتضمن حيادا قائما على أساس النوع/تمييزات الجنس، لأنّ تأسيس المعاجم اللغوية نفسها، تمّ على قاعدة "الحضور – الغياب"، حضور الرجل في الصيغة المذكرة لكلمة "إنسان" وغياب المرأة عنها، فلا تنسى المعاجم التنبيه بالقول "ولا نقول إنسانة"، وهكذا ينفرد الرجل بإسم نوعه، أمّا المرأة فغائبة، مؤكّد غيابها، وهي لا تحضى "بذاتها/تأنيثها"، كما لو أنّ هنالك فوبيا من خطر "تأنيث اللغة" ([4])، في اللغة العربية، التي تختلف عن اللغات العالمية الأخرى، فاللغة الألمانية تتضمن "المذكر"، "المؤنث"، "المحايد" ([*]). لذلك يطالب أنصار الحركة النسوية

([1])- ايفيلن آشتون – جونز، جاري أ. أولسون، **النوع... الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف** (ترجمة: محمد قدري عمارة) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 731، 2005)، ص. 42.

([2])– جميل صليبا، **المعجم الفلسفي.. بالألفاظ العربية والفرنسة والانكليزية واللاتينية** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، 1982)، ص. 417.

([3])– Brayan S. Turner, **The Cambridge Dictionary of Sociology** (New York: Cambridge University Press, 2006), p. 228 .

([4]) - محمد فكري الجزار، **معجم الوأد... النزعة الذكورية في المعجم العربي (في تحليل الخطاب المعجمي)** (القاهرة: إيتراك للنشر والطباعة، 2002)، ص. 32.

([*])- إسماعيل أحمد عمايرة، **ظاهرة التأنيث... بين اللغة العربية واللغات السامية: دراسة لغوية تأصيلية** (عمان: دار حزين، ط .02، 1993)، ص. 17.

بإعادة بناء اللغة على أساس متغيّر النوع **Reconstruction of Language**، لأنّها تأسست على مركزية الرجل وهامشية/تغييب الأنثى، وهي ظاهرة بوضوح في الكلمات التالية:

إنسان/ Hu-Man، البشرية/ Man-Kind، المرأة/ Wo-Man، التاريخ/ His-Story.

ويمكن الاعتماد بثقة على ترجمة مصطلح الجندر **Gender** إلى مصطلح "النوع الاجتماعي"، بعد أن استقر غالبية مترجمي المصطلح على اعتماده، في دلالة على قياس النوع الاجتماعي للذكورة والأنوثة دون إعمال التقسيم البيولوجي للجنس (المنهج البيولوجي والطب–جنساني في التقسيم)، والتوقف عن الاستخدام المتعدّد للمصطلحات المتشابهة مثل: الجندر، الجندرة، الجنوسة، الجنسانية، النوع النسويّ... لكن ذلك لا يقلّل من جهد باحثي اللغة العربية، الذين درسوا الجنوسة والتحيّزية ضدّ المرأة في اللغة، معتمدين على مصطلح "الجنوسة"، وتوصلوا إلى عدّة دلالات لغوية للمصطلح، منها أنّ "المذكّر هو الأصل" في الثقافة الجنوسية الذكورية العربية، وأسموها بعملية "وأد أنثوية اللغة" (عمى جنوسة اللغة)، لافتين الانتباه إلى الهيمنة البطريركية الذكورية على البنيان اللغويّ وتشفيرها لصفات العقلانية والكفاءة والقيادة، وترسيمها كصفات ذكورية أساسية، على اعتبار أنّ المذكّر هو الجنس المعياريّ، الذي تقاس على أساسه بقية الأجناس، وهو خطاب لغويّ يستند إلى قاعدة الغلبة الجنسية للذكر، وإهمال الأنثى، أو الإساءة إلى الأنثى، دون السماح بالتقليل من قيمة ومركز ودور الرجل. ([1])

يرى الباحث والسوسيولوجي التونسي **الطاهر لبيب** أنّ "تجنيس اللغة" قد أثرى اللغة، رغم تجذّر الفصل بين الجنسين في التراث اللغوي العربي ([2])، حيث أنّ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في اللغة، أدّى إلى تنمية زوايا النظر للظاهرة اللغوية. إذ يجب حسبه، أن تكون النظرة إلى اللغة نظرة ثورية كما

([1]). مثل استعمال الفعل المذكّر للمؤنث، كما يحدث في "عدم تأنيث الوظائف" لعدم جندرة القوانين، والقول: وزير بدل وزيرة، دكتور بدل دكتورة، مدير بدل مديرة...، بمعنى أنّ الأنثى "ممنوعة من الصرف" عند "حذف تاء المفرد المؤنّث"، إضافة إلى مسألة أنوثة المعاني السيئة في النظام اللغويّ المتحيّز، الذي يلحق المفردات النكدة والألقاب السيئة بالمرأة لبناء خطاب غير إنسانيّ وعدائيّ تجاه المرأة، أي أنّ تأسيس الأصل الذكوريّ ومن ثمّ بناء الفرع اللغويّ عليه، هي السلوكات الذكورية المنحازة الغالبة على اللغة "المألوفة/الاعتيادية""، (أنظر: أنيسة خزعلي، "اللغة العربية والجنوسة،" **مجلة الهيئة الإيرانية للغة العربية وآدابها**، طهران: الجمعية العلمية الإيرانية للغة العربية، العدد: 09 (ربيع/صيف 2008)، ص.92).

([2]) . الطاهر لبيب، "اللسان العربي والجنسانية"، **مجلة إضافات**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد: 08، (أيلول/سبتمبر 2009)، ص – ص. 58 – 65.

يقول مؤسس علم الألسن **فرديناند دي سوسير Ferdinand de Saussure** (1857- 1913)م، حتى تكون فعالة في إحداث التواصل الاجتماعي بين الأفراد. ([1])

ف: "الجنوسة" تبرز مفهوما ينتجه المجتمع، بما يضفيه من أدوار وهويات على الرجال والنساء، لكنّ الفوارق الجنوسية قلّما تكون محايدة لأنّها تتبع خيارات وفرص الأفراد والجماعات، فلا توجد ثقافة تتمتع فيها الإناث بقوة أكبر من الذكور بل على العكس، فالمرأة تتدبر المنزل، والرجل يتدبّر سبل المعيشة، ولا يوجد تساو في القوة والوجاهة والثروة...، وهي العوامل التي تشكّل منظورات التفاوت الجنوسي.

جدول يبيّن الفرق بين مفهومي الجنس والجندر

الجنس	الجندر
الفرق البيولوجي الطبيعي بين الرجل والمرأة	الفرق بين الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة في المجتمع
يولد مع الإنسان	لا يولد مع الإنسان
لا يمكن تغييره	يمكن تغييره
وجد لأداء وظائف طبيعية	يتكون من علاقات اجتماعية نصنعها نحن
لا تتأثر بالظروف المحيطة من ظروف اجتماعية واقتصادية واجتماعية	لأنها من صنع الإنسان، تتأثر بالظروف المحيطة من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية
لا يرتبط أو يتقاطع مع المؤسسات المجتمعية المختلفة (وزارات، مستشفيات، مدارس..)	يرتبط و يتقاطع مع المؤسسات المجتمعية المختلفة (الوزارات، المستشفيات، المدارس..)

المصدر: الجدول من تكييف الطالب، بعد الإطلاع على المراجع ذات الصلة بالموضوع

كما يوجد في التراث الدينيّ للديانات اليهودية والمسيحية والإسلام، رموز بطريركية غزيرة، متهمة بأنّها مسيئة للمرأة، وصورتها، مكانتها ودورها ([2]). لكنّ دراسة لغوية للقرآن الكريم تفيد بأنّ النصّ القرآنيّ يؤنّث المذكّر ويذكّر المؤنّث، دون تضرّر المعنى، حيث أنّ الكتاب العزيز "يجنّس اللغة"، ولا يجد في تأنيث المذكر أيّ انتقاص من قيمة المرأة، أو إعلاء مطلق لقيمة الرجل، مثل قوله تعالى: "**قالت الأعراب آمنّا**" (سورة الحجرات، الآية: 14)، وقوله تعالى أيضا: "**قال نسوة من المدينة..**" (سورة يوسف، الآية:

([1]). جان مارك فيري، **مرجع سابق**، ص. 11.

([2]). عبد الوهاب بوحديبة، **الإسلام والجنس** (ترجمة: هالة العوري) (بيروت: رياض الريّس للكتاب والنشر، ط . 02، 2001)، ص. 99.

30) ([1]). كما يظلّ التساؤل قائما حول مبررات استخدام اللغة، كوسيلة للعدوان والعنف اللفظيّ، لوصف المرأة بأسماء الحيوانات، كما هو متوارث في التراث العربيّ. ([*])

وقبل الانتقال إلى شرح المفهوم العلمي لمقاربة النوع الاجتماعي، من المفيد استخدام آلية تحليل الحقل الدلالي، لتحديد جميع الظواهر المرتبطة بمقاربة النوع الاجتماعي، على النحو التالي، حيث تتراكب المفاهيم الإنسانية المرتبطة بمفهوم النوع الاجتماعي، لتؤسّس لمقاربة جديدة قادرة على تفسير أسباب الدفاع الغربيّ عن أهمية مراعاة السياسية للمنظور الجنسانيّ:

الشكل رقم (01): الحقل الدلالي لبعض الظواهر المرتبطة بنمطية التصنيف الجنساني (الصور النمطية)

الشكل رقم (02): الحقل الدلالي للظواهر المرتبط بنمطية التصنيف الجنساني/Gender Stereotypes

([1]) ـ محمد خالد رحال العبيدي، "اسم الجنس الجمعيّ: دراسة نحوية،" **مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب**، العدد: 01، (2009)، ص – ص. 329 – 371.

([*])ـ كوصف المرأة باسم (البقرة أو الكلبة أو الحيوان المدلل، أو الأفعى أو التي لها عقل صغير مثل عقل الطير)... وغيرها من الأوصاف المجازية المتضمنة في منظومة القهر الذكوري البيئيّ، التي يستخدمها الرجل ليحطّ من قيمة المرأة.

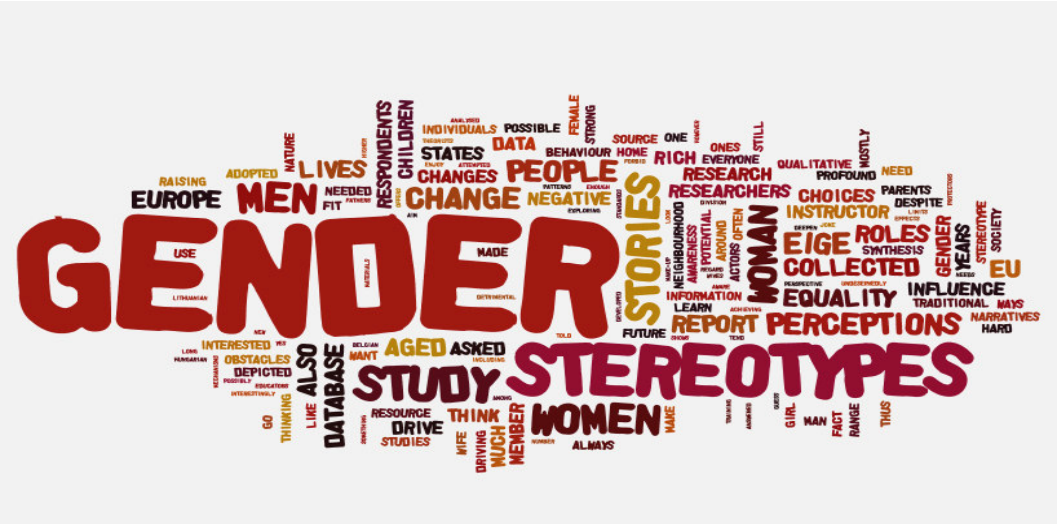

ملاحظة: المخطط الأول من تكييف الطالب، أما المخطط الثاني فهو منشور على شبكة الانترنيت.

ولشرح المخططين السابقين، ستجري الإشارة إلى أنّ جميع المفاهيم المذكورة في الحقل الدلالي الأول: الوأد، التأثيم، الضلعنة، المنع، الحجب، التحريم، .. وغيرها، سيجري تعريفها تباعا في فصول هذه المذكرة، تبعا للتصنيف السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الأمني، الثقافي، الديني، ... وغيره. تسبقه التعريفات التالية لتحديد المفهوم المدروس بدقة.

تعريف "مقاربة الجندر" The Gender Approach :

تعرّفه الباحثة الفرنسية **أنطوانيت فوكي Antoinette Fouqué** بأنّه: "**مميزات الرجل والمرأة، التي تتصل بعلاقاتها الاجتماعية تحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وأيديولوجية تحدّد أدوار الرجل وأدوار المرأة**" ([1]). كما عرّفه **جيرد لينر Gerd Lener** بأنّه: "**القناع أو الهيئة التي يتخذها الرجال والنساء عندما يعزفون على وتر المساواة**"، أما **آلان والف Alan Walf** فيعرّفه بأنّه: "**طريقة تعبير تستخدمها المجموعة النسوية للتعبير عن رفضها حالة التبعية الدائمة للرجل**". ([2])

ويمكن تعريف النوع الاجتماعي بالمنظور التنمويّ، بأنّه: "**تصوّر الأدوار والعلاقات الاجتماعية، والقيم التي يحدّد بها المجتمع نظرته لكلّ من الجنسين، والنابعة من الثقافة والدين والتقاليد والمعايير الاجتماعية والحاجات الاقتصادية، وهي تستهدف تحقيق العدالة والإنصاف، والمساواة وتكافؤ الفرص،**

([1]) ـ إبراهيم أوجامع، **مرجع سابق**، ص. 07.

([2]) ـ هديل عبود جاسم، **مرجع سابق**.

وتخصيص الموارد بين المرأة والرجل، وحقّ انتفاع كلّ منهما من ثمار التنمية" ([1]). كما يمكن تعريف مقاربة النوع الاجتماعي من المنظور التنمويّ أيضا، بأنّها: "**الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال، والعلاقات القائمة بينهم، وتشمل الطريقة التي تحدّدها خصائصهم وسلوكياتهم، حيث يرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بحالات عدم المساواة في النفوذ، والاستفادة من الموارد والخيارات**"، وتتأثر مواقع النساء بالحقائق التاريخية والدينية والاقتصادية والثقافية، وتتمثل علاقات النوع الاجتماعي في علاقة تراتبية "هراركية" بين النساء والرجال، وتشكّل دينامية/حركيّة جنسانية تتميز بالصراع والتعاون في آن واحد، وتتخلّلها مشكلات تفرضها قضايا الطبقة والأسرة والعمر والحالة الاجتماعية أيضا. ([2])

وهناك من يعرّف مقاربة الجندر، استنادا على التفريق الجامد بين الأدوار الذكورية والنسوية بأنّها: "**عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، والتي تحدّدها عوامل مختلفة اقتصادية وثقافية وسياسية وبيئية...، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار النسائية الثلاث: الإنجابية والتنظيمية والإنتاجية، التي تقوم بها المرأة، ولا يقوم بها الرجل**". ([3])

وتجدر الإشارة إلى ظهور فئة متغيّري الجنس "متحوّلي الجنس"، التي تريد إنشاء أسر غير نمطية، تقضي على الرشادة الجنسانية، ويمكن تصوّرها في النماذج الموجودة في المخطط الموالي:

الشكل رقم (01): النتائج المتوقعة للسماح لمتغيّري الجنس بتأسيس أسر غير نمطية

([1]). إبراهيم أوجامع، **المرجع السابق**، ص. 07.

([2]). رياض بن جليلي، **تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد: 72، أفريل/نيسان 2008)، ص. 03.

([3]). حريزي زكريا، **مرجع سابق**، ص. 45.

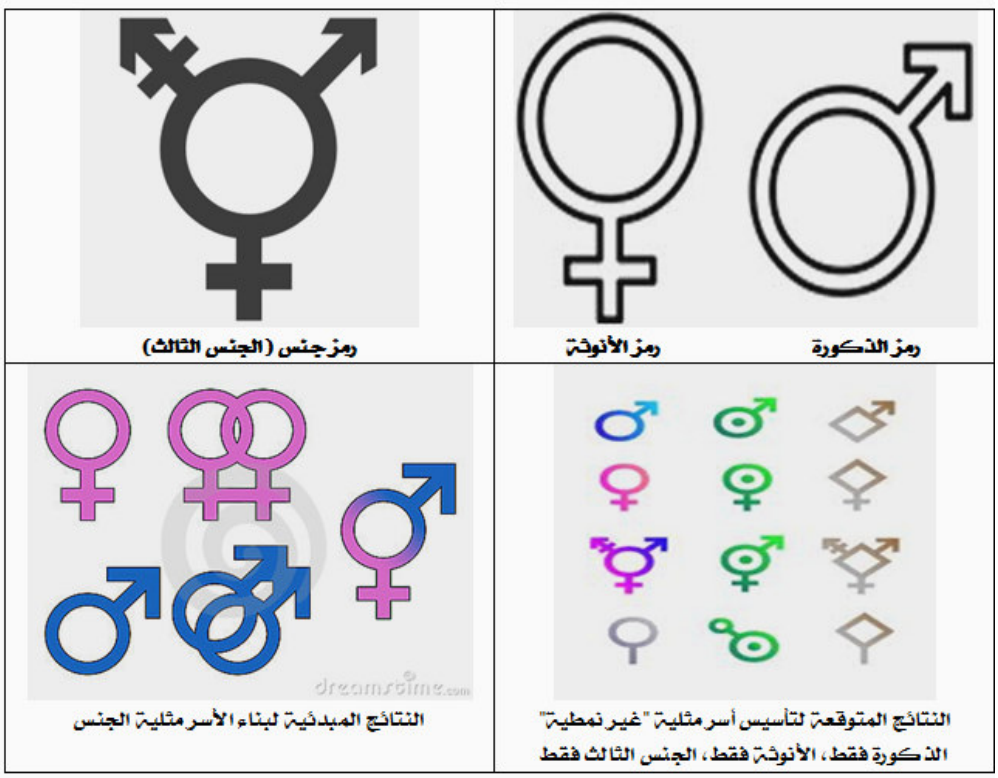

المصدر : المخطط من تكييف الطالب بعد الإطلاع على النتائج المتوقعة للدمج بين الجنسين

يوضّح المخطط السابق ما يمكن للعلاقات الجنسانية غير الطبيعية، أن يؤدّي إليه من ظهور نتائج غير طبيعية، بعضها يعترف بالأسر "غير النمطية"، رغم أنّها لا توفّر شرط بناء الأسرة الأساسيّ، وهو التكاثر "الطبيعيّ"، وتخضع ترتيبات الاعتراف بالأسر غير النمطية، إلى مقتضيات حقوق الإنسان، التي تعتبر الأنثى نوعا اجتماعيا مشابها للرجل، ومتساويا معه في الحقوق والواجبات، وتعترف بأيّ جنس غير الرجل والمرأة، ومن هنا بدأت قضية تقديم مثليي الجنس، "كنوع ثالث"، كامل الحقوق.؟

وعلى الرغم من ذلك، لا يفيد الاعتماد على هذه القضية الجزئية، لرفض اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، التي تعرف إجماعا دوليا منذ المؤتمر الدوليّ الرابع للمرأة في بيجين سنة 1995، ولم يعد ممكننا تجاوزها من قبل الدول والحكومات، المطالبة بتضمينها في كافة السياسات والتشريعات والخطط والبرامج على المستوى المحليّ، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصّصة.

الفرع الثاني: إسهامات العلوم الاجتماعية في تطوير الفلسفة النسوية ومقاربة النوع الاجتماعي

قام روّاد الفلسفة النسوية بمراجعات معرفية للعديد من المفاهيم العلمية، التي اتهمت بالانحياز إلى النزعة الذكورية المهيمنة، كمفهوم "المواطنة" الذي أكّد أنّه "ذكوريّ" على الأقلّ في الخطاب الديماغوجي للخطاب السياسي والتشريعات والبرامج، حيث لا يمكن تصحيح الوضعيات غير المتكافئة بين الجنسين، والتي يقول عنها المفكّر السياسي **لويس دومون** بأنّها: "خلل يعود أساسه إلى أنّ: "**المساواتية ليست في مكانها**"([1]). فبواسطة المراجعات التنظيرية لمقاربة الجندر، تمّ تفكيك أسباب البطريركية المتجذّرة في: الدول، والحكومات، البرلمانات، الأحزاب، مراكز صناعة القرار المحلية والدولية والإقليمية... وغيرها، وهي مواقع لم تتح للمرأة فيها فرص تكافئ نصيب الرجل، المتمتّع بغنائم التاريخ وفرص القيادة، بالتقادم.

يرى اتجاه معرفيّ مساند لظهور مقاربة الجندر، وما أدّت إليه من خروقات مفاهيمية ورجّات معرفية مختلفة، أنّ رفض رزانة التفنيد النسوي للمفاهيم، وعدم الاعتراف بالفروض النسوية العلمية النقدية، فيه "انتهاك صريح لمنطق العلم" الذي طوّره **كارل بوبر Karl Popper وإمري لاكاتوش Imre Lakatos**، على أساس أنّ التفنيد، هو الأداة الأساسية لتأكيد "علميّة النظرية"، وتفسير الظواهر، وشرح المفاهيم ([2])، والسماح بظهور اكتشافات هامة، عبر مقاربات حداثية وفروض تأسيسية جديدة ([3])، تلقى رواجا كلما طرحت الحركة النسوية نفسها كبديل عقلاني للسلطة الذكورية "البطريركية".

لكن في المقابل، هناك من يرى أنّ هنالك مضامين ودلالات خطيرة في نشر مقاربة الجندر، التي تستهدف إدراج حقوق المرأة ضمن خطة أممية لتغيير ثقافات الشعوب ونمذجتها، إذ تنطلق الأحكام الإسلامية على سبيل المثال، بأنّ الجندر "خطر ثقافيّ" يهدّد بنية المجتمع الإسلاميّ، لأنّها تنشد هدف تحقيق المساواة التامة بين الجنسين ([4])، وهو ما يتنافى مع ثوابت الدين الإسلامي، وخصوصياتها الحضارية غير القابلة للتغيير. وهي نفس ردود الفعل المسجلة في النماذج الثيوقراطية المسيحية واليهودية وغيرها، من الديانات غير السماوية، التي سيجري تقديمها في المباحث القادمة. ([5])

([1]) ـ لويس دومون، **مقالات في الفردانية: منظور أنتروبولوجي للأيديولوجية الحديثة** (ترجمة: بدر الدين عردوكي) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2006)، ص. 282.

([2])– ميرفت حاتم، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، مرجع سابق**، ص – ص. 79 – 82.

([3])ـ عادل زقاغ، **مرجع سابق**، ص – ص. 27 – 32.

([4])– عبد الوهاب بوحديبة، **الجنسانية في الإسلام** (تونس: سيراس للنشر، 2000)، ص. 25.

([5])ـ سعاد جوزف (محررا)، جاكلين أكينو سيابنو، جين سميث، جولي بيتيت،... وآخرون، **موسوعة النساء في والثقافات الإسلامية ENCYCLEOPEDIA of Women and Islamic Cultures: المجلد الأول: المنهجيات**

فالجندر مصطلح "**وافد من الغرب**"، البيئة المصدر لهذا المنتوج المعرفي "العلمانيّ"، الذي حاول استثمار مفهوم **التحيز الذكوريّ The Male Bias**، ليؤسس مطالب تحاول أن تنهي "ديمومة الخجل المعرفي للفكر النسويّ". وقد كتبت المفكّرة الانجليزية **ماري والستنكرافت M. Wollestoncraft** (1759 – 1897)م ([1])، كتابا بعنوان: "دفاعا عن حقوق المرأة"، ردّا على موقف الفيلسوف الفرنسيّ **جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau** (1712 – 1778)م، من المرأة، التي لا يراها بعيدة عن الدور الجنسي والإنجابيّ الحتميّ، ويعتبر خضوعها للزوج "أمرا طبيعيا"، وتردّ **ماري** على **روسو**، بخصوص موافقته على عبودية المرأة للرجل في الأسرة، على الرغم من أنّه اعتبر العبودية كظاهرة أعمّ وأشمل "وضعا غير طبيعيّ، ومرفوض"، وتنتقد ممارسته للتمييز ضدّ النساء، حين يؤكّد **روسو** أنّ المساواة في فلسفته وأفكاره تخصّ الذكور دون الإناث، متفقا مع الفيلسوف الانجليزيّ **جون لوك Jean Lock** (1632 – 1714)م، والفيلسوف الألمانيّ **هيغل Hegel** (1770 – 1831)م، حول هذه المسألة.

غير أنّ فلسفة جون لوك التي قامت على ليبرالية الدولة والمجتمع، ساعدت رائد الفلسفة النسوية التحرّرية **جون ستيوارت ميل** (1806 – 1873)م، وزوجته **هاريت تايلور ميل** (1807 – 1859)م، في الدفاع عن حقّ المرأة في العمل المأجور، وحقّ المرأة في التصويت، رغم معارضة والده **جايمس ميل James Mill** ومعلّمه **جيرمي بنتام Jerremy Bentam**، لعدم ملاءمة الظروف السياسية في انجلترا.([2])

واعتبر روّاد الفلسفة النسوية كتاب "استعباد النساء" **لجون ستيوارت ميل**، الصادر سنة 1869، وكتاب: "تحرير النساء" لزوجته **هاريت تايلور**، بمثابة "**مانيفستو/عريضة**" الفلسفة النسوية الغربية في الموجتين الثانية والثالثة، بعد أنّ أكّدا في الكتابين أنّه: "ليس من العدالة حرمان المرأة من العمل ومن حقّ التصويت، وإخضاع الزوج زوجته ومنعها من التعليم، والتثقيف، وحصر دورها في الإنجاب والتربية"، معتبرا أنّ البطريركية نوع من أنواع الاستبداد، وفرض العبودية.

والمنظومات والمصادر (ترجمة: عايدة سيف الدولة، أميمة أبو بكر، وآخرون) (بوسطن: الولايات المتحدة الأمريكية، دار بريل، 2003، القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2006)، ص. 85.

([1])– Martin Griffiths (Edt.,) Cynthia Enole, Colin Elman … and Others, **International Relations Theory for The Twenty First Century: An Introduction** (London and New York: Routledge Taylor and Francis Groupe, 2007), p. 101.

([2]) ـ يمنى طريف الخولي، "النسوية وفلسفة العلم،" **مجلة عالم الفكر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد: 34، العدد: 02 (أكتوبر/ديسمبر 2005)، ص – ص. 70 – 92.

يرى العالم الأنتروبولوجي الأمريكي **جورج بيتر ميردوك George Peter Murdock** (1897 – 1985)م، أنّه: "**من الأفضل للمرأة أخذ العمل الذي يناسب طبيعتها البيولوجية**"، ويرى **بارسونز** أنّ: "**التنشئة الناجحة في العائلة بالمجتمع الصناعي، هي التي تقسّم العمل بين الجنسين...، وأنّ في الأدوار التعبيرية للمرأة في المنزل، عنصر اطمئنان وراحة للرجل**". ([1])

ويعرّف الباحث **أحمد عمرو** النسوية بأنّها: "**منظومة فكرية مسلكية مدافعة عن مصالح النساء وتدعو إلى توسيع مصالحهنّ**"، ويعرّفها معجم **وبستر Webster** بأنّها: "**النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين، الذي تعاني منه المرأة**"، وتعرّفها **لويز تزيان** بأنّها: "**انتزاع وعي الفرد، ثم الوعي الجمعيّ، تتبعه ثورة ضدّ موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة**". ([2])

وتعرّف الباحثة الانجليزية **سارة جامبل Sarah Gamble** أستاذة الفنون والعلوم الإنسانية بجامعة سوانزي **Swansea**، بأنّها:

> "**الاعتقاد بأنّ المرأة لا تعامل على قدم المساواة مع الرجل، بدون أيّ سبب، إلاّ لكونها امرأة، في مجتمع يحدّد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته**". ([3])

وترى جامبل في هذا التعريف، أنّ التصنيف البيولوجي للمرأة، هو الحجة السلطوية لمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة كالرجل، الذي يعتبر مركز النظام الاجتماعيّ، والمهيمن على السلطة والقوة المؤسسين له.

أما الأنثوية **Féminism** فهي حسب الباحث –رياض القرشي–:

> "**كلّ جهد نظري أو عملي يهدف إلى مراجعة واستجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد في البنيات الاجتماعية، يجعل الرجل هو المركز، هو الإنسان، أما المرأة فهي جنس ثان أو آخر في منزلة أدنى**". ([1])

([1])- أنتوني غيدنز، كارين بيردسال، **علم الاجتماع... مع مدخلات عربية** (ترجمة: فايز الصياغ) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، ط. 04، أكتوبر 2005)، ص. 194.

([2])- أحمد عمرو، "النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.. قراءة في المنطلقات الفكرية،" **مجلة البيان**، التقرير الاستراتيجي الثامن، (د. ت)، ص – ص. 138 – 159.

([3])– رياض القرشي، **النسوية... قراءة في الخلفية المعرفية لخطاب المرأة في الغرب** (حضرموث: درا حضرموث للنشر، الجمهورية اليمنية، 2008)، ص.63.

ويؤشّر مفهوم الأنوثة إلى نوع جنسانيّ بيولوجيّ الصنف، يعتبر عنصرا أساسيا في بناء النظام الاجتماعي، لكنه ليس مركز هذا النظام، بل عنصر "تابع" غير مستقل الإرادة، يتبع إرادة الرجل المهيمن على سلطة القرار والتأثير في هذا النظام، والتصورات الذكورية عن النساء. ([2])

وتعتبر الباحثة التونسية **آمال قرامي** أنّ النوع الاجتماعي هو التشكيل الثقافيّ والاجتماعيّ الذي يخضع له الفرد، ليكتسب صفات تدرجه في خانة الذكور أو الإناث، وتبنّت **قرامي** التعريف التالي حول النوع الاجتماعي، وتقول:

> "**إنّه الوجه الاجتماعيّ الثقافيّ لانتماء واحد من الجنسين البيولوجيين. وهو ينطوي على إسباغ صفات نهائية لا تاريخية أو ظرفيّة على ذلك الانتماء...، ويتحقّق ذلك الانتماء بالتنشئة أساسا، لكن لا يلبث أن يصبح عمليّة من التدبير الذاتيّ تجري عبرها مراقبة الذات والآخرين**". ([3])

كما تتبنى الدراسة الموسومة بـ: "النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي" التعريف التالي لمقاربة النوع الاجتماعي:

> "**النوع الاجتماعي هو الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية اللذين يحملهما الفرد في مجتمع ما، والمرتبطة بكونه ذكرا أو أنثى**". ([4])

ويمكن ملاحظة مظاهر وتمثّلات التمييز الجنساني السلبيّ ضدّ المرأة في المجتمعات التقليدية، التي لم تتمكن من استيعاب الأبعاد الحداثية والثقافية لمقاربة الجندر، التي تسعى إلى تغيير النظام الاجتماعي، وجعله يتقبّل تواجد المرأة في الفضاء العام.

([1])–رياض القرشي، **المرجع السابق**، ص. 63.

([2])- قاسم عبد عوض المحبشي، "الأسس الفلسفية لمفهوم الجنوسة،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للبحوث والتدريب، العدد: 04، (نوفمبر 2010)، ص. 115.

([3]) - عزة شرارة بيضون، **الجندر ماذا تقولين ...؟ الشائع والواقع في أحوال النساء** (بيروت: دار الساقي، 2012)، ص. 27، في: آمال قرامي، "تمثّلات ثقافة التغيير من منظور النوع الاجتماعي(الجندر)،" مؤتمر: **ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية والعوامل والتمثلات (06 – 08 نوفمبر 2012)**، المؤتمر الدولي الـ 17 جامعة فيلادلفيا – المملكة الأردنية –، رابط المداخلة في موقع جامعة فيلادلفيا:

<http://www.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_one/session_one/amaal.doc>

([4]) – رويدا المعايطة، معتز بالله عبد الفتاح وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 15.

المخطط رقم 04 : التغيرات التي تستهدفها مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر في حياة المرأة.

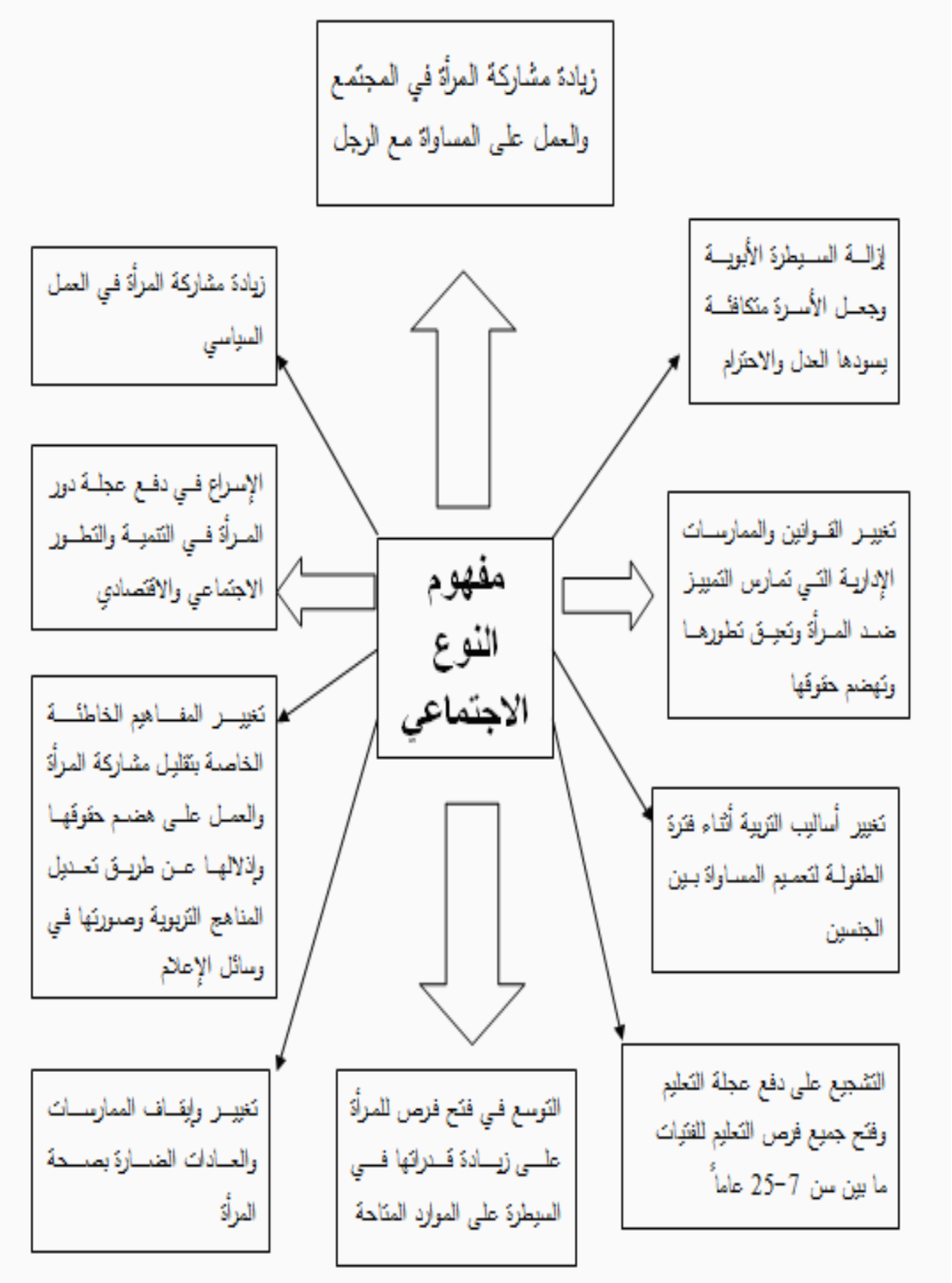

المصدر: هيفاء أبو غزالة، **إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية** (عمّان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، د. ت)، ص. 09.

المرأة في الفلسفة البنيوية وعلاقتها بالنظرية الوظيفية ونظرية الدور الاجتماعي:

أسهمت الدراسات الاجتماعية في مراكمة رصيد معتبر من الدراسات والبحوث المرجعية التي عالجت قضية المرأة عبر عدّة مداخل نظرية، **كالنظرية الوظيفية** لعالم الاجتماع الأمريكي **تالكوت بارسونز Talcott Parsons** و**نظرية الدور لرالف لينتون Ralf Linton**، ودورها في تطوير منظور **النسوية الفرنسية The French Feminism** حول مفهوم الجندر ([1])، حيث تعنى **النظرية الوظيفية** بدراسة الدور الذي يؤدّيه العنصر أو الفرد أو الوحدة السياسية داخل النظام أو البناء الشامل للمجتمع، وتعنى **النظرية البنيوية/البنائية**، في المقابل، بدراسة المجتمع ككلّ ([2])، وتنطلق من اتجاه منهجيّ يقوم على الربط بين أجزاء أيّ بناء كليّ، ليكشف ما بين وحداته من روابط وعلاقات، حيث أنّ البنائية الوظيفية عند **كونت وسبنسر وكليف براون ودوركايم**، تنظر للمجتمع باعتباره نسقا من أجزاء مترابطة وظيفية تحكمها قوانين طبيعية. فالمرأة العنصر الأساسيّ داخل النسق العائليّ، تحتلّ مكانة تمارس من خلالها مجموعة من الأدوار، فإذا ساءت الظروف حولها اختلّ أداء سلوكها للدور الذي تقوم به، لذلك تحتاج المرأة إلى ما يجعلها تؤدّي وتبدع الأدوار المنوطة بها دون تأثّر بتحوّل البيئة الاجتماعية والثقافات السائدة فيها ([3])، فالمرأة التي تستطيع أن تقوم بأدوار اجتماعية متنوعة قادرة على ممارسة حقوقها السياسية، وهو أكبر دليل على أنّ تنوع الأدوار الجنوسية "القابلة للتغيير" هو ظاهرة "لامتناهية"، و يدلّ أيضا على أهمية إدراك الرجل لما تستطيع المرأة أن تشارك فيه من نشاطات اجتماعية وسياسية واقتصادية في الفضاء العام.(4)

أما بخصوص **نظرية الدور Role Theory**، فمن الواضح أنّ الثقافة المجتمعية، تميل إلى إضفاء أهمية كبيرة على الأدوار الرجالية، مقابل إعطاء وزن هامشيّ للأدوار التي يقوم بها الرجال، وتبرز أهمية

([1]) – Christopher E. Miller, Mary E. King, **A Glossary of Terms and Concepts in Peace and Conflict Studies 2nd Edn.**, (Adis Ababa: University of Peace, 2005), p. 36.

([2])- بيير بورديو، **بعبارة أخرى: محاولات باتجاه سوسيولوجيا انعكاسية** (ترجمة: أحمد حسّان) (القاهرة: منشورات ميريت للنشر، 2002)، ص. 250.

([3]) - منى حسن عباس محمد حسونة، **الدور الاجتماعي والسياسي للمرأة الهندية (1947 – 1997)**، دكتوراه في الدراسات الآسياوية، جامعة الزقازيق، معهد الدراسات والبحوث الآسياوية، قسم الحضارات، الموسم الجامعي: (2005 – 2006)، ص – ص. 09 – 14.

([4])- جون سكوت، **علم الاجتماع: المفاهيم الأساسية** (ترجمة: محمد عثمان) (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009)، ص. 239.

دراسة الدور الوظيفي والبنائي للمرأة، في سلوك الجنسين حيال قضايا المرأة، حيث يختلف تقبّل الدور عند النساء والرجال، كما أنّ هنالك نسوة لا يحبّذن الاستمرار في ممارسة الأدوار النسوية التقليدية، ويطالبن بالحقّ في ممارسة أدوار رجالية في المجتمع. وستجري مقاربة نظرية الدور لدراسة الأدوار النسوية التقليدية الأربعة، **كالدور الإنتاجي، الدور الإنجابي، الدور المجتمعي، الدور السياسي**. أو ما أصطلح على تسميتها **بالأدوار النمطية Stereotyped Roles**، التي عرفت عن المرأة التقليدية، واعتبار الخروج عنها نزعة احتجاجية نسوية تدفع إلى تبني دور صراعي، ضدّ الهيمنة الذكورية. ([1])

وانطلاقا من التقسيم الذي حدّده الباحثون لأنواع الأدوار، هناك **دور مكتسب Role Acheined**، ودور **موروث Role Ascribed**، ودور **متوقع Role Perceived**، ودور **ملزم Role Prescribed**، غير أنّ الأهمّ في دراسة جميع هذه الأدوار أنّه يمكن استخدامها لتفسير سلوك المرأة السياسي والاجتماعي، إلاّ أنّ دراسة مفهوم **الدور الصراعي The Role Conflict** مفيد جدا في هذا السياق، لأنّه يفسّر أسباب النزعة التنافسية بين الرجل والمرأة، لامتلاك القوة الاجتماعية، والمحافظة عليها.

ظهر مفهوم "الجنوسة" ليضفي بعدا معرفيا على تصورات الرجولة، والاندفاعات التسيّدية القهرية للذكورة، وقد صنّف الباحث السوسيولوجي **أنتوني جيدنز** ثلاثة اتجاهات في دراسة الجنوسة ([2]):

الاتجاه الأول: يدرس الخصائص البيولوجية باعتبارها أساس اختلاف السلوك بين الرجال والنساء، وبرّر جيدنز ميل النساء إلى السلبية مقابل الروح العدوانية للرجل، "بالاختلافات الطبيعية"، المحددة لسلوك البشر وتفرقهم عن السلوك الحيواني، غير أنّ ناقدي هذا الاتجاه فنّدوا أن تكون البنية البيولوجية السبب الأساسي المبرر للسلوك الجنوسي للرجال والنساء.

الاتجاه الثاني: يرى أنّ التنشئة الاجتماعية سبب تصنيفات الجنوسة والأدوار المتوقعة الناجمة عن دور العائلة والمدرسة والوسائل الإعلامية، التي تنشئ الطفل على مناهج تحوله من الفطرة إلى الاتصال بالعوامل والظروف التي تلقّنه قيما "منحازة"، وبصورة تدريجية، تساهم في صياغة التصورات والتوقعات التي تطابق جنسه (ذكر أو أنثى)، فالفوارق الجنوسية تحدّد ثقافيا وليس بيولوجيا، كما أنّ اللامساواة الجنوسية نتيجة لتنشئة النساء والرجال للقيام بأدوار مختلفة. لذلك يعتبر أنصار المدرسة الوظيفية في علم الاجتماع أنّ البشر يخضعون إلى تنشئة اجتماعية تعمل على "برمجتهم جنسيا"، على أساس "حتمية التحيّز الجنوسيّ ([3]) **Prejudice Gender**،" غير أنّ ناقدي هذا الاتجاه يعتبرون أنّ البرمجة السليمة

([1]) ـ رولا محمود حافظ الحيت، **مرجع سابق**، ص. 66.

([2])ـ أنتوني غيدنز، كارين بيردسال، **مرجع سابق**، ص. 186.

([3])ـ فيليب جونز، **مرجع سابق**، ص. 139.

للمرأة شكّلت المدخل النقديّ المشكّك في هذا الافتراض، حيث يستحيل على الآباء متابعة تنشئة أبنائهم في المدارس أو مراقبة مطالعتهم للكتب وبرامج التلفاز المليئة بدلالات الصفات المميزة لسلوك الجنسين.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الجنوسة نتيجة للمكتسبات الثقافية التي أعيد بناؤها وتصورها اجتماعيا، لذلك فالهويات الجنوسية تنشأ من إدراك الفروق الجنسانية في المجتمع، وما يؤدّي إلى تشكيلها على هذا النحو.

الفرع الثالث: التقاطعات المعرفية متعددة الاختصاص في بحث مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر

يفسّر عالم الاجتماع الايطاليّ **أنطونيو غرامشي Antonio Gramsci** (1897 – 1937)م، الصراعات البنيوية للأيديولوجيات التي تبنى على قيمة معرفية لها مقومات سيكولوجية وأخلاقية تجعلها سلاحا للصراع الطبقي والفئوي، ضدّ تمثلات الهيمنة ([1])، ومفاهيم السيطرة الانتهازية، فالهيمنة حسب غرامشي هي كتلة تاريخية **Hisorical Bloc** تتشكل من "وحدة بين الطبيعة والروح" ([2])، تدفع إلى اشتداد الصراع حول توزيع القوة، لأنّ السيطرة الأيديولوجية تظلّ دائما نسبية وجزئية ولا يمكن لها أن تكون مطلقة. لذلك تقوم النساء من فئة الثقافة الفئوية، بمحاولة كسب حرياتهنّ عن طريق المحافظة على جزء أو مساحة من الثقافة المسيطرة. ويعتبر غرامشي أنّ للأيديولوجيا دورا أساسيا في إعلاء قيمة المرأة، والدفاع عن الأمومة، والأسرية الزوجية الراشدة. ([3])

يرى عالم السياسة الأمريكي **روبرت دال Robert Dahl** ([4])، أنّ التحولات البنيوية والانتقال من النظام السلطويّ إلى نظام حكم الأغلبية "حكم الكثرة"، أو من اقتصاد التخطيط المركزيّ الموجّه إلى اقتصاد السوق الحرّة، يصاحبها تغيّرات في التوجهات والاعتقادات، التي قابلتها النساء بقدرة عالية على

([1]). جيوفري نول سميث، كينتين هور، **غرامشي: دفاتر السجن** (ترجمة: فاضل جتكر) (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 1991)، ص. 195.

([2]). ديفيد هوكس، **الأيديولوجية** (ترجمة: إبراهيم فتحي) (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، 2000)، ص. 94.

([3]). فيليب جونز، **النظريات الاجتماعية والممارسات البحثية** (ترجمة: محمد ياسر الخواجة) (القاهرة: مصر العربية للنشر، 2010)، ص. 142.

([4]). روبرت دال، **التحليل السياسي الحديث** (ترجمة: علا أبو زيد) (مراجعة: عليّ الدين هلال) (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط .05، 1993)، ص. 153.

التكيّف مع هذه التحولات، رغم أنّها لم تستطع مقاومة الهيمنة البطريركية للرجال حتى في ظلّ الديمقراطية.

ظهر مصطلح الجندر بشكل رسميّ في وثائق الأمم المتحدة مع نهايات القرن 20 م (في مؤتمر المراة الدولي بيجين 1995 تحديدا)، وتمّ ترجمته في منظمة اليونسكو إلى اللغة العربية واعتماد مصطلح "النوع الاجتماعي"، بعد أن حدث استخدام لمصطلح "إنسان" بدل رجل وامرأة، ومصطلح "أهل الأعمال" بدل رجل وسيدة أعمال.... وغيرها. وتمّ إلغاء التصنيف البيولوجيّ لفكرة الذكورة والأنوثة، وإطلاق تسمية واحدة على الجنسين، لا تفصلها سوى الفروق الثقافية والاجتماعية، لا غير ([1]). كما استخدم مصطلح "الجنوسية" في بعض منشورات هيئة الأمم المتحدة بمعنى منع "فصل الجنسين أو تفضيل أحدهما على الآخر"، فيما تعني "الجنوسة" انتساب الفرد إلى الجنس الإنساني مجرّدا من الذكورة والأنوثة، اللون أو العرق، القوة أو الضعف، بما يوصل الشعور بالمساواة وعدم التحيّز إلى جميع أفراد المجتمع. ([2])

يقول كارل ماركس **Karl Marx** (1818 – 1883)م: "**لقد دأبت الفلسفة على محاولة تفسير العالم عبر العصور، أما الآن فالمهم هو تغييره**" ([3]). فالرهان على إحداث التغيير الاجتماعيّ يجب أن يتمّ عبر تغيير الثقافة المجتمعية تجاه ظاهرة البطريركية، والتخلّص من المفاهيم الطبّ–جنسانيّة الجامدة، التي تمنع النساء من الظهور في الفضاء العام. فنتيجة لتعقيد المجتمعات المعاصرة، أصبح تطوّر المجتمع نتاجا لنسق من الأدوار المتفاعلة للأفراد والسلطة والإدارة والحركات الاجتماعية، في حين أنّ "**المجتمع المعطّل Société Bloquée**" هو الذي تتوقف عنده عملية التغيير، بسبب منع الفاعلين من التحرّك داخل التنظيم واحتكار التغيير بشكل مركزيّ من قبل السلطة. ([4])

لقد طرح مفهوم الجندر في أدبيات السياسة المقارنة "كبديل/مرادف" لمفاهيم كلاسيكية مثل مفهوم النسوية **Womenism** والأنثوية **Feminism**، التي كانت تستخدم للتعبير عن كفاح المرأة من أجل تغيير

([1])– ممدوح محمد خسارة، "الجنوسة (الجندر – GENDER)"، **مجلة التعريب**، العدد: 38، (جمادى الآخرة/ يونيو 2010)، ص. 197.

([2])– **المرجع نفسه**، ص. 201.

([3]) ـ جلال أمين، **العولمة** (القاهرة: دار الشروق، ط. 04، 2009)، ص. 123.

([4])ـ بيار أنصار، **العلوم الاجتماعية المعاصرة** (ترجمة: نخلة فريفر) (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992)، ص.265.

الأوضاع غير المتساوية بينها وبين الرجل.([1]) فالجندر كمفهوم علمي جديد كان غائبا في الدراسات البحثية التقليدية التي تبحث في مسائل ذات طابع عموميّ شامل، فتدعو الظواهر المدروسة للمبحوثين على سبيل المثال بأنّها ظواهر تقع لفئات: الساسة، الحزبيّين، صنّاع القرار، العمال، الفلاحون، الطلبة، المستهلك... وغيرها، ولم تكن هنالك "تفصيلات جندرية" تدقّق أوضاع النساء في تلك الأبحاث. ويرى الباحث المصريّ **حمدي عبد الرحمان** أنّ المنظور الغربي لدراسات الجندر، قد اعتبر أنّ المهام التالية: الأعمال المنزلية، رعاية الأطفال...، هي المجالات الرئيسة لنشاط وعمل المرأة، فيما تركت أنشطة الزراعة والرعي والقتال في الحروب ... للرجال، أي أنّ للأولى "مكان خاص"، وللأخير "ميدان عام" لا توجد فيه النساء، وفي هذا المنظور الغربي، تمييز واضح بين الجنسين، له خلفية سيكولوجية جائرة.

وناقش المفكر السياسي الأمريكيّ **روبرت دال** مسألة الرغبات الخطيرة التي تدفع النساء إلى الصراع مع الذات، معتبرا أنّها عامل داخليّ يدفع إلى اكتساب المزيد من القوة التي تؤدّي إلى حدوث حراك نسوي أو دينامية نسائية فعالة يمكن إدراك دوافعها باستخدام "**منهج سوسيولوجيا التعبئة**" ([2])، بعد إقرار **روبرت دال** بصعوبة تتبّع البطريركية دون استخدام التفسيرات البيولوجية والطبّ جنسانية، أو منهج التطورية البيولوجية الهام ([3]). وأعطى **دال** مثالا بالسياسيّ الأميركيّ **توماس جيفرسون Thomas Jefferson** الذي قال – على الرغم من تأكيد إعلان الاستقلال أنّ جميع البشر خلقوا متساوين–: "**لا بدّ على النساء أن يستثنين من المناقشات والوظائف العامة لأنّ اختلاطهنّ بالرجال، سيؤدّي إلى الانحطاط**". ([4])

قدّم السوسيولوجي الفرنسي الراحل **بيير بورديو Pierre Bourdieu** ([*])، تفكيكا فريدا لعلاقات السلطة المجتمعية ومتغيّر الجنس، وأطلق **بورديو** على السلوكيات غير المرئيّة للسلطة مصطلح "السلطة الرمزية"

([1]) – حمدي عبد الرحمان حسن، **الاتجاهات الحديثة في دراسة النظم السياسية ... النظم الإفريقية نموذجا** (عمّان: دراسات سياسية نظرية، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2008)، ص.47.

([2]) ـ ريمون بودون، ريتو فيبول، **الطرائق في علم الاجتماع** (ترجمة: مروان بطيش) (بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010)،ص. 71.

([3]) ـ ناتاي أنجير، **المبادئ: جولة نطوف فيها حول الأسس الجميلة للعلم** (ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2011)، ص. 241.

([4]) ـ روبرت دال، **التحليل السياسي الحديث، مرجع سابق**، ص. 153.

([*]) – من بين آراء السوسيولوجي الفرنسي **بيير بورديو** التي استهدفت رصد وتعرية تمثّلات الهيمنة الذكورية وبنى "التقسيم الجنسي المقصودة"، وربطها بالأدوار الجنوسية والرمزية الذكورية المركزية، مقابل الهامشية النسوية، وجعلتها من أهمّ أسباب إكراه النساء واستبعادهنّ في المجال السياسي والاقتصاديّ والاجتماعي، وقد وظّف بورديو معاناة المرأة الجزائرية

الطبيعية، التي تفرض التواصل بين الفواعل الاجتماعية باستخدام "أدوات الهيمنة" ([1])، بأنواعها المختلفة، ومنها الهيمنة البطريركية الذكورية على النساء، التي تعتمد أطرا تعليمية وتثقيفية منحازة([2])، تشكّل جزء من كيفيات: هندسة "البنية الاجتماعية الجنسانية" داخل "البنية الاجتماعية الشاملة"، وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي للنساء. والتي يلخّصها بورديو في ثنويات: "المسيطر/المسيطر عليه، الغالب/المغلوب، الرفيع/الوضيع، المؤنث/المذكر، ... وغيرها من الثنويات القيمية المزدوجة، التي تفسّر لغز "الإذعان النسويّ المدني". فإذا كانت النساء، المسيطر عليهنّ، لا يثرن بسبب الخوف من العنف الذكوري، فإنّ التبرير الوحيد لغياب النساء من الفضاء السياسي العام، هو امتلاك الرجل للقوة، وخسارة النساء لها.([3])

تحدّث **بيير بورديو** عما أسمته **فرجينيا فولف** "السلطة التنويمية للهيمنة" في المجتمع التقليديّ المتقادم **Archaïque**، الذي تسيطر عليه فكرة مركزية الذكورة، بما تفرضه من تقسيم للأمكنة الاجتماعية المخصصة للرجل والمرأة. كما درس المفكر العربي الراحل **هشام شرابي Hicam Charabi** مفهوم **البطريركية في المجتمع العربيّ**، وأسباب تراجع مكانة المرأة في الصورة الجمعية للمخيال الشعبي([*])، وتحوّل تلك الصورة النمطية إلى "انتقاصات اعتيادية" للنساء. ([5])

في منطقة القبائل كأنموذج حيّ لدراسة أطروحاته الفكرية حول الهيمنة الذكورية، وتوصّل إلى تأكيد فرضيات علمية تأسيسية هامة. (أنظر: بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية** ، **مرجع سابق**، ص – ص. 11 . 13).

([1])- بيير بورديو، **الرمز والسلطة** (ترجمة: عبد السلام بنعبد العالي) (الدار البيضاء: دار توبقال، ط. 03 ، 2007)، ص – ص. 49 – 50.

([2])– David L. Swartz, Vera L. Zelberg, **After Bourdieu: Influence, Critique, Elaboration** (New York: Ktuwer Academic Publishers, 2004), p. 105.

([3])- ستيفان شوفالييه، كريستيان شوفيري، **معجم بورديو** (ترجمة: الزهرة إبراهيم) (دمشق: الشركة الجزائرية السورية للنشر، الجزائر: دار الجزائر للطباعة، 2013)، ص – ص. 179 – 200.

([*])- ترى الباحثة الأردنية هيفاء أبو غزالة أنّ التنشئة الاجتماعية، هي أساس بناء الأدوار الجندرية في المجتمع، وأعطت أبو غزالة مثالا على احتفال الأسرة العربية بالصبيّ مقابل شعورها بالامتعاض والغضب عند ولادة الأنثى، وهي حقيقة لا يمكن دحضها أو إنكارها، تدلّ على تكريس غير عقلانيّ للموروثات التقليدية المنحازة إلى جانب الذكورة "ثقافة الوأد والضلعنة"، وهي تؤكّد دور العامل النفسيّ في بناء أدوار الجنسين.

([5])- هشام شرابي، **البنية البطريركية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 02، 1992)، ص. 10.

ويعرّف **شرابي** النظام الأبوي "البطريركية" بأنّها: "**ظاهرة تشير إلى المجتمع التقليدي السابق للحداثة، وتجعله مختلفا نوعيا عن كلّ ما هو حديث ونقيض لثقافة المجتمع الحداثية**" ([1]). وتعرّفها المفكرة السياسية **سيلفيا وولبي Sylvia Walby** بأنّها: "**نسق من البنى والممارسات الاجتماعية، التي يقوم بها الرجال لإخضاع النساء، وقمعهنّ واستغلالهنّ**". ([2])

غالبا ما يستخدم مفهوم "الجنوسة" للدلالة على الفئة النسوية واحتياجاتها الإنسانية، لكنّها تتّصل على الصعيد السوسيولوجي بعدّة مفاهيم، زادت من أهمية إدماجها كمتغيّر مركزيّ لدراسة تحولات المجتمع ([3])، فمفهوم "الأسرة" نفسه – دون طرح مقاربة النوع – عرف تحولا هاما بعد **مؤتمر القاهرة للسكان** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة سنة 1994، وأحدث ثورة مفاهيمية أدّت إلى تغيّر عميق في مفاهيمه ([4])، ودور الأبوين **Fathers** أو الأمّين **Mothers** (في دلالة على تماثل الهوية الجنسيّة)، واجتياز هذه المفاهيم المعولمة حدود أو الخصوصيات الحضارية للمجتمع العربي الإسلامي، ثمّ اللجوء إلى مقاربة الجندر لتعزيز هذا التحوّل المفاهيمي، الذي يتطوّر استخدامه انطلاقا من البعد الحقوقيّ.

وقد تناولت العديد الدراسات الاقتصادية العلاقة بين البطريركية وظاهرة إفقار المرأة، وميل الفرص الاقتصادية لتفضيل الرجال ([5])، وعالجت الدراسات الاجتماعية القضايا المتعلقة بمنع وتهميش المرأة: الريفية والقروية الأمية، ومن الدرجة أو الطبقة الاجتماعية المتدنية، المرأة المنتمية إلى فئة قوية منبوذة وغيرها، وهو ما سيجري تفصيله في هذا المبحث بدراسة مفهوم "التمييز ضدّ المرأة، وارتباطاته السلطوية، غير العقلانية، وغير الإنسانية، الظالمة. أما في دراسات **ما بعد الكولونيالية**، تمّ بحث استبعاد العنف الاستعماريّ للنساء، لأنّ طرح قضية تحرّر المرأة لم يكن يحضى بالأولوية في ظلّ تهديد "أمن الإنسان المهيمن عليه"، فلم يكن ممكنا البحث عن التحرّر الفئويّ النسويّ إلاّ بعد تحقيق التحرّر الجماعيّ.

([1]) . هشام شرابي، **النظام الأبويّ وإشكالية تخلّف المجتمع العربي** (ترجمة: محمود شريح) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص. 4.

([2]). أنتوني غيدنز، كارين بيردسال، **مرجع سابق**، ص. 198.

([3]) – طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، **مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم اصطلاحات الثقافة والمجتمع** (ترجمة: سعيد الغانمي) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 2010)، ص. 258.

([4]) . بسمة رحمن عودة الصباح، السيد نصيف جاسم عاتي، "التحضّر وعلاقته في تركيب الأسرة: دراسة مقارنة بين الأسرة في الحضر والريف من حيث البناء والوظائف،" **مجلة أبحاث ميسان**، دمشق، العدد: 16 (2012)، ص – ص. 190 . 226.

([5]) . ميرفت حاتم، **مرجع سابق**، ص. 82.

تنطلق مبرّرات البطريركية في مسؤوليات التنشئة الاجتماعية حسب **برتراند راسل**، من اعتبار الأسرة "النظام الضروري" في بناء المجتمع ([1])، واعتبار الأب العنصر الجوهريّ الناظم لتوزيع الأدوار بين الجنسين، حيث ينصرف الرجال إلى العمل في الفضاء الخارجيّ العام، وتنصرف النساء إلى خدمة البيت وهو "عمل غير مأجور" ([2]). ويتفق هذا التحليل مع المفاهيم التي ابتكرها المفكر المصريّ الراحل **عبد الوهاب المسيري** حول مسألة عمل الزوجة وتأثيره على الأسرة والمجتمع، حين صنّف نوعين من النساء، امرأة "**برانية**" وأخرى "**جوانية**"، فالأولى خرجت واتصلت بالعالم الخارجي ومارست حقها في التحرر الاجتماعي، أما الثانية فهي ماكثة بالبيت تنازلت عن حقوق المحيط الخارجيّ. لكنّ خروج المرأة لم يعني بالضرورة أنّ المرأة الجوانية غير متعلمة وغير حداثية، لأنّ مفهوم التنوير **The Enlightment** ومفهوم الحداثة **Modernism** غير محصورين في سلوكيات المرأة البرانية، إضافة إلى أنّ المرأة البرانية تعاني من إعادة تدوير ـ بالمفهوم البيئي **The Enviromental Concept** ـ للقهر الذكوري الذي يعيد إنتاج نفسه في البيئة البرانية، التي لا تزال تطرد المرأة وتبعدها عن مراكز اتخاذ القرار ([3])

ويشير المفكر السياسيّ الأمريكيّ **ألفن توفلر** إلى تهديد ظاهرة التحديث السياسي والتطور التكنولوجيّ، للأسرة و"الأمومة" و"الوالديّة"، حيث أصبحت إباحة الإنجاب والإجهاض، واختيار نوع الأبناء والتدخّل في أشكالهم وحتى مستويات ذكائهم، تنسب هذه التحولات إلى فكرة "الحرية" ([4])، في حين تعتبر بالنسبة له، "حملة تجديد" مهدّدة لهيكل الأسرة الراشدة، خصوصا وأنّ كلاّ من أفلاطون وكارل ماركس قد ناديا بـ "شيوعية الأسرة"، هذه الفكرة التي ترفضها تجارب المجتمعات الثيوقراطية الدينية المحافظة.

كما أنّ تأسيس مفهوم الأسرة الوطنية على أساس مركزية السلطة الأبوية وهامشية الأم (الزوجة)، يجعل دراسة الأمن القوميّ مؤسّسة، على اعتبارات "قوة الرجل" و"الضعف البدني للمرأة"، كما أنّ زيادة

([1])- برتراند راسل، **السلطة والفرد** (ترجمة: محمد بكير خليل) (القاهرة: دار المعارف للطباعة، سلسلة اخترنا لك، العد: 35، د. ت)، ص – ص. 10 – 11.

([2])– عبد المجيد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني، **الأسرة على مشارف القرن 21: الأدوار – المرض النفسي – المسؤوليات** (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)، ص. 97.

([3]). عبد الوهاب المسيري، **قضية المرأة: بين التحرير ...والتمركز حول الأنثى** (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة، سلسة في التنوير الإسلامي، ط. 02، أغسطس 2010).، ص. 21.

([4]) . ألفين توفلر، **صدمة المستقبل: المتغيرات في عالم الغد** (ترجمة: محمد علي ناصف) (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ط. 02، 1990)، ص. 251.

عسكرة المجتمعات بغرض تعزيز الأمن القومي، تتسبّب في تعاظم عدم الأمان البدني للمرأة في المناطق التي لا توجد بها قواعد عسكرية وفي مناطق النزاعات. ([1])

وبهذا يتأكّد إسهام العديد من المجالات المعرفية في تطوير مقاربة الجندر، التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في كافة المجالات المعرفية والإنسانية، في انتظار تطبيقها الفعليّ في الواقع.

المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر والرهان على رفع مستويات "التمكين" و"المشاركة السياسية" للمرأة

يرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بمفاهيم التمكين السياسي والمشاركة السياسية للمرأة، التي تستهدف دعم تواجد فئة النساء بوصفهنّ "فئة هشّة"، فقد تمّ استخدام المصطلح في مضامين الوثائق والعهود الأمميّة، بغرض منع إقصاء واستبعاد المرأة في دساتير الدول وتشريعاتها وقوانينها، وتحوّل مفهوم النوع الاجتماعيّ من مضامينه العلمية وأهدافه الأممية الحقوقية، إلى أداة لتنظيم وعقلنة الصراع الفئوي بين الجنسين على الصعيد الدوليّ، انطلاقا من الدفاع عن مبدأ "المساواة الجنسانية وتكافؤ الفرص بين الجنسين"، ودعم حقّ المرأة في الخروج من سجن الفضاء الخاص، إلى مشاركة الرجل في صنع القرار في الفضاء العام. ([2])

الفرع الأول: مفهوم "التمكين السياسي للمرأة" وأبعاده الإنسانية

تضمنت دراسات العلاقات الدولية مسألة موضعة مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في الدراسات السياسية الدولية، بعد إضافة **متغيّر النوع Gender Variable**، إلى دراسة تحولات المجتمع، وأثرها في تحوّل أنماط التسيير وسياسات السلطة، تجاه المطالب النسوية "الاتّهامية" للذكورة والهيمنة البطريركية، وبرز هذا الطرح في كتابات الباحث السياسيّ **آدم جونز Adam Jones** الذي دمج مفهوم التمكين السياسي للنساء في تحليله لظاهرة الهيمنة الذكورية على المجتمع. ([3])

([1]) ـ ميرفت حاتم، **مرجع سابق**، ص. 82.

([2])ـ ـــــــ، **التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة لدور البرلمان ووسائل الإعلام في مصر والأردن والبحرين** (اليونيفام UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمّان، الكتب العربي الإقليمي، 2008)، ص. 05.

([3])– Cynthia Weber, **The International Relations Theory: A Critical Introduction**, **2nd. Edn.**, (London and New York: Routledge Taylor and Francis Groupe, 2001), pp. 98 – 99.

يرتبط مفهوم **التمكين السياسي للمرأة** بمضامين مقاربة التشاركية والقرب/الجوارية ([1])، التي تضمن حقّ الإشراك الكامل للأفراد في حقّ تقرير مصيرهم، من خلال إتاحة الحرية السياسية والثقافية اللامركزية لهم، بالاعتماد على سيادة القانون، باعتبارها وسائط تمكّن المرأة من المشاركة في صنع القرار، والاستفادة من التنمية، والقضاء على كافة الممارسات والسلوكات التي تؤدّي إلى استبعاد أو تهميش المرأة. ([2])

فالتمكين هو نقيض الإضعاف، والعملية التمكينية هي ضمان لطرق حصول الضعفاء على مداخل القوة، بما يؤدّي إلى تغيير المنظومة القيمية للقامعين، وتغيير أنماط تفكيرهم وتوجهاتهم وسلوكاتهم البطريركية المهيمنة، ويمكن تعريفه أيضا بأنّه: "إزالة لكافة العمليات والاتجاهات والسلوكات النمطية التي تنمّط الفئات الهشة المهمّشة من (النساء/ الفقراء/ الأقليات بأنواعها: الطوائف والمذاهب والعرقيات الإثنية.. وغيرها/ المهمّشون في العشوائيات والقرى والمناطق الريفية وغيرها..)، وتضعهم في مراتب دنيا، حيث أنّ التمكين هو الطريق التدريجيّ السلميّ لتغيير اتجاه القوة من القمة إلى القاعدة". ([3])

وتعتبر **فانيسا جريفين Vanessa Griffen** أنّ التمكين السياسي للمرأة يعطي مزيدا من القوة للمرأة، ويمنحها مستوى أعلى من التحكّم والتعبير والاستماع، ويعطيها القدرة على الابتكار من منظور المرأة، والتأثير على القرارات المجتمعية" ([4]). ويمكن قياس مستويات تمكين المرأة، حسب **سارة لونغ .Sara H Longwe**، من خلال مؤشرات: النفاذ للتمويلات ومصادر الإنتاج، التحفيز النسائيّ على الوعي والإدراك، مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لفهم احتياجات الجنسين، ومدى تحكم النساء في المنافع دون هيمنة بين الجنسين، إضافة إلى قياس مستوى الاعتراف بقضايا المرأة. ([5])

([1]). ويقابل مفهوم "تهميش المرأة" مفهوم "تمكين المرأة، إذ يعني التهميش: "تعريض النساء للحرمان من حقوق المواطنة، واكتساب القدرات البشرية اللائقة، والمستويات المعيشية المطلوبة، بطريقة هدّامة، تؤدّي إلى خلل وظيفيّ، ينتج حالة من الاستبعاد واللاتواصل المجتمعيّ بين المرأة والرجل". (أنظر: ماهر الضبع، "مؤشرات تهميش المرأة في المجتمع المصري: دراسة ميدانية،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للتدريب والبحوث، العدد: 05، (2012)، ص .(05.

([2]). وحيدة بورغدة، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: حالة الجزائر"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 36، (أيلول/سبتمبر 2012)، ص – ص. 132 – 150.

([3]) . **المرجع نفسه**.

([4]) . حريزي زكريا، **مرجع سابق**، ص. 42.

([5]). فوزية بهلولي، **مرجع سابق**، ص. 73.

وللتمكين أربعة مستويات هي: ([1])

ـ القوة على Power On: وهو علاقة تبادلية من الهيمنة والتبعية.

ـ قوة الفعل Power To: يعني القدرة على صنع القرار وممارسة السلطة وإيجاد الحلول للمشكلات.

ـ القوة مع Power With: وتعني الهدف المشترك والقدرة على التفاوض، دفاعا عن المصلحة الجماعية المشتركة.

ـ القوة من خلال Power Within: وتعني إدراك النساء لقوتهنّ الداخلية بعد نجاح إدراكهنّ لذواتهنّ.

كما ترتبط مفاهيم التمكين بظاهرة القوة في ثلاثة نماذج أساسية للقوة هي:

ـ القوة كمباراة صفرية: وهي مباراة إخضاع للآخر ومقاومته، وقدرة الفئة المتضرّرة من القمع، على اكتساب المزيد من القوة من جهة أخرى.

ـ القوة كمباراة مستمرة: تعني لا محدودية القوة، حيث أنّ القوة متولدة وتخلق سلوكات جديدة بين الطرفين، وعلى الطرف المقهور الذي يعاني التمييز أن يكتشف ذاته ويزوّها بالثقة، وأن يمتلك القدرة على التفاوض، والعمل الجماعي.

ـ القوة كغاية في حدّ ذاتها: فالقوة هنا وسيلة وليست غاية أو هدفا قصديا، وهي الموضوع المركزي وليست متغيرا ظرفيا، وهي لغة الفاعلين وخطاب المؤسسات، تجعل هيكل القوة أكثر مرونة لضمان الاستبعاد، واستقطاب الأفراد في المقابل، حيث أنّ تمكين الضعفاء يقابل بالمقاومة.

وبهذا يمكن القول أنّ التمكين يستهدف التموقع ضمن الهياكل والمؤسسات الحكومية التي تحتكر الدور القهريّ الشرعيّ، باعتباره مركز القوة في الدولة، ويمكن أن نلمس التقاطعات بين تمكين المرأة وتمكين الأقليّات والمهمّشين حول نفس التحديات السلطوية. ([2])

ويمكن تأكيد الارتباط والتراكب المفاهيميّ بين مفهوم التمكين ومفاهيم المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، بوصفها مقاربة تقوم على "أطروحة الإنصاف"، الذي ينهي الهيمنة الذكورية على السلطة، ويسمح بوجود دور نسويّ في الحياة السياسية، وما يرتبط بها من مجالات جرى فيها تغييب النساء واستثناؤهنّ

([1])- حريزي زكريا، **المرجع السابق.**

([2])– Htun, M, Is gender like ethnicity?, **Quota Project,** Global Database of Quotas for Women, (2004):

<http://www.quotaproject.org/other/HtunPOP2004.pdf>

بطريقة مقصودة، كالدور التشريعي والدور التنمويّ، وهما دوران رئيسيان يؤثران على الحقوق القانونية والاقتصادية والمالية والصحية والغذائية والنفسية للمرأة.

وتعتبر تفصيلات عملية التمكين، مسألة ذات دينامية عالية، حيث أنّ تمكين النساء في ثمانينيات القرن الماضي، كان يفهم بمعنى تعليم المرأة القراءة والكتابة، غير أنّه اليوم يأخذ تفصيلات عديدة، آخرها تمكين النساء من الوصول إلى آخر تكنولوجيات الاتصال من الانترنيت، والبريد الالكتروني، التلفزيون، الإذاعة المسموعة، وكلّ وسيلة اتصال ممكنة، لأنّها تدخل في إطار "مقاصد التمكين" وإدماج المنظور الجنسانيّ في السياسات والقوانين والبرامج، وسياسات القرب والجوارية والتشارك. ([1])

وتركّز الدراسات المعاصرة على دور المنظمات النسائية في تمكين المرأة وزيادة قوتها على الصعيد السياسي، بداية من الدفاع عن الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية ذات بنية ووضعيات اجتماعية تتأثر بتوزيع القوة بين عناصرها، والتي تتجلّى بوضوح في ظاهرة العنف ضدّ المرأة ([2])، إلى مكافحة مفهوم البطريكية في المجتمع بأكمله، ثم علاقة المجتمع نفسه بالسلطة التي تحكمه، وموقع النساء في نسق علاقات القوة الأفقية والعمودية للأسرة والمجتمع. ومن هنا يتأكّد دور وتأثير المنظمات النسائية في تشكيل مجموعات سياسية، ذات طابع شبكيّ، لضمان انتشار خطابها وأجنداتها، بهدف إضفاء المزيد من الشرعية والمنطقية للاحتجاجات الاجتماعية النسائية، بطريقة منظمة و"غير عنفيّة". ([3])

الفرع الثاني: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة...

يبحث مفهوم **المشاركة السياسية للمرأة**، مستويات المشاركة السياسية للمرأة في التصويت والترشح في العملية الانتخابية والعملية السياسية، والمشاركة السياسية للمرأة البرلمانية في العمل البرلماني، والمشاركة السياسية للمرأة ذات الأثر الاقتصادي التنموي، وفي مجال القوة المالية، ودخل وعمل النساء، وآثاره الفردية والجمعية والقومية، إضافة إلى انعكاسات المشاركة السياسية ذات البعد الجمعوي والنقابي، المؤثرة على الإطار الصحي والغذائي والمعيشي للمرأة، بما لا يسمح بتدنّيه وتقهقره.

([1])- رائدة الزعبي (محرّرا)، سوزي جولي، لاتا نارايانا سوامي، **الجندر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات** (بريدج: مركز دراسات التنمية، ترجمة اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، 2004)، 14.

([2])- William Kornblum, Carolyn D. Smith, **Sociology in a Changing World** (USA: Thomson Wadsworth, 2008), p .379 .

([3])- Donatella Della Porta, Mario Diani, **Social Movements, An Introduction**, 2nd Edn., (USA: Blackwell Publishing, 2006), p .156.

فالمساواة التي تبحث عنها المرأة، هي باقة من الحقوق المترابطة غير القابلة للتجزئة، والتي تشمل: (المساواة في الأجر وساعات العمل، المساواة الاقتصادية والفرص التمويلية التنموية، الحقّ في المساواة في الغذاء والخدمات الصحية، المساواة السياسية والقانونية، ..) ([1])، التي أضحت مفهوما معاصرا يقوم على قداسة الفرد.

تعريف المشاركة السياسية للمرأة:

تعني المشاركة لغة المساهمة، أما اصطلاحا فيقصد بها حقّ المواطنين في الاشتراك في الحياة السياسية والمساهمة الشعبية في إثراء الحياة السياسية ([2])، بما يخوّل للأفراد القدرة على المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، والحقّ في الترشّح والتوظيف، والمشاركة في اتخاذ القرارات، التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية([3]). وتعتبر المشاركة من الحقوق السياسية التي شرعت لتعزيز روح المواطنة، بتمكين المواطن من المساهمة في تسيير الشؤون العامة لبلاده، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

ويعرّفها الباحث الجزائري **منصور بن لرنب** بأنّها:

> "**المشاركة الشعبية، والعملية الإرادية الطوعية التي يساهم الفرد من خلالها كمواطن مساهمة فعالة بالرأي أو الفعل من جهة، أو المال دون ضغط أو إجبار، أو مساومة، أو لغرض تحقيق منفعة خاصة، تتعارض مع المصلحة العامة، وبها يتجلى الدور الاجتماعي والسياسي والإداريّ الفعّال للمواطن البسيط والعادي في رسم الاستراتيجيات وتحقيق الأهداف العالمة للمجتمع**". ([4])

ويمكن تقسيم أنواع المشاركة السياسية للمرأة إلى نوعين: **مشاركة اعتيادية أو اتفاقية مألوفة Conventionnel**، ذات صيغة شرعية قانونية، وتضم سلوكات التصويت، المشاركة في الأحزاب،

([1]) ـ نيغيل واربورتون، **الفلسفة: الأسس** (ترجمة: محمد عثمان) (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009)، 117.

([2]). زينب محمد صالح، وصال علي محمد، "الثقافة وشخصية المرأة،" **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العراق: المجلد: 07، العدد: 03 (2012)، ص – ص. 01 – 18.

([3]) ـ بوترعة شمامة، **مرجع سابق**، ص. 08.

([4]). حريزي زكريا، **مرجع سابق**، ص – ص. 14 – 16.

المشاركة في الحملات. و**مشاركة غير اعتيادية Unconventionnal** وتشمل الحركات الثورية التي تعرف مستويات مختلفة من التنظيم ([1]).

تتعدّد أوجه المشاركة السياسية للمرأة، حسب المناسبة السياسية المرصودة، ففي انتخابات تعيين نواب المجالس المنتخبة، تركّز النساء اهتمامهنّ في الغالب، على الفرص التي تتيحها الأحزاب السياسية للمرأة، وكيف يمكن لها أن تعقد صفقة مع الحزب، لحصول الطرفين على ناتج ترشيح المرأة، ما في الانتخابات الرئاسية، فلا تكون مشاركة المرأة بالترشّح متوفّرة بالسهولة التي يقدّمه ترشّها للبرلمان على سبيل المثال، بسبب الفارق الكبير بين المنصبين، غير أنّ مشاركتها بالتصويت، تصنع في العادة فوارق هامة يمكنها أن ترجّح وزن أحد المترشحين على حساب الآخرين، ويمكنها أن تحقّق مكتسبات معينة جرّاء هذا الاختيار السياسيّ، خصوصا إذا ما كانت مشاركتها مؤطّرة باختيار جماعيّ تحدّده الحركات النسائية.

وبما أنّ المجتمعات المعاصرة تشهد أنماطا جديدة من المشاركة السياسية غير الرسمية، كالاحتجاجات الشعبية والمظاهرات والحملات الالكترونية..، وغيرها من الأدوار السياسية الناجمة عن حالات الانسداد السياسيّ، والخلل في بناء علاقة مؤسسية واضحة بين الأحزاب السياسية والسلطة، تلجأ الدراسات السياسية الحديثة إلى بحث مشاركة الفرد باعتبارها فاعلا سياسيا، بدل دراسة الفعل السياسي في حدّ ذاته، كما يفعل السوسيولوجي الفرنسيّ **آلان توران**، ويقول السوسيولوجي التونسيّ **محسن بوعزيزي** أنّ تقلّص الفضاء العام في بناء علاقة الصراع بين المجتمع المدنيّ والمجتمع السياسيّ (2)، هي الدافع لقيام الجمهور (رجالا/ونساء) بمحاولة افتكاك هذا الفضاء، حين يحدث انحلال للمجتمع، تعقبه "الحركة – الزوبعة" **Mouvement Troubillon**، التي تهبّ عنيفة وبقوة، منطلقة من تعبيرات المجتمع المكبوتة والمكتومة، فتطال قوتها التدميرية كلّ السلطات، ويتلقفها الشعب لما لـ: "إغرائية الفوضى وسحرية غير المتوقع، وجاذبية الغليان" من قدرة على فسح المجال للتعبير عن الرأي، والمطالبة بالحريات والحقوق، في نفس الفضاء العام الممنوع والمحتكر سابقا. لتعيد تصحيح الأشياء، على أمل أن يعاد إحياء مفهوم "الدولة المسنودة بالمجتمع المدنيّ"، وتتوقّف الدولة عن التذكير المستمرّ، بقوتها المتعاظمة، أمام هشاشة المجتمع. كما لفتت الباحثة **ميرفت حاتم** الأنظار إلى أوضاع النساء وأنماط مشاركتهنّ السياسية في المراحل الانتقالية، وهو ما سيجري تقديمه في عرض تفصيلات المشاركة

([1]). بارة سمير، **أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه: دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو -**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي: (2006 – 2007)، ص. 39.

([2]). محسن بوعزيزي، "فضاء الحركات الاجتماعية في المجتمعات العربية: الحالة التونسية مثالا،" **مجلة إضافات**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 01 (شتاء 2008)، ص – ص. 09 – 24.

السياسية للمرأة في المبحث الثالث من الفصل الثاني، حيث توجد مفارقات عديدة، يمكنها أن تهدّد فرص المشاركة السياسية للمرأة، ويمكنها أن تتسبّب في زيادة مكاسبها، إذا ما أحسن استغلالها من قبل الحركات السياسية النسائية، أحد أهمّ الفواعل الاجتماعية في المراحل الانتقالية لما بعد الثورات (الجزئية، أو الشاملة).

المبحث الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفلسفي/التاريخي والمنظور الفكري

تحيلنا جغرافية مصطلح "الجندر" إلى البيئة المصدر، التي تنطلق من النزعة الليبرالية التحرّرية للمرأة الغربية، وهي تحيلنا من دون شكّ إلى استخدام المنهج التاريخيّ للتعرّف على مراحل بناء القيم الغربية، التي تتولّى اليوم نشر مضامين مقاربة النوع الاجتماعي، بل وفرضها على التجارب الحضارية غير الغربية، على الرغم من تأكّدها من استحالة تحقيق **المساواة التامّة** بين الجنسين، وعدم القدرة على إجبار الآخرين على قبولها في ظلّ اختلاف قيم المجتمعات ومرجعياتها السياسية، وخلفياتها الحضارية، إضافة إلى دور هذه المرجعيات الفكرية والفلسفية في تنميط مكانة المرأة في مجتمعاتها، والكلفة الكبيرة التي يجب أن ترصد وتبذل لتغيير ثقافات شعوب تجذّرت فيها السلوكيات البطريركية، ولم تتعوّد على لخطابات النسوية الحداثية، المنادية بـ: "تحرّر المرأة".

إنّ اختيار دعاة "الجندر/الجنوسة" **الثقافة** وسيلة لتغيير أنماط التنشئة الاجتماعية العاكسة لأدوار الجنسين، يحمل دلالة هامة، لأنّ تغيير ثقافة الأفراد تعني إلغاء كافة القيود المعرقلة لحرية الفكر الجنوسيّ، فكما يقول المفكر العربي **أمين معلوف**: "**الثقافة تزوّد الأفراد بأدوات فكرية وخلقية تسمح لهم بالبقاء**" ([1]). يجب أن ندرك أنّ زرع أية ثقافة نسوية بغرض نشر أفكارها وتطبيع التعامل بها ومن خلالها، يقتضي الانتهاء من مهمة صعبة تسبقها، تتمثّل في: "تعليم المرأة"، وكما قال المصلح النهضوي العربي **عبد الرحمان الكواكبي A. Al- Kawakibi** (1855 – 1902)م:

> "**إنّ تعليم المقهورين لا يمكن أن يضطلع بمسؤوليته القاهرون، لأنّ مجرّد قيامهم بدور المحرّر، يتناقض مع وظيفتهم كقاهرين، وهكذا فإنّ المقهورين وحدهم هم القادرون من خلال تحرير أنفسهم، على تحرير الآخرين**". ([2])

([1]). أمين معلوف، **اختلال العالم.. حضاراتنا المتهافتة** (ترجمة: ميشال كرم) (بيروت: دار الفارابي، 2009)، ص. 303.

([2]). محمد جمال طحان، "الفكر السياسي للكواكبي،" **مجلة شؤون اجتماعية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، السنة: 15، (صيف 1998)، ص – ص. 91 – 117.

ستجري الدراسة في هذا المبحث، بحثا تاريخيا حول المرأة في مضامين التراث الفلسفيّ الإنسانيّ، ففي الوقت الذي نادى فيه أفلاطون بحرية المرأة والمساواة بين الجنسين، خالفه أرسطو في اقتصار منظوره للمرأة على الدور الإنجابي والخصائص البيولوجية المحدّدة لدور ومكانة المرأة؟، كما اختلف طرح كلّ من ابن رشد وأبو حامد الغزالي تبعا للتقسيم الفلسفيّ اليونانيّ، فالأول دافع عن المرأة في محاوراته للفكر الأفلاطونيّ والأرسطيّ، في حين لم يقبل الغزالي أن تحصل المرأة على حقوق تؤدّي إلى الاستغناء عن الرجل، وتخلّص النساء من السيطرة الحتمية للرجال.

المطلب الأول: مقاربة الجندر /النوع الاجتماعي في المنظور الفلسفي والحضاريّ

تقوم المطالب البحثية في هذا السياق على كشف المنطلقات الفلسفية المعاصرة الداعية إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بهدف "أنسنة السلطة"، وإعادة توزيع القوة بين الجنسين على أساس المساواة. إذ يرى الفيلسوف العربي **جورج طرابيشي** أنّ تمكين المرأة ليس مجرّد تحدّ اقتصاديّ أو طبقيّ، بل هي تحرير للإنسان نفسه من علاقات الهيمنة التي ترهن حاضره ومصيره ومستقبله، إذ تتحول قضية قهر جنس واحد إلى معضلة تواجه كلا الجنسين، والمجتمع بأكمله. ويرى المفكّر الإسلامي الفرنسي **روجيه غارودي** **Jarudi, R.** (1913 – 2012)م، أنّ تحرّر المرأة باعث **لأنسنة السلطة**، وتغيير البنى والذهنيات، حيث يصبح تحرير النساء تحريرا للإنسانية وتخليصا لها، من إخضاع نصفها الأنثويّ لسيطرة الذكور ذوي امتيازات السيطرة والهيمنة ([1]). فما هو سرّ انقسام الفكر الإنسانيّ في اتجاهات مختلفة حول قضية المرأة، وما هي مبرّرات أو أولويات بعض اتجاهات الفكر العقلانيّ، لإبقاء النساء مستبعدات ومهمّشات بعيدا عن مراكز اتخاذ القرار؟، وكيف حدث التراكب المفاهيمي بين الحكمة والفلسفة والعقلانية، مع البطريركية الأبوية واستبعاد النساء، لدى عدد من المفكرين التنويريين خلال عصر النهضة؟.

ذكّر **روبرت دال** بأنّ الفكر النهضويّ الغربي منذ عصر الأنوار، لم يكن يولي أهمية لتحرّر المرأة، فحتى **جون لوك** **John Locke** (1632 – 1704)م، الذي كان يقول بأنّ "**الناس متساوون بالطبيعة**"

([1]). كما ورد بوضوح في مؤلفه الشهير "في سبيل ارتقاء المرأة"، الذي نادى فيه بأنسنة هذه القضية، كسبيل لتغيير العقلية الرجالية الذكورية (أنظر: روان يوسف نتشة، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود،" **عالم الفكر**، الكويت: المجلس الأعلى للثقافة، العدد: 01، المجلد: 40، (سبتمبر 2011)، ص. 161).

لم يقبل السماح للنساء بالتصويت، كما أنّه اعتبر عقد الزواج ملزما بفرضه خضوع المرأة لزوجها ([1])، رغم أنّه دعا قبل ذلك إلى مواجهة المرأة للتسلّط الذكوريّ والأبوية داخل الأسرة؟؟.

كما أنّ **جون جاك روسو Jean Jaques Rousseau** (1712 – 1778)م، قال مخاطبا النساء: "**إنّ حظّ جنسكنّ أن تتحكمن دائما في جنسنا، كزوجات وأمّهات، لا كمواطنات**" معتبرا أنّ "**الأدوار الجنسانية والهيمنة الذكورية على النساء، سلوكات طبيعية**" ([2]). أما في تجربة **نابليون بونابرت Napoleon** (1769 – 1704)م، مع النساء، فقد سمح نابليون للنساء بأن يلعبن دور المستشارات السياسيات لكن دون اعترافه رسميا بهذا الدور، على الرغم من السياق التاريخيّ، الذي لم يكن يسمح بتجاوز الموروثات المرتبطة بالطبقة الارستقراطية البرجوازية والكنيسة التي **كانت تديرها الراهبات**، وكان من الصعب حينها أن تكون النساء سياسيات وصانعات قرار، لكنّ ذلك لم يمنعهنّ من الاهتمام بالسياسة في النقاشات العامة كالحفلات مثلا. ([3])

الفرع الأول: المرأة في مختلف المدارس الفلسفية الإنسانية:

عرفت التجارب الحضارية الإنسانية في الشرق والغرب قضية المرأة، ضمن سياقات الفكر الفلسفيّ التاريخيّ وتدوينه للتجارب المجتمعية الإنسانية، وطرح قضايا ولوج المرأة الفضاء العام مثل الرجل، وأثر هذا الدور "المقلق" بإيجابياته وسلبياته، في التأثير على وحدة الأسرة والمجتمع، ومنذ العهود اليونانية القديمة. وقد سجّل التاريخ نساء فلاسفة أمثال نساء المدرسة **الفيثاغورية المبكرة: ثيانو Theano، أريجنوت Arignote، ميميا Myia، و** نساء المدرسة **الفيثاغورية المتأخرة أمثال: ايزارا Aesara، فينيتس الاسبرطية، بركتيوني، اسبازيا (محاورة منيكسوس في الخطابة الفسطاسية)، ديوتيما معلمة أفلاطون وأرسطو، جوليا دونا الفيلسوفة، ماكرينا (الزهد والتنسك والغنوصية)، هيباشيا (فيلسوفة الاسكندرية).**([4])

([1]) ـ رائدة شبيب، "مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومآلاتها الراهنة،" **مجلة البيان**، التقرير الاستراتيجي الثامن، (د. ت)، ص – ص. 99 – 113.

([2])ـ روبرت دال، **التحليل السياسي الحديث**، **مرجع سابق**، ص – ص. 143 – 153.

([3])ـ كريستوفر هيبرت، **المرأة في حياة نابليون** (ترجمة: عمر سعيد الأيوبي) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة "كلمة"، 2012)، ص. 63.

([4])ـ إمام عبد الفتاح إمام، **نساء فلاسفة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة الفيلسوف والمرأة، العدد: 04، 1996)، ص. 27.

لقد شجّعت ممارسة الهيمنة البطريركية والفجور اللفظي ضدّ النساء، وإباحة البغاء والشذوذ والعبودية النسوية منذ العهدين اليوناني والروماني، على ضياع الحقوق المدنية للنساء طول حقب طويلة من التاريخ الإنسانيّ، على الرغم من أنّ "الرجل الحرّ" و"المرأة الحرّة" قد عرفا "الرشادة الجنسانية" في العهد اليوناني والروماني ([1]). غير أنّ السلوك العدوانيّ تجاه المرأة، تمثّل في عدّة سلوكيات عنفيّة، بما في ذلك المرأة الملتزمة بقوانين مؤسسة الزواج، والتي لم يسمح مكوثها في البيت، بضمان حقوقها الطبيعية من الخدمات الحياتية، وعلى رأسها الحقّ في الغذاء والأمان والخدمات الصحية والعمل والأجر.

*- **<u>أفلاطون أوّل رائد للنسوية عبر التاريخ:</u>**

كتب **أفلاطون Plato** (427 – 347 ق. م) مؤلّف "محاورات الرجولة"، ودعا فيه إلى تفعيل المزايا السقراطية – نسبة **لسقراط Socrates** (469 – 399 ق.م) – الأربع: **الحكمة، الشجاعة، العدالة، العفّة**([2])، مشترطا ضرورة أن تكون هنالك: اشتراكية للنساء والأولاد، ورياضة بدنية وخلقية للجنسين، إضافة إلى التربية العلمية والسياسية للنساء، وتنشئتهنّ على قيم الأخلاق السياسية الفضلى. ([3])

يدعم أفلاطون حقّ الرجل والمرأة في الحصول على نفس التعليم، ليتولى كلاهما نفس الأعمال في المستقبل، واستبعد أفلاطون أن يعتمد على الطبيعة الفيسيولوجية أو السيكولوجية للمرأة كسبب لإقصاء النساء، حيث أنّ المرة تحمّلت مهاما شاقة كالحمل والولادة، يستحيل أن يتحمّلها الرجل ([4]). يرى أفلاطون أنّ الرجال كلاب حراسة ترعى القطيع، والنساء مثل إناث كلاب الحراسة، عليها أن تسهر كالذكور على حراسة القطيع، ويعتبر المؤرّخون والنقاد والنسويّون، أنّ في فكر أفلاطون دعما لفكرة المساواة بين الجنسين، عندما يدعو كلا الجنسين للحراسة، ويرفض بقاء هيكل الأسرة التقليدية التي تحصر مهام الزوجة في الإنجاب والتربية. وعلى هذه الأسس السابقة، يمكن الجزم بأنّ أفلاطون هو أوّل فيلسوف رفض الحتمية البيولوجية التي تنمّط دور المرأة، في الوقت الذي تستطيع فيه أن تمارس كلّ الوظائف التي يمارسها الرجل، وهو ما جعل المؤرّخين يعتبرون أفلاطون "أوّل من قام بمراجعة ونقد أسس

([1]). باسكال كينيار، **<u>الجنس والفزع</u>** (ترجمة: روز مخلوف) (دمشق: دار ورد للطباعة، 2007)، ص. 27.

([2]). حسين حمزة شهيد، "الأخلاق في فكر أفلاطون الفلسفي،" **<u>مجلة مركز دراسات الكوفة</u>**، العراق، العدد: 10 (تشرين الأول 2008)، ص – ص. 257 – 271.

([3]) . حسام العزباوي، "الفارابي بين أفلاطون وأفلوطين،" **<u>مجلة مركز الدراسات الفلسطينية</u>**، فلسطين، العدد: 16 (كانون الأول 2012)، ص – ص.19 – 42.

([4]) – أحمد المنياوي، **<u>جمهورية أفلاطون: المدينة الفاضلة كما تصوّرها فيلسوف الفلاسفة</u>** (دمشق – القاهرة: دار الكتاب العربي، 2010)، ص. 123.

البطريركية" ([1])، رغم النقد الموجّه إليه حول رأيه في الميول المثلية الجنسية المنتشرة في ذلك العهد، إضافة إلى دعوته تعليم المرأة الفنون القتالية، رغم علمه بما سينجم عنه من ظهور غير أخلاقيّ لجسدها.([2])

يعتبر أفلاطون أنّ النساء/نصف المجتمع، وأنّهنّ "رئة معطلة" بسبب عزل المرأة، وقد استبق أفلاطون جميع الفلاسفة في الدعوة إلى تحرير المرأة، وإلغاء الأسرة، كما قام أفلاطون بإلغاء رمزية الجسد في فلسفته التي تعتبر الجسد "آلة تفريخ" أداة إنجاب، حتى تمتلك المرأة نفس الصفات "الرجولية"، كالقدرة على القتال، ومواجهة المعارك وممارسة التمرينات وهي عارية أمام الرجال، وألاّ تكون هنالك أية فوارق بين الجنسين ([3])، على الرغم من أنّ مفهوم "المواطن" في فكر أفلاطون كان يعني "الرجال الأحرار"، دون العبيد والنساء، وهو تفضيل وتمييز واضح ضدّ النساء؟؟. ([4])

***- <u>البطريركية في الفكر الأرسطي:</u>**

كتب **أرسطو Aristotle** (384 – 322 ق. م)، أفكارا متناثرة عن المرأة، لم يكن من السهل جمعها في تراثه المكتوب، لكنّها بيّنت أوضاع المرأة في فكره وفي عصره، حيث يعتبر أرسطو أنّ الأنوثة دلالة على النقص والتشوّه، ويعتبر الرجولة دلالة على الرقيّ والكمال، ما يجعل المرأة محكومة والرجل حاكما([5])، ويستند الفكر الأرسطيّ على "مركزية الحتمية البيولوجية" كما سيرد في النقاط التالية: ([6])

ـ تعكس أفكار أرسطو وضع المرأة المتدني في عصره وبيئته. ([7])

([1]) ـ يمنى طريف الخولي، **<u>مرجع سابق</u>**، ص – ص. 09 – 70.

([2]) – مصطفى النشار، **<u>مكانة المرأة في فلسفة افلاطون: قراءة في محاورتي "الجمهورية" و"القوانين"</u>** (القاهرة: دار قباء للنشر، 1997)، ص. 25.

([3])– إمام عبد الفتاح إمام، **<u>أفلاطون والمرأة</u>** (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة: الفيلسوف والمرأة، العدد: 01، د.ت)، ص..

([4])ـ عادل مهدي، **<u>الديمقراطية والثيوقراطية: رؤية نقدية</u>** (فلسطين: مركز فلسطين للدراسات والبحوث، أوراق ثقافية، العدد: 03، 1998)، ص. 18.

([5])ـ يمنى طريف الخولي، **<u>المرجع السابق.</u>**

([6])– إمام عبد الفتاح إمام، **<u>أرسطو والمرأة</u>** (القاهرة: مكتبة مدبولي، مركز الأهرام للدراسات والنشر، سلسلة: الفيلسوف والمرأة، العدد:02، 1996)، ص. 22.

([7])ـ حتى **نيكولاس ميكيافيلي** اعتبر أنّ أرسطو محقّ في تحذير الطغاة من النساء، قائلا أنّ سقوط الطغاة له أسباب جوهرية عديدة منها أنهم يسيؤون للنساء بالاغتصاب والاعتداء، محذّرا من أنّ المرأة قد لعبت أدوارا سياسية خطيرة في

ـ ناقش أرسطو الجانب البيولوجي للمرأة (طبيعتها الفيسيولوجية الخلقية، ووظيفة الحمل والإنجاب)، معتبرا أنّ الرجل هو الذي يزوّد الجنين بالصورة (مبدأ الحياة والروح)، فيما تزوده المرأة بالدم.

ـ يعتبر أرسطو أنّ الذكر أرقى من الأنثى، ويعتبر تسلّط الرجال على النساء ظاهرة طبيعية ومحبّذة. ويرى أنّ التراتبية بين الرجل والمرأة ليست بيولوجية فقط بل عقلية أيضا، إذ أنّ المرأة أقلّ عقلا وذكاء من الرجل، ويغلب عليها الجانب اللاعقليّ.

ـ وضع أرسطو قواعد لتحديد سلوك المرأة، منها: (عدم السماح بدخول أحد دون علم زوجها، محافظتها على أسرار الرجل والبيت، أن تكون مدبّرة تضبط نفقة المنزل وأن تعل حدودا للإنفاق على الزينة واللباس، وألاّ تتشبّه بالنساء المتسكعات بين المنازل لأنّهن تسمّمن النفوس). ([1])

***- مناقشة الفلاسفة العرب لقضية تحرّر المرأة**

أ- **النسوية في فكر ابن حزم الظاهريّ:**

يرى الفيلسوف القرطبي الظاهريّ **ابن حزم الأندلسي Ibn-Hazm Al-Andalusi** (995 – 1063)م ([2])، الفقيه الظاهريّ المناهض للرقّ والعبوية، الذي سمّي في عصر: "نصير المرأة"، لدوره الكبير في المطالبة بتحسين مكانة المرأة في الأندلس، والذي وثّق مواقفه في كتابه الشهير: "طوق الحمامة" ([3])، ونادى فيه بـ: "تحرير المرأة"، واحترام ذاتها، ومنحها جميع حرياتها، ومساواتها بالرجل مساواة تامة، في جميع الحقوق الإنسانية، بما فيها حق الإمامة، والسماح للمرأة أن تتولى الحكم وأن تتولى مهمة القضاء، متوافقا مع فتوى الإمام **أبي حنيفة النعمان** حول المسألة ([*]). كما أفاد من علمه الشيخ **محي الدين ابن**

التاريخ الروماني، حيث أنّها كانت تتسبّب في خلق المشكلات والفتن. (أنظر: نيقولا مكيافيلي، **مطارحات ميكيافيلي** (تعريب: خيري حمّاد (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط. 03، فبراير/شباط 1982)، ص. 694.).

([1]). علي خليل حمد، "المرأة في الفكر الفلسفي عند العرب،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 21، (حزيران 2008)، ص ص. 199 – 207.

([2]). الإمام أبي حزم الظاهري الأندلسيّ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمان عميرة) (بيروت/ دار الجيل، د. ت)، ص. 03.

([3]). الإمام محمد أبو زهرة، **ابن حزم: حياته وعصره – آراؤه وفقهه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص. 101.

([*]) ـ تتمثّل الأفكار الإسلامية الداعية للمساواة التامة بين الجنسين، في عصرنا الحديث، في أفكار الباحثة د/ **أمينة ودود** (المولودة سنة 1952)، أستاذة الدراسات الإسلامية في جامعة الكومنولث بفرجينيا، المرأة التي قامت بإمامة المسلمين، رغم أنّها تدرك حرمة إمامة امرأة للرجال، بل لصفوف يختلط فيها الرجال والنساء، وبكسر أمينة ودود لحقّ المرأة في الإمامة،

عربي الذي قام بقراءة وتدريس كتبه وفقهه ([1]). فابن حزم الذي يرى في دور المرأة المسلمة الكبير داخل الأسرة، مهاما جساما تدعوه لاحترامها، كتربية الأولاد وتعليمهم القرآن والحديث الشعر والخطّ والفنون، وهو ما يؤكّد الأدوار الإنجابية والتربوية للمرأة من جهة، رغم أنّه لا يقبل التفريق بين الجنسين. لكنّ ابن حزم يرى في المقابل، أنّ السماح للمرأة بتولي الحكم لا يعفيها من تحمّل مسؤولياتها الكاملة مثلها مثل الرجل. وأدرك ابن حزم أنّ التراث اليونانيّ الأرسطيّ يحمل نزعة بطريركية ضدّ تحرير المرأة، وهو ما دفعه لإعادة قراءة المنطق الأرسطيّ وتكييف قراءته لما اصبح يسمى بـ: "الفكر الحزميّ". ([2])

لقد كال النقاد لابن حزم اتهامات عديدة حول قضية المرأة، فهو الذي أجاز للمرأة تولّي الحكم ومنصب القضاء، والحقّ في العمل، وأقرّ بالمساواة التامة بين المرأة والرجل، واتّهم بمحاباة المرأة لأنّه تعلّم القرآن والخطّ على يد النساء، وأنّه قام بتكريم المرأة من الطبقة العليا دون ذكر لنساء الأندلس من العوام، غير أنّ ذلك لم ينقص من الحكم التاريخيّ المسجّل له، بأنّه "أوّل فيلسوف عربيّ نصير للمرأة، يرفض الحتمية البيولوجية كحجة لاستبعاد النساء، بل يؤكّد على ضرورة احترام وضمان حقوقهنّ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووقف معاملة النساء على أنّهنّ أقلّ من الرجال". ([3])

ب- **<u>البطريركية في فكر أبي حامد الغزالي:</u>**

تقوم فلسفة "حجّة الإسلام" الفيلسوف العربي المتصوّف **أبو حامد الغزالي** -**Abu- Hamid Al-Ghazali** (1058 – 1111)م، – كما تقول المفكرة وعالمة الاجتماع المغربية **فاطمة المرنيسي** – على عدم التقسيم بين الجنسين استنادا إلى منهج الحتمية البيولوجية، أو استخدام الرموز الجنوسية للتفريق بين المرأة والرجل ([4])، غير أنّ الغزالي لا يعتبر نصيرا لتحرّر المرأة في المقابل، حيث يرى في حواراته

تكون قد فتحت بابا لتيار المحدثين الإسلاميين في الغرب، والتي تجد رواجا كبيرا في أوساط المسلمين هنالك، لكن دون قبول من المسلمين داخل "بلاد الإسلام"، خاصة في الدول العربية الإسلامية.

([1]). الإمام محمد أبو زهرة، **<u>المرجع السابق</u>**، ص. 520.

([2]) . وديع واصف مصطفى، **<u>ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق</u>** (أبو ظبي: المجمع العربي، 2000)، ص. 204.

([3]). عبد الحليم عويس، **<u>ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري</u>** (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، 2002)، ص. 297.

([4]). فاطمة المرنيسي، **<u>ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية</u>** (ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل) (الدار البيضاء: دار الفنك، المركز الثقافي العربي، ط. 04، 2005)، ص. 26.

للفلسفة الأرسطية عن المرأة، أنّ الإسلام يفرّق بين أدوار الجنسين من خلال التكليفات الشرعية التالية: ([1])

ـ أنّ الزواج يجعل المرأة "رقيقة الزوج"، ما يلزم عليها طاعته، وان تظلّ المرأة الزوجة في بيتها وألاّ تصعد إلى أسطح الجيران، وأن تكون قليلة الكلام معهم، لتأسيس حرمة وسرّ بيت بعلها.

ـ أن تحفظ المرأة أسرار زوجها في غيبته وحضرته، وألاّ تخونه في نفسها وماله، وألاّ تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت، فليكن بثياب رثّة وغير مزيّنة، خصوص عند الذهاب إلى الأسواق، وأن تقدّم المرأة حقّ بعلها على حقوقها وحقوق أقاربها.

ـ أن تكون منظفة لبيتها ومحافظة عليه، وأن تشفق على أولادها.

أما حقوق المرأة على الرجل عند الغزالي فهي:

ـ على الرجل إحسان الخلق معها، الرفق بها ـ الاعتدال في النفقة.

ـ الاعتدال في الغيرة ـ العدل مع الزوجة ـ وتأديبها عند النشوز دون ضرب مبرح أو قهر ـ والطلاق دون إيذاء.

ويبرز التطابق بين الغزلي وأرسطو في اعتبار:

ـ الأنثى أقلّ من الذكر ودونه، ولا عقل ولا خلق لها دون الرجل. ـ لا يوجد حضور للمرأة في المجال العام بل فقط في المجال الخاص ـ على المرأة طاعة الزوج طاعة تامة، والرجل هو صاحب القرار، أما المرأة فهي تابعة لصاحب القرار.

ـ لم يرد كلاهما وجوب تعليم الزوجة، لكنهما ذكرا تعليم الفتيات بقصد "التنشئة والتلقين".

ج– **<u>النسوية في الفكر التنويريّ لإبن رشد:</u>**

أما المرأة عند فيلسوف التنوير **ابن رشد Averroes** (1126 – 1198)م نهاية القرن 12م، فقد وردت في مناقشته للفكر الأرسطي في الأفكار التالية: النساء لسن أضعف من الرجال، فهنّ قادرات على القيام بالمهام الرجالية، لكن ينبغي الرفق بهنّ، ومنحهنّ الأعمال الأقلّ مشقة، وقد حاور ابن رشد أفلاطون في كتابه: "جوامع سياسة أفلاطون"، وتوصّل إلى أنّ أفلاطون قد اعتبر أنّ المرأة لا تقلّ كفاءة عن الرجل، حتى في الحروب، غير أنّه اعتبر أنّ المرأة لا تصلح للرئاسة. ويرى ابن رشد أنّ الإمامة

([1])ـ علي خليل حمد، **<u>المرجع السابق.</u>**

الكبرى أبعدت المرأة بشكل عام، لكن لا يوجد مانع أن تكون بين النساء حكيمات أو متعلمات أو صاحبات رياسة، لكنّ النساء أقلّ ذكاء وفطنة من الرجال في مجال الصناعة والإنتاج، دون أن يعني ذلك أن يحرمن من الصناعة والنسيج أو المهن التي يملن إلى مباشرتها لتوافق طبيعتها مع ما تحبّه النساء، وما تستطيع أن تجسّده المرأة التقليدية من إبداع. ([1])

ويتوضّح من سرد هذه الأفكار التعارض بين فكر ابن رشد والفكر الأرسطي حول المرأة، كما يلي: يعارض ابن رشد الأحكام المجحفة لأرسطو، ويعتبرها تراثا بطريركيا ينافي الحكمة، وهو أول من نادى بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل بين الفلاسفة والمفكرين.

ولا يرى ابن رشد أيّ مسوّغ نظريّ أو عمليّ لعدم قيام المرأة بالأعمال الإنسانية التي تضمن خروجها للفضاء العام، وألا تظل سجينة الفضاء الخاص "المنزل". لكنّه يرى أنّ الهيمنة الذكورية هي السبب الرئيس في تدني مكانة المرأة وحصر دورها تحت وصاية الرجل. كما يعتبر أنّ حبّ المرء (رجلا كان أو امرأة) هي من الأخلاق الفطرية لدى جميع البشر ([2])، واعتبر أنّه من حقّ النساء "التعلّم".

كما قام ابن رشد بدراسة الفكر اليوناني وتكييفه في زمان الدولة الإسلامية، على الرغم مما عاد عليه من نكبات بسبب اعتماده على المنهج الفلسفيّ الإغريقيّ دون الإسلاميّ في الفلسفة ([3])، حيث أنّ منطلقات الخطاب الرشدي غير المنتشرة في ذلك الوقت، لم تدرك أنّ عمل ابن رشد ليس مجرّد تلخيص أو شرح لأفلاطون، بل مناقشة ومحاورة ونقد لفكره. ([4])

أما عن دراسة ابن رشد للمرأة في فكر **أفلاطون**، فقد توصّل بعد نقده وبحثه كتاب "الجمهورية" لأفلاطون، أنّ المرأة تشترك والرجل في النوع والطبع والكفاءات الذهنية مع الرجل، رغم اختلاف وظائفهما وخصائصهما البيولوجية، ويفسّر ابن رشد تردّي أوضاع المرأة العربية بالموروثات القبلية الأبوية، التي تحرمها والمجتمع من اكتساب المرأة مهارات انجاز عمل جاد ومنتج ومفيد لها وللمجتمع، إذ يفسّر الحالة

([1]) . علي خليل حمد، **المرجع السابق.**

([2]). الصاوي أحمد الصاوي، **الخطاب السياسي عند ابن رشد** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005)، ص. 151.

([3]). ابن رشد، **تلخيص السياسة لأفلاطون: محاورة الجمهورية** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، شباط/فبراير 1998)، ص. 13.

([4]) . الصاوي أحمد الصاوي، **المرجع السابق**، ص – ص. 37 – 38.

البائسة للمرأة بأنّها متحيزة وخاطئة ضدّ المرأة، وأدّت إلى إضعاف مادي ومعنوي للنساء في المجتمعات العربية، داعيا إلى إعمال العقل في إقامة العدل معهنّ، وبناء وعي النخب حيال قضاياهنّ. ([1])

***– البطريركية في الفلسفة البوذيّة والكنفشيوسيّة:**

اعتبر الفيلسوف **الآسياوي كنفشيوس Confucius** "الأستاذ المبجل/الحكيم" ([2])، أنّ المرأة سلبية، وأنّ حركتها مرهونة دائما بوليّ الأمر، ما يمنعها من ممارسة أيّ دور سياسيّ، لكنّه يختلف مع أفلاطون وأرسطو في هذا الموقف، لأنّهما لم يصرّحا بأنّ المرأة لا تصلح لممارسة السياسية، بل اعتبرا أنّ قدرات عقلها لا تقلّ عن قدرات عقل الرجل في تمييز الصالح من الفاسد، لذلك فهي تصلح للرئاسة ويحقّ لها ترشيح نفسها لقيادة الدولة، غير أنّ الرجل ولاعتبارات جمّة، يأتي في مقدمتها بسبب الاختلافات الفيسيولوجية، ونزعته للتسلّط أكثر من المرأة. ([3])

ويمجّد كنفشيوس الأسرة التي يعتبرها صورة مصغرة للدولة، الأب فيها هو الحاكم، وله سلطة مطلقة، كما أنّ الأسرة في حكمته، هي وحدة الإنتاج الاقتصادية المجتمع، كما دافع عن حقّ المرأة في تعلّم الكتابة والقراءة. ويرى أنّ طاعة الآباء والأجداد فرض شرعيّ، وواجب قانوني، قبل أن تكون عملا أخلاقيا، ملزما لكلا الجنسين ([4]). ويرى كنفشيوس أنّ إساءة معاملة الأبوين والتقليل من احترام الإخوة الكبار هو من الجرائم الخطيرة التي تستوجب العقاب ([5])، ويرى أنّ التقيد بهذه التعاليم كفيل بتشكيل هراركية بنيوية للمجتمعات العادلة **Egalitarian Societies**، سيجعل الأسر غير الشرعية، "منبوذة". ([6])

([1]) . معجب سعيد الزهراني، "صورة المرأة في خطاب ابن رشد،" **مجلة التراث العربي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 105، (كانون الثاني 2007)، ص – ص. 24 – 48.

([2]) – هوستن سميث، **أديان العالم** (تعريب: سعد رستم) (حلب: دار الجسور الثقافية، ط. 03، 2007)، ص. 239.

([3]) – هادي العلوي، **فصول عن المرأة** (بيروت: دار الكنوز الأدبية، 1996)، ص – ص. 70 – 98.

([4]). صلاح بسيوني رسلان، **كونفشيوس... رائد الفكر الإنساني** (القاهرة: دار كتب عربية، د. ت)، ص. 43.

([5])– Daniel A. Bell, **China's New Confucianism: Politics and Everyday Life in a Changing Society** (Princeton and Oxford: Princeton University Press, 2008), p. 102.

([6]). لا تزال قيم الكنفشيوسية مستمرة في تنظيم المجتمعات الآسياوية، تمتلك المرأة الصينية حقوقا قانونية هامة إلى يومنا هذا، فالصين بلد عرف المرأة كرئيسة للمحاكم منذ خمسينيات القرن الماضي، وقد تجاوز عددهم 144 امرأة "قاضية" (أنظر: سلامة موسى، **المرأة ليست لعبة الرجل** (القاهرة: دار صفحات للنشر، 2011)، ص. 72).

أما البطريركية في المجتمع الهندوسي، فتمثلت في ممارسة الديانة البوذية حقّا احتكاريا للسلطة الذكورية، حيث تكون المرأة تحت سلطة الأب أو الزوج، أو حتى الأبناء في حالة الأرملة، في دلالة على تكريس الهيمنة البطريركية في المجتمع الهندوسيّ ([1])، على الرغم من أنّ الديمقراطية نجحت في استيعاب المجتمع بأكمله في كبرى ديمقراطيات الأرض اليوم، غير أنّها لم تستطع أن تحدث تغييرا اجتماعيا ينتهي إلى وقف التمييز ضدّ المرأة، حيث لا تزال المرأة الهندية تعاني من البطريركية الذكورية المركّبة، ولا تزال مشكلة تمكين المرأة، تجد العديد من العوائق، التي تؤكّد تعطيل قيم وحكمة الفلسفة البوذية.

الفرع الثاني: المرأة في منظور الفلاسفة الغربيين المحدثين

تأثّرت قضية المرأة بطغيان العقلانية المفرطة والنزعة المادية والفلسفة النفعية أيضا، إذ ظهرت الحاجة الماسة إلى الفلسفة، لتأسيس "الفلسفة النسوية" بأنواعها وتياراتها المختلفة بناء على أسس كلّ تيار نسويّ في التنظير، فقد ربط الفيلسوف الفرنسيّ **رينيه ديكارت René Descartes** (1596 – 1650)م، بين العقل والرجل، والمادة والمرأة، أمّا الفيلسوف الألماني **ايمانويل كانط Emmanuel Kant** (1724 – 1804)م، فقد اعتبر أنّ المرأة ضعيفة في تكوينها وقدراتها العقلية، ويتفق المفكر والطبيب النمساوي **سيغموند فرويد Sigmund Freud** (1856– 1939م)، رائد التحليل السيكولوجي المعاصر، مع هذا الموقف، وهو الذي يرجع كلّ مشاكل ومعاناة المرأة وتهميشها السياسي والاجتماعي والاقتصاديّ، إلى "عقدتها تجاه العضو الذكوريّ". فيما يحاجج **ميشال فوكو** من أجل الدفاع عن المجتمع، من خلال التخلّي عن "الأبوّات الزائفة"، أو البطريركيات المتخفيّة التي تحجر على الأفراد. ([2])

قام الفيلسوف الفرنسي **جون بول سارتر Jean-Paul Sartre** (1905 – 1980م)، بدراسة سلوك الفرد، الناجم عن التفاعل بين علاقات الكينونة واللاّكينونة "الوجود والعدم"، ومكونات الذات ـ عموما – وتوصّل إلى تحليل علاقة "الظاهرة الجنسانية" ببناء الموقف النسويّ في "نظرية الوجودية" ([3]). وبحث دور الشعور السلبي للمرأة، في تكريس "نزعة الإخفاق" كما يسمّيها المفكّر الفرنسيّ **ريجيس دوبريه**، الذي

([1]) ـ ضامر وليد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص. 59.

([2])– ميشيل فوكو، **دروس ميشال فوكو (1970 – 1982)** (ترجمة: محمد ميلاد) (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1994)، ص – ص. 45 – 47.

([3])– جون بول سارتر، **الكينونة والعدم: بحث في الأنطولوجيا الفينومينولوجيا** (ترجمة: نيقولا متيني) (بيروت، مطبوعات المنظمة العربية للترجمة، أكتوبر 2009) ، ص– ص. 58 – 59.

فسّر فشل دورة إعادة بناء ذات المرأة، بطول مدّة تحقيق الحركات النسوية أهدافها في المطالبة بالتحرّر النهائيّ عن الهيمنة البطريركية، ودخولها حالة "التثبيط الاعتناقيّ"، نتيجة فشل العبور من التنظير إلى المسار العمليّ في الواقع، وعجزها عن فرض التحوّل من التاريخ الذكوريّ إلى التاريخ النسائيّ، حتى أصبح نضال المرأة سرابا محصورا في حدود "غرفة انتظار فكريّ، قاتلة للشغف بالتحرير". ([1])

كما أنّ مجتمع الحداثة – حسب سارتر–، جعل المرأة غائبة عن القطب القيادي، لأنّ "مجتمع الرجال" المنتج للطاقة والمعرفة، وجد نفسه بالفطرة، مدفوعا لفرض سيطرته على "الجنس المقموع" –أيضا بالفطرة – ([2])، وتظهر هذه الدراسات النفسية الغربية، أنّ قوتها في إثبات النزعة الانطوائية للمرأة، قد أثّرت بشكل سلبيّ على نضال الحركات النسوية الغربية، وعلى مسار التنظير للنظرية النسوية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لأنّها كشفت اعتماد النساء على "هامشية المرأة"، كمحرّك للضغط الاجتماعيّ. أما على الصعيد الميدانيّ، لا يزال المواطنون في الدول الغربية المتقدمة إلى يومنا هذا، وبالرغم من مزاعم الحداثة والتقدّم السياسيّ والاجتماعيّ التي توصلت إليها المجتمعات الغربية، يميل المواطنون إلى "**ألاّ ترأسهم امرأة**"، **وألاّ تكون الأنثى (رمز الضعف) مركز نظام حكم بلدهم** "**القويّ**". ([*])

تتسق أفكار سارتر مع أفكار الفيلسوفة الوجودية **سيمون دو بوفوار** التي نظمت الفكر النسويّ، وعملت على إطلاقه، ودعت إلى مأسسته، لتصبح رائدة الفكر النسويّ الغربي، مستفيدة من أفكار سارتر، التي دعا فيها إلى تحرّر الجنس عن هيمنة السلطة والقوة.

تجدر الإشارة، إلى تقاطع العديد من المذاهب والاتجاهات الفلسفية، إلى التقاطع مع "العلمانية والإلحاد"، **فكارل ماركس Karl Marx** (1818 – 1883)م، يقول أنّ: "**الإنسان هو الذي صنع الدين،**

([1])– ريجيس دوبريه، **نقد العقل السياسي** (ترجمة: عفيف دمشقية) (بيروت: دار الآداب للنشر، 1986)، ص. 278.

([2])– آلان تورين، **باراديغما جديدة لفهم عالم اليوم** (ترجمة: جورج سليمان) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص – ص. 316 – 318.

([*])– في الولايات المتحدة الأمريكية اختار الأمريكيون **باراك حسين أوباما** من أصل أفريقي مسلم، وتجنبّوا خيار أن تكون **هيلاري كلينتون** أول رئيسة لأميركا، وفي فرنسا اختار الفرنسيون **نيكولا ساركوزي** من أصل غير فرنسيّ وتجنّبوا أن ترأسهم **سيغولان روايال**، أو على الأقل قرّروا بالأغلبية أنهم غير مستعدين لأن تكون رئيسة بلدهم امرأة، وهي نماذج من دول متقدمة عظمى وكبرى، دون أن يعني ذلك تخلف أنظمتهم السياسية، في الوقت الذي قادت فيه تشيلي الرئيسة **ميشال باشيليت**، وفي الهند رأست **أنديرا غاندي** الوزارة، وكذلك فعلت **بينظير بوتو** في باكستان، وفي أندونيسيا توصلت **ميغاواتي سوكارنو** إلى رئاسة البلاد، وهي دول نامية تتهم شعوبها بالتخلف والرجعية.

وليس الدين هو الذي صنع الإنسان" ([1])، أما **اميل دوركايم Emile Durkheim** (1858 – 1917)م، فقال أنّ **جميع الأديان تتضمن تمييزا فرضته المفاهيم الإلهية فوق الطبيعية .Sur-Natural**، ويؤكّد الرجوع المتكرّر لعنصر الدينيّ لفرض القيود على المرأة، أنّها إنتاج ذكوريّ في النهاية، إذ المفكّر السياسيّ **أليكسيس دوي توكفيل** (1805 – 1859)م عن سرّ كاريزما الأديان، وطاعة "غير المقدّس للمقدّس بقوله: "**لماذا يتمتع فرد ما في المجتمع الثيوقراطيّ بالحقّ في القيادة، ويجبر الثاني على الطاعة**". ([2])

اهتم الفيلسوف الفرنسي **ميشال فوكو Michel Foucault** (1926-1984م)، بمسألة الجنسانية وعلاقتها بالصراع من أجل الحصول على القوة والسلطة، باعتبار القمع السلطويّ المؤسّس على الاعتبار الجنسانيّ أهمّ دافع للحركات النسوية بأنواعها، للانتفاضة على الممارسات السلطوية القمعية، والمستبعدة للنساء ([3])، معتبرا أنّ الهيمنة الذكورية نتيجة لمشكلة معقدة متكونة من المشكلة الجنسية، السيكولوجية، الاجتماعية، ودورها في تكريس الاستبعاد السياسي للنساء، حيث تؤثّر التراتبية "الهرارکية" المجتمعية **Social Hierarchy** التي فرضتها السلطة، على الوضع السياسي للمرأة. ([4])

واعتبر ميشال فوكو "**الفرضية القمعية**" رهانا ومنهجا وتمرحلا يفسّر "جاهزية الجنسانية" للتفريق بين الجنسين، ويبرّر ظهور تمثّلات الصدّ والحجر، والمنع والإخفاء والتقنيع، والرقابة وفرض الطاعة تجاه المرأة، حيث تظهر القضايا الجنسانية كنقطة عبور جدّ وثيقة للعلاقات السلطوية بين الرجل والمرأة، خصوصا عندما تستخدم السلطة القانون كأداة أو كآلية للفرض والمنع، الجزاء والعقاب، ويتأكّد ذلك في خطابات السلطة الأكثر مباشرة: الحدّ من النسل، القضايا الجنسية، قضايا الولادة والرعاية الصحية، .. وغيرها ([5]). كما بحث فوكو مبرّرات تمجيد السلطة البطريركية الذكورية لـ: "التعفّف/الرشادة الجنسانية"،

([1])- دانيال هرفيه ليجيه، جان بول ويلام، **سوسيولوجيا الدين** (ترجمة: درويش الحلوجي) (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 804، 2005)، ص. 15.

([2])- **المرجع نفسه**، ص. 47.

([3])- Michel Foucault, **The History of Sexuality... Vol. 01: an Introduction** (translation: Robert Hurley) (New York: Pantheon Books); p. 82.

([4])- R. W Connell, "«Hegemonic Masculinity» Rethinking The Concept," **Gender & Society**, Vol. 19, N. 06 (December 2005), P . 830.

([5])- ميشيل فوكو، **تاريخ الجنسانية I: إرادة المعرفة** (ترجمة: جورج أبي صالح) (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990)، ص – ص. 316 – 318.

والتحجّج بأنّها بغرض للدفاع عن هيكل الأسرة ووحدة المجتمع، على الرغم من استخدامها كوسيلة للإخضاع السلطويّ ([1]). وتتبّع **فوكو** مسألة الشذوذ الجنسي في المجتمع الغربي منذ القرن 19، وحلّل سلوكيات وهويات فاعليها، معتبرا إياها شكلا من أشكال مقاومة السلطة والقوة ([2])، ورفض التقييد القانونيّ للجنسانية الشرعية ([3])، والخروج عن الضبط الاجتماعي والأخلاقي الذي تتبناه السلطة على في توجّهاتها السياسية والاجتماعية والتشريعية. ([4])

وتوصّل الباحث الفرنسيّ **أوليفييه روا O. Roi** إلى رصد نتائج الانتقال من تجريم وتحريم المثلية الجنسية بنصّ القانون في الغرب، إلى تشبيه الرهاب من الجنسية المثلية، بـ: "العنصرية" ضدّ المثليين، كأسلوب للضغط الخارجيّ على الرموز الدينية المناهضة لظاهرة "الخروج عن الرشادة الجنسية الغيرية"، الاعتيادية الطبيعية، **واتهامهم بالحضّ على الكراهية.** ([5])

وقد لاحظ المفكر العربي **إدوارد سعيد Edward Sa'id** (1935 – 2003)م، أنّ توجهات الحركات النسوية المعاصرة إلى دراسة القوة كما قدمها ميشال فوكو، دليل على أنّ مصطلح التمكين وزيادة قوة المجموعات النسوية الصامتة، هو بهدف مطالبة الحركات النسوية بنصيب أو حصة من قوة السلطة والنفوذ. وتعتبر دراسة **ميشال فوكو** لظاهرة "تأنيث الآلهة" أو تذكيرها، أو "موت الآلهة" كما يقول الفيلسوف الألماني **نيتشه**، أكبر دليل على الصراع السرمديّ بين السلطة والجنس، كما توضّح أعماله الفكرية الهامة ([6])، التي يربطها بالسلطة الذكورية التي أدّت إلى زيادة "الكبت" النسائيّ حيال تراكم

([1]) ـ ميشال فوكو، **تاريخ الجنسانية II: استعمال المتع** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق – الغرب، 2004)، ص. 47.

([2]) ـ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **في القوة والسلطة والنفوذ... دراسة في علم الاجتماع السياسي** (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2007)، ص. 118.

([3])ـ ميشال فوكو، **تاريخ الجنسانية III: الانشغال بالذات** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق – الغرب، 2004)، ص. 22.

([4])– Tamisin Spargo, **Foucault And Queer Theory: Postmodern Encounters** (UK: ICON Books, USA: Totem Books, 2nd. Edn., 2000) p. 21.

([5])ـ كما حدث في قضية السياسيّ **الهولندي بيم فرتوين**، ضدّ إمام مسجد روتردام: **خليل المومني**، المتّهم بالعنصرية والحضّ على الكراهية ضدّ فئة المثليين جنسيا، لكنّ المحاكم الهولندية برّأته كما برّأت قسّا سويديّا أتهمّ قبله (أنظر: أوليفييه روا، **الجهل المقدّس: زمن دين بلا ثقافة** (ترجمة: صالح الأشمر) (بيروت: دار الساقين 2012)، ص. 203).

([6])ـ ميشال فوكو، **همّ الحقيقة: مختارات** (ترجمة: مصطفى المسناوي، مصطفى كمال، محمد بولعيش) (الجزائر: منشورات الاختلاف، سلسة بيت الحكمة، 2006)، ص. 30.

"الممنوعات والتحريمات" كما يقول **سيغموند فرويد** ([1])، ولولا أنّ مؤلّف **ميشال فوكو** الهام حول "السجن" عمل مفصول عن قضايا المرأة، لأمكن الربط بين ما تتعرّض له المرأة في سجن البطريركية وما يتعرّض له المساجين في سجن الجلاّد، حيث تحدّث **فوكو** عن "جسد المحكوم عليهم" وتدبير الألم المقصود في آليات النظام التأديبيّ للسجون، التي تحرس وتراقب سلوك المعاقبين والممنوعين. ([2])

كما يتوافق فوكو مع رؤية المفكر الإسلامي **رجاء/روجيه غارودي**R. Jarudi صاحب أطروحة تمكين المرأة، في مؤلفه الهام الموسوم بـ: "في سبيل ارتقاء المرأة"، معتبرا أنّ دعوته لتحرّر المرأة عن ذهنيات السيطرة الذكورية، باعث لـ: "**أنسنة السلطة/Humanize Power**"، حيث يتحول تحرير المرأة إلى تحرير الإنسانية من العلاقات غير العادلة للقوة، والاحتكار الذكوريّ الظالم وغير العقلانيّ للامتيازات السلطوية على حساب النساء، لذلك يدعو غارودي إلى تحرّر الجانب الإنسانيّ الأنثويّ عن سيطرة القوة الذكورية، لتحقيق خلاص نصف المجموعات البشرية العالمية. ويوافقه **جورج طرابيشي George Tarabichi** في اعتبار تحرّر المرأة تخلصا من علاقات وصفات غير إنسانية. ([3])

ويرى الفيلسوف التفكيكي البنيوي **جاك دريدا Jacques Derrida** في هذا السياق، أنّها مفاهيم الجندر تعرض كمصطلحات بديلة حتى تعطي الانطباع بالتجديد والابتكار والحداثة، فيما هي في الواقع شعار يحمل رسالة انفعالية "لا نظرية، وغير منطقية" ([4])، المقصود منها لفت الانتباه، خصوصا المطالبة المطالبة بالاعتراف بالجنس الثالث، دون المرأة والرجل. وينظر **دريدا** إلى التحولات المفاهيمية الناجمة عن تعميم المنظور الجنساني لمقاربة الجندر بأنّها مريبة وتريد الخروج عن الحدود، ويعتبر أنّ في محاولات تطبيع المثلية الجنسية في المجتمعات الديمقراطية هدما لـ: "**هيكليات الأسرة**" وتحولا انقلابيا عدوانيا، يدفع إلى قبول هذا "الموديل الأسري الجديد"، نتيجة حدوث انقلاب إدراكي للذات، لا يحاول أن يتفهّم مخاطر حراكه على الأسرة، واحتمالات تفكيكها أو هدم مفهوما الطبيعي المقدّس، حيث أنّ تقبّل المثلية هو قبول لحدوث "**اللاممكن**"، وضرب لهيكلية الأسرية الشرعية، التي قد تؤدّي إلى اضطراب اجتماعي أكبر، فالرشادة الأسرية لمؤسسة الزواج الطبيعية تؤدّي في التجارب الانتظامية القهرية إلى

([1])- جيلبير دوران، **الخيال الرمزي** (ترجمة: علي المصري) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات (مج)، ط. 02، 1994)، ص. 43.

([2]) - ميشال فوكو، **المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن** (ترجمة: علي مقلد) (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990)، ص. 57.

([3]) - روان يوسف نتشة، **مرجع سابق**، ص. 161.

([4])- جون إيليس، **ضدّ التفكيك** (ترجمة: حسام نايل) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2012)، ص. 147.

خلود النموذج الأسري الطبيعيّ ومعاداة كلّ محاولة للخروج عنها، نحو أنماط غير راشدة في عالم "**اللا – أسرة**". ([1])

المطلب الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفكري النسائيّ

انطلقت مرحلة جديدة من النضال النسويّ في ستينيات القرن الماضي، حين انتشر النضال النسويّ في الأوساط الجامعية الأوروبية والفرنسية، وظهرت كتابات الباحثتين **أندريه ميشال** و**جينيفيف تيكسييه**، وناقشت وضع المرأة الفرنسية في مراكز اتخاذ القرار في الحياة العامة، كما ظهر كتاب هام سنة 1986 يناقش قضية "الدور السياسي للمرأة"، فبدأت جماعة ضغط أوروبية نسائية تعمل على إعداد مؤتمر بيجين سنة 1995، في سبيل تحقيق التحرير المثل للمرأة، الذي يؤدّي إلى تمكينها السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعي، وتحقيق مساواتها التامة مع الرجل. ([2])

لكن سبق عصر **سيمون دو بوفوار** الذي يسمّى "العصر الذهبي لنضال الحركة النسوية الغربية"، موقف تاريخيّ بارز سجّلته المناضلة النسوية الأمريكية **سوزان برازن أنتوني Susane Braun Antony** (1820– 1906م) ([*])، التي نادت بالدفاع عن حقوق المرأة في غمرة الحرب الأهلية الأمريكية (1861– 1865م)، ولم تكن تدري أنّها أفكارها التحرّرية، ستكون نواة لظهور أكثر من نوع للفلسفات النسوية المعاصرة ([3])، مثل:

النسوية التجريبية الأمبريقية، والتحليلية والقيمية ([4])، النسوية الليبيرالية، النسوية السوداء Black Feminism، النسوية ما بعد الكولونيالية F. Post–Colonialism، النسوية البيئية–Eco

---

([1])- جاك دريدا، اليزابيث رودينيسكو، **ماذا عن غد؟: محاورة جاك دريدا** (ترجمة: سلمان حرفوش) (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 2008)، ص. 78.

([2]) - حفناوي بعلي، **مدخل في نظرية النقد النسوية وما بعد النسوية** (بيروت: الدار العربية للعلوم، الجزائر: منشورات دار الاختلاف، 2009)، ص. 118.

([*])– أصدرت أنتوني جريدة الثورة التي تدافع عن حقوق المرأة، وأصدرت مجلدات بعنوان: تاريخ حقوق النساء، وكانت أنتوني سببا في حدوث التعديل القانوني 19، ورسمت صورتها على العملة الأمريكية من فئة الدولار، وكانت أول امرأة تظهر صورتها في عملة متداولة.

([3])- سوزان ألس واتكنز، مريزا رويدا، مارتا رودريجاز، **الحركة النسوية** (ترجمة: جمال الجزيري) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، سلسلة أقدّم لك، العدد: 449، 2005)، ص. 16.

([4]) – Scott Burchill, Jack Donnelly.. and Others, **Theories Of International Relations**, 3rd. Edn., (USA: Palgrave acmillan, 2005) pp. 213 – 215.

Feminism، **النسوية الراديكالية Radical Feminism**، **النسوية الماركسية Marxist Feminism** ، إضافة إلى **النسوية الإسلامية Islamic Feminism** أو ما يمكن تسميته "المقاربة الثالثة لنسوية الموجة الثالثة".

الفرع الأول: نضال حركة الفلسفة النسوية الغربية

يؤكّد النضال النسويّ في الموجتين الأولى والثانية أنّ المواقف النسوية المعارضة للهيمنة البطريركية، لم تكن ادّعاءات غير مؤسّسة، مفصولة عن السياق التاريخيّ، بل وقائع مثبتة ضدّ النساء اللواتي حرمن من عدّة حقوق إنسانية طبيعية، أقلّها حقّ الخروج من البيت إلى الفضاء العام، وأكثرها انتهاكا لحقوقها، منعها من التصويت وتحريم اشتغالها بالسياسة، على الرغم من أنّ المرأة قبلت ككائن ثقافي، واستوعبتها اللغة الثقافية في تلك الحقبة التاريخية، واعتمد عليها الاستعمار كيد عاملة تعوّض انشغال الرجال بالحروب. غير أنّ تبرير التمييز بين الجنسين، كان دائما يميل إلى تفضيل الرجال على النساء، خصوصا في النزاعات الدولية، التي يسيطر الرجال على قراراتها المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، دون السماح بإدماج الصوت العقلانيّ للمرأة.

كما ظلّت مشكلة التعليم تطرح نفسها بقوة، وتفيد رمزية منح جامعة كامبريدج الطالبات درجة جامعية مساوية للطلاب الذكور سنة 1948، في إلغاء كافة أشكال لتمييز ضدّ المرأة في التعليم، حتى يتاح للنساء الحصول على نفس الفرص التي يحصل عليها الرجال على قدم المساواة، وتجدر الإشارة إلى أنّ **ماكس فيبر** قد نبّه في الوقت ذاته إلى "تأثير التقعيد القانوني" في عقلنة المجتمع ([1])، حيث تنبثق المؤسسات القانونية والتشريعات عن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفسّر اعتماد الحركات النسوية على القوانين كآلية لتغيير الثقافة المجتمعية.

الموجة الأولى للنسوية: The 1st wave (القرن 16 و 19م)

أثارت الكاتبتان **ماري إيستيل Mary Estell وماري ولستنكرافت Mary Wollstoncraft** منذ أواخر القرن 17 والقرن 18م بين سنتي (1690 – 1730)م، مسألة الأنوثة وازدواجية المعايير التقليدية المنحازة للرجل، حيث أنّ المرأة تابعة ولاحقة للرجل. وتبلورت مطالب "تحرّر المرأة" انطلاقا من نقد أوضاع المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في المجتمعات الأوروبية المنشغلة بالبحث عن الثروة جرّاء التسابق في سياق الثورة الصناعية مع بلوغ القرن 19م، وسيطرة النفعية على الرجل الأوروبيّ.

([1])– لوران فلوري، **ماكس فيبر** (ترجمة: محمد علي مقلد) (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، يناير 2008)، ص. 46.

كما ساهمت الكاتبتان **تشارلوت بيركنز جيلمان Charlotte Perkins Gilman وأوليف شرايننز Olive Shreiner** بكتابيهما "النساء والاقتصاد **Women and Economies**" سنة 1898، وكتاب "المرأة والعمل **Women and Labor**"، في دعم فكرة "تحرّر النساء"، حيث أثارتا مسألة "حقّ المرأة في التصويت"، وكان هذا المطلب بعيدا عن اهتمام المرأة العاملة التي كانت تلد وهي تعمل في المصنع، ولا تحضى بفترة أمومة. وهي الفترة التي شهدت المطالبة بتمكين المرأة من حقوق عديدة عبر التشريعات: (الطلاق، العمل، مساواة الأجور، التعليم، الإجهاض، رفع القدرة الشرائية وخفض الأسعار..)، حيث ناضلت **أوليف شرايننر** ضدّ القمع الاقتصادي للمرأة. ([1])

ومن بين أهمّ مطالب الحركة النسوية في تلك الفترة:

تحسين ظروف المرأة في أوساط المهمشين والفقراء والمحتاجين، وتحسين ظروف عمل وتعليم المرأة، وعدم قصر عمل المرأة على الحياكة والمصانع وخدمة المنازل، ومحاولة تنميط هذه الأدوار، وتخفيف قيود الزواج والأسرة والسماح بحرية سفر المرأة.

لم تحقّق هذه الموجة انتصارات كبرى، لكنّها وضعت أول حجر في تاريخ نضال نساء العالم.

الموجة الثانية للنسوية: The 2nd wave (بعد نهاية الحرب الباردة)

تأثرت هذه الموجة بالتحولات الأيديولوجية التي شهدها العالم، ويعدّ **هربرت ماركوز H. Marcuse** (1898 – 1979)م، فيلسوف هذه الثورة النسوية ([2])، التي ركّزت على هدف "التشابه بين الجنسين"، مع أوائل القرن 20م، والمطالبة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص مع الرجل، خصوصا وأن نصف السكان في جميع المجتمعات الأوروبية لم يكنّ تتمتعن بحقوق مدنية، ففي بريطانيا منحت المرأة الحقّ في التصويت سنة 1918، لكن هذا الحقّ سحب بعد 10 سنوات مع حقوق أخرى سنة 1928. فظهرت فلسفة **النسوية الراديكالية Radical Feminism**، بنوعيها: الاشتراكية والليبرالية، وبدأت نزعة التنظير النسويّ تقود الفلسفة النسوية باتجاه الفروض التكوينية، للانتصار المعرفيّ لقضايا المرأة. ([3])

([1]) ـ ك. نلووف، ك .نوريس، ج .أوزبون، **موسوعة كمبريدج: القرن العشرون... المداخل التاريخية الفلسفية والنفسية**(القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 919، الجزء: 09، 2005)، ص –ص. 304 -305.

([2]) ـ رائد شبيب، **مرجع سابق**، ص. 101.

([3]) ـ تيرنس بول، ريتشارد بيللامي، **الفكر السياسي في القرن العشرين، الجزء: 02.. موسوعة كمبريدج للتاريخ** (ترجمة: مي مقلد) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 1339، 2010)، ص. 235.

بدأت هذه الموجة بكتاب **كيت ميليت Kitt Millet** الذي تحدث عن "السياسات الجنسية"، وجاء فيه دعوة للتصدي إلى الموروثات الجمعية السلبية عن المرأة، وتقصد ميليت "البطريركية الموروثة عن التراث اليهودي و المسيحي" القائم على "تأثيم المرأة" حيث تعتبر المرأة "أصل الخطيئة الإنسانية". ([1])

ثمّ جاء كتاب **فرجينا وولف Vergina Woolf** وعنوانه: "غرفة خاصة بالمرء" سنة 1928، وذكّرت فيه بتبعات إقصاء النساء من المؤسسات التربوية والأكاديمية، وتبعاتها الاقتصادية التي أضعفت الروح المعنوية للنساء بشكل ممنهج، أحدثت إفقارا نسويا بعد تراجع الحكومة عن منح المرأة حقّ الملكية، الذي منحها جزء ضئيلا من الثروة، ثم كتبت وولف سنة 1930 كتابا بعنوان: "ثلاثة جنيهات" قالت فيه أنّ المرأة "**نوع يعرف بأنّه نقيض الذكورة التي سيطرت على كلّ الاهتمام دائما**"، واعتبرت أنّ أدوار النوع الاجتماعي **The Gender Roles**، فاصلة بين الجنسين.([2])

ثم خاضت المفكرة الفرنسية **سيمون دو بوفور** في كتابها **الجنس الثاني The 2nd Sex**، في مسألة تحرر المرأة ([3])، وكتبت أفكارا ثورية تمحورت حول فكرة أساسية اتخذت فيما بعد شعارا للحركة النسوية الفرنسية: "الأنثى لا تخلق أنثى بل تصبح أنثى"، حيث ميّزت دو بوفوار بين الجنس والنوع الاجتماعي، وانطلقت أفكارها في بقية الأقطار الأوروبية، لتأخذ أبعادا متجددة عند طرحها في كلّ حقل معرفي، كالمجال الأنتروبولوجي (الإناسة)، السوسيولوجي، السيكولوجي، الإيكولوجي، ... وغيرها، من المجالات التي لها الفضل في التوصل إلى فروض تأسيسية في دراسات المرأة.

الفرع الثاني: الموجة النسوية الثالثة، وثورة مفاهيم النوع الاجتماعي

الفلسفة النسوية في فكر سيمون دوبوفوار (الموجة الثانية):

ترى الفيلسوفة الوجودية **سيمون دو بوفوار Simone De-Beauvoir** (1908 – 1986م)، أنّ مناهج العلوم البيولوجية والاجتماعية لم تعد تقرّ بوجود جوهر ثابت يحدّد نماذج معينة كالمرأة واليهودي والزنجي..، وتعتبر دو بوفوار أنّ قول أفلاطون: "**الأنثى هي أنثى، بسبب نقص في الصفات**"، دليل على أنّ للتراث اليوناني مسؤولية ضمنية في "جعل الإنسانية في عرف الرجل، **شيئا مذكرا**" ([4])، فقد وجدت

([1]) ـ أحمد عمرو، **مرجع سابق**، ص. 143.

([2]) ـ نلووف، نوريس، أوزبون، **المرجع السابق**، ص. 305.

([3]) ـ سعاد جوزف، **مرجع سابق**، ص. 581.

([4])ـ سيمون دو بووفوار، **الجنس الآخر** (بيروت: ترجمة لجنة أساتذة جامعة بيروت، منشورات المكتبة الحديثة، ط. 07، 1971). ص. 05.

المرأة نفسها "ضحية" اضطرارا، ووجدت نفسها في وقيعة تاريخية دائمة مع الرجل ([1])، وتساءلت دو بوفوار عن الكيفيات التي تمكّن بها أحد الجنسين من فرض نفسه كجوهر وحيد، منكرا وجود علاقة للجنس الآخر في وجوده؟.

"**لا نولد نساء، لكننا نصبح كذلك**" ([2])، "**المرأة لا تخلق أنثى، بل تصبح أنثى**" ([3])..... "**ليست إمرأة، لكنها نوع مختلف عن الرجل**"، "**الإنسانية في عرف الرجل، شيء مذكّر**" ([4])، **الرجل (المركز) هو** "**الأصل الايجابي**" **أما المرأة فهي (الهامش) و**"**الآخر السلبي**"...، مقولات شهيرة تنسب لهذه الفيلسوفة الوجودية، أطلقتها في معرض شرحها لما أصطلح على اعتباره "**الأطر المفهوماتية الجائرة** التي كانت توفّر الحماية لعلاقات الهيمنة والإخضاع الذكوري للنساء، في مجتمعات عصرنا الحديث". وقد ذاع صيت دوبوفوار، و أفكارها التي أطلقت ثورة مفاهيمية نسوية جديدة، ساهمت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، في قلب موازين الفكر النسوي الغربي، ونضال الحركات النسوية العالمية الساعية إلى التحرّر، ونتج عنها إعادة الطرح الفكريّ لمفهوم "النوع الاجتماعي/ **Le Genre, The Gender**" كنتيجة لنضال الموجة الثالثة للحراك النسويّ العالميّ، ضدّ غياب وتغييب النساء. ([5])

ومن أفكار سيمون دو بوفوار:

ـ المعطيات البيولوجية مفاتيح هامة تسمح بفهم المرأة، لكنّ الوجودية ترفض أن تقرّر البيولوجيا مصير المرأة النهائي، وأن تحدّد التمايز بين الجنسين، أو أن تعتبر المرأة "جنسا آخر" ما يؤدّي إلى تأبيد دورها الثانويّ. لكنّ المرأة مالكة لجسدها، تتصرّف فيه جنسيا كما تشاء، ومع من تشاء، ومن حقّ المرأة إجهاض الجنين لأنّه جزء من جسدها، والتعبير الحرّ عن الجنس هو جزء من الحرية. ([6])

([1])ـ سيمون دو بووفوار، **كيف تفكّر المرأة: عن انقلاب غرائز المرأة** (الاسكندرية: المركز العربي للنشر، مكتبة معروف إخوان، د. ت)، ص. 18.

([2]) – عائشة التايب، **النوع وعلم اجتماع العمل و المؤسسة** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011)، ص. 93.

([3])ـ نلووف، نوريس، أوزبون، **مرجع سابق**، ص. 305.

([4])ـ سيمون دو بووفوار، **الجنس الآخر**، **مرجع سابق** ص. 12.

([5])– Bonie Honig, Anne Phillips (Edits.), Linda Zerilli, Wendy Brown, **The Oxford Handbook of Political Theory** (New York: OXFORD University Press, 2006), pp. 107 – 108.

([6]) ـ مثنى أمين الكردستاني، **مرجع سابق**، ص – ص. 06 – 98.

ـ أنكرت دو بوفوار وجود تمييز طبيعيّ ضدّ الأنثى، وقالت: "لا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك"، معتبرة أنّ سلوك المرأة نتيجة لوضعها وليس لتكوينها البيولوجي، وأنّ سلوك المرأة لا تفرضه هرموناتها، ولا تكوين دماغها، بل نتيجة لوضعها والتنشئة الاجتماعية التي شكلت بنية الأسرة والمجتمع.

ـ لا بدّ على المرأة تكتشف ذاتها ووجودها، فالحياء مرض يجب العلاج منه، والعفّة والرشادة الجنسية كبت للحرية الجنسية، التي يجب تجريدها من أية ضوابط.

ـ لا بدّ من تغير هياكل الأسرة، والإنجاب عبودية للمرأة "عبودية التناسل"، وتربية الأطفال مسؤولية الدولة والمجتمع، لا المرأة والأسرة، لأنّ المرأة لا تستطيع التوفيق بين دورها الإنجابي ودورها الإنتاجي،

ـ دور الدين كان محايدا، حيث لم يكن للآلهة جنس، ثم انحاز لصالح المرأة عندما اعتبر الآلهة إناثا، قبل أن يعمل رجال الدين في المسيحية على تقديم تفسيرات ذكورية بطريركية للدين.

ـ تاريخ النساء من صنع الرجال، ومصير المرأة كان دائما بيد الرجل، حيث تنتمي المرأة إلى فئة دونية منخفضة المقام، مقيّدة اجتماعيا، تعدّ نفسها للزواج لا للمشاركة في المجتمع برأيها وإبداعها.

غير أنّ المفكّر الإسلاميّ **روجيه غارودي** ردّ على أفكار **سيمون دو بوفوار** بالقول:

"**إنّ عالما (تحلم به سيمون)، هو عالم يكون فيه الرجال والنساء متساويين، بعمل فيه النساء وقد تدربن على العمل كالرجال، وفي إطار الظروف نفسها وبالأجور ذاتها، على أن يكون الزواج إطارا حرّا بوسع الزوجين إلغاؤه متى شاءا، وترى سيمون أنّ المساواة بين الجنسين غير ممكنة نتيجة التنشئة القائمة على التفاوتات البيولوجية**". ([1])

<u>الموجة النسوية الثالثة/Third Wave Feminism والصحوة الحقوقية للإنسانية:</u>

لقد تطورت الفلسفة النسوية في الموجة الثالثة وأصبحت ترتبط بالقضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الهامة التي ظهرت في مرحلة ما بعد الحداثة: كقضية الهوية الجنسانية لمتغيري الجنس والمثليين، القضايا البيئية، القضايا اللغوية والمعرفية، فضح ذكورية العلم، تأنيث الثقافة الكونية، فائض القيمة من مرحلة ما بعد التصنيع، العودة إلى "تأليه الأنوثة"... وغيرها من الأفكار الثورية، التي تفرض مراجعاتها لكافة المنظورات المعرفية. ([2])

([1])ـ مثنى أمين الكردستاني، **<u>المرجع نفسه</u>**، ص. 103.

([2])– Stacy Gillis (Edts), Howie Gillian, Rebecca Munford, **<u>Third Wave Feminism: A Critical Exploration</u>** (London: Palgrave Macmillan, 2004), p . 110.

كما رافقت الفلسفة النسوية صحوة استثنائية وتاريخية للمجتمع الدوليّ، الذي كان مطالبا بمراجعة سبل نفاذ مواد نصّ "الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان" سنة 1948، والتي لم تستطع أن تلزم الحكومات بوقف انتهاكاتها لحقوق المرأة، فنتيجة لما شهده العالم من فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، جاءت الدعوة إلى مؤتمر دوليّ لحقوق الإنسان سنة 1993 كحتمية استعجالية، في ضوء نتائج جرائم الإبادة التي شهدها العالم في يوغسلافيا السابقة، أو في رواندا وبورندي وليبيريا..، والتطهير العرقيّ الذي كشف حالات كارثية من اغتصاب النساء قبل قتلهنّ، فلم يعد من الممكن مواجهة هذه الكوارث الإنسانية سوى باستحداث آليات جديدة للتدخّل الإنسانيّ، الذي يضمن حماية الأفراد من إرهاب الحكومات، ومن العنف المسلّح الذي يستهدف حياة النساء والأطفال والشيوخ.

كما كشفت التقارير الدولية لهيئة الأمم المتحدة أسباب ضعف مشاركة النساء في السياسة، ودور التمييز الموروث عن النظام الأبويّ في الترويج لعدم قدرة النساء على تحمل المسؤولية، ففي التقرير العربي للتنمية البشرية الصادر سنة 2005، تحدّث التقرير عن مساهمة أنظمة حكم قهرية في تحقيق انجازات مهمة لصالح حقوق النساء، في مجتمعات تفتقر إلى مقوّمات مجتمع الحرية، والحكم الصالح، وأعطى مثالا لنظام الحكم في تونس في عهد الرئيس السابق زين العابين بن علي قبل ثورة (14 يناير/جانفي 2011)، أو ما أصبح يعرف بظاهرة "**تأنيث الاستبداد**"، حيث لا يعني تبوء النساء لمراكز رفيعة في الدولة، تمكينهنّ السياسيّ بالضرورة، لأنهنّ غير قادرات على أن تكنّ فاعلات مؤثرات سياسيا، في ظلّ غياب الحريات، والتعددية السياسية الحقيقة.

كما تشهد الدول المتقدمة هي الأخرى صراعا سياسيا محتدما حول تحديث السياسات الجنسانية، فسياسة الجندر في الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال محلّ جدل، منذ انتخاب الرئيس **جورج والكر بوش** الذي مثلت فترة حكمه للبلاد "كارثة بالنسبة لدعاة المثلية الجنسية"، بسبب تسييس قضيتهم التي يعتبرونها حقوقية بالأساس ([1])، ونتيجة ظهور التعديل التشريعيّ الذي حرّم زواج المثليين سنة 2004 في ولاية ماساشوستش وسكتت عنه إدارة الرئيس بوش، تعرّضت هذه الفئة لتضييق ممنهج في حقوق العمل ([*])،

([1])- Guillaume MARCHE, "Féminisme et Politisation de l'Homosexualité Masculine: Contiguïté ou Imbrication?," **Revue Française d'Etudes Américaines,** N° 114, (2007/4), p. 88-108.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RFEA&ID_NUMPUBLIE=RFEA_114&ID_ARTICLE=RFEA_114_0088>

([*]). وقد قابلت سياسته المحافظة جهود حثيثة من الحركات الشذوذية اللوطية أو السحاقية **mouvement gai et lesbien** التي استمرت في دفاعها عن قضية المثليين الجنسية، والدفاع عن حقوقهم، كما صدر قانون أصطلح على تسميته "لا تسأل/لا تجيب" يمنع التضييق على المثليين، لكنّه أدّى إلى عزلهم ضمن سياسة "جيتو" غير علنية من جهة أخرى.

إضافة إلى حربه الثقافية على النسوية الليبرالية بسبب نزعته الدينية المحافظة، على الرغم من أنّ إدارة الرئيس بوش عملت على تسويق خطابها تجاه المرأة بعد أحداث (2001/9/11)، بزعمها تحرير المرأة في أفغانستان من "البرقع" الذي يفرضه النظام الإسلامي لطالبان، فيما كانت في الواقع امبريالية مفضوحة من قبل الرئيس بوش وإدارته، إضافة إلى قضية رفض هيلاري كلينتون تمويلا من أحد المسلمين لحملتها الانتخابية، بسبب اعتبارها "أموال ديّة إسلامية". ([1])

كما سجّلت هذه الموجة انتشار أفكار "النسوية الإسلامية"، مثل دراسات الباحثة **سعاد جوزف**، صاحبة موسوعة المرأة في الثقافة الإسلامية، أو دراسات الباحثة الأمريكية **جيتي نشأت Guity Nashat** أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة إيلينوي، والتي كتبت حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي، وآثار الحداثة على المرأة في إيران، والمرأة في شمال إفريقيا. وعرفت هذه الموجة أيضا، انتشار أفكار المؤرخة الأمريكية **جيردا لينز Gerda Lerner** (1920– 2013)م، أستاذ التاريخ بجامعة **ويسكنسن ماديسون**([2])، صاحبة كتاب **إنشاء البطريركية / The Creation of Patriarchy**. إضافة إلى أطروحات المفكرة السياسية والباحثة السيكولوجية الفرنسية **أنطوانيت فوك Antoinette Fouque** (المولودة في 1936) بمرسيليا صاحبة الكتاب الشهير هناك جنسان **Il y a deux sexes: Essais de Féminologie, 1989**، والتي أسّست **المنظمة النسائية الفرنسية MLF** رفقة الكاتبة الفرنسية **شانتال شواف Chantal Chawhf** (المولودة في 1943) بباريس، وواصلت كلتاهما النضال للتعريف بالقضية النسائية "تحرّر المرأة"، وتطوير محاججات "الفلسفة النسوية".

المطلب الثالث: التنشئة الجنسانية في المضامين التعليمية والإعلامية

يتحمّل الإعلام مسؤولية جسيمة في منع استحواذ طرف ما على الرأي بهدف إلغاء الطرف الآخر، مهما كان جنسه أو لونه أو انتماؤه، أو درجة ثرائه و قوته المادية أو الاجتماعية ([3])، فـ: "الإعلام/الميديا"

([1])– Kathy PEISS, "Gender Politics in Bush's America," **Revue Française d'Etudes Américaines**, N° 113, (2007/3), p. 54–58.
<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RFEA&ID_NUMPUBLIE=RFEA_113&ID_ARTICLE=RFEA_113_0054>

([2])– Gerda Lerner, **The Creation of Patriarchy** (USA: Oxford University Press, 1986), pp. 161 –221.

([3])- دافيد إدواردز، دافيد كروميل، **حرّاس السلطة: أسطورة (الميديا)... وسائل الإعلام الليبرالية** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، يناير 2007)، ص. 21.

باعتباره وسيلة لـ: "الصراع الثقافي" ([1])، أصبح وسيلة حتمية للتواصل، بل يعتبر اليوم أكثر الوسائل شفافية بفضل انتشار المعلومات، وسرعة انتقالها على شبكة الإنترنيت، غير أنّه يظلّ أكثر الأدوات خطورة بسبب مضامينه التي قد لا تحترم القوانين، وتعمل على ممارسة تنشئة ممنهجة للمجتمع، في اتجاهات غير عقلانية، قد تهدّد التماسك الاجتماعيّ، أو "الترادف" للسلسلة الاجتماعية للسكان كما يسمّيها **جون بول سارتر** ([2])، حيث يتساند دور المرأة وظيفيا مع بقية وحدات المجتمع، فإذا تطور الوعي المجتمعيّ تطور وعي المرأة وتحسنت وضعيتها في كافة المجالات، فالمرأة محرّك عميق داخل الأنساق الاجتماعية، وليس من السهل إخضاع إرادتها، دون إقناعها عبر وسائل الإعلام. ([3])

لذلك تحركت طاقة التغيير في نطاق قضايا المرأة والعالم النسويّ، وانخرطت النساء اليوم أكثر مما مضى في السجال القائم بين الخيار الاستيعابي النظري والخيار الاستبعادي الواقعي، وتعتبر مقاربة النوع الاجتماعي من "المفاهيم القلقة" التي تميزت بطابعها الإشكالي والتشكيكي اللايقينيّ، خصوصا في دولنا العربية الإسلامية، وكان الرهان على رفع مستوى التعليم لتحقيق نسب وعيّ نسويّ تتناسب مع أهداف تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي، في دمج المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية وحتى الثقافية والبيئية والصحية...، انطلاقا من المنظور الذي يعتبرها كائنا له الحقّ في التمتع بحقوق الإنسان التي كفلها القانون الدولي.

لذلك لا يمكن لأية وسيلة أخرى غير التنشئة الاجتماعية أن تعمل على نشر الوعي الحقوقيّ في أوساط النساء ([4]). كما ينطلق النضال النسويّ من أجل منع التمييز ضدّ المرأة، من المنظور الحقوقيّ لنشر وتطوير توظيف التعليم في زيادة وعي المرأة، والتي توضحها مقاربات الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية المتخصصة، كمنظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو، حيث أصبح "الحق في التعليم، مرادفا للحرية، و"عدّ المنع من التعليم، **إبادة للبشر**".

([1]) ـ طلعت مصطفى السروجي (محررا)، منى محمود عويس، أحمد محمد عليق.. وآخرون، **التنمية الاجتماعية: المثال والواقع** (جامعة حلوان: مركز نشر وتوزيع الكتاب، 2001)، ص. 131.

([2])– يان سبورك، **أيّ مستقبل لعلم الاجتماع؟: في سبيل البحث عن معنى وفهم العالم الاجتماعي** (ترجمة: حسن منصور الحاج) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، أبو ظبي: أبو ظبي للثقافة والتراث "كلمة"، 2009)، ص. 135.

([3])ـ ستيفان كولمان، كارين روس، **الإعلام والجمهور** (ترجمة: حسن عبد القادر) (القاهرة: دار الفجر للنشر، 2012)، ص. 77.

([4]) ـ زينب محمد صالح، وصال علي محمد، "الثقافة وشخصية المرأة،" **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العراق، المجلد: 07، العدد: 03، (2012)، ص – ص. 01 – 18.

الفرع الأول: التمييز في التعليم في المناطق الهامشية والريفية القروية

تناولت دراسة للبنك الدوليّ مسألة العائد الاقتصادي النسويّ من التعليم "التمدرس: **Schooling**"، والاستثمار في رأس المال البشري من المنظور الجندريّ، والأرباح الاجتماعية العائدة عن التمدرس **The Social Benifits of Schoooling**، ودور التعليم في تذليل الفوارق الجنسانية وتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر، وزيادة المشاركة النسائية في الأسواق والاستفادة من الفرص الاقتصادية والمالية، ودور هذه العمليات في تشكيل أبنية قوى نوعية **Gendred Power Structures**. ([1])

تعرف النساء في أرياف الدول النامية تهميشا خطيرا، لا يتسق مع استراتيجيات تمكين المرأة، وتسبّب في تكريس مظاهر سلبية أضرّ بحقوق المرأة الصحية والغذائية والتعليمية ناهيك عن استثنائها من العمليات السياسية والاقتصادية، ما أثّر على دورها ومكانتها الاجتماعية، وهو ما يدلّ على تأثير البنية الاجتماعية على المستوى التعليمي للنساء.

فالمرأة في المجتمعات العربية – على سبيل المثال–، سواء في المدن والأرياف، تعاني –كغيرها من الدول العالمثالثية النامية – من الظاهرة السلطوية في العملية التربوية، في المجالين: التعليمي والإداري على حدّ سواء، وهي الظاهرة التي رصدها الباحث **يزيد عيسى السورطي** في دراسته التي توصلت إلى بحث مظاهر السلطوية في الحرية الأكاديمية أيضا، حيث أنّ هدف العملية التعليمية التربوية هو إنتاج شخصية قوية، متكاملة ومتوازنة، لا شخصية ضعيفة ومنقسمة ومشوّهة ومضطربة أو غير متوازنة. ([2])

يعتبر التمييز بين الجنسين من قضايا ومشكلات المجتمع الريفي والقروي، الذي عانى من التخلف الاقتصادي والاجتماعي والصحي والغذائي وحتى الثقافي والتعليمي، فالمجتمع القروي يعتبر مجتمعا ثانويا من الدرجة الثانية، لأنّه لا يحضى بنفس الفرص التنموية والاهتمام السياسي الذي تحضى به المدن الحضرية، فالمرأة الريفية تعاني من الجهل والأمية ونقص الوعي حيال المخاطر البيئية والأوبئة والأمراض الصحة، بل إنّ المرأة الريفية المتعلمة نفسها تعاني أيضا من عدم ملاءمة وانفصال المناهج الدراسية التعليمية عن معطيات الحياة الريفية القاسية، لأنّ هذه المناهج تكوّن مواطنا قوميا منفصلا عن

([1])– Mercy Tembon, Lucia Fort (Edit.), **Girl's Education in The 21st Century: Gender Equality, Empowerment, and Economic Growth** (Washington: The World Bank, 2008), pp .43 – 130.

([2])– يزيد عيسى السورطي، **السلطوية في التربية العربية** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 362، أفريل 2009)، ص – ص. 15– 33.

بيئته، مواطن غير ملمّ بطبيعة المجتمع وقضاياه ومشكلاته، وطرق تحسين الحياة الريفية والحصول على الفرص التنموية والخدمات التعليمية والصحية والغذائية وغيرها.

كما تعاني المناطق الريفية من هجرة المتعلمين والمتعلمات الذين سئموا الحياة الريفية، إضافة إلى مشكلة تسرّب الأطفال من المدارس رغم إلزامية التعليم في غالبية دول العالم، إذ يستقطب الأطفال في الأرياف للعمل في الحقوق الزراعية، كما تعاني الأرياف من مشكلة كثرة الإنجاب وعدم التنظيم الأسري للنسل، فالأسر الريفية الأقل ثقافة إنجابها أكبر والعكس صحيح، نتيجة الأفكار السائدة بأنّ كثرة الأولاد مصدر للرزق واليد العاملة الأجيرة في الحقول الزراعية، إذ تعتبر الفتيات عاملات في الحقول والمنازل، فيما يعمل الأولاد رفقة الآباء في الحقول، لكن بعد أن أصبح التعليم إلزاميا، أصبح الأبناء كلفة بلا إيراد، لأنّ العائد من التعليم يحتاج إلى وقت طويل جدا. ([1])

ومن أكثر المظاهر الجنوسية الذكورية المتحيزة في التقاليد الريفية والقروية، أنّ الزوجة تحافظ على بيتها بكثرة الإنجاب، وأنّ إنجاب البنين أفضل من إنجاب البنات، وأنّ تنظيم النسل تدخّل في مشيئة الربّ وكفر به، وهي جميعا مظاهر تدلّ على تأثير المستوى التعليمي على وعي المرأة. وبما أنّ دور المرأة الريفية يتساند وظيفيا مع بقية وحدات المجتمع، فقد ظهرت بعض المظاهر الايجابية للمرأة الريفية، منها:ظهور المرأة الريفية المقاولة النشطة على الصعيد التنموي المحليّ، نتيجة استفادتها من الفرص التنموية والتمويلية المالية المخصصة لدعم المناطق الريفية، ولوحظ أنّ المستوى التعليمي لم يكن حائلا حتميا مستمرا يمنع استفادة المرأة الريفية من هذه التمويلات والقروض المالية الهامة، التي تدعم المهن الأكثر انتشارا في الأوساط القروية والريفية، كمهنة التطريز والنسيج وصناعة المواد التقليدية ذات الطابع السياحي، والتركيز على الصناعة التقليدية النسوية ذات الطابع السياحي، وهي صناعة منتجة، ومورد ماليّ هام للمرأة القروية والريفية البعيدة تماما عن السياسات الحقيقية للتمكين. ([2])

وقد توصل الباحث المصري **فتحي سلامة** في دراسته "تأثير وسائل الإعلام على ثقافة المرأة الريفية"، إلى أنّ: التلفزيون يحتلّ المرتبة الأولى بين وسائل الإعلام في التأثير الثقافي على المرأة الريفية([3])،

([1])- غريب عبد السمع غريب، **عم الاجتماع مفهومات ـ موضوعات ـ دراسات** (الإسكندرية: نشر مؤسسة شباب الجامعة، 2009)، ص. 154.

([2])- أمل الخاروف، "دور فنّ التطريز في تمكين المرأة اقتصاديا،" **المجلة الأردنية للفنون**، المجلد: 03، العدد: 01، (كانون الأول 2010)، ص – ص. 49 – 64.

([3])- فتحي سلامة، **المرأة والتنمية: بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول** (القاهرة: نهضة مصر، في التنوير الإسلامي، العد: 30، فبراير 1999)، ص. 25.

وتحتلّ الثقافة الدينية الصدارة في المواد الإعلامية الأكثر انتشارا وقبولا في أوساط النساء الريفيات والقرويات، ورغم تعرّض المرأة إلى وسائل الإعلام الالكترونية كالراديو والتلفزيون إلاّ أنّ ثقافتها النسوية لا تزال متواضعة، ومعرفتها لحقوقه لا يزال ضئيلا.

كما أنّ هنالك نوعا من الدراسات التي حاولت تفكيك الخطاب اللغويّ المعادي للنساء، ومحاولاته تنميط صورتها السلبية سواء في الإعلام أو في الدراسات الأكاديمية، نذكر منها صورة المرأة "المتسوّقة"، ووصفها بأنّها عنصر استهلاكي أكثر منها عنصر إنتاجيّ، ما يدلّ على أنّ للثقافة الاستهلاكية أيضا "بعدا جنسانيا/جندريا" متحيّزا، حيث أجرى الباحث **باقر سلمان النجار** دراسة عن التسوق في المجمّعات التجارية الكبرى "**المولات/Malls**"، وهي من الفضاءات العامة التي تطغى عليها الأنوثة واستبدال الذكورة في التمثّلات الحداثية للقرن 21م المرتبطة بمظاهر الاستهلاكية "غير الإنتاجية"، والتي أكّدت وقوع المرأة في فخّ الاستهلاك في الجهة المقابلة ([1])، على الرغم من أنّ ثقافة الاستهلاك حقّ شرعي تدعمه "دولة الرفاه" التي توفر الخدمات العامة للأفراد. ([2])

الفرع الثاني: تنميط صورة المرأة في المناهج التعليمية والتربوية

قال عالم النفس والاجتماع الفرنسي الشهير: **غوستاف لو بون Gustave Le Bon** (1841 – 1931)م، المؤمن بالحتمية البيولوجية كأساس للتفريق والتمييز بين الجنسين، سنة 1879، "**أنّ تعليم المرأة لن يكون مفيدا للمجتمع بل هو خطر يهدّد الرجل**"، لأنّ حصول كلا الجنسين على مستوى واحد من التعليم سيتجاوز وجود مستوى التطور البشريّ لعقل المرأة، لذلك فمن الخطر حسب **لوبون** أن تحصل النساء على حقّ التعلّم كالرجال ([*]). ويوافقه **ستانلي هول Stanley Hall** الذي قال سنة 1905 أنّ

([1])- باقر سلمان النجار، "المرأة وثقافة الاستهلاك: في دحض المقولة الشائعة،" **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 31، العدد: 351 (مايو/آيار 2008)، ص – ص.40 –55.

([2])- جلال أمين، **العولمة، مرجع سابق**، ص. 128.

(*)- قال غوستاف لوبون: "حجم المخ الخاص بالمرأة يكاد يطابق ذلك الخاص بالغوريلا .. المرأة تأتي في المرحلة السفلى من مراحل تطور الإنسان"، ويقول أيضا:" المرأة أقرب بيولوجيا للهمج أكثر منه للإنسان الحديث المتحضر.. لكننا نستطيع أن نستوعب المرأة كاستثناء رائع لحيوان مُشوه أتى بنتيجة على سلم التطور"، (أنظر: لماذا وَصَف داروين المرأة بالحيوان المعاق المُشوه في سلم التطور؟؟، **موقع الإسلام والمرأة**:

<http://women-in-islam404.blogspot.com/2012/11/blog-post_2881.html>

هنالك "اختلافات نفسية عميقة بين الجنسين"، حيث أنّ جسم المرأة وروحها أقرب إلى الشيخوخة والنضج، في الوقت الذي يكون فيه الرجل أقرب للعصرية والحداثة، والتغير، وأقلّ محافظاتية وانضباطا. ([1])

تعتبر الباحثة المصرية نوال السعداوي أنّ التربية في المدارس والبيوت المصرية لا تؤدّي إلى إنتاج "شعب شجاع" قادر على الدفاع عن الحدود والسيادة والمقدّس في الدولة والعائلة، بل تنتج وترسّخ الخوف من المقدّس السياسي والمقدّس الدينيّ عن طريق "شيطنة" المعارضة السياسية والمعارضة الدينية، أو ممارسة التخوين والتكفير ضدّها، كما تعتبر أنّ الكتابة الأدبية هي الأكثر قدرة من بين كلّ أنواع الكتابات النسوية، على كشف الممارسات التمييزية ضدّ المرأة من البحوث العلمية الأكاديمية المنفصلة عن الروح والجسد بسبب التزامها الموضوعية التامة (الفصل بين الموضوع والذات). ([2])

فما السبيل إلى تحسين صورة المرأة في مضامين الصور التعليمية والإعلامية واللغوية الروائية، وجعلها منمّية للإبداع النسويّ وتسمح بظهور سلوكات ذكورية تقبل التنوع الأنثوي ولا تهدمه؟

يقول الفيلسوف الانجليزي **برتراند راسل Bertrand Russell** (1872 – 1920)م: "يجب ألاّ تعتمد الدولة على جهازها القمعيّ المكوّن من البوليس والجيش والتشريعات القهرية، بل يجب أن تطور التعليم والثقافة، وأن تعتمد عليها كوسائل "سياسية". ([3])

تعمل منظمة اليونيسيف على سبيل المثال مع الجمعيات والشركاء المنتمين إلى هيئات المجتمع المدني، على تحقيق المساواة بين الجنسين، بعد المراجعة والتحديث الهام الذي قامت به سنة 2006 لسياساتها لسنة 1994، والتي تقضي بدمج اعتبارات المساواة بين الجنسين، بعد التحول الجديد لسياقات التنمية الذي حددته الأمم المتحدة في أهداف الألفية الإنمائية، وارتكاز الأسس الإنمائية على حقوق الإنسان. ومن بين أهمّ أدوار هذه المنظمة الدولية ([4]):

([1]). Gail D. HEYMAN, Jessica W. GILES, "Gender and Psychological Essentialism," **Enfance**, **Presses Universitaires de France**, Volume 58, (2006/3), p. 293-310. <http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ENF&ID_NUMPUBLIE=ENF_583&ID_ARTICLE=ENF_583_0293>

([2]). نوال السعداوي، هبة عبد الرؤوف عزّت، **امرأة والدين والأخلاق** (دمشق: دار الفكر المعاصر، سلسلة حوارات لقرن جديد، عدد: أكتوبر 2000)، ص. 17.

([3]). نجاح محسن، **الحكومة العالمية عند برتراند راسل** (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 2003)، ص – ص. 87 – 88.

([4]) – ـــــــ، **سياسة اليونيسيف المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات: العمل من أجل مستقبل يتسم بالمساواة..**(اليونيسف، وحدة قضايا الجنسين باليونيسيف، ماي 2010)، ص – ص. 05 – 06 – 07.

- دعم الاستجابة السريعة لإنقاذ النساء والأطفال في حالات النزاع، والسعي إلى تعزيز الانتشار والتواجد العالمي للمنظمة عن طريق هذا الهدف، في سياق سياسة المنظمة للإصلاح الإنساني، والتوصل إلى اقتناع المنظمة التام والنهائي بهدف مراعاة المنظور الجنساني، ووضوح المفاهيم الخاصة بمقاربة النوع، لدى موظفيها العاملين باسمها.

- تعزيز الكفاءة لدى النظراء الحكوميين وهيئات المجتمع المدني بخصوص مقاربة النوع الاجتماعي، منها على سبيل المثال الاستفادة من المراجعات الجنسانية التشاركية التي اعتمدتها المنظمات الدولية غير الحكومية الزميلة، كمنظمة العمل الدولية.

- تطوير مؤسسات وخلق بيئات داعمة للمساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني، عن طريق عقد اتفاقيات تعاون وشراكات ومذكرات تفاهم.

- إجراء بحوث تحليل دقيقة حول نوع الجنس وعلاقته بالمشكلات والصعوبات والفرص والتحديات التنموية القائمة على بنى التقسيم الجنسي وإعداد بيانات حديثة حولها، والحفز على التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي بناء عليها.

وقد أدّى الاهتمام الدولي المتزايد بممارسة ضغوط على الحكومات للمبادرة في تطوير مضامين وآليات برامجها التعليمية على أساس مقاربة النوع ومراعاة المنظور الجنساني، واستخدمت التمويل المالي كوسيلة أساسية لإنجاح هذا الهدف، عن طريق مكافحة الفقر وتمويل التمدرس وبناء المؤسسات التعليمية، كما تقوم هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولة، وعلى رأسها اليونيسكو على تطوير آليات إدماج مناهج متجاوبة مع الجندر، عن طريق التدريب والتطوير المهني ودعم النساء. ([1])

الفرع الثالث: مقاربة النوع الاجتماعي ودورها في تفكيك أمية النساء من خلال وسائل الإعلام

رصدت هيئات الأمم المتحدة وجود فجوة بين الجنسين من نوع آخر، أصطلح على تسميتها: **الفجوة الجنسانية داخل الفجوة الرقمية للمجتمعات**، ودعت إلى ضرورة العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لسدّ هذه الفجوة المعرفية بين الجنسين ([2])، وهي نسق من العمليات التعليمية

([1])- ـــــــــ، **المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله: دليل الجيب للجندر من آيني** (ترجمة: رامي شمس الدين) (جينيف: آيني: 2010)، ص – ص. 50 – 51.

([2])- فايز الصباغ (محررا)، معين حمزة، رمزي سلامة.. وآخرون، **تقرير المعرفة العربي للعام 2009... نحو تواصل معرفي منتج** (دبي: UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ، 2009)، ص. 42.

التكوينية، إضافة إلى التحديث المعرفيّ والربط والتشبيك التكنولوجيّ في عصر العولمة، والدور الإعلامي المكمّل، عن طريق نشر الوعي والتثقيف وسط المجموعات النسوية.

يعتبر مناصروا الفلسفة النسوية أنّ المرأة تظلّ المتضرّر الأكبر من التشويه الإعلاميّ، ففي الإعلام يتمّ تصوير الإناث أقلّ شأنا وأكثر اختلافا عن الذكور، حيث تكون القوالب الأنثوية الجاهزة بأنّ النساء "غير مباشرات، غير منطقيات، غير عقلانيات، أكثر خداعا، أكثر ميلا للانطواء والعزلة" مقابل صورة الرجال: "الدقيقين، التحليليين، المباشرين.."، ما يعني أنّ سلوك المرأة في الإعلام يقاس على أساس السلوك المركزيّ للرجل، وازدواجية الأدوار الجندرية، حيث تحمل الرسالة الإعلامية مضامين مؤثّرة في نفسية المرأة، لما ترسله من أحكام الإنتقاصات بأنّ النساء أقلّ شأنا من الرجال.

أما في الكتب المصوّرة فيتمّ تصوير الرجال أكثر من النساء، فحتى الحيوانات مذكّرة، والنساء تلعبن أدوارا ثانوية، كما أنّ أغلب نساء الكتب المصوّرة يصورن سلبيات، ثقيلات الحركة، موجودات باستمرار في المنزل، أما الفتيات "غير اجتماعيات، ومنعزلات، خائفات، لا تحبّذن المغامرات". ([1])

أما تصوير النساء في الصحافة المكتوبة فهي محكومة بظاهرتين خطيرتين، الأولى هي الصورة النمطية السلبية للكتابة الرجالية، والثانية تتمثل في منع تعيين صحفيات يتولين متابعة وتغطية أو كشف الممارسات غير العادلة تجاه المرأة، إذ أنّ المهام الصحفية تتضمن هي الأخرى تمييزا جنسانيا في إسناد المهام الصحفية، حيث لا يوجد توازن بين سلطة الرجل والمرأة، إضافة غلى ضآلة مساحة الكتابة النسوية في الصحافة مقابل الرجل. ([2])

كما أنّ تخصيص أبواب خاصة بالمرأة في الصحف والمجلات ينظر لها بوجهين من قبل الحركات النسوية ذاتها، التي تنظر لهذا التخصيص الموضوعاتيّ، على أنّه إهمال للمرأة في بقية الصفحات، أو إشارة على وجود تمييز ضدّها، أو تمييز ايجابي لصالحها، أو الدلالة على الخوف من طرح قضاياها دون تخصيص. ([3])

([1]) ـ أورزولا شوي، **أصل الفروق بين الجنسين، مرجع سابق**، ص. 130.

([2])ـ عبد العزيز بوصفط، **المرأة الصحفية في الجزائر : الحضور والأداء**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الموسم الجامعي: (2005 – 2006)، ص. 235.

([3])– فاروق أبو زيد، **الصحافة المتخصّصة: السياسة الخارجية، المرأة، الرياضة، الجريمة، الفنّ** (القاهرة: عالم الكتب، 1986)، ص – ص. 99 – 128.

وتجري المطالبة بتطوير الرسالة الإعلامية وجعلها مراعية للمنظور الجنساني ومدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي، من منطلق حجز الحركات النسوية لفرصتها في تقديم أفكارها للمجتمع، ونشر الأفكار التي تزيد الوعي النسويّ بما سمّاه **لويس دومون** "كينونة المرأة" ([1]) **Devoir être**، حيث لا يتكامل دور المدارس والمؤسسات الإدارية ودور العبادة إلاّ إذا كان الإعلام بأنواعه المختلفة يدعم هذا الدور. ([2])

كما أنّ معظم الصور التي تعرض في الإعلام بجميع أنواعه، لا تعبّر عن حقيقة دور المرأة، وأهميتها وقدراتها خارج الدور التقليدي النمطيّ المعروف عن المرأة "المنزلية"، الماكثة في البيت ([3]). كما تقتضي الجهود الإعلامية المراعية للمنظور الجنساني حذف المشاهد التي توحي إلى ظاهرة العنف ضدّ المرأة، مقابل زيادة نشر الوعي النسائي تجاه حقوق المرأة ([4]).

فالإعلام يأخذ من وقت وذهن الإنسان القسط الأكبر، لأنّه محيط به من كلّ جانب، ويملأ الفضاء والهواء بالذبذبات التي تحمل الصوت والصورة والمعلومة من مكان محدّد إلى كلّ مكان يمكن أن تصل إليه ([5])، ويوجد فيها كمتلق، يسعى للتعرّف على تنمية شخصيته وتنمية قدراته العقلية والحسية وغيرها، ومن هنا فإنّ أيّة تنشئة سلبية بطريركية تسعى للتقليل من قيمة ودور المرأة، تعود بانعكاساتها السلبية على صورة المرأة النمطية المدركة.

لقد تطوّر دور الإعلام في ظلّ تطور المطالبة بالحريات الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة، فتطور الإعلام كسبب ونتيجة للانتقال من الأنماط السلطوية الشمولية والتسلطية وحكم الحزب الواحد،

([1])- لويس دومون، **مقالات في الفردانية: منظور أنتروبولوجي للأيديولوجية الحديثة** (ترجمة: بدر الدين عرودكي) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2006)، ص. 356.

([2])- محمود حسن إسماعيل، **التنشئة السياسية: دراسة في دور أخبار التلفزيون** (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1997)، ص. 263.

([3])- رشا حاج إبراهيم، "الإعلام النسويّ: الحقوق في قانون الأحوال الشخصية نموذجا،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 28، (مارس/ آذار 2010)، ص – ص. 161 – 169.

([4])- زينب ليث عباس، "الصور الذهنية للجهود إزاء ظاهرة العنف ضدّ المرأة في القنوات الفضائية،" **مجلة كلية التربية الأساسية**، بغداد، العدد: 76 (2012)، ص – ص. 443 – 406.

([5])- حسين بشير نور الدائم، "التأثير السالب لوسائل الاتصال في تكوين الشخصية المسلمة،" **المجلة العلمية**، جامعة الزعيم الأزهري، العدد: 06، (2008)، ص – ص. 47 – 59.

إلى التعددية السياسية والحزبية ودسترة الخيار الديمقراطي ([1])، والتحول إلى أنماط مختلفة من إقرار دولة الحقّ والقانون، ما جعل الدور الإعلاميّ للمرأة وظهور "الإعلام النسويّ المتخصّص، نتيجة للتسلسل الذي فرضته الظروف الموضوعية التي مرّ بها المجتمع.

فبالنسبة لصورة المرأة في الإعلام العربي –على سبيل المثال لا الحصر –، لاحظ الباحث الفلسطيني **خليل شاهين** ارتفاع مستوى حضور المواد الإعلامية الخاصة بالمرأة خلال المناسبات ذات الطابع النسويّ مقارنة بالمناسبات الأخرى، أو الأيام العادية، نتيجة الطابع الموسميّ لهذه التغطية الإعلامية، كما لوحظ تغطية الأخبار النسوية خلال التغطيات الإخبارية، وليست التغطيات الإعلامية المتخصصة والدقيقة والممنهجة، ما يعني أنّ هنالك تدني واضح في الوعيّ الرسميّ بالنوع الاجتماعي ومفاهيم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ([2])، كما ظهر إعلام نسائي متخصص بنوعين مختلفين: إما برامج نسوية بحتة محضة ممنوعة على الرجال، أو قنوات نسائية متخصصة في البرامج النسوية. كما ظهر إعلام نسويّ دينيّ في الدول العربية الإسلامية يحاول أن يساهم في زيادة وعي المرأة باستخدام برامج توعوية ذات طابع ديني، تعتبر المرأة فيها "موضوعا مركزيا"، وتستهدف في دراسة قضاياها، حلّ مشكلة غياب التحليل النسويّ في الطرح الدينيّ، وإزالة الصور النمطية حول ارتباط كفاءة الفرد بالجنس.([3])

([1]) ـ فضة عباس بصلي، "مراحل تطور العمل الإعلامي بالجزائر ودور المرأة فيه،" **مجلة التواصل**، جامعة عدن، العدد: 20، (ديسمبر 2007)، ص – ص. 12 – 41.

([2]) ـ خليل شاهين، "الرصد الإعلامي لصورة المرأة الفلسطينية في الإعلام المكتوب، فلسطين، **المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"**، (2010)، ص. 39.

([3])–أمل قرامي، "النساء في الفضائيات الدينية العربية: حضور باهت أم مشركة فعالة؟،" **مجلة الإذاعات العربية**، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد: 03 (2012)، ص – ص. 50 – 51.

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول:

خلصت الدراسة في الفصل الأول إلى أنّ مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي، هي السبيل الأكثر دعما لطرح احتياجات النوع الاجتماعي، والدفاع عن حقوق المرأة، بعد التوافق على تعريفها، وقد انتهى تأصيلها على الصعيدين الفلسفي والفكريّ واختبار مقاومتها للممناعة الدينية، إلى ترتيبها نظريا لإعادة إدماجها في المجال التنمويّ والسياسيّ، وهو ما سيجري تحليله في الفصل الثاني من الدراسة.

ويعتبر المجالان الاقتصاديّ والسياسيّ المجالان الأكثر ذكورية ورفضا لمشاركة المرأة في الفضاء العام، وستحاول الدراسة بحث كافة المقاربات المتعلقة بقضايا المرأة، في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ونتائج تعميم المنظور الجنسانيّ في كافة القطاعات التي تعرف إقصاء واضحا للمرأة، وعدم مراعاة لحقوقها واحتياجاتها، كما حدث في جندرة قطاعات الشرطة والعدالة والأمن وإدارة الحدود والسجون... وغيرها.

أضحت مقاربة النوع الاجتماعي إحدى الآليات الدولية لنمذجة سياسات الدول، وتحديث برامجها وخططتها المحلية للتنمية، ولم يعد بإمكان الدول، أن تتفادى إدراج المنظور الجنسانيّ، لتحديد احتياجان النوع الاجتماعي، حيث لم يعد ممكننا التخطيط للسياسات والبرامج والخطط دون التخطيط لتحقيق المساواة بين الجنسين.

الفصل الثاني

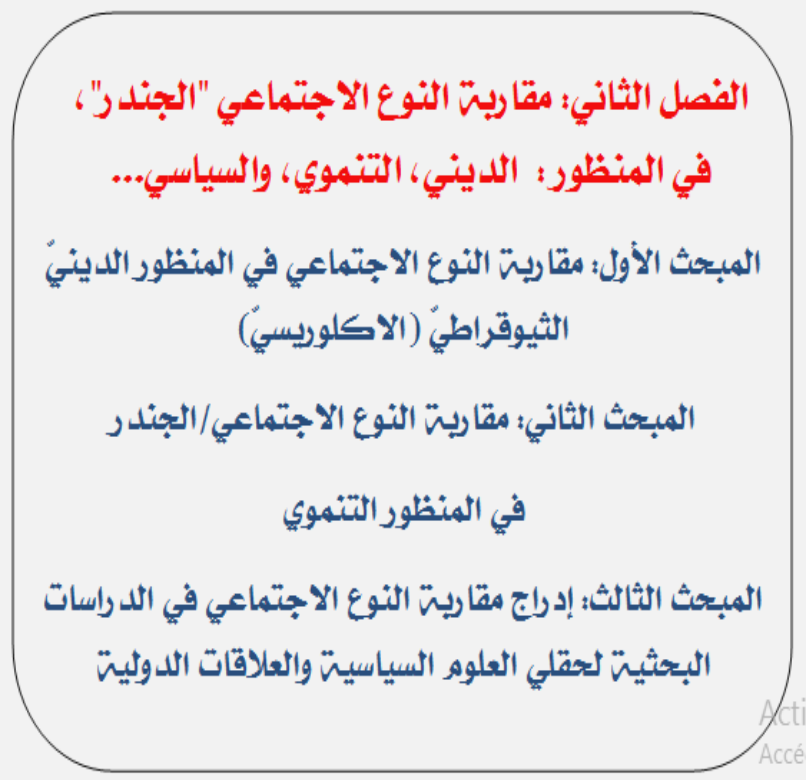

الفصل الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظور : الديني، التنموي، والسياسي...

توطئة:

تقوم العلاقات الاجتماعية على عدّة مقاربات سلوكية جنسانية تميل في أغلبها إلى تطبيع السيطرة الفطرية للرجل وخضوع النساء، نتيجة تراكمات مفاهيمية "تراثية"، فرضت أطرا محدّدة للعلاقة بين الجنسين، يحكمها: (الترابط، الاتصال، الاقتران، التعاون، الشراكة، التبعية..)، وغيرها من أشكال الارتباط بين الجنسين، وحكمتها أدوار جنسية متمايزة وصور نمطيّة "غير صحيحة"، لم يكن من السهل إدراجها في مضامين الدراسات البحثية، التي اتهمت بـ: "عمى الجندر" وتغييب الجانب الأنثوي للعلم، وهو ما سيجري بحثه في هذا الفصل، وتشخيص أسبابه وتمثلاته، وانعكاساته على الأدوار الاجتماعية للمرأة. لذلك، سيعالج هذا الفصل المنظور الدينيّ، التنمويّ والسياسيّ لمقاربة النوع الاجتماعي وتطبيقاتها، ونتائج مقاومة الفلسفة النسوية للممانعة الدينية حول تحرّر المرأة، وكيفيات إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المجال في السياسات والخطط والبرامج العموميّة، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

المبحث الأول: مقاربة النوع الاجتماعي في المنظور الثيوقراطيّ (الاكلوريسيّ)

يعتبر المدخل الأخلاقي من أهم الأسس التي يستند عليها البحث العلميّ في تحديد المشكلات الاجتماعية، لأنّه متغيّر ناظم أعتمد في العديد من التجارب الحضارية والثيوقراطية (الاكلوريسية) على مرّ التاريخ ([1])، كما أنّ المساواة والإنصاف والتكريم، والرفق بالمرأة، قيم مركزية ثابتة في الأديان، وفي مقدمتها الديانة الإسلامية، قبل أن تسردها النصوص القانونية الوضعية المعاصرة، التي وردت في مضامين **الشرعة الدولية International Bill**، غير أنّ هنالك مشكلات تحول دون نفاذ هذه القوانين السماوية أو الوضعية على حدّ سواء، بسبب تحوّل البطريركية الذكورية "الإنكارية" إلى نسق اجتماعي سائد، ونظام حياة مفروض. كما تسبّب الهجوم المستمرّ على أطروحات التيار الثيوقراطيّ اليمينيّ المحافظ، الذي يدافع بشدّة عن الرشادة الزوجية والحشمة والعفاف، ضدّ الإباحية والتحرّر غير العقلانيّ،

([1])- محمد سعيد فرح، **ما ... علم الاجتماع** (الإسكندرية: مطابع منشأة المعارف، 1987)، ص. 303.

في انتشار مظاهر لم تعرفها البشرية بتلك الدرجة غير المقبولة من التساهل مع ما يؤذي جسد المرأة، ويحطّ كرامتها، على الرغم مما قد يهيّأ للنساء من التمتّع بحريات العصر الحديث. (*)

المطلب الأول: الاختلاف والمساواة بين الجنسين في الفكر الدينيّ

ينطلق طرح موضوع "البعد الحقوقي لقضايا المرأة في التراث الدينيّ"، من تحليل مشكلة أدلجة وتسييس المنظور الديني لقضية المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ([1])، في ظلّ مفارقة تؤكّد أنّ التدين أكثر رواجا في أوساط النساء منه لدى الرجال، حيث يرى عالم الاجتماع الديني "عالم اللاهوت" الإيطالي **إنزو باتشي Enzo Pachi**، أنّ "النسوية الإسلامية المعارضة" تنمو في المحاضن الإسلامية "البيتية" بهدوء، في انتظار خيار نهضويّ شامل للمطالبة بالحقوق، وأنّ طاعة الزوج "الإله الأصغر" داخل البيت، ستتغير لا محالة مع مرور الزمن، لأنّها بحاجة إلى انتفاضة نسوية في يوم ما، كما حدث في التجربة المسيحية البروتستانتية التي اعتمدت كثيرا على "**الرهبنة النسوية**"، التي دعمت المعارضة النسوية للسلطة الرجالية الدينية للكنيسة. ([2])

غير أنّ هنالك من يرى أنّ الواقع الاجتماعي هو الأساس الذي بني عليه النصّ الإلهي، حيث أنّ الدين يعتبر عنصرا أساسيا في معادلة الحراك الاجتماعي النسويّ، التي ترفض الخضوع لقوانين الماضي "سلطة المقدّس"، فغالبية الأديان مارست التمييز بين المرأة والرجل في ظلّ حكم "البطريركية الثيوقراطية". لكن مع انهيار المؤسسات الدينية وفقدانها للسيطرة، ونماء نزعة "المدنية العلمانية" التي جعلت التعاليم الدينية توصف بعدم المنطقية، افترض **ايميل دروكايم** أنّ: "**الدين من صنع الحياة الاجتماعية، وأنّ**

(*)- ترى عالمة النفس الأمريكية **ميريام جروسمان Miriam Grossman** أنّ الأيديولوجيا الإباحية في الغرب تعرّض الأجيال القادمة إلى خطر عميق، لأنّه توجد اختلافات واضحة بين الجنسين يجب أن تراعى فيهما، المخاطر الناجمة عن الاعتراف بالتخنيث والجنسانيات البديلة والاختلاط والتعددية الجنسية، لأنّها أيديلوجيات تؤمن بجواز كلّ شيء، الإجهاض والجنس الآمن، تعاطي المشروبات الروحية والمخدرات، الألبسة غير المحتشمة، ولا تأبه لما ينتج عنها من ظواهر الانتحار المنتشرة في الدول الغربية، التي تحول فيها مناهضة الإباحية إلى صراع مع السلطة، خصوصا بالنسبة لباحثين الداعين لوقف الإباحية، عن طريق قطع التمويل البحثيّ عنهم، ووصمهم واتهامهم بالتمييز ضدّ الجنس، دفاعا عن الخيارات الجنسانية غير الرشيدة (أنظر: ميريام جروسمان، **فرض الأيديولوجيا الإباحية: أجيال في خطر** (ترجمة: وائل الهلاوي) (القاهرة: دار سطور الجديدة للطباعة، 2011)، ص – ص. 50 –97.

([1]) ـ داريوش شايغان، **ما الثورة الدينية؟: الحضارات التقليدية في مواجهة الحداثة** (ترجمة: محمد الرحموني) (بيروت: دار الساقي، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، 2004)، ص. 217.

([2])- إنزو باتشي، سابينو أكوافيفا، **علم الاجتماع الديني... الإشكالات والسياقات** (ترجمة: عزّ الدين عناية) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث "كلمة"، 2011)، ص. 184.

الاعتقاد الاجتماعي ما هو إلاّ إنتاج اجتماعي" ([1])، وأدّى ذلك إلى إضعاف سلطة المقدّس على الفكر النسويّ، قبل الانطلاق في رحلة البحث عن التراكبات والاتساقات المعرفية والمفاهيمية الممكنة، بين الفكر الديني والفلسفة التحرّرية النسوية.

يردّ مفكّروا النسوية الإسلامية، بأنّ الخطاب الإلهي المقدس في الرسالة الإسلامية لا يعاني من "ظاهرة عمى الجندر" لأنّها جاءت لتنقذ المرأة من قهر الجاهلية وظلمها ([2])، كما أنّ القصص القرآني أورد تجارب عديدة لنساء مسلمات وأخريات كافرات، لقيت كلّ واحدة منها مصيرا يتبع المعتقد والسلوك والاتجاه الإيمانيّ الذي اختارته، تبعا للسياق التاريخيّ لتلك الحقب التاريخية، فمثلما مجّد القرآن وشكر سلوك **زوجة فرعون وملكة سبأ و مريم ابنة عمران**، فقد ذكر مصير **زوجة نوح وزوجة لوط**، كما لم يفتقر الحديث النبوي الشريف إلى النصوص التي بيّنت الفقه النبوي، ومواقف النبي محمد صلى الله عليه وسلم منها، فقد ورد في القرآن خطاب إلهي موجه إلى جميع (بني آدم)، ويخصّ ذلك كلا الجنسين، وهو أساس المساواة في (المسؤولية والتكاليف الشرعية، والحقوق). ([3])

لقد ساهم "منهج القرآن" في تحرير المرأة، وإحداث نقلة نوعية من الأوضاع النسوية المتدنية في الجاهلية، إلى مرحلة مختلفة من تحرير النساء ([4])، غير أنّ خصوصية تحرير المرأة في المنظور الإسلاميّ تختلف عن المنظور المقصود في الفلسفة النسوية الغربية، لذلك ظهر رفضت النسوية الإسلامية تحرير النساء من كلّ القيود الاجتماعية، خصوصا وأنّ محورية الأسرة الأبوية مقدّسة في الإسلام، وبناء هيكلية المجتمع الإسلامي ([5]). وقد قدمت المفكّرة السياسية **هبة رؤوف** عدّة تساؤلات حول دور الفقه الدينيّ في تيسير مشاركة المرأة في المجال السياسيّ: هل يحرّر حياد الدولة "حقوق النساء" من التقييد الثيوقراطيّ للسلطة الدينية؟، وهل يوجد تأويل أصوليّ أحاديّ للمفاهيم الشرعية الخاصة

([1]) ـ ضامر وليد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص. 82.

([2]) ـ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة الجاهلية**(القاهرة: دار ابن الجوزي، 2005)، ص ص. 376 – 378.

([3])ـ محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم، **المرأة في الإسلام** (القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم، 1991)، ص. 73.

([4])ـ جمال البنّا، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء** (القاهرة: دار الفكر السياسي، . ت)، ص – ص. 13 – 14.

([5]) ـ مارينا أوتاوي، أميمة عبد اللطيف، "المرأة في الحركات الإسلامية: نحو نموذج إسلاميّ لنشاط المرأة،" واشنطن، **أوراق كارنيغي**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد: 02 (حزيران/يونيو 2007)، ص– ص. 01–15.

بالمرأة؟، وهل نحن بحاجة لاستنطاق الإسلام لإيجاد تبريرات آمنة تبيح ولوج النساء إلى الفضاء السياسيّ العام بدل استبعادهنّ؟، أم أنّ مشاركتهنّ وتمكينهنّ وتمثيلهنّ مستحيل دون الاستناد إلى مفاهيم المنطق العلمانيّ سواء كانت مبررة دينيا أم غير ذلك؟، وهل يدرك الفقهاء أهمية عزل الاستراتيجيات الخطابية/الجدالية المستبعدة للنساء، والاجتهاد من أجل تحقيق تراكب بين المفاهيم المقدسة من جهة، والأنساق المعرفية السياسية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية والثقافية الإنسانية في الجهة المقابلة، وتطوير سياقاتها لترافق مشروع تطوير المجتمع؟ ([1])، وتجيب الباحثة المصرية على هذه التساؤلات بتحليلها للفروقات الجوهرية بين الحركتين النسويتين الإسلامية والغربية، حيث أنتج تأسيس الحركة النسوية الإسلامية "معابر" لنقل نفس أساليب النضال المدنيّ النسويّ من الغرب إلى الشرق، لكن دون الاعتراف بتوافق القناعات بينهما، وتأكيد الحركة النسوية الإسلامية احتفاظها بخصوصياتها الحضارية.([2])

حرمة الجسد ومنع العنف ضدّ المرأة:

تتأسّس فكرة "حرمة جسد المرأة" على الاختلاف الفيسيولوجيّ الواضح بين المرأة والرجل ([3])، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز، الآية 36 من سورة آل عمران: "**وليس الذكر الأنثى**"، وعلى الرغم من ذلك تعتبر **النسوية الإسلامية** أنّ الأوامر الشرعية التي تأمر بارتداء المرأة الحجاب، ليست لسجن أو لحبس المرأة، وتعتبره – في المقابل– رمزا للفخر والاعتزاز بالإسلام ([4])، في الوقت الذي تعاني فيه المرأة في الغرب من معاملتها كالبضاعة أو كالآلة المبرمجة. كما تربط الدراسات المعاصرة بين دور المرأة وأمنها النفسيّ والجسديّ وعدم شعورها بالتهديد والترهيب، بناء على الافتراض التأسيسي القائل بأنّ: "**المرأة لن تشارك في العمل السياسي بشكل كامل، إلاّ إذا شعرت بالأمن الجسديّ والمعنويّ والنفسيّ، وتوفير حاجاتها المنزلية والأسرية والمهنية**"([5])، فإذا كانت **المساواة والعدالة** حجر الأساس في بناء كلّ

([1])- هبة رؤوف، رضوان زيادة.. وآخرون، **الحوار النقدي: بين قوى مختلفة فكريّا.. التجربة في المنطقة العربية** (باريس وبيروت: مبادرة الإصلاح العربي، 2009 – 2011)، ص – ص. 82 – 90.

([2])- هنريتيه هينش، **المرأة والمرآة... رؤية لواقع المرأة المصرية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلوم الاجتماعية، 2010)، ص. 15.

([3])- حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار بلنسية للنشر، 1420 هـ)، ص. 25.

([4]) - سعد صادق محمد، **المرأة بين الجاهلية والإسلام... دعوة حقّ** (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، يناير 1988)، ص. 127.

([5]) - سهام بن رحو، "الأمن الإنساني كنسق مغاير لتمكين المرأة سياسيا،" **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، الجزائر، العدد: 08 (2009)، ص – ص. 109 – 118.

كلّ مجتمع ديمقراطيّ يراعى حقوق المواطنة، فإنّ حقوق المرأة تعرّف من خلال تحديد علاقة الفرد بالدولة ابتداء، ثم علاقة الفرد بالمجتمع، ثم علاقته بالعائلة، حيث أنّ لكلّ نسق من هذه الأنساق نظاما اجتماعيا وقواعد قانونية تنظّمه.

يمكن تعريف **العنف ضدّ النساء** بأنّه: "**سلوك متعمّد وفعل عدوانيّ مهيمن، قائم على أساس النوع، يتمّ في استخدام القوة غير المتكافئة، وينجم عنه ضرر ومعاناة جسدية ونفسية وعاطفية وجنسية للنساء، وترتبط بممارسة الهيمنة والسيطرة على الزوجة، وإلزامها بتنفيذ الأوامر التي تتعارض مع رغباتها**" ([1]). من أهمّ أنواع العنف ضدّ النساء: جرائم الشرف (قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف، تنتشر في المجتمعات المحلية القبلية)، العنف المنزلي، ختان الإناث، العنف ضدّ النساء تحت الاحتلال، النساء المهمّشات في البوادي والأرياف والعشوائيات، العنف ضدّ العاملات الأجنبيات (خادمات المنازل)، وتستخدم النظرية البنائية الوظيفية لتحليل ظاهرة العنف ضدّ المرأة. ([2])

ومن أبرز أنواع العنف المسلح المحيطة بالمرأة في البيوت، وفي الفضاءات العام وفي الأزمات والحروب ([3]): استخدام السلاح الخفيف لتهديد المرأة وإجبارها على الانصياع للأوامر والرغبات والنزوات ـ زيادة الجرائم الجنسية ضدّ النزاعات في المجتمعات التي تشهد حروبا ونزاعات مدمّرة ـ ظاهرة تجنيد الفتيات والنساء كمحاربات منخرطات في الجيوش أو العصابات المسلحة ـ تسريح النساء من العمل بالقوة في فترات الحروب والأزمات الدولية.

لقد تمّ تصنيف العنف ضدّ المرأة، كممارسة "غير قانونية" من قبل المجتمع الدولي، بعد أن توصلت المناقشات الدولية إلى اعتبار التمييز الجنسانيّ السبب الرئيسي لهذه الظاهرة، التي تكرّرت في جميع التجارب السياسية المعاصرة، التي وظّفت العنف كذريعة لممارسة الإقصاء والاستبعاد والتهميش الذكوريّ للنساء، على الرغم من تناقضها مع التشريعات والقوانين التي تمنح كافة الحقوق للمرأة.

([1]). شدى عودة، جنان الكري، ميّ العمري.. وآخرون، **دليل إدماج الإرشاد النفسيّ والاجتماعي والقانونيّ في خدمات الصحّة الإنجابيّة** (UNDP، فلسطين: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2008)، ص. 218.

([2]) ـ أبحري نصيرة، **العنف العائلي: عينات من عنف الرجل ضدّ المرأة.. دراسة ميدانية**، مذكرة ماجستير علم اجتماع، تخصّص جنائي، جامعة الجزائر، قسم علم اجتماع، السنة الجامعية: (2008 – 2009)، ص – ص. 19 – 20.

([3]). ـــــــــ، **أثر السلاح على النساء** (ترجمة: كريستينا حزبون) (المملكة المتحدة: دار راسل للنشر، منظمة العفو الدولية Amnesty، شبكة التحرّك الدوليّة بشأن الأسلحة الصغيرة IANSA، أوكسفام الدولية Oxfam، 2005)، ص. 11.

فالعنف ظاهرة قديمة، تجري عملية إعادة إنتاجها ضمن سياقات اجتماعية متجددة، وهي سلوك منحرف يبدأ من المنطق الذكوري الذي يعطي الحق للرجل في ضبط سلوك زوجته وأخته وابنته بدرجات غير عقلانية، تتجاوز حدود الشرع.

وقد تناولت الدراسات الحقوقية المبررات غير الإنسانية لضرب، وقمع وقتل أو اغتصاب وتهجير النساء، أو إبادتهنّ وتطهير الأرض منهنّ...، وفضحت الأسباب الكامنة وراء تكرارها بالرصد والتحليل والتصنيف أيضا، من النزاعات الحدودية، إلى الحروب الإثنية والعرقية والطائفية الدينية، إلى الحروب على الموارد والأقاليم وغيرها.

المطلب الثاني: البطريركية في التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة في الديانات السماوية الإبراهيمية

تنطلق دراسة الأديان لحقوق المرأة في المنهاجية الإسلامية، من مضامين الرسالة الإلهية المقدّسة، ودراسة مضامين النصوص المقدّس للديانات السماوية الثلاث، والحفر في مكنونات التراث الديني والثقافي والحضاريّ، لبحث تطوّر أوضاع المرأة في المجتمعات اليهودية، والمسيحية، والإسلامية، في ظلّ افتراض علميّ مؤسّس، بأنّ النصّ الإلهي **لا يمكن أن يعاني** من "حجب الجانب الأنثوي"، ولا يمكن أن نجده يعاني على الإطلاق من مشكلة "عمى الجندر" – ما لم يطل النصوص الإلهية المقدّسة التحريف، أو كان التمييز مدعوما بسلسلة من الحقوق التعويضية للنساء–، لأنّ الشارع الحكيم أرسل تكليفات شرعيّة تخصّ الرجل والمرأة على حدّ سواء، تتضمن معاني المسؤولية، وحقّ التملك، والتصرف، وحرية التعبير، والعدالة، والحقّ في الأجر بعد العمل..، كما ورد في الديانات السماويات الثلاث تنصيص صريح حول قيمة المرأة ودورها ([1]). ويمكن أن نؤكّد في هذا السياق أنّ المسيح عليه السلام في التجربة النصرانية والنبي محمد ﷺ في التجربة الإسلاميّة، لم يسجّل عليهما أيّ أمر بالقسوة على النساء أو عدم الرفق بهنّ، أو الدعوة الصريحة لاستبعادهنّ من الحياة السياسية. ([2])

كما أنّ النصّ الإلهي المقدّس مدعّم بالأحاديث المسجّلة عن الأنبياء، وآرائهم الصريحة والواضحة، التي تعكس صورة المرأة في الكتاب المقدّس، بألسنة هؤلاء الأنبياء أنفسهم، وفي مقدّمتهم، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد ﷺ، الذي قال عن نفسه بأنّه "**أرسل ليتمّم مكارم الأخلاق**" وقال "**إنما النساء**

([1])– محمد سيد طنطاوي، محمد الغزالي، أحمد عمر هاشم، **المرأة في الإسلام** (القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم، 1991)، ص. 73.

([2])– فتحي عثمان، **مع المسيح في الأناجيل الأربعة** (القاهرة: الدار القومية للطباعة، ط. 02، 1996)، ص. 324.

شقائق الرجال" ([1]). ومن هنا فإنّ أيّ تحريف قد يطال الحديث النبوي الشريف حول المرأة، يمكن تحليله وكشفه بالمنظارين الديني والعلمي، وهو ما سيجري اختباره في هذا المبحث، عن طريق رصد الكتابات البحثية التي قدّمها المفكّرون، دون إغفال الردود المسجلّة على الكتابات الاستشراقية التي تحاول استنطاق هذه الديانات، وخصوصا الرسالة الإسلامية، التي أضحت محلّ اتهام بالتطرّف والانغلاق، وقهر المرأة.

لقد توصّل المجتمع الإسلاميّ إلى تحوّل جوهريّ في ذلك السياق التاريخيّ الهام، الذي عاد إلى فكرة تقديس المرأة، والتأكيد على تمركز الأسرة المسلمة حول الأبوين (الأب/الزوج) و (الأم/الزوجة)، ورفض فكرة "شيوعية الأسرة" التي حاجج دفاعا عنها أفلاطون وكارل ماركس وجون بول سارتر وغيرهم، حيث تنسب مهام الإنجاب للنساء، ومهام التربية للدولة.

الفرع الأول: التشريعات والتكليفات الإسلامية المتعلقة بالمرأة..

بين تناسب الحقوق وتساوي الواجبات

تعتبر قضايا المرأة واحدة من التحديات الحضارية الإنسانية للأمة الإسلامية، فحينما كان المفكّر العربيّ الإصلاحيّ النهضويّ **قاسم أمين Qasim Amin** (1863 – 1908م) يدافع عن تعليم المرأة لخلق صورة جديدة عن المرأة الحداثية، وجد في نصوص المفكّر الإسلاميّ الإصلاحيّ **محمد عبده Muhammad Abduh** (1854 – 1905)م وفتاواه الدينية، إبرازا تأكيديا لسماحة الدين الإسلاميّ وتكريمه للمرأة ، ولم تكن الدعوة إلى سفور المرأة من أولويات قاسم أمين، الذي كان يبحث عن سبل زيادة الوعي لدى النساء عن طريق التعليم، فبدا ميله إلى تحرير المرأة بدعم سفورها كأنّه معارضة للحجاب. ([2])

أما المصلح التونسي **الطاهر الحداد Taher El-Haddad** (1899 – 1935)م، فقد كتب في مؤلفه الشهير "**امرأتنا في الشرعية والمجتمع**" الصادر سنة 1930 أنّ "المرأة أمّ الإنسان"، أنّ الإسلام بريء من الاتهامات التي تنعته بالمنتقص لقيمة المرأة، ويعتبر الحدّاد أنّ الإسلام هو من أعاد للمرأة اعتبارها بعد ظلم الجاهلية، وذكر الحدّاد أنّ الاجتهاد سمح للمرأة في عهد **أبي حنيفة Abu- Hanifah** (80 – 150 هـ، 699 ـ 767م) أن تتولى القضاء ([3])، كما أنّ الإسلام لم يقل بحقّ المرأة في نصف مال الرجل من

([1])- حسين شيخ عثمان، **شقائق الرجال... حلّ مسألة المرأة في المنهج الإسلامي** (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، 1988)، ص. 154.

([2]). نجلاء راتب، "حركات تحرير المرأة: الأهداف والآيات . دراسة حالة المجتمع المصري .،" في: كتاب ملخصات: **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، (14 – 16 نوفمبر 2006)، مصر: جامعة عين شمس، ص. 57.

([3]). الطاهر الحداد، **امرأتنا في الشريعة والمجتمع** (القاهرة: دار الكتاب، بيروت:دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص. 73.

اقتسام حقوق الميراث دائما، حيث أنّ الأبوين وهما الأب والأم، يقتسمان مناصفة من ميراث ابنهما في حالة الوفاة، كما ورد في **الآية (11) من سورة النساء**، حيث قال الله تعالى: "**ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**"، وهو أيضا نفس الحكم في ميراث الكلالة كما ورد في الآية (12) من سورة النساء أيضا.

كما عارض **الطاهر الحدّاد** أن يستغلّ الحجاب لطرد النساء من الحياة العامة، حيث شارك في النقاش الدائر حول الجدل الناجم عن كتاب قسم أمين "تحرير المرأة" سنة 1899م، وحاول أن يقدّم مقترحات عن كيفيات تعليم المرأة وتمتعها بحقوقها، وأهمها تخليصها من النقاب – لا الحجاب – ودعمه للسفور بمعنى نزع غطاء الوجه فقط، لتحسين صورة المرأة ومكانتها ودورها.

ودافع الحداد عن المساواة بين المرأة والرجل لتحقيق العدالة بينهما، بعد أن بنى دراساته على استفتاء سأل فيه شيوخ المذهب الحنفي عثمان خوجة، أحمد بيرم، الحطاب بوشناق، وعلماء المذهب المالكي، أمثال: محمد الطاهر بن عاشور، محمد عبد العزيز جعيط، بلحسن النجار ([1])، وقد لقيت كتاباته رواجا كبيرا، رغم أنّ علماء جامع الزيتونة قد رفضوا كتاب الطاهر الحداد الذي وصل صداه إلى الجزائر والمغرب، خصوصا بعد تكفير بعض علماء الزيتونة له كالشيخ محمد صالح النيفر. ([*])

إلاّ أنّ **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** عاد لتأييد ضمني لبعض أفكاره كما ورد في كتابه "التحرير والتنوير"، رغم محافظته على رؤيته المحافظة بخصوص المرأة. وقد اعتبر الباحثون أنّ رفاعة رافع الطهطاوي وقاسم أمين والطاهر الحداد ونظيرة زين الدين .. أهمّ دعاة المشروع الإصلاحي العربي المدافعين عن المرأة. ([2])

دلالات "بيعة" النساء للنبي محمد ﷺ:

([1])- الطاهر الحداد، **المرجع نفسه**، ص. 58.

([*])- عاش الطاهر الحدّاد السنوات الأخيرة من حياته منبوذا ممنوعا من العمل، فكان ذلك من أسباب مرضه حيث توفي سنة 1935 ولم تتجاوز سنه 36 عاما، لكنّه يدعى في تونس اليوم "تصير المرأة"، وقد ألهم الزعيم التونسي الحبيب بورقيبة سنة 1956 ليقتبس من أفكاره في إعداد مجلة الأحوال الشخصية. (أنظر، الحداد، **المرجع السابق**، ص. 77.)

([2])- فرجاني، جاد، منّاع.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق**، ص 13.

ورد في السيرة النبوية الشريفة بيعة النساء للنبي ﷺ، وهو الاعتراف النهائي بشرعية الإسلام وتصديق إيمانيّ قطعيّ بصدق النبيّ محمد ﷺ، والتزام من المرأة الصحابية بتوحيد الله والالتزام بأوامر الشرع ونواهيه، كما يقول الله عزّ وجلّ في الآية (12) من سورة الممتحنة:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾»

ومن أهمّ **دلالات البيعة النسائية في الإسلام** كما تقول الباحثة **زينب العلواني:** ([1])

ـ أن النساء بايعن بأنفسهن ولم ينب عنهن أب أو زوج، ما يؤكد على ضبط الثنائية المتكاملة بتحديد الذكر والأنثى، وهذا تصريح بمفهوم المساواة، فلا فضل لرجل على امرأة، ولا للمرأة الشريفة الغنية على الفقيرة المعدمة، فلا تفاخر بالأنساب.

ـ البيعة تؤكد على الاعتراف بكامل أهلية المرأة، حيث تستلزم البيعة صفة التكليف في المبايع لتحقيق **مفهوم الاستخلاف الذي** يضبط حركة الإنسان (الذكر والأنثى) من خلال التعريف بمهمتهما وغايات وجودهما، لما يحملان من خصائص وصفات تؤهلهما لحمل الأمانة التي كلفا فيها.

ـ البيعة بمثابة إعلان رسمي على وجوب تفعيل دور المرأة في الأمّة ووجوب مشاركتها في شؤون الأمة السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وقد قامت المرأة بدورها في تأسيس اللبنات الأولى للأمّة الخيرة، فأجارت المستجير، واستشار رسول الله ﷺ المرأة في أمور الحرب والسلم، وأصبح حقها في إبداء الرأي في شؤون الأمّة يستبطن مسؤولية تستوجب طلب العلم والمشاركة الفعالة في صنع القرار.

ـ تأكيد لدور المرأة في المعارضة السياسية وظهر ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، كما ورد في حادثة عمر بن الخطاب واعتراض امرأة من عامة النساء حول تحديد المهور، حتى قال: (أصابت امرأة وأخطأ عمر).

ـ ومن آثار البيعة مشاركة النساء في الحروب، حيث خرجت النساء مع رسول الله ﷺ للحرب يمرضن ويداوين الجرحى، بل وخصص أماكن آمنة في المعسكرات.

([1])ـ زينب العلواني، "المرأة العربية بين الدين والتقاليد،" واشنطن، **ندوة مركز الحوار العربي**، (07 كانون الأول/ديسمبر 2011)، ص – ص. 01 – 11.

ـ ومن الأدوار التي مارستها المرأة في ظل البيعة طلب العلم، فهي إنسان مكلف ومسؤول يجب عليها أن تتعلم مسؤوليتها لتؤديها على أكمل وجه، فأصبحت عالمة ومتعلمة، فأقبلت النساء على تحصيل العلم حتى وصل عدد النساء في تعلم القراءة والكتابة نصف عدد الرجال.

ولقد قابل شجاعة المرأة المسلمة التي تجاهر بالبيعة، حقّ المرأة المسلمة "المستضعفة" المهاجرة من دار الكفر إلى دار السلام (الإسلام)، وتمتّعها بحقّ اللجوء السياسي إلى حين دخول مجتمعها الأصليّ ضمن السيادة "الإقليمية" الإسلامية، حيث يقول الله تعالى في الآية (10) من سورة الممتحنة:

<<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾>>

<u>الموانع والمحرمات الشرعية على المرأة:</u>

على الرغم من أنّ المصادر الإسلامية لا تخلو من التأكيد على تكريم الإسلام للمرأة، إلاّ أنّ ضوابط الشريعة الإسلامية والحديث النبويّ الشريف، إضافة إلى الأثر الوارد إلينا عن الصحابة والتابعين، يورد لنا أحكاما قطعية أسيء فهمها أو توظيفها، **تحرّم على المرأة طلب الولايات الكبرى كالخلافة والقضاء**، وتحرّم عليها معاملات مدنية دنيوية تجعل **شهادتها في القضاء غير مساوية للرجل**، أو **حقّها في الميراث غير مساو للرجل أيضا**، إضافة إلى المظاهر الجنوسية الإسلامية غير المفهومة، كعدم مساواة المرأة والرجل في الدية (العوض المالي عن القتل الخطأ) ([1])، وتعتبر هذه الأحكام أهمّ المداخل التي يوظّفها المستشرقون لاتهام الإسلام بأنّه يحطّ من قيمة المرأة.

غير أنّ من الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ، أو عن كبار صحابته، ما يوظّف في خدمة هدف استبعاد النساء من المجال السياسي حتى في مجتمعاتنا الإسلامية، لكونها موروثات دينية تهمّش الدور السياسيّ للمرأة وتنتقص من قيمتها ومكانتها، في ظلّ وجود أبواب اجتهاد فقهي تدعى "باب تمني موت البنات" كما هو حال وأد البنات في الجاهلية الأولى التي سبقت الإسلام، ومن بين هذه الموروثات: حديث النبي ﷺ، الذي ورد فيه "**لعن للقوم الذين يولّون أمرهم امرأة**"، هذا الحديث النبويّ الشريف الذي ورد في صحيح البخاري، رواه الصحابي **أبو بكرة** في شأن تولّي **ابنة كسرى الحكم** بعد وفاة والدها،

([1]). العلوي، **<u>فصول عن المرأة</u>، مرجع سابق**، ص. 40 .

واستخدم في فتنة التحكيم بين سيدنا عليّ وسيّدنا معاوية، ومقاتلة جيش عائشة أمّ المؤمنين جيش سيّدنا عليّ، بسبب عدم الانتقام من قتلة سيّدنا عثمان رضي الله عنه.

وقد اختلف الفقهاء تجاه اعتبار "الذكورة" شرطا لتولي المرأة منصب القضاء، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه **المالكية والشافعية والحنابلة** الذكورة شرط جواز وصحة، اعتبر **ابن حزم الظاهريّ** أنّ الذكورة ليس شرط جواز ليست شرط صحة، واعتبر **الإمام أبو حنيفة النعمان** أنّ الذكورة شرط جواز لا صحة لتولي منصب القضاء ([1]).

غير أنّ استوزار المرأة، لا يجد أيّ مانع صريح في الفقه الإسلامي، رغم الميل إلى تحريم تولّي النساء رئاسة الوزراء "وزارة التفويض"، وجواز تولّيها "وزارة التنفيذ". ([2])

<u>قوامة الرجل وعفّة المرأة..</u>

تعتبر الباحثة النسوية اللبنانية **ميّ غصّوب**، أنّ النماذج المعاصرة التي "تمنهج" الفكر الإسلاميّ المعادي للمرأة، وتحوّله في ما بعد إلى تشريعات وسياسيات، تؤكّد في حدّ ذاتها على حالة: "**سوء إدراك لمضامين مفهوم "قوامة الرجال على النساء"** ([3]).

يقول الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز:

<<الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾>> سورة النساء، الآية (34)

([1]) ـ طارق عبد العزيز، **<u>مرجع سابق</u>**، ص – ص. 73 –74.

([2]) ـ مجيد محمد أبو حجير، **<u>الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام</u>** (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، ص. 275.

([3])– ميّ غصّوب، **<u>الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة</u>** (لندن: دار الساقي، بحوث اجتماعية، ع. 07، 1991)، ص. 61.

فالقوامة وهي الأساس الذي تقوم على أساسه الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، لا تعني الأبوية البطريركية أو تكريس العبودية كما يزعم مهاجمو الرسالة الإسلامية، كما يرى المفكر الإسلامي المصري **سليم العوا** أنّه ليس هنالك دليل على أنّ الإسلام يحرّم المشاركة السياسية للمرأة، ويأمر بعدم أهليتها للعمل العام، فحرمان المرأة من الولاية لا يعني منعها من النشاط السياسي، ما يعني أنّ اقتصار الحقوق السياسية على الرجال دون النساء أمر لا يقرّه الإسلام، الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية. ([1])

فالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ثابتة في القرآن لكن بخصوصية "التناسب لا المساواة"، لأن إنصاف المرأة في الإسلام يراعي وضعيتها، وهو الذي سعى إلى تصحيح السلوكيات التي كانت تهينها، ففلاسفة اليونان لم ينصفوا المرأة، حيث أن تاريخ الإغريق ملطخ بالعار والشذوذ والانحرافات، وكذلك كان الرومان في العهد الوثني، واستمروا كل رغم التحول في العهد البيزنطي إلى التدين، حيث أنّ العهد الكنسي أذلّ المرأة بسبب نظام الإقطاع "**Feudalism**"، والتناسب في الإسلام يعني إعطاء الرجل الحقوق التي تناسب المسؤوليات التي أنيطت به، لأنّ واجباته أثقل وأكبر، وقيمومة (قوامة) الرجل لا تعني ضياع المساواة أو منع حقوق المرأة (كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الإذلال والرضوخ للحكام). ([2])

<u>خصوصية تناسب المظهر والجوهر "النسويّ الإسلاميّ":</u>

ظهر تيار راديكالي يدعو إلى "تحريم الاختلاط بين الجنسين" كأساس للاستقرار المجمتعي، وإحياء العديد من **المفاهيم المهجورة** واستخدامها في محاولة الدفاع عن التقاليد الموروثة التي "**تنتقص دور المرأة**". كما عادت قضية الحجاب كقضية محورية لطرح التوفيق بين الأصالة والمعاصرة، وظهرت مفاهيم "ستار الجسد" بدل "حرية الجسد" التي تطرحها الأفكار الغربية، لاتهام المرأة المسلمة المتحجّبة بأنّها: **ترسل إشارات بخروجها من عالم الحداثة، أو أنّها تختار حداثة من نوع خاص، هروبا ومعاداة للحداثة الغربية العلمانية.** ([3])

([1]) ـ سليم العوا، **<u>المرأة والعمل العام من منظور إسلامي</u>** (القاهرة: المركز القومي المصري لحقوق الإنسان، 2001)، ص – ص. 30 – 31.

([2]) ـ محمد الغزالي، **<u>قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة</u>** (القاهرة: دار الشروق، د. ت)، ص. 36.

([3])ـ أحمد زايد، "حجاب المرأة: الدخول إلى الحداثة أو الخروج منها؟" في: كتاب ملخصات: **<u>مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة،</u>** (14 – 16 نوفمبر 2006)، مصر: جامعة عين شمس، ص. 31.

كان الحجاب الذي فرضه الإسلام مفروضا في اليهودية والمسيحية، وكان موجودا في عدد من الأقوام الوثنية من قبله، غير أنّ الإسلام أراد من شرعه قداسة وحرمة جسد المرأة. حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز، في الآية (31)، من سورة النور:

<<وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾>>

ويقول أيضا في الآية (59)، سورة الأحزاب:

<<يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾>>

ففي شرع الحجاب الإسلاميّ معادلة تريد أن تربط بين جوهر المرأة ومظهرها، فالحجاب في نصّ الآية يربط بين سلوك المرأة، و"حرمة" جسدها، و"مفهوم عدم الاختلاط" بين الجنسين، وحرمة حقّ التواجد مع العامة، باستثناء من يجوز للمرأة التواجد معهم من "المحارم" في الفضاء الخاص أو العام على حدّ سواء، بمبرّر شرعيّ. إضافة إلى "إخفاء" محاسن الجسد، إلاّ عن الزوج. وتدعى هذه المحاذير، "حدود الشرع" التي ترسم خطوطا فاصلة في العلاقة بين الجنسين، دون تفصيل في الحقوق المترتّبة عن هذا الحزم الشرعيّ حيال مظهر المرأة، غير أنّ ورود الجزاء في آخر الآية، فيه ربط بين مكافأة المرأة في الحياة الآخرة، على هاته الالتزامات، التي وعد بها الشراع الحكيم المرأة، إذا ما كانت النيّة من إخفاء مظهرها وإبراز جوهرها "شخصيتها"، الحفاظ على عفّتها وصون شرفها، إذ يعتبر بعض الفقهاء أنّ هذا التقابل في الفروض والجزاءات والعطاءات، حوارا بين المرأة والله عزّ وجلّ، إذ يقابل كلّ التزام شرعيّ من قبل النساء، حقوق ضئيلة في الدنيا، وحقوق لا متناهية في الكرم في الآخرة.

مكانة المرأة ودورها، في الفقه السنيّ:

يعتبر **الرفق بالمرأة** المنهج المركزي للإسلام لاعتباره أولوية في كافة المجالات، لا يسمح بوقوع أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، أو ظلمها ومنع تطبيق أيّة حقوق شرعية عليها، كما أنّ الإنفاق على الأنثى واجب شرعيّ على الأب ([1]). وقد فصّلت الباحثة المغربية **فاطمة المرنيسي** في الأحاديث النبوية

([1]). صلاح الدين سلطان، **نفقة المرأة وقضية المساواة** (القاهرة: دار كتب عربية، د. ت)، ص. 15.

التي يدّعي المستشرقون أنّها تنقص من قيمة المرأة، كالحديث النبوي الذي يروي قصّة دخول امرأة النار بسبب حبس هرة "قطّة"، والحديث الذي يتوعّد باللعن كلّ قوم اعتزموا تولية أمرهم امرأة بمنحها الحكم... وغيرها من الأحاديث النبوية التي يساء فهمها، ويساء استخدامها في اتهام الإسلام بممارسة البطريركية والتمييز ضدّ المرأة ([1])، وتلقى تلك الأحاديث والنصوص الدينية المشابهة لها رواجا اكبر من الحديث الذي يقول فيه النبي محمد ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجال**" ([2])، حيث أنّ الحديث الأخير يسدّ أبواب الفتنة بشكل قطعيّ. أما بالنسبة للحقوق الإرثية للمرأة في الإسلام حسب تفسير الشيخ **متولي شعراوي** رحمه الله، فللمرأة نصف نصيب الرجل، ليس بمعنى تقليل حصتها عن حصته في الإرث، **بل إعطاء الرجل ضعف إرث المرأة**، ليس من منطلق المحاباة له، بل من منطلق أنّ "**المرأة – مقياس**" تقاس عليه حقوق الرجل الإرثية، وهي مرتكزة على الأنثى، تمنح الرجل ضعف نصيبها العادل الكافي. ([3])

أما فيما يتعلّق بإسهام المرأة المسلمة في الحروب والنزاعات المهدّدة للمجتمع الإسلاميّ، فالمرأة في التراث الدينيّ الإسلامي **لم تكن من أهل القتال**، على الأقلّ في الصورة النمطية الموثّقة في مضامين التراث التاريخيّ، وكانت تناط بها مهام السقاية والإطعام ومداواة الجرحى.

لكنّ الاجتهادات المعاصرة أصبحت تحثّ المرأة المسلمة في الدول الإسلامية المحتلّة ديارها، على المشاركة الفعلية في الاحتراب في حالات محدّدة، كما ورد في أدبيات حركة **المقاومة الإسلامية حماس** في فلسطين المحتلة، حيث تتضمن دعوة لمقاومة المرأة الاحتلال الصهيونيّ مثل الرجل، عندما يطأ العدو أرض المسلمين، وبدون أخذ إذن زوجها، كما يقاوم الرقّ "العبد" دون إذن سيّده، لكنّ شيخ المقاومة الإسلامية الراحل **أحمد ياسين** أطلق على نساء المقاومة اسم "خطّ الدفاع الثاني"، لأنّهنّ ضروريّات في إيواء المطاردين، ومساعدة المقاومة على تحمّل الحصار والإبعاد، كما أنّ انخراطهنّ الفعليّ في الجهاد فيه خطر انهيارها أمام التعذيب، وكشف أسرار المقاومة، نتيجة ضعفها النفسي والجسديّ، رغم قوتها الروحية ([4]). لكن ذلك لا يمنع من توجيه نقد لحركة المقاومة الفلسطينية حماس في أنّها تسمح بدور

([1]) ـ فاطمة المرنيسي، **الحريم السياسي... النبي والنساء** (ترجمة: عبد الهادي عباس) (دمشق: دار الحصاد للنشر، ط. 02، 1993)، ص. 86.

([2]) ـ عبد الرحمان البرقوقي، **دولة النساء: معجم ثقافي، اجتماعي، لغوي عن المرأة** (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص – ص. 33 – 34.

([3]) ـ محمد متولي شعراوي، **المرأة والرجل وخصوم الإسلام** (الإسكندرية: دار الندوة، د.ت)، ص. 98.

([4])ـ خالد محمد صافي، أيمن طلال يوسف، "موقف حركة المقاومة الإسلامية حماس من دور المرأة العسكريّ والسياسي – دراسة مفاهيمية–،" **مجلة جامعة الأقصى**، فلسطين، العدد: 01 (يناير 2007)، ص – ص. 38 – 81.

عسكريّ للمرأة دون دور قيادي سياسي لها داخل الحركة، أو ترشيحها لقيادة الحكومة أو منصب وزيرة أو نائبة في البرلمان، وكأنّ قيادة الحركة من الإمامات الكبرى.

يرى المستشرقون أنّ في اعتبار الإسلام خاتم الديانات السماوية، واعترافه لليهودية والمسيحية بصدقيتهما، اعتراف ضمنيّ بخطيئة حواء. ومن أهمّ المستشرقين الذين **يتهمون الإسلام بانتقاصه لقيمة المرأة**، المستشرق الانجليزي **ادوارد وليام لين Edward William Lane** (1801 – 1867)م، الذي ناقش العديد من القضايا التي اعتبرها تحيّزات جنوسية تدين الإسلام، منها قضية شهادة المرأة المسلمة في القضاء، ويعتبرها مثالا على دنّو مركز المرأة القانوني والاجتماعي. ([1])

<u>المرأة في الفكر الصوفي... فكر "محي الدين بن عربي" أنموذجا:</u>

وضع شيخ الصوفية **محي الدين بن عربي M.Ibn-Arabi** (1164 – 1240)م، الأسس النظرية والعلمية لما يدعى بـ: "**الفلسفة الأكبرية للصوفية**"، تتمثل في تصورات معرفية مرتبطة بالفكر الإسلاميّ وهي جزء من "مشروع التحرّر" الأشمل عند ابن عربي ([2])، تحاول أن تخلق سياقا متفردا لتصورات السلوك والخيال والوجود في الإسلام "الزاهد الورع"، الذي يصل بالفرد إلى النجاة، سواء كان رجلا أو امرأة، حيث لا يرى ابن عربي أنّ هنالك اختلافا بين الرجل والمرأة، بل إنّه يقرّ بأنّ غياب الاختلاف بين الجنسين على المستوى الرمزي في الفكر الصوفي، يقابله الإقرار بمبدأ التكافؤ والتماثل بين طرفي الإنسانية (المرأة والرجل). ويعتبر النقّاد أنّ الصوفية قد **احتفت بالأنثى** "**صورة النفس**" بفضل محي الدين ابن عربي ([3])، مؤسس التجربة العرفانية الصوفية. ([4])

([1])- وحيد الدين خان، **<u>المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية</u>** (ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي) (القاهرة: دار الوفاء، المنصورة: دار الصحوة، 1994)، ص. 148.

([2])- إيان آلموند، **<u>التصوف و التفكيك: درس مقارن بين ابن عربي و دريدا</u>** (ترجمة حسام نايل) (القاهرة، المشروع القومي للترجمة، ع. 1740،2011)، ص. 19.

([3])- لؤي شهاب محمود، "الأنثى رمزا صوفيا،" **<u>مجلة الباحث الإعلامي،</u>** جامعة بغداد، كلية الإعلام، العدد: 06 – 07، (حزيران – أيلول 2009)، ص – ص. 227 – 240.

([4])- قاسم كاكائي، "التجربة الدينية والتجربة العرفانية وفهمها عند ابن عربي،" **<u>مجلة قضايا إسلامية معاصرة</u>**، المجلد: 16، العدد: 51 – 52، (خريف 2012)، ص – ص. 201 – 238.

يحقّق ابن عربي في صدقية المثل القائل: "كلّ إنسان يحمل امرأة بداخله"، إذ تشكّل الأنوثة أحد الأركان المحورية في فكر بن عربي، حيث تحضره الأنثى في تفسير مقام العرفان ([1])، ويذكرها ضمنا أو صراحة في سياق حديثه عن مقامات الصوفية، فبعد مناقشته لمسألة القيمومة (القوامة الذكرية)، والنقص الأنثوي الناجم عن الطبيعة الجنسية الضعيفة، تحدث بن عربي عن الذكورة والأنوثة، وفصّل في تحديد العلاقة بينهما، فيما يلي:

ـ أنّ حضور الذكورة والأنوثة يعبّر في حدّ ذاته عن الانفتاح والتقاطب والانجذاب ضمن وحدة تعكسها قطبية الوجود (ذات التعبير الرمزي البنيوي)، لكلّ من الجنسين.

ـ أنّ إخفاء معاني الذكورة والأنوثة هي لتحصين الحقائق لا لإخفائها،لأنّ التكتم المعرفي عن السلطة الذكورية يفسّرها بشكل مختلف، عما تطرح به على أنها احتقار للمرأة، لأنّ الله عزّ وجلّ أقرّ بضعفها وأوجب على الرجل حمايتها وصون عاطفتها وجمالها وكرامتها ودينها.

ـ أنّ الذكورة والأنوثة جهتان إنسانيتان متقابلتان، لكلّ منهما خلفيته وأبعاده، الدالة على الاختلاف الجنسي والبيولوجي أولا، وانعكاسات التصنيف الأول، على خصائص ذات وكينونة كلّ جنس.

. أنّ إقصاء جميع المذاهب الفقهية الإسلامية المرأة من الإمامات الكبرى (الرئاسة، والقضاء)، ونفي التأهيل السياسي عنها يجرّدها من مسؤوليات ثقيلة، حمّلها الشارع الحكيم للرجل، لأنّ الأنوثة دالة على الانفعال والتنوع، وأنّ الذكورة دالة معبّرة عن الفاعلية والثبات، حيث أنّ الأنوثة إمكانية (مضافة)، أما الذكورة فهي (ضرورة) حتمية وأولوية مقدّسة.

ولإبن عربي تصور نظري هام حول منع المرأة من الإمامة العظمى، في اعتبار أنّ حفظ الأنثى هو محافظة على عمق الرجل ومطبخه السياسي، التي تعتبر عضوا هاما فيه، ويرى بن عربي أنّ طريق العرفان في الصوفية الذي يوجب على المريدين الالتزام بالمنهج الروحاني الذي بنقلهم من منازل الصبر والفقر والانكسار والذلة والمشاهدة، إلى محطة هامة يسميها بن عربي "تأنيث الطريق الصوفي" بعد **إنكار الذات** في التعاليم الصوفية ([2])، حيث يعتبر التأنيث طريقا وسبيلا للكشف والمشاهدة، حيث يقود الرفق بالأنثى إلى تأنيث التحقّق الذكوري الصوفي، لأنّ الذكر عندما يبلغ مقام التأنيث يدرك معاناة النساء

([1])ـ حسين الصديق، "مفهوم المرأة في فكر ابن عربي،" **مجلة التراث العربي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 80، (د. ت)، ص– ص. 46 – 54.

([2])ـ حضرة عنايت خان، **تعاليم المتصوفين** (ترجمة: إبراهيم استنبولي) (دمشق: دار الفرقد، ط. 002، تموز 2008)، ص. 85.

الجسدية والنفسية بسبب الحمل والإنجاب والإرضاع والاستشفاء والآلام التي لا يمكن أن يشعر بها الرجل، آنذاك يقوم الرجال بالرفق بالنساء بعد بلوغ مقام العارفين. ([1])

المرأة في فكر الفقهاء المسلمين الشيعة: شريعتي، الخميني، خامنئي نموذجا:

شخّص المفكر الإيرانيّ **فريدون هويدا Fereydoun Hoveyda** (1964 – 2006)م، أسباب تراجع أوضاع المرأة في الحضارة الإسلامية، وحدّدها في: انتصار التزمّت "الراديكالية والتطرّف" و دوغمائية الفكر الدينيّ، الذي تحول إلى قاعدة ثابتة وقانون شرعي، عمل على شلّ نصف المجتمع ومنعه من ممارسة أيّ نشاط مفيد، ما ألحق ضررا أكيدا بالعالم الإسلاميّ، وتحدّث عن تحوّل الحجاب إلى رمز "يفرضه" الإسلاميون و"يرفضه" العلمانيون. ([2])

فيما يرى **آية الله عبد الأمير قبلان**، أنّ التنكّر لمسؤولية المسام تجاه المرأة في جميع مراحل حياتها، هروب من الالتزام الإلهي بإبطال عادات الجاهلية التي كانت "تئد" البنات (تدفهنّ أحياء)، إذ أنّ حقوق المرأة في الإسلام محفوظة من الولادة والطفولة، إلى الزواج، ثم الأمومة عند الكبر، وتعود للبنات حقوق منذ الولادة، وهي الاعتراف وعدم التنكّر لنسبهنّ إلى أوليائهنّ، وتوفير حقّ الأمومة والرعاية الكاملة لهنّ، انتهاء بحفظ حقوق الزوجة التي نصّ عليه الشارع الحكيم، إلى حقّ الأمّ على المسلم ([3])، وهي حقوق تتمركز على الأنثى انطلاقا من قاعدة الرفق والتكريم، وفيها إنكارا صريح لممارسات البطريركية الجاهلية قبل ظهور الإسلام، وتحثّ على تخصيص البنات بالتفقّد.

يرى المفكر الإسلامي الإيراني **علي شريعتي A. Shari'ati** (1942 – 1977)م، أنّ النموذج البطريركي الذكوريّ الموروث "المهين للمرأة"، والنموذج البطريركي والسلطويّ الغربي الوافد والمستورد، والمهين للمرأة أيضا، كلاهما عدوّ للإنسانية، لأنّ عهود سيادة الأب وعهود الرقّ كلاهما ظلم المرأة، ويعتبر شريعتي شخصية السيدة فاطمة ابنة النبي محمد صلى الله عليه وسلّم، وزوجة الصحابي الجليل

([1]) ـ نزهة براضة، **الأنوثة في فكر إبن عربي** (بيروت: دار الساقي، 2008)، ص. 127.

([2]) ـ فريدون هويدا، **الإسلام معطّلا: العالم الإسلاميّ ومعضلة الفوات التاريخيّ** (ترجمة: حسن قبيسي) (دمشق: بترا للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 56.

([3]) ـ آية الله عبد الأمير قبلان، "نظرة إسلامية إلى المرأة،" **مجلة الغدير**، بيروت، (د. ت)، ص. 11.

عليّ رضي الله عنه، قدوة وأسوة يجب تدريسها وتلقين قيمها للناشئة، لأنّها استخدمت المسجد في الإستراتيجية النسوية للمجابهة الاجتماعية، لإيصال صوت المرأة، دون فتنة أو صراع مع الرجل.([1])

كما ورد في النصوص المسجلة عن قائد الثورة الإسلامية الإيرانية سنة 1979، المرشد **آية الله الخميني Ayatullah Khomeini** (1900 – 1989)م، أنّه دعا الشباب إلى المشاركة في المجال السياسي ضدّ قوى الاستكبار العالمي، قائلا أنّ على النساء في إيران أن "يكنّ سياسيات"، وألاّ يبقين بمعزل عن القضايا المتصلة بمصير المجتمع، وأعطى مثالا بانتخاب رئيس الجمهورية داعيا المرأة للمشاركة اختيار رئيس الدولة الإيرانية، كما أنّه دعا الإيرانيات إلى المشاركة في صنع القرار عن طريق إبداء الرأي ([2]). غير أنّ الخميني لم يقرّ بحقّ ترشح المرأة لمنصب الرئاسة، معتبرا أنّه لا ولاية أو رئاسة للمرأة، لاختصاص الأهلية للرجال بهذا الترشح لرئاسة البلاد الإسلامية، فللرجال على النساء درجة، والله منح الرجل القيمومة التي تعطيه الحقّ في تولي الإمامة الكبرى كالرئاسة والقضاء. ([3])

ولا توجد خلافات فقهة بين مراجع علماء المذهب الشيعي بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، فبالنسبة للفقيه مرتضى المطهّري فقد بيّن مقاصد اعتماد الشريعة الإسلامية في الدولة الإيرانية في بحثه لمسألة الحجاب "التشادور" في إيران، والاستغلال الاقتصادي للمرأة، إضافة إلى نقده المنظور الطبقي الماركسي للصراع بين الجنسين، الذي يعتبر الرجال "طبقة عليا" والنساء "طبقة سفلى"، ولخّص مطهّري خلاصة فكره بمقارنة المرأة المسلمة بالمرأة الغربية، حين قال: "**إنّ إخراج التمتع الجنسيّ من المحيط الزوجي، إلى المحيط الاجتماعي، تضعف قوة العمل والنشاط في المجتمع**" ([4])، كما يوافقه **غلام علي حداد عادل**، حين قال أنّ العري في الغرب قد قضى على كلّ قيمة للمرأة، لأنّه يهبط بها إلى

([1])– علي شريعتي، **مسؤولية المرأة** (بيروت: دار الأمير للثقافة والعلوم، 2007)، ص. 12.

([2]) . علي الخامنئي، **المرأة نصف الدنيا: الأبعاد الروحية، الإجتماعية، التربوية والعاطفية للمرأة** (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي للنشر، 2012)، ص. 20.

([3]) . أيوب الحائري، **ثلاثون سؤالا وشبهة حول المرأة** (بيروت: دار الولاء، دمشق: مكتب المرجع الديني آية الله العظمى الإمام الخميني، د. ت)، ص. 228.

([4]) . مرتضى المطهري، **مسألة الحجاب** (تحقيق: عبد الكريم الزهيري) (ترجمة: جعفر صادق الخليلي) (طهران: آيندة درخشان شريعت، ط. 02، 2009)، ص. 85.

مستوى البضاعة ([1]). وهو ما يؤكّد إلى حدّ ما وجود تسييس لمسألة موقف الدولة الإيرانية من المرأة، في الردّ على الهجومات الغربية.

لكن **محمد حسين فضل الله** مفتي الشيعة في لبنان، وعلى الرغم من تأكيده الالتزام التام بالتوافق الإماميّ الشيعيّ حول قضايا المرأة، إلاّ أنّه لم يخفي اجتهاده في فتواه التي نصّت على السماح بمناقشة حقيقة ونتائج الدور السياسيّ للمرأة، إضافة إلى موقفه الثوري من مسألة العنف ضدّ المرأة ووجوب دفاع المرأة عن نفسها، حيث قام بتكييف اجتهاده ضدّ الرجعية الدينية التي تسمح بضرب المرأة (خارج الحدود الشرعية التي حدّدت حالات استثنائية في ضرب الزوجة)، حين أفتى بجواز ردّ المرأة العنف أو الاعتداء غير الشرعيّ من زوجها، وهي الفتوى التي وصفت بالشجاعة لأنّها راعت البعد الإنساني في مناهضة العنف ضدّ المرأة ([2])، وتمّ تثمينها لما حققته من كسب معنويّ للمرأة، وقد وصفها السيد حسين فضل الله بأنّها تدخل في باب الجهاد الدوليّ الإسلاميّ ضدّ العنف، حيث يرى أنّ المرأة المسلمة يجب أن تسبق غيرها من نساء العالم، في الانتفاضة ضدّ الاستضعاف، والهيمنة والاستكبار الذكوريّ غير العقلاني، الذي يبيح اهانتها أو قتلها.

والحقيقة أنّ مشاركة المرأة الإيرانية في الانتخابات فعالة وفريدة، رغم أنّها في ظلّ نظام ثيوقراطيّ/إكلوريسيّ دينيّ ([3])، تحكمه نزعة محافظة ومتشددة حسب نظرية ولاية الفقيه. ففي إيران هنالك تطبيق لسياسية التمييز الايجابي نظام الحصص "الكوتا"، وهناك وعي بأنّ صورة المرأة السلبية، منتشرة في الإعلام والكتب التعليمية والدراسات والبحوث، لكنها تعتبر طبيعية بسبب انقسام المجتمع إلى قسم محافظ وقسم يطالب بالإصلاح ([4]). لكن وبالرغم مما ورد في السابق، توجد أصوات إصلاحية من داخل إيران تنادي بتغيير واقع المرأة، حيث نادت **فائزة رفسنجاني** بضرورة أن تحتلّ المرأة الإيرانية جميع المناصب الممكنة أمامها في الدولة، ومنها رئاسة الجمهورية، وطالبت شقيقتها **فاطمة رفسنجاني** بأن

([1]) ـ غلام علي حداد عادل، **ثقافة العري أو عري الثقافة** (ترجمة: عبد الرحمان العلوي) (بيروت: دار الهادي للطباعة، 2001)، ص. 45.

([2])ـ محمد حسين فضل الله، **مناهضة العنف ضد المرأة** (إعداد وتنسيق: محمد الموسوي) (بيروت: المركز الثقافي الإسلامي، ط. 03، 2013)، ص – ص. 27 – 103.

([3])ـ عزة جلال هاشم، "المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية،" **فصلية إيران والعرب**، الإمارات العربية المتحدة، المجلد: 06، العدد: 21 – 22 (أيلول/سبتمبر 2008)، ص 136.

([4]) ـ محمد حسين حافضيان، "نحو تعزيز المشاركة للمرأة الإيرانية،" **فصلية إيران والعرب**، المجلد: 02، العدد: 06 – 07 (كانون الأول 2003)، ص– ص. 201 – 211.

يصبح نصف عدد نواب البرلمان الإيرانيّ من النساء، كإصلاح إداريّ لتنفيذ القوانين المتعلقة بالمرأة في البرلمان وعبره. ([1])

ولا تنفصل هذه المطالب رغم طابعها المحافظ، عن مواقف القانونية الإيرانية **شيرين عبادي** التي منحت جائزة نوبل للسلام سنة 2003، لأنّها تصدّت للنظام الإسلاميّ في إيران حول العديد من القضايا، أهمها: قضية المرأة، العدالة، والديمقراطية في إيران. ومسألة فرض ارتداء التشادر "الحجاب الإيراني الأسود" من قبل الشرطة النسائية المنتشرة في الشوارع الإيرانية، واعتبارها ضدّ حرية المرأة.

وعلى الرغم من الاختلافات بين منظور المرأة في الفرق والمذاهب الإسلامية، في الفروع، لا الأصول، يظلّ تفرّد الفكر الإسلاميّ بالنزعة التراحمية، وسيلة للردّ على الفكر الغربيّ التنافسيّ بين الجنسين، كما يوضّحه المخطّطان التاليان:

المخطط رقم (01): المرأة في النموذج الإسلاميّ

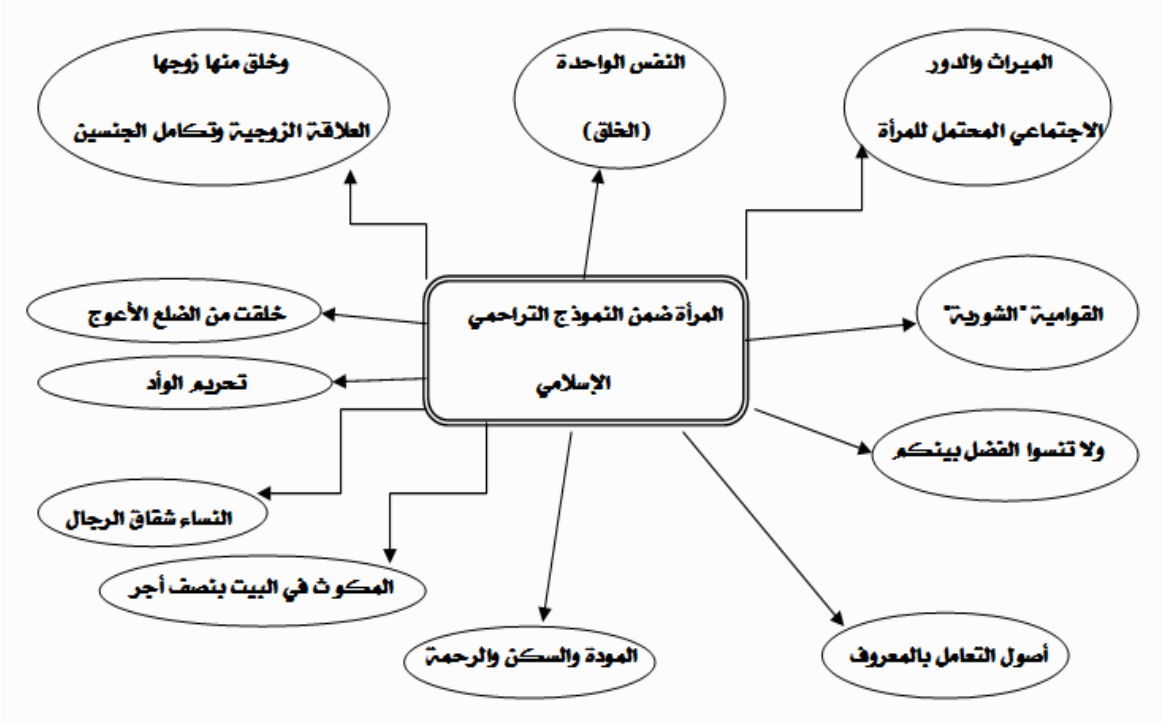

([1]). دنيا الأمل إسماعيل، "المرأة والدين: نحو استعادة الصوت الأنثويّ،" **مجلة تسامح**، فلسطين: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان Rchrs، العدد: 28، السنة: 08، (مارس/آذار 2010)، ص.100.

المخطط رقم (02): المرأة في النموذج الصراعيّ الغربيّ

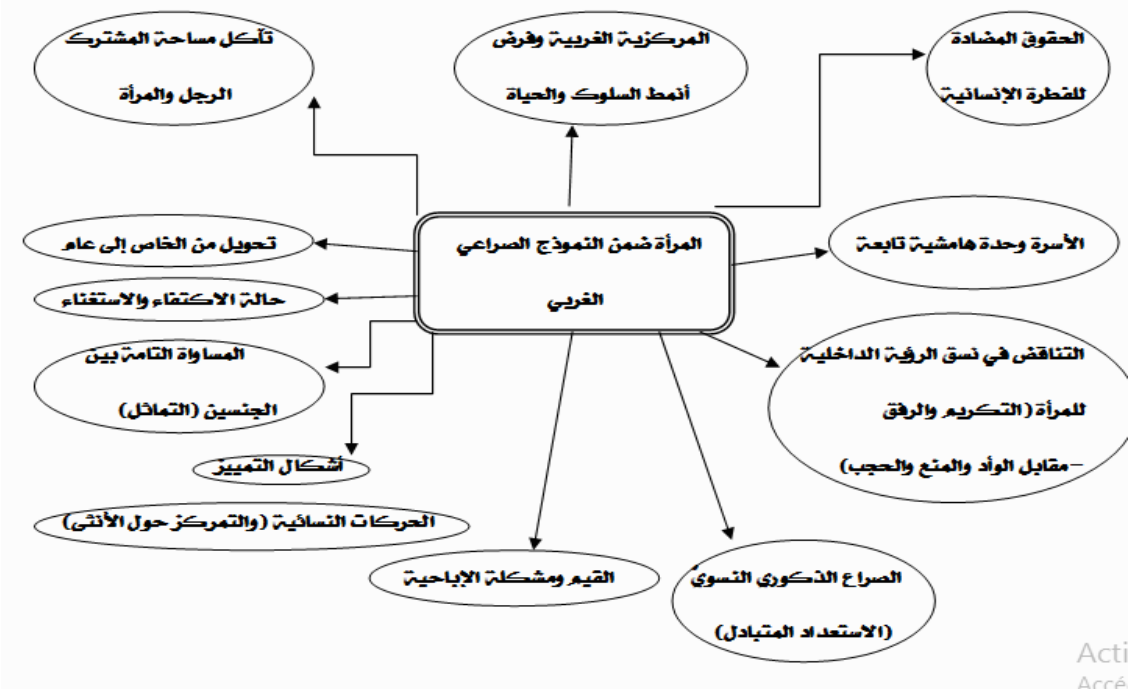

المرجع: المخططات من تكييف وتطوير الطالب، بعد الإطلاع على المراجع الخاصة بالظاهرة المبحوثة

يتأكّد في دراسة المخططين الأول والثاني، أنّ النموذج الإسلاميّ "التراحميّ" مختلف تمام الاختلاف عن النموذج الغربيّ، الذي أشبع بالتجارب التناوبيّة الإيديولوجية منذ القرن 17 م، فالتجربة الإسلامية تقوم على خصوصية قيم الرفق والمنهج التراحمي، الذي يجعل المرأة، مقياسا تقاس على أساسه مصالح الرجل، وليس كما تورد الدراسات الشرقية بأنها (نصف عقل، نصف شهادة، نصف ميراث). أما النموذج الغربي، فهو نموذج صراعيّ واضح بين العلمانية والمسيحية، وبين الانحلال القائم على الفكر الليبرالي أو الشيوعية من جهة ورفض الرشادة الجنسانية واللاأسرة في الجهة المقابلة، تحت مسمّيات الحداثة وغيرها.

تحاول بعض الدراسات النقديّة الاستشراقية نقد الرسالة الإسلامية بفصل أوضاع المسلمين عن حالهم الأولى في الجاهلية، التي كان فيها العرب يعانون من طغيان انتهاك حقوق المرأة، لوصفهم بأنّهم أكثر الديانات احتقارا واستبعادا للنساء. ويعاني المسلمون الذين يعيشون في الغرب، في المقابل، من تضييق كبير، لمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، بل وحتى لباس ما يفرض عليهم من أنواع اللباس التي تفرضها الشريعة، كارتداء الحجاب بالنسبة للنساء مثلا. في تناقض واضح بين قيم الحرية والديمقراطية، ومحاولات التضييق على حقوق المسلمات بحجج العلمانية وحماية القيم الحداثية.

الفرع الثاني: التشريعات الدينية اليهودية والمسيحية المتعلقة بقضايا المرأة

يقول الباحث **فاضل الأنصاري** أنّ نصيبا وافرا من الدونية والاستبداد قد لحق بالمرأة في المجتمع اليهودي – كما ورد في التراث الدينيّ التوراتيّ .، على اعتبار أنّ المرأة ملعونة منذ سيدنا آدم، لأنّ حواء هي المسؤولة عن طرده من الجنة، لذلك يعاقبها الله بالوجع والألم والحمل والولادة، أي أنّ المرأة في اليهودية هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى في البشرية ([1]). كما أنّ الأنبياء كانوا يدعون اليهود إلى التوقف عن عبادة الإلهة المؤنثة كما ورد في تعاليم التوراة: "لا تسجد لهنّ، ولا تعبد لهنّ، أنا الربّ إلهك" ([2])، فكان لتلك الاعتقادات الدور الأساس في ديمومة عقدة اضطهاد المرأة اليهودية، التي حوصرت بعدّة روايات بيّنت "الجنوسية غير الراشدة" في قصص الأنبياء واليهود، إذ حفلت النصوص التوراتية بالمصطلحات والرموز والتعابير الجنسية المكشوفة. ([3])

لكنّ هذه النصوص كانت تتدرّج بالجنوسية من مرحلة التحرّر العامة إلى العفة الجنسية، والتحول من الإباحة الخارجية إلى المبيحات الداخلية الراشدة داخل المؤسسة الزوجية الأسرية، كما ذكر التحجّ برموز العودة إلى العفة في الديانة اليهودية. ([4])

أما الطلاق عند لليهود فهو حقّ للرجل مالك العصمة، لكنّ الطلاق يقع بين الزوجين لأتفه الأسباب، كما لا يجوز للرجل استرجاع زوجته، لأنها تصير رجسا يمقته الرب، في حين أنّ الطلاق عند

([1]). أحمد عبد الوهاب، **تعدّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبة، 1989)، ص. 187.

([2]) . فاضل الأنصاري، "الديانة اليهودية والمرأة... بين التوظيف السياسي والمهام الجيتيوية،" **مجلة الفكر السياسي**، دمشق: (د. ت)، ص.03.

([3]). شغلت الآلهة المؤنثة صاحبة اللحية، سفرا كاملا من أسفار التلمود، فعشتار البغيّ التي ترمز للتحرّر الجنسيّ والتبجّح، آلهة الوثنية المذكورة في اليهودية، كانت من الجنس الثالث (لا رجلا ولا أنثى، بل أنثى ذات لحية من الجنس الثالث). (أنظر: شفيق مقار، **الجنس في التوراه وسائر العهد القديم: من الإلهة الأمّ إلى الإله الأب** (دمشق: دار يعرب للدراسات، 1998)، ص. 190.) أو (أنظر: فراس السواح، **لغز عشتار (الألوهة وأصل الدين والأسطورة)** (دمشق: دار علاء الدين، ط. 08، 2002)، ص. 194.)

([4]). فاضل الأنصاري، **المرجع السابق**، ص. 16.

المسيحية محرّم، كما أنّ موقف المسيحية متشدّد تجاه المرأة، التي تعتبرها أصل الشرور، لأنّها أخرجت آدم من الجنة، لذلك يعاقبها الله بوجع الحمل، وسيادة الرجل عليها وتحكمه في مصيرها.. ([1])

القوامة في اليهودية تعني أنّ المرأة خلقت مساعدة ومعينة ومؤنسة للرجل الذي يملك استحقاق القيادة، أما عند المسيحية فتعي أنّ الرجل سيّد مطاع والمرأة مقادة ومطيعة، وهو ما يعني أنّ التراث الدينيّ المسيحي واليهوديّ يتضمّن تحيزات جنوسية وتسليما وموافقة على السلوكات البطريركية، وهو لا ينكر اللغة المعادية أو التحقيرية للمرأة في الانجيل والتلمود. ([2])

ترتبط نظرة الديانة اليهودية للمرأة بصورة حواء التي أخرجت آدم من الجنة، ونسب شقاء الإنسانية للمرأة لأنّ حواء هي التي بادرت بارتكاب الخطيئة كما ورد في الإصحاح الثالث من سفر التكوين، حيث توصف في التراث الدينيّ اليهودي بالنجسة، كما يتمركز التراث اليهويّ على الرجل في اعتماد كليّ على التصنيف البيولوجي، ما يقوم التشريع اليهوديّ الذكوريّ على صورة "شعب الله المختار" المحصورة في صورة الرجل، كما أنّ الزواج في التراث اليهوديّ صفقة لشراء المرأة المملوكة من أبيها إلى زوجها، كما لا يشترط رضا المرأة عند تزويجها، ولا تملك المرأة الأولوية في الميراث، وهو ما يعكس الصورة المسيئة للمرأة وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المتدنية في المجتمع اليهوديّ. ([3])

أما في التراث النصارني، تعتبر الديانة المسيحية أنّ المرأة مسؤولة عن ظلال الرجل، منذ الخطيئة الأولى لحواء، التي ترتّب على أساسها شقاء البشرية، حيث توصف المرأة بأنها "شيطان الرجل". وتعتبر الباحثة المصرية نوال السعداوي أنّ التحوّل إلى الثالوث المقدّس في الإنجيل (الأب والإبن والروح القدس) عمل على تواري اسم الآلهة الأم "الأنثى" في المسيحية وراء حجاب، حصر الألوهية في الذكورة، ولم يعترف بأيّة مكانة إلهية للأنثى. ([4])

([1])- عزية علي طه، **تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (الكويت: دار القلم، د. ت)، ص – ص. 18 – 25.

([2])- زكي علي السيّد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (المنصورة: دار الوفاء، 1984)، ص – ص. 153 – 184.

([3])- ضامر وليد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص – ص. 61 – 62.

([4])- نوال السعداوي، هبة عبد الرؤوف عزّت، **امرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق**، ص. 28.

كما ترى المسيحية في العزوبية والتبتل عناصر تعين على العبادة وتساعد على التقرّب من الربّ والتفرّغ للعبادة، وعلى الرغم من أنّ فترة المسيح عليه السلام كانت محايدة تجاه المرأة، إلاّ أنّ مرحلة القديس بولس، كان لها موقف مناوئ للمرأة، على الرغم من تبجيل المسيحية لشخصية مريم العذراء ([1]).

أما الحجاب بالنسبة للمسيحية، فقد أوردت المستشرقة الفرنسية **جيرمين تيليون Germine Tillion** (1907–2008)، في مؤلفها: **الحريم وأبناء العم: تاريخ النساء في مجتمعات المتوسط**، أنّ الضجيج كان يعمّ المجتمعات المسيحية المتوسطية إذا ما حضرت امرأة إلى الكنيسة دون غطاء رأس، لكنّ ذلك لم يكن مؤشرا على قهر الكنيسة وحدها للمرأة، فحسب القانون الروماني كانت الأم المقهورة قريبة من ابنها الذي يعتبرها كالأخت البكر؟، أما الأم في القانون الجرماني فهي بعيدة إلى حدّ ما بسبب تواجد الأب وحضوره، وقد رصدت **تيليون** أنّ المرأة الكنيسة القدس "أّمّ ذكورية" لأنّها لا تقبل في عضوية البرلمان الكنسي للفاتيكان سوى القساسوة الرجال، حيث لم يكن ممكننا أن نجد نساء كاهنات يرأسن دور عبادة ([2]). فالكنيسة الكاثوليكية في فرنسا كانت تعتبر الأم قاصرة أمام زوجها، ولها تجاهه مكانة الطفل أمام الأب، ولا يحقّ لها أن تحضى بحساب بنكي أو زواج سفر دون إذن الزوج، وقد ورد في كتاب **تيليون**، أنّ الهرمية العائلية الذكورية لا تزال موجود في العديد من الدول الأوروبية، خصوصا في جنوب فرنسا. كما كان الوضع القانوني للمرأة في روما القديمة هو فرض وضع المحكومية الكاملة للرجل، فكانت خاضعة لسلطة أبيها وأخيها ثم سلطة زوجها، الذي كان يتمتع بسلطات الأبوّة عليها، وكانت الأعراف تعتبر المرأة فاقدة الأهلية، ويساويها هذا التصنيف مع المعتوهين (فاقدي العقل).([3])

لكن، بعد التفوق الغربي الكبير نتيجة نجاح الثورة الصناعية في القرن 19م، بدأت الحداثة تتمثّل في الغرب لتؤثّر على المغلوبين في بقية مناطق العالم، حين تمّ الربط بين قيم الغرب وقيم الحداثة، في محاولة تنميط المجتمعات، وهو ما جعل قضية الحجاب تتحول إلى مسألة تقدّم وتخلّف غريبة؟، فبالنسبة لـ: **توفيق الحكيم Tawfik Al-Hakim** (1898 – 1987)م، "**عدوّ المرأة**" الأول كما لقبته **هدى شعراوي** سنة 1953 في مصر، على الرغم من تراجعه عن رفض السفور في مصر، معتبرا أنّ السفور "خلع الحجاب" ظاهرة حداثية تدعم خروج المرأة إلى الفضاء العام، لكنّ الحكيم استخدم المنهج التنبؤيّ للافتراض بأنّ السفور سيتحول إلى ظاهرة طبيعية في المجتمعات، حتى يصبح سلوكا تقليديا، إذ ستجري

([1]) ـ **المرجع نفسه**، ص. 65.

([2]) ـ جيرمين تيليون، **الحريم وأبناء العم: تاريخ النساء في مجتمعات المتوسط** (ترجمة: عزّ الدين الخطّابي، إدريس كثير) (بيروت: دار الساقي، 2000)، ص. 164.

([3]) سيّد رئيس أحمد الندوي، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية** (ترجمة: ظفر الإسلام خان) (القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1994)، ص. 53.

مطالب نسوية ما بعد حداثية بعد انسحاب المرأة من الفضاء العام، تدعو إلى عودة المرأة إلى المكوث في البيت، والعودة إلى ارتداء الحجاب، باعتبارها سلوكات حداثية "ثانية"، تكسر الجمود الذي سيكرّسه السفور لعدّة قرون قادمة، ويتنبأ الحكيم بأنّ الحجاب سيصبح حداثيا في المجتمعات الإسلامية مجددا، كرمز للهوية الإسلامية، رغم موجة التغريب الطويلة. ([1])

ويمكن تلخيص تساؤلات هذا العرض البحثيّ، من خلال إعادة طرح نفس التساؤل الذي طرحه المفكر والفيلسوف: **ديبتر سنغاس** حول الصدام داخل الحضارات والأديان: ما مدى ملاءمة القيم للمجتمعات الحديثة؟ ([2])، وما هي مستويات استجابة هذه القيم لمقتضيات الحداثة في الجهة المقابلة؟، وتعني في هذه الدراسة، القدرة على تطوير الاجتهاد لفسح مجال لكي تثبت المرأة ذاتها، وتدعم "النساء/نصف الأمة" تطور المجتمعات وإقلاع اقتصادياتها وتحديث نظمها السياسية والثقافية. حيث تتّهم نساء المجتمعات النامية بأنّهنّ لسن على نفس مستوى التفكير الحداثي الذي توصّلت إليه المرأة في المجتمعات المتقدّمة، وأنّ النزعة الصراعية في الغرب أكثر عقلانيّة من الشرق.؟

المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظور الاقتصاديّ التنموي

تعتبر المرأة نصف المجتمع ونصف الطاقة البشرية القادرة على العمل، خصوصا إذا ما تمّ إحسان اختيار أنواع العمل الملائم لها، تبعا لكفاءتها وقدراتها، وقد نجحت أفضل التجارب الاقتصادية في العالم من الاستفادة من العمالة النسائية في تشييد نهضتها الصناعية والتكنولوجية والحداثية ([3]).

ستحاول الدراسة في هذا المبحث، أن تفسّر أسباب "ظاهرة عمى الجندر" وتغييب النساء، والافتقار لتفصيلات و"**احتياجات النوع الاجتماعي**" **The Gender Needs**، في القوانين والتشريعات والسياسات الإنمائية للمجتمعات المحليّة، وأسباب التناقض "الفينومينولوجي /الظاهراتاني" لسلوك المرأة المعاصرة، حتى في ظلّ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، مثل مفارقة تفوّق الروح المقاولاتية لدى المرأة الريفية، مقابل تدنيها لدى نظيرتها الحضرية المتمدّنة (ونعني بذلك ظاهرة خروج المرأة الريفية إلى العمل مقابل مكوث

([1]) - محمد السيد شوشة، **نساء في حياة "عدو المرأة" توفيق الحكيم** (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، د. ت)، ص. 18.

([2])- ديبتر سنغاس، **الصدام داخل الحضارات: التفاهم بشأن الصراعات الثقافية** (ترجمة: شوقي جلال) (الإسكندرية: دار العين للنشر، دار الكتب للوثائق القومية، 2008)، ص. 104.

([3])- ابتسام هادي كاظم، كواكب صالح البيرماني، "المحدّدات الاجتماعية لمهنة المرأة: دراسة ميدانية من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد مجمع الجادرية،" **مجلة البحوث التربوية والنفسية**، العدد: 34 (2012)، ص – ص. 85 – 129.

المرأة المدنية في البيت) ([1])... وغيرها من الظواهر الطبيعية/الغريبة في نفس الوقت، التي ستجعل هذه الدراسة فرصة لمناقشة المفارقات البحثية التي تعتبر في حدّ ذاتها فروضا علمية تأسيسية.

ستحاول هذه الدراسة أن تبحث في هذا الفصل ظاهرة تجاهل تقاليد التخطيط لمتغير النوع الاجتماعي، التي تقرّ بأن النساء شركاء للرجال في صياغة البرامج والخطط والسياسات، حتى يكون تقدير احتياجات النوع سببا في إزالة الفوارق النوعية بين الجنسين، وتحقيق المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والتمويلية والسيطرة على الموارد، حيث أنّ النساء ما تزلن تشكلن غالبية الفقراء والأميين في العالم، كما أنّ مساهمتهنّ قليلة جدا في الاقتصاد مقارنة بمساهمة الرجال.

المطلب الأول: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر من المنظور الليبرالي

لقد تحوّل حرمان المرأة من مباشرة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، إلى **مؤشّرات ومقاييس أمميّة جندرية/نوعيّة Gender Epowerment Measures and Indicators**، تستخدم اليوم كآليات عملية لقياس مستويات تمكين المرأة، وكشف العيوب التي تعتور بناء الأنظمة الانتخابية والتمثيلية، والقوانين والتشريعات، والبرامج والسياسيات...، غير المصمّمة على إدماج مقاربة النوع، ومراعاة معايير تعميم المنظور الجنسانيّ، وما ينتج عنها من فرص غير متساوية للجنسين، حيث لم يعد مقبولا استمرار الاعتماد على المؤشرات التمكينية التقليدية، غير القابلة للاختبار والقياس من قبل النساء أنفسهنّ – بعد مؤتمر بيجين 1995 – الذي أكّد هدفيّة مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي. ([2])

هناك مدخلان رئيسيان لدراسة موقع المرأة في التنمية، الأول يدعى **مدخل المرأة والتنمية WAD/ Women and Devlopment**، والثاني يدعى **مدخل المرأة في التنمية WID/ Women in Devlopment**[3]، ويفترض المدخل الأول **(wad)** أنّ المرأة مندمجة فعلا في التنمية، غير أنّ اندماجها "غير متساو" لأنّه في غير مصلحتها، وليس عادلا تجاه إنصافها. أما المدخل الثاني **(wid)** فيرى أنّ المرأة غائبة تماما عن تفكير المخططين المختصين في صياغة البرامج التنموية، وهي مبعدة تماما في الواقع الميداني، مما أثّر بأوجه سلبية على دورها الاقتصادي الممكن. كما يوجد مدخل ثالث يدمج متغير

([1])– باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ** (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة، 1981)، ص. 21.

([2])– Suraya Monro, **Gender Politics... Citizenship, Activism and Sexual Diversity** (London: Pluto Press, 2005), p.184.

([3])- مارتن غريفيش، تيري أوكلاهان، **مرجع سابق**، ص. 274.

النوع يدعى المرأة والجندر **Gender and Devlopment/GAD**، يعتبر أنّ للمرأة مكانة اجتماعية واقتصادية جدّ متدنية مقارنة مع الرجل، وهو ما يقتضي إعمال مقاربة النوع الاجتماعي للمطالبة العلنية بزيادة استفادة النساء من المشاريع، ودعم حقّ المرأة في السيطرة على الموارد والحصول على الفرص التنموية، فبعدما كانت الأبعاد غير الجنوسية غير منعكسة في عملية صنع السياسيات، تحولت اللامساواة الجنوسية إلى أهم العقبات أمام التنمية، وظهرت استراتيجيات جديدة لتطوير البرامج التنموية عن طريق دمج الجندر في برامج التنمية، وتفاصيلها الدقيقة، من جندرة الفكر الاقتصادي، جندرة الفعل الاقتصادي، إلى جندرة الميزانيات،.. وغيرها من القطاعات الاقتصادية الهامة. ([1])

كما تأثّرت الدراسات الإنمائية بما سجّله المجتمع الدولي من تحوّل في مفاهيم حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب البرادة، إذ لم تعد الحقوق قابلة للتجزئة في الجيل الثالث من مناظير حقوق الإنسان، فأصبح غياب صناعة السياسة الشاملة على أساس الحقوق المنظور الجديد الذي يربط التنمية بالحقوق. ([2])

الفرع الأول: تحرّر المرأة العاملة ومشاركتها في عملية صنع القرار

على الرغم من أنّ المرأة كائن اجتماعي إنسانيّ وجد مع وجود الرجل، غير أنّها عانت على مرّ التاريخ من فهم خاطئ لصفاتها وخصائصها مقارنة بالرجل، وكانت الفروق الجنوسية تميل إلى وصم المرأة بالسلبية نتيجة طغيان التنميط الجنوسيّ المجتمعيّ للعمل، وتردّ الحركات النسوية على هذا التمييز بالمطالبة بـ: "تأنيث القوى العاملة" **Feminization of Work Force** ([3])، كسبيل لتمكين المرأة من تطبيع حصولها على "العمل المأجور"، وتعويض سنوات الإفقار التاريخيّ للنساء، منذ ما يسميه **كارل ماركس** بالهزيمة التاريخية الكبرى للملكية الأموميّة الماتريركية الخاصة. ولو تطلّب ذلك فسح المجال قطاع الخاص، حتى تتمكن المرأة والمجتمع بأكمله، من الحصول على الخدمات باعتبارهم مستهلكين، ومن ثمّ

([1])- هيفاء أبو غزالة، شيرين شكري، **الكاشف في الجندر والتنمية... حقيبة مرجعية** (نيويورك: اليونيفام UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمان، ط.4، 2006)، ص ص. 06 – 07- 08.

([2])- ـــــــــ، **أفكار في ظل ثورات الشعوب نصوص حول حقوق المرأة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية** (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND، سبتمبر 2012)، ص24.

([3])- أنبيل موني، بيتسي ايفانز، **العولمة: المفاهيم الأساسية** (ترجمة: آسيا دسوقي) (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009)، ص. 85.

فسح المجال أمام النساء لولج مجال المشروعات الخاصة، أو ما أصبح يصطلح على تسميته بمبادرات **تشجيع الروح المقاولاتية للنساء**. ([1])

سنحاول أن ندرس تحرّر المرأة من المنظور الليبرالي وارتكازه على المذهب النفعي الذي وضع أسسه **جيريمي بنتام Jeremy Bentham** (1748 – 1823)م ([2])، وأسباب اتهام الماركسية للنزعة الفردانية الليبرالية والرأسمالية، بأنّها عملت على تدمير الأسرة واهتزاز صورة الزوجة والأمّ، وأدّت إلى تساهل السلطة والمجتمع، مع ظواهر مفكّكة للوحدة المجتمعية، ومضرّة بحقوق المرأة، واتهام الماركسية للنزعة الدينية اليمينية المحافظة، بأنّها توفّر حماية زائدة عن اللزوم للمرأة، تشكّل قيدا لها، وسلبا لقوتها واستقلالها (حريّتها).

لكنّ الرأسماليين الذين كسبوا الرهان على النزعتين المادية والفردانية، لفتوا الاهتمام إلى سلب المرأة بعضا من أدوارها البيتية "المنزلية" لمساعدتها على الخروج من البيت، فقد تطورت الخدمات وظهرت الآلات الصناعية التي تؤدّي وظائف: الغسيل، كيّ الملابس، غسل الأواني، التدفئة، التبريد، المطاعم السريعة، المدارس، دور العبادة، المقاهي..، فكلما كثرت هذه المؤسسات النظامية تراجع الاعتماد الكليّ على المرأة في البيت، حيث أنّ أيّ فرد، وخصوصا الرجل، بإمكانه أن يشغّل أيّا من الآلات المنزلية المتوفرة لديه دون استدعاء المرأة. وقد استغلت الحركات النسوية المعاصرة هذا التطور التكنولوجي للمطالبة بحقّ المرأة في الظهور في الشارع، وجعل تواجدها مألوفا في المجتمع لتعزيز الشعور **بالانتماء الكوزموبوليتاني للمرأة**، كما يقول **أنوك دي كونينغ**. ([3])

أ ـ عمل المرأة في المنظور الرأسمالي:

عندما وضع **أدم سميث** أسس الفكر الرأسماليّ، كانت المجتمعات الغربية تعرف تحوّلا تاريخيا نحو الأنماط الصناعية والتجارية التي احتكرها الرجل وغيّبت فيها المرأة بشكل ملحوظ، على الرغم من تشجيع سميث على الحرية الاقتصادية للفرد ([4])، كما فرض التقدّم الصناعي وارتفاع كلفة المعيشة، وتطور تعليم

([1]). سارة أحمد، خديجة الملّولي، .. وآخرون، **دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسيّ لإدارة المياه** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، GWA: تحالف النوع الاجتماعي والمياه، د. ت)، ص. 54.

([2]). جون ستيوارت ميل، **النفعية** (ترجمة: سعاد شاهرلي حرار) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو/تموز 2012)، ص. 23.

([3]) ـ دي كوينغ، **مرجع سابق**، ص. 185.

([4])– Steve Smith (Edt.), Phil Cerney, Michael Cox, **Classical Theory in International Relations** (New York: Cambridge University Press, 2006), p. 123.

المرأة، إضافة إلى الظاهرة الاستعمارية منذ القرن 19 وحاجة الدول الصناعية لليد العاملة...، وغيرها من العوامل التي دفعت بالمرأة إلى الخروج من البيت. لكن، على الرغم من ذلك، لا تزال المؤسسات الاقتصادية، ترفض تعيين النساء المتزوجات، بسبب عدم انضباط توقيت التحاقهنّ وخروجهنّ من العمل، ولإثارتهنّ مشكلات – بيولوجية– حول التوقيت المناسب لأطفالهنّ وظروفهنّ المنزلية، وطلبهنّ المستمرّ لعطلات الأمومة، وهي مسائل تظهر خصوصية المرأة العاملة، وتتبع طبيعة خلقتها البيولوجية ومهامها البيتية التقليدية. ([1])

ونتيجة للخلط المستمرّ بين قيم الديمقراطية والرأسمالية، لم يتمكّن منظّروا الرأسمالية من الفصل بين النزعة النفعية واضطهاد المرأة، على الرغم من الاعتراف باعتماد الديمقراطية كإطار سياسيّ مجتمعيّ، حيث يتم التركيز على أنظمة الاقتصاد المفتوح التي لا تراعي الاحتياجات السياسية والاجتماعية للنوع الاجتماعية، واقتصارها على البعد الاقتصاديّ في ظلّ النزعة البراغماتية النفعية المسيطرة على الفكر الرأسمالي ([2]). وتتعرض نظريات الرأسمالية لنقد نسويّ لاذع، بأنّها تعاني من "عمى الجندر"، ولا تعمل على مراجعة أو تصحيح التمييز المستمرّ ضدّ النساء، كنظرية **رأس المال البشري** و**اقتصاديات التمييز ضدّ المرأة**، المتهمة بممارسة التمييز النوعيّ الجندريّ، حيث تنظر إلى المجتمع بأفراده رجالا ونساء نظرة غير متجانسة، لأنّها تعاني من هيمنة التحيّز الذكوريّ، كما أنّ رأس المال البشريّ يميل إلى تشغيل الرجال بسبب عامل الكفاءة والاستمرار في العمل، مقابل تشغيل المرأة، التي تعتبر أقلّ كفاءة لأنّها أكثر عرضة للانقطاع عن العمل، بسبب انشغالات بيت الزوجية والأسرة والإنجاب ورعاية الأبناء، مما لا يضمن لصاحب العمل تعويض الخسائر الاقتصادية، وهو ما يؤكّد التناقض في الفكر الرأسماليّ الذي يزعم رعاية صحة الأم كقيمة لتعزيز حرية الفرد، مقابل التمييز الذي لا يمكن أن تنكره الرأسمالية في مبادرة الاستغناء عن اليد العاملة النسوية لصالح الرجل، ثم الاعتماد على الآلات التكنولوجية فائقة الذكاء والاستغناء عن اليد العاملة البشرية بصنفيها، وما يمكن أن يتولد عن هذه التحوّلات من عنف اجتماعيّ، وإن كانت النساء الفئة الأكثر تضرّرا من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. ([3])

([1])- عبد الجليل غزالة، "المرأة في الأدب الفرنسي،" **مجلة الموقف الأدبي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 416، المجلد: 35، (2005)، ص. 09.

([2])- نورينا هيرتس، **السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية** (ترجمة: صدقي حطاب) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 336، فبراير/شباط 2007)، ص. 95.

([3])- Jennifer R. Wies, Hillary J. Haldane (Edts), **Anthropology at The Front Lines of Gender-Based Violence** (Nashville: Vanderbilt University Press, 2011), p. 20.

لا تنكر الدراسات الغربية الممارسات التمييزية ضدّ المرأة في قطاع العمل، إذ كان ميل أصحاب الأعمال إلى اختيار الموظفين الرجال وميل الزبائن إلى استشارة الرجال أثناء التسوق، يدفع صاحب العمل إلى منح أجور أقلّ للنساء لخفض فاتورة الأجور، مقابل دفع حوافز إضافية عن الأجور المرتفعة للرجال.([1])

وتنتشر هذه الممارسات في القطاع الخاص أكثر من القطاع العام، على الرغم من إدراك قيمة المشروعات الاستثمارية في تمكين النساء من فرص وظائف وأعمال إضافية تساعد على تمكين المرأة([2]). وقد كشفت دراسة هامة دور الأسرة في الاقتصاد الوطنيّ، من حيث اعتبارها ميكانيزما تنظيميّا، يساهم في تعديل نسبة الاستهلاك إلى الإنتاج، ودور النساء إلى الرجال في تعديل نسبة النمو الاقتصادي، والدخل القومي والدخل الفردي أيضا. ([3])

كما أنّ استغلال الدور البديل للمرأة في الأعمال، ويعني الاستعانة بالفئات القابلة للاستغلال كالمهاجرين، لممارسة ضغوط وابتزاز ضدّهم في شروط العمل، دون مقاومة من هذه الفئة، التي تحسب كعمالة رخيصة، تضطرّ المهاجر إلى العودة إلى الوطن، وتدفع المرأة للعودة إلى البيت، بسبب الاغتراب وعدم الشعور بالانتماء لهذه الوظائف الاستغلالية. وكلما ازداد شعور النساء بالتمييز والاغتراب في مناخ العمل وفي الأجور، وازداد التذمّر في أوساط العاملات، وانخفض الإنتاج الوطني، وانعكس ذلك بالضرر على الإنتاج والنموّ والاقتصاد الوطني.

كما تسيطر الأفكار المغلوطة عن عمل المرأة على مواقف الرأي العام، بسبب هيمنة الاقتناع بأنّ عمل المرأة ليس لغرض إثبات وجودها، بل لحاجة مادية مؤقتة، وظروف اجتماعية قاهرة تجبرها على

([1])- جايمس فولتشر، **مقدمة قصيرة عن الرأسمالية** (ترجمة: رفعت السيد علي) (القاهرة: دار الشروق، 2011)، ص. 15.

([2])- مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –"، **مجلة الباحث**، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد: 07 (2009 – 2010)، ص – ص. 137 – 151.

([3])– S. Charusheela, "Gender and the stability of consumption: a feminist contribution to post–Keynesian economics, " **Cambridge Journal of Economics,** N. 34, (2010), pp. 1145–1156

العمل، على الرغم من تأكيد الإحصاءات الرسميّة أنّ: 3/2 (ثلثي) ساعات العمل في العالم تشغلها نساء، لكنّهنّ يتقاضين في مقابلها (10 بالمائة) من مجموع الدخل العالمي.([1])

تملك النساء نسبة (01 بالمائة) من ممتلكات العالم، ويبلغ معدّل النساء الأعضاء في البرلمان حول العالم نسبة (17 بالمائة)، (08 بالمائة) فقط من الوزراء في العالم هنّ نساء "وزيرات"، كما أنّ (75 بالمائة) من الأمّيين، البالغ عددهم 876 مليون أمّيّ، "هنّ نساء". ([2])

الفرع الثاني: تمكين المرأة في القطاع الخاص ونفاذها إلى التمويلات

يقول الفيلسوف الألماني **فريديريك نيتشه Frederich Nietzsche** (1844 – 1900)م، أنّ "**النساء إذا دعمن قضية، جعلن أنفسهنّ مناضلات من أجلها**"، ([3])، فمن أجل دعم استقلال المرأة الماديّ، واستكمال تحرّرها الاجتماعي عن البطريركية السلطويّة القهرية، تحاج دراسات نسوية حول امتلاك النساء أفكار عبقرية في المجال الاقتصاديّ ([4])، منها على سبيل المثال ظهور التعاونيات النسوية التي تأثرت بالتطبيقات الاقتصاديّ للفكر الاشتراكيّ التنظيمي، واستفادتها من التمويلات البنكية لتأسيس مشروعات صغيرة أو متوسطة تشجّع الروح المقاولاتية للنساء. ([5])

([1]). في مصر اقترح البرلمان "مجلس الشعب"، سنة 1977 عودة المرأة إلى البيت بنصف أجر، لتوفير العمل للرجل المصريّ نتيجة ارتفاع مستويات البطالة، وصدر الاقتراح في شكل استطلاع للرأي، حضي بموافقة (52 بالمائة) من النساء، و (45 بالمائة) من الأزواج في مصر (أنظر: فتحي سلامة، **المرأة والتنمية... بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001)، ص. 117.).

([2]). لورينا أغيلار، سانيي غولسر، ريبيكا بيرل.. وآخرون، **دليل تدريبي حول النوع الاجتماعي والتغير الاجتماعي** (UNDP، اليونيسكو، FAO، عمان: المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا، 2011)، ص. 14.

([3]). فريدريك نيتشه، **إنسان مفرط في إنسانيته: كتاب العقول الحرّة** (ترجمة: محمد الناجي) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2002)، ص. 185.

([4]). Catherine TEIGER, " «Les Femmes aussi Ont un Cerveau!»; Le Travail des Femmes en Ergonomie: Réflexions sur quelques Paradoxes," **Travailler,** N° 15, (2006/1), p. 71-130. <http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=TRAV&ID_NUMPUBLIE=TRAV_015&ID_ARTICLE=TRAV_015_0071>

([5]). Houda LAROUSSI, "FEMME ET MICRO-CRÉDIT EN TUNISIE, LE MICRO-CRÉDIT, OUTIL DE VALORISATION DE LA FEMME, AU SEIN DE LA FAMILLE?," **REVUE TIERS MONDE**, N° 199, (JUILLET/SEPTEMBRE 2009), p. 501-516.

يفرض ظهور ما يسمى بـ: "المهن النسائية" بحثا حول هذه المهن التي توصف بأنها تحتية وتتركّز في قطاعات هامشية كالفلاحة وخدمة المنازل وتنظيف الفنادق والمؤسسات العمومية، إضافة إلى المهن الوضيعة التي تشغلها النساء في الاقتصاد غير الرسمي ([1])، غير أنّ نشاط النساء في المؤسسات المقاولاتية الصغرى أعطى بعدا مختلفا للاستقلالية المادية والمعنوية والتضامن النسويّ. ففي فرنسا على سبيل المثال اعتمد الفكر الاقتصادي الفرنسيّ على القطاع الخاص **Private-Sector Employee**، المجتمع المدني، المزارعون، أصحاب المشاريع المصغرة في السواحل البحرية، وغيرهم من الفاعلين الاجتماعيين، للمساهمة في تشغيل النساء، وحصولهنّ على الحقّ في العمل. ([2])

تعتبر مشاريع المزارع الفلاحية ذات الإنتاج الموجّه لخدمة الطلب الحضريّ، ومشاريع صيد الأسماك في المناطق الساحلية، المحلات التجارية، الصناعات الصغيرة في مجال التطريز والنسيج والصناعات الحرفية والتقليدية، المطاعم الصغيرة ومحلات المأكولات البحرية في المناطق الساحلية، إنتاج الخشب في المدن الغابيّة، شركات إعادة تدوير الموارد الطبيعية، شركات إعادة إنتاج الغذاء... وغيرها، تعتبر من المشاريع قابلة للتأنيث، وبإمكانها أن تسدّ فجوة التفاوت بين الجنسين حولها ([3])، وتمكّن المرأة من الحصول على الموارد والسلع والخدمات، وحلّ مشكلة نقص انتفاع النساء من التمويلات، وتمكين النساء من المساهمة في صنع القرار الاقتصاديّ على المستوى الفرديّ، والحصول على فرصة الاستفادة من المشاركة في تقرير مصير الأسواق، والتأثير في الأسعار، والإطلاع على تحولات العرض والطلب. ([4])

<http://www.cairn.info/revue-revue-tiers-monde-2009-3-page-501.htm>

([1]). عدنان رقية، **المرأة المقاولة وتحديات النسق الاجتماعي: دراسة ميدانية لعيّنة من النساء المقاولات**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصّص تنظيم وعمل، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الموسم الجامعي: (2007 – 2008)، ص. 51.

([2]). Carole BONNET, Sophie BUFFETEAU, Pascal GODEFROY, "Effects of Pension Reforms on Gender Inequality in France," **Population**, Institut National d'Etudes Démographiques, (2006/1), 61e année, p. 41-70.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=POPE&ID_NUMPUBLIE=POPE_601&ID_ARTICLE=POPE_601_0041>

([3]) . ـــــــ، **سدّ الفجوة: برنامج منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2002)، ص. 12.

([4]). ديفيد دولار، شانج جن وي، "نقص انتفاع النساء من رأس المال،" **مجلة التمويل والتنمية**، المجلد: 44، العدد: 02 (يونيو 2007)، صندوق النقد الدولي، ص – ص. 30 – 33.

كما تؤكّد الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات شراكة بها، على مسؤولية القطاع الخاص في إدراج احتياجات النوع الاجتماعي، حيث أنّ للشركات الخاصة مسؤولية جسيمة حيال احترام حقوق المرأة، في أعمالها الإنتاجية والتجارية، وعدم السماح لها بالتسبّب في الضرر، ما يلزم هذه الشركات بتجنّب انتهاك حقوق الإنسان. ([1])

مفارقة استفادة المرأة الريفية وتراجع المرأة الحضرية:

تمارس المرأة الريفية نشاطات اقتصادية هامة جعلتها تحصل على استقلالية مادية ونشاط أوسع من عمل المرأة الحضرية في المدن الكبرى، بفضل مشاريعها الصغرى في مجال الزراعة وتربية المواشي والحيوانات وإنتاج اللحوم والألبان، والصناعات التقليدية من صناعة الحصير والسجاد والنسيج وغيرها.([2])

لا تشير الجنسانية إلى نوع الجنس في قطاع الأعمال (ذكر أو أنثى)، بل إلى قدرات الذكر والمؤنث، وهي لا تعني قيودا على اختصاص أعمال أيّ منهما، لكنّ النساء الريفيات اللواتي يشكّلن غالبية فقراء العالم، تعانين من تدنّي مستويات التعليم وارتفاع مستويات الأميّة، كما أنّ الأسر الريفية هي من الشرائح الأكثر معاناة من نقص معدلات التغذية، وزيادة وفيات الأطفال، وانتشار فيروس نقص المناعة "الإيدز"...، ما يلقي على النساء الريفيات مسؤولية جسيمة تجاه الحفاظ على الأسرة، وتنشئة الأطفال، وزراعة المحاصيل. ([3])

كما يؤدّي اتسام الزراعة ذات الطابع التجاري المهيمن للرجال، إلى إحداث تحوّل في الأدوار الجنسانية لصالح الرجال دون النساء، بسبب تحويل الرجال الحدائق التقليدية للنساء إلى مشروعات تجارية مخصصة للطلب الحضري أو ما يمكن تسميته بأسواق الإنتاج الريفي.

([1]). ـــــــ، **مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري** (نيويورك وجينيف: منشورات الأمم المتحدة، 2011)، ص. 17.

([2]). عدنان حسين الجادري، مزاحم ماهر علي، "دور المرأة الريفية في التنمية الزراعية العربية،" **مجلة كلية التراث الجامعة**، العراق، العدد: 09، (د. ت)، ص – ص. 64 – 81.

([3]) . ـــــــ، **المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية: دليل لتعميم قضية تحقيق المساواة بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2009)، ص – ص. 01 – 16.

كما تؤدّي ظاهرة هجرة الرجال من الأرياف طلبا للعمل من أعباء المرأة الريفية في المحاصيل الغذائية إلى جانب تربية الأطفال ([1])، كما أنّ وفاة الزوج تؤدّي إلى سحب الملكية للأسرة بل الزوجة، كما تعاني النساء الريفيات من التمييز في الحصول على الموارد الاقتصادية وخدمات الإرشاد والإمداد بالبذور كما أنّ انعدام المساواة بين الجنسين، يؤدّي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، وظهور أمراض سوء التغذية، وتأثّر الثروة الحيوانية حيث يدير الرجال يديرون مشاريع الحيوانات الكبيرة كالجاموس والبقر، فيما تميل النساء إلى المشاريع الصغيرة للدجاج والماشية، ما يعني أنّ مداخيل المرأة أقلّ. ولا تزال المرأة الريفية تعاني من نقص التمويل ونقص نفاذها إلى مصادر تمويلات إنشاء المشروعات الصغيرة، غير أنّ المرأة الريفية تظلّ أكثر قدرة على الحركة، وأكثر مشاركة للرجل في التواجد في الفضاء العام، من المرأة المدنية، التي تحاصرها تعقيدات الحياة الحضرية، وأنظمتها المتشابكة التي تحتاج إلى إمكانات مالية كبيرة لتجاوز مشكلات: النقل، التمويل، القوانين الداعمة، التسهيلات الإدارية، الإمكانات العقارية... وغيرها.

المطلب الثاني: مقاربة الجندر/النوع الاجتماعيّ من المنظور الاشتراكيّ للاقتصاد الموجّه

لفتت الحركة النسوية الراديكالية الماركسية الاهتمام إلى التقاطعات المعرفية بين النظرية الماركسية والنظرية النسوية، دون اعتراف بأنّها كانت جزء مركزيا في الفكرة الماركسية عن الثورة، حيث لم يترك ماركس أو انجلز أيّة مقدّمات تؤكّد التضارب بين إطاري التحليل الماركسيّ والنسويّ، ما يفنّد وجود أيّة توصية صريحة باستبعاد النساء، أو حجب النوع الاجتماعي/الجندر في التحليل الماركسي السياسي أو الاقتصاديّ أو الاجتماعي، وكتب الباحث السياسي الأفريقيّ **ايبوى هوتشفول I. Hutchful** حول التطابق المفهوماتي والنظريّ بين الصراع الطبقي والنضال النسوي ضدّ الهيمنة الذكورية. ([2])

فما سمّي بـ:"إخفاق التحليل الماركسيّ" عن إمكانية تطوير تحليل حول النوع الاجتماعي، ينبع من التجنّب الفكريّ المستمرّ لعلماء الماركسية والفكر الاشتراكيّ لمتغيّر النوع وكأنّ مقاربة الجندر ستلوّث ـ بالمنظور البيئي للمصطلح ـ الفكرة الماركسية الشاملة عن الصراع الطبقيّ.

([1]) ـ ـــــ، **المرأة في قطاع الزراعة.. سدّ الفجوة بين الجنسين من أجل التنمية: حالة الأغذية والزراعة (2010 – 2011)** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2009)، ص. 16.

([2])- ايبوى هوتشفول، "الاستجابات الماركسية تجاه تحدّي تحليل النوع الاجتماعي،" (ترجمة: عزّة خليل)، **مجلة إفريقيا**، القاهرة: مركز البحوث العربية الإفريقية، العدد: 02، المجلد: 02، (مارس 2000)، ص – ص. 79 – 107.

الفرع الأول: تحرّر المرأة العاملة من ظاهرة الهيمنة الطبقية

يحذّر الماركسيون من أنّ عدم دفاع الرجال عن مصالح النساء باعتبارها جزء من النضال الطبقيّ، سيدفع النساء إلى التركيز على مناهضة التمييز ضدّ النوع الاجتماعي، ويؤدّي إلى انشغالهنّ عن دعم نضال البروليتاريا ضدّ الاستغلال الطبقيّ، والعكس صحيح في المقابل، حيث ستتجاهل النساء قضايا النوع الاجتماعي. ويمكن في هذا السياق أن نعيد طرح إشكالية الدور السياسيّ للمرأة في النظام الفكريّ الماركسيّ، على النحو الذي تساءل عبره المفكر الاشتراكيّ **يانيك لوميل** حول صراع الطبقات ([1]): هل غابت المرأة فعلا في هندسة التفكير الماركسيّ، وبناء التصورات المعرفية لأنواع الترميز الماركسية المتنافسة، في الصراع الحتميّ بين الطبقات؟. كما تساءل **ريمون بودون** في الجهة المقابلة عن دور التهميش الاقتصاديّ/الاجتماعيّ في التعبئة للحراك الاجتماعيّ النسويّ، حين تتحول الثورات إلى نتيجة حتمية لممارسات حقبة طويلة من الجمود السياسي، المتزامن مع الإقصاء الممنهج للآخر؟. ([2])

يتّهم **كارل ماركس Karl Marx** (1818 – 1883)م بأنّه يعاني من أثر العمى الجنسانيّ تجاه متغيّر النوع الاجتماعي، لإخفاقه في اعتبار الخدمات المنزلية والإنجابية أدوارا طبيعية لا تزيد من أعباء المرأة، بل تؤدّي إلى الاستغلال الطبقيّ، إذ ينظر كارل ماركس لقضية المرأة ضمن أطر وسياقات فكرية أرحب، ويعتبر ماركس أنّ اعتماده على التأويل الاقتصاديّ للتاريخ يجعله أكثر تحرّرا من تقييد نفسه بقضية المرأة "الجزئيّة" ([3])، في سبيل تحقيق هدف: "التحرير الاشتراكي للطبقات" ([4])، وينظر إلى العمل المنزلي على أنّه جزء من صياغة إعادة إنتاج القوى العاملة لإعادة إنتاج رأس المال، ويراها نتيجة لعملية إنتاجية، حيث أنّ العامل الأجير يتحوّل بفضل العمل المنزلي إلى جزء من القوة العاملة ويمكن أن يصبح جزء فاعلا من البروليتاريا، فحسب التحليل الماركسي للعمل النسويّ داخل المنزل، ينظر إلى العمل المنزليّ بأنّه عمل حقيقيّ يؤدّي إلى إنتاج القيمة، رغم أنّه عمل غير مأجور. ([5])

([1]). يانيك لوميل، **الطبقات الاجتماعية** (ترجمة: جورجيت الحدّاد) (بيروت: دار الكتاب الجديد، 2004)، ص – ص.09 – 71.

([2]). ريمون بودون، **موضع الفوضى** (ترجمة: منصور القاضي) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1999)، ص.93.

([3]). بيتر بيرك، **مرجع سابق**، ص .106.

([4]). جوزف شمبيتر، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية** (ترجمة: حيدر حاج إسماعيل) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، مارس/آذار 2011)، ص. 89.

([5]). ضامر وليد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص. 39.

قدّم المفكر الاشتراكي الألماني **فريديريك انجلز Friedrich Engels** (1820 –1895)م، دراسة وافية للدور الاقتصاديّ للحركات الاجتماعية ([1])، ويرى إنجلز أنّ التشغيل المرتكز على النساء في المصانع في التجربة الرأسمالية هو بهدف المحافظة على القوى الذكورية المحاربة في الجيش، أو ما أطلق عليه اسم "الكتائب الذكورية المنظّمة/تحت الطلب"، حيث يؤدّي عدم الاهتمام بتجنيد للنساء، إلى جعل الوظائف الهامة في المصانع متاحة أكثر للمرأة، فتعتمد التجربة الإنتاجية بشكل أكبر على النساء، دون أن تكون لهنّ السيطرة المطلقة على مراكز صنع القرار، لذلك يستمر تراكم القوة في يد الذكور على الرغم من تواجد المرأة. ([2])

ويرى **إنجلز** أنّ هنالك تقسيم عمل جنسانيّ تقليدي في المجتمعات الزراعية والصناعية بين الرجال والنساء، نمطه العام هو تمتّع الرجال بمكانة أعلى وأفضل من النساء ([3])، غير أنّ منح المرأة الحقّ في العمل يعني حسبه الاعتراف بإمكانية وحقّ المرأة في التحرّر من الهيمنات الذكورية، وأعطى إنجلز مثالا على المجتمعات الزراعية القائمة على "البستنة"، وهو المجتمع الذي يعطي للرجل سلطة اتخاذ القرار أكثر من النساء، وهو مجتمع يعرف تراتبية هراركية مجتمعية غريبة تجعله ذكوريا وذا حيازة قيادية رجالية صرفة ([4])، لذلك يعتبر إنجلز أنّ أصل اضطهاد النساء تاريخي لكنّه لا يرتبط ـ حسبه ـ بأوضاع الطبقة، في ما يسمّيه إنجلز بـ: "**الهزيمة التاريخية لجنس الأنثى**" – واتفق معه ماركس في الطرح –، لأنّ الرجل هو الذي أنتج وسائل الإنتاج والطعام وسيطر على الفائض وحقوق الملكية، ما أحدث هبوطا تراجعا اجتماعيا بالنساء إلى دور ثانويّ، باعتبار النساء "طبقة مستغلّة". ([5])

([1])– Kaj Ilmonen, Pekka Sulkunen, **A Social and Economic Theory of Consumption** (Translated by: David Kivinen) (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2011), p .76.

([2])- ستيفن دي تانسي، **علم السياسة** (ترجمة: رشا جمال) (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012)، ص. 156.

([3])- يعتبر **فلاديمير لينين V. Lenin** (1870 – 1924)م، مفجّر الثورة البلشفية في موسكو، ومؤسّس الاتحاد السوفياتي السابق، أنّ لدى إنجلز شعور فطريّ بوجود علاقة بين التعسّف السياسيّ والطغيان الاقتصاديّ الرأسماليّ الانتهازيّ، وهو ما يوضّح خلفية مواقفه. (أنظر: فلاديمير لينين، **فريديريك انجلز .. حياته وآثاره** (القاهرة: دار كتب عربية، مركز الدراسات الاشتراكية، د. ت)، ص. 10.).

([4]) ـ كريس هارمن، **انجلس وأصل المجتمع البشري** (ترجمة: هند خليل كلفت) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد: 2015، 2012)، ص – ص. 99 – 100.

([5])- **المرجع نفسه.**

ويفنّد إنجلز أن تكون المرأة تتعرّض لاضطهاد منهجيّ، لأنّ النساء أساسيات في الإنتاج خصوصا في المجتمعات الزراعية، وتقوم بين النساء والرجال في المجتمع الصناعيّ روابط تعاونية وغير تنافسية، لكنّه لم ينفي تعرّض النساء للهيمنة البطريركية. كما تحدّث عن إمكانية مقاومة للنساء للقرارات الرجالية، ولفت الانتباه لما يسميه "العشائر المشتركة" حيث تكون القيادة بيد النساء المسنّات في المجتمعات الزراعية، معتبرا أنّ الأسرة الأمومية لا تمنح أية سلطة للرجل لكنها توصف بأنّها أسرة طبيعية.

تعتبر روزا **لوكسمبورغ Rosa Luxemburg** (1871 – 1919)م، أنّه لا يمكن تصوّر لنوع بدون الطبقة، لأنّ النساء لسن أقلّ تمثيلا من الرجال في الطبقة، وهنّ أيضا جزء من الطبقة المستغلّة، وهنّ في المقابل، في الطبقة البرجوازية، نسوة انتهازيات ومستغلات، ولسن بالضرورة تحرّريات، لذلك تعتبر روزا لوكسمبورغ أنّ تحرير النوع الاجتماعي هو آخر مراحل التحرير الاشتراكي الخاصة، حيث تشترك مع منظور انجلز في وضع حلّ خاص بالمرأة من داخل وضع الطبقة. وقد سبق المفكر الاشتراكيّ الفرنسيّ **شارل فورييه C. Fourier** (1772 – 1837)م، روزا لوكسمبورج في طرحه حول المرأة، حيث اعتبر وضع المرأة وقياسا لدرجة تقدّم المجتمع، واستفاد كارل ماركس من طرحه في تفسير فكرة انعكاس تطور المجتمع الاشتراكيّ على الرجل والمرأة. ([1])

تعتبر لوكسمبورغ أنّ عمل المرأة كاف لتأمين تحررها، غير أنّها نقدت فكرتها بطرح مشكلة عمل المرأة المنزلي "غير مدفوع الأجر"، التي لا يشكّل تأمينا لتحرّر المرأة"، إذ اعتبرت أنّها ليست مشكلة معطّلة، إذ لا يمكن فصل نضال النساء عن نضال البروليتاريا "الطليعة الثورية"، معتبرة أنّ النوع والطبقة لا يتراكبان، وأنّ النوع لا يعتبر سوى "حدّ أخير" في ثورة البروليتاريا. كما يعود الفضل لروزا لكسمبورغ في اقتراح فروض اشتراكية تأسيسية مثل افتراضها أنّ نساء البروليتاريا يتحمّلن عبء الاقتراع الذكوري، إذا ل تشاركن في الاقتراع بصورة مباشرة، بسبب اللامبالاة أو المقاطعة، وأنّ معاداة النساء للخدمة العسكرية، يحمل بعدا لا يمكن توضيحه بلغة انتمائهن الطبقيّ لـ: "البروليتاريا".

كما تحدثت لوكسمبورغ عن مفارقة اقتراع الرجال البيض والسود في أميركا، رغم تطبيق نظام الفصل العنصري ([2])، في الوقت الذي تمنع فيه المرأة البيضاء من الطبقة الوسطى، من التصويت، شأنها شأن المرأة السوداء الأقل درجة اجتماعية، (إلى التعديل القانوني للقرن 19)،م يعني أنّ الجندر معيار أساسيّ للتمييز من داخل الانتهازية والطبقية والعرقية الرأسمالية.

([1])- يمنى طريف الخولي، **مرجع سابق**، ص. 23.

([2])- أحمد عمرو، **مرجع سابق**، ص. 150.

وتعتبر روزا لوكسمبورغ من الناقدات العلميات للتجربة الاشتراكية، حيث تقترب في نقدها للتجربة الاشتراكية حيث تقترب في نقدها من تروتسكي، حتى أصبح تيارها يدعى "اللوكسمبورجية" التي انتقدت بوضوح عبودية الاشتراكية التي تفرض الانضباط على العمال من خلال سلطة الحزب الاشتراكي. ([1])

الفرع الثاني: تحرّر المرأة العاملة في الفكر الماركسيّ المعاصر

لقد تمّ اختيار المناضلة الاشتراكية **ألكسندرا كولنتاي** في هذا السياق – في مقابلة **روزا لوكسمبورج** – كحالة من الحالات الاشتراكية للنضال النسويّ، في النصف الأول للقرن العشرين الماضي، كما اختير **كريس هارمن** من الباحثين المعاصرين في الألفية الجديدة، لمناقشات أجوبة التحليل الماركسيّ عن متغير النوع الاجتماعي، بما سيعطي التحليل الاشتراكي لدور المرأة، بعدا تاريخيا مناقشا للمفاهيم الحداثية للمرأة، بطريقة غير مباشرة، حيث أفادت السياقات التي عاشتها كولنتاي وهارمن في التعرف على نضالات المرأة في تجربة الحركات النسوية في روسيا وفي بريطانيا وفي ألمانيا أيضا، وهو ما سيجري تقديمه في هذا المبحث بالتفصيل.

1 ـ منظور المفكرة السوفياتية ألكسندرا كولونتاي:

تعتبر المفكرة الاشتراكية **ألكسندرا دومونتوفيتش كولنتاي Alexandra Kollanty** (1872 – 1952)م، من أبرز نساء الحركة الشيوعية، وأوّل إمرأة في العالم تشغل منصب وزيرة، كان لها دور هام في قيادة الحزب الشيوعي الحاكم في الاتحاد السوفياتي السابق ([2])، وكانت من أهمّ قياديي الدولة السوفياتية بعد الثور البلشفية إلى جانب لينين، حيث خدمت في السلك الدبلوماسي لربع قرن، ومثلت بلادها في الأممية الاشتراكية، وهي مناضلة ومعارضة شيوعية قديمة، يمتد نضالها إلى نهاية العهد القيصريّ في موسكو، حيث انضمت لحزب العمال الاشتراكي الديمقراطي الروسي سنة 1898، وكانت لاجئة سياسية في ألمانيا بانفصالها مع المجموعة البلشفية عن حزب العمال، وتوجهت إلى ألمانيا أين لفت انتباهها مطالب الحركة النسوية البرجوازية والتي كانت تطالب بالمساواة الكاملة بين الرجال والنساء،

([1])- قيل سليتر، **مدرسة فرانكفورت: نشأتها ومغزاها – وجهة نظر ماركسية** (ترجمة: خليل كلفت) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط. 02، 2004)، ص – ص. 111 – 112.

([2]) - ألكسندرا كولنتاي، **تحرير المرأة العاملة** (القاهرة: دار نشر كتب عربية **Kotobarabia**، مركز الدراسات الاشتراكية، د. ت)، ص. .06.

فأصدرت كتاب "الأسس الاجتماعي لمسألة المرأة"، الذي أكّد الربط المعرفي لدى كولونتاي بين حقوق المرأة وحقوق المرأة العاملة، والحقوق الطبقية للعمال. ([1])

أسّست كولنتاي سنة 1906 نادي النساء العملات لدراسة قضايا المرأة العاملة، واتخذت من النضال الحزبي المتخصص في الدفاع عن النساء العاملات، وبحثت خصوصية أشكال القهر والاستغلال، وكان ها النادي أوّل نواة للحركة الاشتراكية النسائية في روسيا، وفي سنة 1908 تمكنت 30 امرأة عاملة أميّة، من المشاركة في مؤتمر النساء الأول لعموم روسيا، وشاركت كولنتاي سنة 1911 في تنظيم أول عيد عالمي للمرأة يوم 08 مارس 1911، كما ساهمت في تنظيم احتجاجات ربات البيوت في فرنسا على غلاء المعيشة، لكنها دخلت للسجن سنة 1917 لأنّها نادت في موسكو بإسقاط الحكومة.

لكنّها عيّنت مفوضة الشعب (وزيرة) للشؤون الاجتماعية في أوّل حكومة بلشفية بعد الثورة برئاسة لينين، في مارس سنة 1918 وكان من أولى قراراتها: ([2])

ـ إلغاء التعليم الديني للفتيات، وإحالتهنّ على المدارس الدينية.

ـ وضعت أول قانون للضمان الصحي والاجتماعي المجاني، الشمل لجميع سكان روسيا، وأنشأت المكتب المركزي لرعاية الأمومة والطفولة سنة 1918.

ـ ألغت سيطرة الكنيسة على الزواج، وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء.

ـ أعلنت مجّانية الإجهاض وإباحته، على حساب الدولة.

ـ حاججت ضدّ فكرة "عسكرة العمل" بغرض فرض الانضباط العسكري على الطبقة العاملة معتبرة أنّه سيقتل الحراك الاحتجاجيّ للعمال.

ومن الواضح أنّ الخلفية الماركسية لكولنتاي هي سبب هذه التوجهات الفكرية، لكن مع التأكيد على أنّ اختيار لينى على كولنتاي، هو السماح للنسوية الاشتراكية بالتأسيس من خلال جهود كولنتاي للنضال العمالي النسوي.

([1])– Caitlin Vest, "Alexandra Kollontai and the “Women Question“: Women and Social Revolution, (1905–1917)," **International Socialism**:

<http://www.lagrange.edu/resources/pdf/citations/2011/11_vest_history.pdf>

([2])ـ كولنتاي، **المرجع السابق**، ص. 18.

ومن أهمّ أفكار كولنتاي حول عمل المرأة: ([1])

ـ مطالبتها بديمومة حماية الدولة للمرأة أثناء الحروب والنزاعات، واستمرارية الرعاية الاجتماعية والخدمات الغذائية والصحية للأمومة والطفولة وعموم الفتيات والنساء، وحجتها تكمن في مكافأة المرأة العاملة والفلاّحة لأنها شاركت في الثورة على قدم المساواة مع الرجل، ضدّ أنظمة الملكية الفردية وسيطرة الطبقة البرجوازية.

ـ موقفها ضدّ احتلال المرأة "مراكز ثانوية" تحت تأثير سلوكيات مترسّبة لعبودية القرون، بأنواعها المختلفة، على الرغم من النمو التسارع للعمالة النسوية في العالم، حيث ترى كولونتاي أنّها تضرّ بمصالح الطبقة العمالية.

ـ ترى كولونتاي أنّ المساواة الكاملة التي حقّقتها الثورة البلشفية في الحقوق السياسية والمواطنية بين الرجل والمرأة، قد حقّقت حقوق العاملات من خلال إقرار مبد: "العمل المتساوي للأجر المتساوي"، كما أنّها حرّرت المرأة من القيود البطريكية للأسرة.

ـ ترى كولونتاي أنّ "تأنيث الوظائف" من أولى تمثلات الثورة ضدّ البطريركية في الثورة البلشفية، حيث ألغي من النظام الداخلي للحزب مصطلح "أمين السرّ الرجل"، واستبدلت بـ: "أمير السرّ فقط، لإتاحة فرصة لمشاركة المرأة، ومنافستها على هذا المنصب القياديّ في الحزب.

ـ طالبت كولونتاي باستقطاب الفتيات والنساء للعمل الحزبي والنقابي منغلق العضوية كنقابة مهنة "الغزل" وهي مهنة نسوية بحتة، وأثنت على تجربة الحركة الجمعوية النسوية واعتماد أمينة سرّ من النساء في التجارب الجمعوية النسوية منغلقة العضوية، وأهميتها في تدريب النساء على العمل السياسيّ القياديّ.

ـ أثنت كولونتاي على محافظة الشيوعية على الأسرة (العائلة)، ونضالها لديمومة الأسرة، بعد أنّ تمّ تسهيل الطلاق كوسيلة لتسهيل تحرّر المرأة من عنف الزوج العنيف أو السكّير، الذي يهينها ويضربها ويمتهن كرامتها، واعتبرت أنّ الرأسمالية دمّرت الأسرة التقليدية التي باركها رجال الدين، حيث استغنى العمال عن الأسرة، ولم يعد العمل المنزلي ضروريا، لأنّ الأسرة بالنسبة للرأسمالية أصبحت أعباؤها كبيرة وغير منتجة بسبب ديمومة مهام (النظافة البيتية، العناية بالأطفال، الطبخ، الغسيل، الخياطة، ..).

كما رافعت كولونتاي في المؤتمر الثالث للأممية الشيوعية في موسكو سنة 1921، على أهمية إشراك المرأة في قيادة الحزب الشيوعي، ومنحها الحقّ الكامل في التصويت والترشح للانتخابات، لتحرير المرأة العاملة من القيود البطريركية التي فرضتها المهام الثقيلة للطبيعة على المرأة. لكنّ انتقال كولونتاي

([1]). **المرجع نفسه**، ص. 31.

إلى السلك الخارجي قلّص دورها في السياسة الداخلية ونضال الحركة العمالية، لكنها بعملها في السلك الدبلوماسي، أنقذت نفسها من الاعتقال الذي تعرضّ له عشرات القيادات البلاشفة منتصف ثلاثينيات القرن الماضي، على يد قوات الدكتاتور جوزف ستالين. ([1])

2 . منظور المفكر الانجليزي كريس هارمن لقضية المرأة:

يعتبر المفكر الاشتراكي الانجليزي **كريس هارمن Chris Harman** (1942 – 2009)م، أنّ هنالك نظريات خاطئة عن اضطهاد المرأة، تعاني من سيطرة الاستخدام المفرط لتهمة النزعة البطريركية للرجل، ومسؤوليتها الكاملة عن اضطهاد المرأة، حين تحاول الدمج بين إخضاع النساء والصراع بين الطبقات، في الوقت الذي يدير فيه مفهوم اضطهاد المرأة ظهره للصراع الطبقي، لأنّه يستحيل لرجال جميع الطبقات أن يتآمروا ضدّ نساء جميع الطبقات؟.([2])

يرى هارمن أنّ اضطهاد المرأة ناتج بالفعل عن التقسيم البيولوجي بين الجنسين، حيث أنّ الذكورية متأصّلة في نفسية الرجل، والأنوثة طاغية على نفسية المرأة، المضطهدة أيضا من عدّة جوانب للرجل حيالها مسؤولية غير مباشرة عن قهر المرأة، كالاستبداد والصراع الطبقي وتزوير الانتخابات وغلاء المعيشة وتخفيض الأجور.. ([3])، ويرى هارمن أنّ استغلال النساء في المصانع يحمل رمزية المعايير المزدوجة، حيث اختير دور المرأة في الإنتاج في الزراعة والصناعة، لكن تمّ إبعادها عن الأدوار الأخرى، خاصة تلك التي تمكنها من الوصول إلى الفائض الذي ينتقل إلى رصيد الرجل بالطبيعة.

كما درس هارمن البطريركية في الأسر، وثمّن تنبؤات كارل ماركس بأنّ الرأسمالية تميل إلى التقليل من شأن الأسرة، بسبب تهرّبها عن مسؤولية توفير الرعاية الاجتماعية للمجتمع، واعتبر هارمن أنّ المرأة تتعرضّ لعبوديات متعددة داخل المنزل وخارجه، لكنه اعتبر أنّ المرأة "الأرملة" العاملة متحرّرة عن السيطرة البطريركية، واعتبر أنّ اضطهاد المرأة مبنيّ على الأساس الماديّ، حيث تحكم تبعية المرأة للرجل

([1]) – ----, "Alexandra Kollontai," **Itinéraires de Citoyenneté**:

<http://itinerairesdecitoyennete.org/journees/8_mars/portrait/alexandra%20kollontai.pdf>

([2])- كريس هارمن، **تحرير المرأة والاشتراكية الثورية** (القاهرة: دار كتب عربية **Kotobarabia**، حزب العمال الاشتراكي البريطاني، مركز الدراسات الاشتراكية، العدد: 23، 1984)، ص. 05.

([3])- كريس هارمان، "تحرّر المرأة والثورة الاشتراكية،" **International Socialism**، (1984):

<http://www.isj.org.uk/docs/harman_women.pdf>

أيديولوجية الانتظام الطبيعيّ للأشياء، التي تدعمها أنظمة التراث والمعتقدات والتشريعات والقوانين الدينية للمرأة، واعتبر هارمن أنّ تراتبية المجتمعات الطبقية هرمية منحازة ومتراكمة، حيث لا تمتلك المرأة أية موارد مقابل السيطرة الكلية للرجل، ويزيد من قهرها عدم المساواة في الأجور، وفرّق هارمن بين بطريركية المنزل وطاعة الزوج، وبطريركية وعبودية المصنع، حيث تزيد معاناة المرأة العاملة في البطريركية البيتيّة بمجرّد تخلّصها المؤقت من البطريركية المصنعيّة.

يرى هارمن أنّ الأغلبية تسعى لفصل الحركات النسوية، التي لا تملك سوى "الصراع ضدّ البطريرية" كشعار جذّاب لاستقطاب النساء، ويتهم هارمن الكنيسة بأنّها استغلت ولا تزال تستغل ضعف المرأة، وعزلة الحركات النسوية، برفعها لشعار "الدفاع عن الأسرة/العائلة"، وتحريمها للطلاق والإجهاض. كما فنّد الأسس التنظيرية للحركات النسوية، واعتبر أنّ البطريكية "مفهوم يدير ظهره لمفهوم الصراع الطبقي" ([1])، لأنّ النضال النسويّ فئوي مبتعد عن النضال الجمعيّ ضدّ الطبقية، ويمارس الإفراط في اتهام الرجال وإدانتهم، وهو لا يبرّئ القياديات النسويات بأنهنّ عند ممارساتهم السلطوية قد يتحوّلن إلى البطريركية الذكورية، أو حتى المتريركية السلطوية، لكنّ هارمن حمّل المسؤولية لسلطة الدولة في دعمها لتراكم الهيمنة الرجالية داخل العائلة وخارجها. ويعتبر هارمن أنّ الحركات النسوية حركة ذات قضية واحدة، تفتقر للقوة وتميل إلى اللاعقلانية، وهي في الغالب حركات منهكة ومحبطة ومنطوية على ذاتها، منفصلة عن قضايا الأغلبية: المجتمع، الطبقة، العمال، الهيئة الناخبة وقضايا البرلمان والانتخابات، ... وغيرها.

([1]). تساءل هارمن ومعه **ليند ساي جيرمان** حول وجود سيطرة بطريركية في أسرة يوجد به أب أرمل وأبناء ذكور؟؟، فهل هناك هيمنة ذكورية بطريكية على رجال؟، فحتى الأبوة في هذا السياق هي دور مشروع وهي الأطروحات التي سمتها **سالي ألكسندر وبارابرا تايلور** "دفاعا عن البطريركية". كما تتفق معه ليند ساي جيرمان، التي اعتبرت أنّ الاتهام بالبطريكية و"سيطرة الذكر وتحيز النوع"، هي نظرية ذات فهم محدود لا يمكن أن يعتدّ به دائما، لأنّها تظلّ مفهوما مشوّش ومرفوضا، حيث أنّ المستفيد أكثر من قهر المرأة هو رأس المال وليس الرجل. (أنظر: ليند ساي جيرما، "النظرية البطريركية،" **International Socialism:**

<http://www.isj.org.uk/docs/german_patriarchy.pdf>

المبحث الثالث: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمنظور الجنساني في الدراسات البحثية لحقلي العلوم السياسية والعلاقات الدولية

يعتبر إدراج مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في الدراسات السياسية، نتيجة حتميّة لنسق من عمليات التحديث المعرفيّ الاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والأكاديمي، الذي فرضته التحولات المفاهيمية الاجتماعية المعاصرة، وضغوط "الحركة النسوية التحرّرية" ضدّ البطريركية السياسية، على الرغم من قدم بحث هذه الظاهرة وكلاسيكية المقاربات الموضوعية التي عالجتها، على أساس قاعدة "**تجنّب التحيّز/Avoiding Bias**". ([1])

فالتعامل مع نظرية الجندر على أنّها خرق مفاهيميّ مشكّك، و"نظرية مهزومة" و"غير شاملة" كما ورد في النقد الماركسيّ أو النقد الرأسماليّ، جعل الهجوم على الفلسفة النسوية، واتهامها بمحدودية الرؤية و"خرافة الإطار المرجعيّ"، يفيد في إثبات هذه الفلسفة لعكس هذه الادعاءات، نتيجة النزعة **التفاعلية الحتمية للمرأة The Women's Interactionnisme**، كما يسمّيها **يورحان هابرماس** ([2])، حيث لا ينكر **إمري لاكاتوش** أهمية دراسات الجندر في تكوين المعرفة في مجال العلوم الاجتماعية، ومنها دراسات العلوم السياسية، بما تقدّمه المنظورات النسوية من فروض تأسيسية مفيدة، أكّدت أنّ حجب الجانب الأنثويّ للمعرفة "**لا جندرة الدماغ**"، قد تسبّبت في قصور التفسير والتحليل السياسي المعاصر ([3]).

وقد حاجج **جون ستيوارت ميل** سنة 1861 بأنّ حرمان الطبقات العاملة من حقّ التصويت، هو الذي جعل الحكومة لا تتحدّث عن مصالحهم في اجتماعاتها الوزارية، قبل أن تتطور النزعة النقابية والسياسية للعمال، فما بال النساء اللواتي تعاملت معهنّ السلطة باستمرار، ككيانات "**غير منظورة/غير مرئية Invisible Entity**"؟.([4])

([1]). شافا فرانكفورت ناشمياز، دافيد ناشمياز، **طرائق البحث في العوم الاجتماعية** (ترجمة: ليلى الطويل) (دمشق: دار بترا للنشر، آب/أغسطس 2004)، ص. 263.

([2]). ستيفان هابر، **هابرماس والسوسيولوجيا** (ترجمة محمد جديدي) (بيروت منشورات ضفاف ، الجزائر: منشورات الاختلاف، الرباط: دار الامان، 2012)، ص 100.

([3]) . ستيف فولر، **كون ضدّ بوبر: الصراع من أجل روح العلم** (ترجمة: نجيب الحصادي) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 2034، 2012)، ص. 59.

([4]). روبرت دال، **عن الديمقراطية** (ترجمة: أحمد أمين الجمل) (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000)، ص. 83.

فظاهرة "**الدور السياسيّ النسويّ**" تكتسي بمظهر وبنية داخلية وخارجية مختلفة الاتجاه، فبقدر ما تعطي الانطباع بأنّها سهلة التفسير من الخارج، فهي على قدر كبير من التعقيد حين تعالج من الداخل، نتيجة ارتباطها بالرهانات السلطوية في المجتمع، وتداخل أبعادها المعرفية وتعدّد متغيراتها البحثية ([1]). حيث امتدّ "تمايز الجندر/الفوارق الجنسانية" بآثاره التقليدية، إلى توطيد أسس هراركية تراتبية اجتماعية، مبنية على السيطرة الذكورية التنافسية والعدوانية، وهيمنتها على النساء اللواتي يوصفن بـ: "**العزلة الأنثوية، للمرأة المنبوذة والمستبعدة**"، كما يقول **فرنسيس فوكوياما Francis Fukuyama.** ([2])

المطلب الأول: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الدراسات السياسية

يعتبر الاهتمام الأكاديمي بمقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، نتيجة لمسألتين رئيسيتين، أولاهما: عدم قدرة الباحثين على ابتكار مقاربات أو محاولات تنظيرية مستقلة عن التطورات المعرفية التي شهدتها بقية المجالات العرفية للعلوم الاجتماعية الأخرى، والتي تتبع أطرا وأنساق معرفية لا يمكن لباحثي العلوم السياسيّة أن يتجاهلوا أثرها في تطوير بقية المجالات المعرفية، أما المسألة الثانية فتتعلّق بالتحولات الدولية والعالمية شديدة السرعة والتعقيد، التي كان لها أثر واضح في تحوّل المفاهيم المتعلقة بقضايا المرأة، خصوصا بعد ولوج الدول عصر العولمة والسماوات المفتوحة، حيث أصبح من الصعب على الدول اللجوء إلى "سياسة انعزالية"، تفصلها عمّا توصّل إليه العالم تشابك للمصالح، التي تصنع و تشكّل مستقبلا مغايرا للبشرية في عصرنا الحديث.

ولأنّ تطوّر الحريات في الثالث من مناظير حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب البادرة، قد أفضت إلى قداسة الفرد وحرمة كيانه، وتراجع مركزية الدولة وقداسة سيادتها، فإنّ المطالبة بـ: "تحرّر المرأة" انعكاس طبيعيّ لهذا التحوّل، وتأثّر تلقائيّ بالسياق الدوليّ الجديد، وتحوّلاته الحتمية. ([3])

([1])– فالفروع المعرفية المنضوية تحت اسم العلوم الاجتماعية والإنسانية، ليست على مستوى واحد في النظر إليها، بل هي خاضعة للتحوّل بدلالة ظاهرة "الإناسة"، وكلّ ما يتعلّق بها من أبعاد ثقافية سياسية أو تنموية، سوسيولوجية أو أيكولوجية، نجمت عن علوّ قيمة الفرد، وتنامي النزعة الإنسانية المدافعة عن حقوق الإنسان (أنظر: كلود ليفي شتراوس، **مقالات في الإناسة** (ترجمة: حسن قبيسي) (القاهرة: دار التنوير للطباعة، 2008)، ص. 117).

([2])- فرانسيس فوكوياما، **نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية** (ترجمة: أحمد مستجير) (القاهرة: إصدارات دار سطور، أفريل 2012)، ص. 69.

([3])- جود و كريستينا مورتي، **الحرية الأولى و الأخيرة** (ترجمة : أسامة إسبر) (دمشق، دار بدايات للطباعة، 2012) ، ص. 220.

إنّ اتهام الثقافة النسوية بأنّها من **الثقافات الفرعية/** [1] **Sub-Cultures**، التي تهدف إلى تحقيق التغيير الاجتماعي بالاعتماد على دعم الاتجاه التطوري والانتشاري للمفاهيم النسوية "جنوسية الدماغ" [2]، لا يعفيها من النقد، واتهامها باستغلال سياقات النزعة التحرّرية للإنسانية في القرن العشرين الماضي ومحاولة استغلالها أو ركوبها [3]، كما أنّ التنظير النسويّ لا ينفي التناقضات التي تحدث في الدول الغربية المتقدّمة، مصدر الفلسفة النسوية النقديّة. [*]

الفرع الأول: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في دراسات العلوم السياسية

ظهرت مقاربة الجندر "النوع الاجتماعي" في حقل العلوم السياسية كمجال بحثيّ دقيق، بعد أن تناولته الدراسات الاجتماعية والإنسانية بالبحث والدراسة الأكاديمية في إطار شامل خلال عقود سابقة، وتمّ تضمين هذه المقاربة البحوث السياسية المعاصرة بهدف إعادة تفكيك الظواهر وإعادة تحليلها مع مراعاة احتياجات النوع، وعن طريق إعادة النظر في حصيلة الدراسات التي همّشت فئة النساء انطلاقا من عم الاعتراف بدورهنّ باعتبارهنّ "فاعلا سياسيّا" قامت الدراسات البحثيّة بعزله بطريقة متحيّزة.

ففي جميع الأمم والحضارات التي مرّت بأوقات بناء أو أزمات أو نزاعات سياسية، أو غيرها من وضعيات الانتقال والتحول السياسي الخطيرة، كانت **أبنية الفرصة السياسية** تميل إلى تفضيل الرجال على النساء [4]، نتيجة افتراض تكريس السيطرة الذكورية طوال عدّة قرون من الممارسات والسياسات

([1]). عبده محجوب، حيدر إبراهيم، مجدي حميدة، محمد عباس إبراهيم، **دراسات انتربولوجية** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت)، ص – ص. 99 – 100.

([2]). مصطفى حسين باهي، حسين أحمد حشمت، نبيل السيد حسن، **المرجع في علم النفس الفيسيولوجي: نظريات – تحليلات – تطبيقات** (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 2002)، ص. 119.

([3]) . ديفيد ماك كرون، **علم اجتماع القومية** (ترجمة: سامي خشبة) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، 2007)، ص. 229.

([*]) . فرئيسة الوزراء الانجليزية **مارغريت تاتشر** فرضت الرعاية الأبوية للحكومة على الشعب الانجليزيّ، بعد أن فرض المناخ السياسي وحركة السوق الحرّة على الحكومة التاتشرية، التركيز على الفردية، وتحوّلت القيادة النسوية للحكومة إلى "استبداد بطريركيّ مؤنّث" على المحكومين.

([4])– ميرفت حاتم، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، مرجع سابق**، ص. 74.

التي خدمت مصالح الرجال دون النساء، خصوصا وأنّ فترات الحرية التي تتاح للأغلبية بكاملها تتصف بالقصر والمحدودية، ثم إحالة المواطن على الإهمال والتهميش بعد انتهائها.

أصبحت مقاربة النوع الاجتماعي تستخدم في حقل علم السياسة بشكل فعّال، بعد أن طفت عدّة قضايا وانشغالات نسوية على السطح، لم يتطرّق لها المجال البحثيّ من قبل، لتصبح مقاربة النوع الاجتماعي طرحا جديدا يحاول إعادة فهم بنية الظواهر السياسية والأسس التي قامت عليها الأطر النظرية والمفاهيمية التي رصدت لشرحها وتفسيرها.

لقد توصلت الباحثتان النسويتان **سوزان كارول Souzane Carole** و**ليندا زيريللي Linda Zerrilli** إلى أنّ الفضل في إدماج مقاربة النوع في مجال العلوم السياسية، يعود إلى نضال الحركة النسوية الأمريكية، التي أعادت طرح أفكار النوع بعد توقف كتابات عالم السياسة الفرنسيّ **موريس دوفرجيه Maurice De-verger** سنة 1955، حيث لم تظهر إلاّ بعد مأسسة اختصاص الدراسات النسوية في الجامعات الأمريكية ([1])، في مساقات دراسية تعكس تطور ما يسمى **بـ:** "**خطط الجنوسة المعرفية**" **Genders Schemas.** من أجل بلوغ ما تصطلح على تسميته الباحثة **ميليسا هاينز Mellissa Hainez** بـ: "**جنوسة الدماغ/Brain Gender**" ([2]). حيث خرجت القضايا الجنسانية من دائرة الخجل المطلبيّ، ولم تعد "تابو/***Taboo***" (محرّما معرفيّا أو مفهوما مقدّسا) ([3])، بعد تضمينها أجندات هيئات المجتمع المدني العالمية والإقليمية الدولية والمحلية، التي أصبح بعضها يتبنّى منظورات راديكالية ومفاهيم متطرّفة، تعمل على تصعيد الصراع ضدّ الرجل عن طريق التهديد باحتمالية "الاستغناء النسائي عن الرجال". ([4])

يرى مناهضو أفكار "منظّرّي البطريركية" و"النسويات المعرفية"، أنّ الفكر النسويّ **يعاني من القصور المعرفيّ** وعدم البناء التنظيري الشامل، لأنّه يقوم على تعميم استنتاجات وأفكار لم تحقّق التثبّت النظريّ

([1])– سوزان كارول، ليندا زيريللي، "التحديات النسوية أمام العلوم السياسية،" في: ميرفت حاتم (محررا)، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية** (ترجمة: شهرت العالم) (القاهرة: دار إلياس العصرية للطباعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، ع. 01، 2010)، ص.53.

([2])– ميليسا هاينز، **جنوسة الدماغ** (ترجمة: ليلى الموسوي) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 353، يوليو 2008)، ص. 08.

([3])– عبد الصمد الديّالمي، **سوسيولوجيا الجنسانية العربية** (بيروت: دار الطليعة للطباعة، رابطة العقلانيين العرب، 2009)، ص – ص. 06 – 07.

([4])– جوزف بريستو، **الجنسانية** (ترجمة: عدنان حسن) (اللاذقية: دار الحوار للنشر، 2007)، ص. 195.

والتصديق المعرفيّ النهائيّ، خصوصا وأنّ خطابها منفصل عن القضايا التي تؤرق الأغلبية المجتمعية والطبقية العمالية والنقابية (*)، وتحاول **فرض نفسها باعتبارها الطرح الراهن والأهمّ، دون أن تحقّق الإجماع**. كما أنّ اعتمادها المفرط على اتهام الرجل بممارسة بطريركية مقصودة "غير منتجة كحتمية تاريخيّة منطقيّة"، يحوّل فكرها إلى نهج صراعيّ وانفصاليّ يحاول استثمار محصّلات الإدانة المتطرّفة للذكورة، ما يدلّ على تهرّبها عن واجب مقاومة الأسباب الحقيقية لاضطهاد النساء، بوصفهنّ جزء من "المجتمع المهيمن عليه" أو "الطبقة العمالية المقهورة" أو "الشعب المستعمر"، أو "الفئة المحرومة من الحقوق"، ناهيك عن اتهامها بممارسة **تمرّد انطوائيّ** يدعم **تأبيد الذكورية**، ويكرّس عجزها عن مواجهة "**التأثيم**" الذي حوّلها إلى كائن "**غير مرئي**"، بتواطؤ بطريركيّ غير عقلانيّ من قبل السلطة.

فظاهرة "تأنيث الاستبداد" نتيجة أولية لاستعارات الأنظمة التسلطية التي ترى أنّ النساء يصلحن كغطاء للنظام السياسي، الذي يزعم انتهاجه الصريح لقيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ([1])، ويتجلّى إدعاء تمكين المرأة في مقابل قهر الأغلبية وسيادة الانسداد السياسي، يتجلّى في جور التشريعات وهي من أهمّ تقنيات الاستبداد التي تضمن دوام الهيمنة البطريركية على النساء على الرغم من إدعاء تمكينهنّ ([2])، فيعمل على إشراك المرأة ومأسسة تواجدها السياسيّ لضمان حركية التواصل العام، ومراقبة الحراك المجتمعيّ المناهض للسلطوية الفردية. ([3])

يوافق الباحث العربي **خليل أحمد خليل**، على اعتبار تحوّل الحركات النسويّة إلى حركات احتجاجية تحرّض على الحراك التعبويّ **Mobilisation** والتجمّعات النسوية، التي حوّلت الحركة النسوية

(*)- يقوم هذا الرأيّ على أنّه لا فائدة ترجى من طرح قضية "تحرّر النساء"، بوصفهنّ فئة محدودة من المجتمع المقهور جمعيًا داخل السجون "الباستيلات" الدولتانية الكبرى، وممارساتها القمعية والاستبدادية، إذ سيؤدّي الانفصال السياسيّ النسويّ إلى ظهور "منظمة المرأة المنفصلة"، التي ستعاني من السلبية والانعزال والانشغال بالجدالات الهامشية عن مطالب الأغلبية، في الوقت الذي تدير فيه حركة الجماهير المطالبة بالحريات الديمقراطية، ظهرها، للمطالب النسوية الفئوية الانفصالية الضيقة؟؟.

([1])- موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى** (ترجمة: جورج سعد) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات "مجد"، 1992)، ص. 51.

([2])- محمد العبد الكريم، **تفكيك الاستبداد: دراسة مقاصدية في فقه التحرّر من التغلّب** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013)، ص. 38.

([3])- فيليب ريتور، **سوسيولوجيا التواصل الاجتماعي** (ترجمة: خليل أحمد خليل) (بيروت: دار الفارابي، 2008)، ص. 97.

إلى جماعات ضاغطة، وجماعات ثقافية محرّكة وموجّهة للقيم، ضدّ الإكراه/ القسر **Contrainte**، الذي تحدّث عنه عالم الاجتماع **إميل دوركايم**. ([1])

وتعتبر المظاهرات النسوية من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة بغرض توصيل الخطاب الفئوي النسوي للسلطة، حيث تعتمد الحركات الاحتجاجية النسوية على المظاهرات الاحتجاجية، باعتبارها أنجع وسائل رفع مستويات النضال النسويّ إلى مستويات المشاركة السياسية الشرعية.

ويعرّف السوسيولوجي الفرنسي **فيليب برو**، المظاهرات بأنّها: "**تميّز الحراك الاجتماعي عن التمرد العصياني، حيث أنّ التجمهر على الطريق العام، هو طريقة يستخدمها المواطنون للإدلاء بمواقفهم تجاه سياسات الحكومة، للضغط عل السلطة من اجل اعتماد سياسات وقوانين بديلة تعترف بحقوق الإنسان**". كما ميّز **بيار فافر Pierre Favre** نماذج المظاهرات إلى **مظاهرات محرّكة** كالتي نجح من خلالها أنصار البيئة وأنصار الحركة النسوية، في تغيير التشريعات الخاصة بالإجهاض وحماية البيئة، والمظاهرات **الروتينية** كالمظاهرات العمالية والنقابية الكلاسيكية. ([2])

وتعتبر المظاهرات والاحتجاجات إحدى الطرق السريعة المتاحة لإملاء المطالب الجماعية وإحداث التعبئة ([3])، كما أنّها تراهن على استخدام التغطية الإعلامية بوصفها من الوسائل الأكثر تفضيلا بالنسبة للحركات النسوية لتسويق أفكارها للرأي العام، وتنظيم تلك المطالب في برامج وأجندات سياسية يمكن تطويرها لتصبح برامج سياسية لأحزاب البيئة المدافعة عن الطبيعة/الأم.

لقد جاء توسيع نطاق حق الاقتراع ليشمل النساء متأخرا نسبيا، فالديمقراطية التي يكون فيها تمثيل النساء هامشيا، ليست ديمقراطية حقيقية وتتضمن خللا لا يمكن إنكاره ([4]). غير أنّ التمييز الإيجابيّ لصالح النساء هو عملية هادفة تسعى لتصحيح أوضاع النساء، بمنحهنّ فرصا أفضل، تكفل تعويضهنّ

([1]). خليل أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص. 94.

([2]). سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ... من الاستقلال إلى 2004 – دراسة مقارنة –**، **مرجع سابق**، ص. 37.

([3]). تشارلز تلي، **الحركات الاجتماعية (1768 – 2004)** (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 975، 2005)، ص – ص. 99 – 100.

([4]). ديفيد بنثام، **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين.. دليل الممارسة الجيدة** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإتحاد البرلماني الدولي، 2006)، ص – ص. 22 – 23.

عمّا فاتهنّ من حقوق، وتمنحهنّ امتيازا نوعيا نظير آثار التاريخ الطويل من السياسات الذكورية، التي كرسّت الإقصاء والاستبعاد ضدّ المرأة، وفرضته العادات والتقاليد المجتمعية البطريركية الموروثة. ([1])

تميل الأنظمة السياسية الديمقراطية الحديثة إلى اعتماد سياسة "الحصص النسوية" الكوتا، التي تعتبر أنسب الطرق لرفع نسب تمثيل المرأة، وزيادة مشاركتها السياسية بطريقة منصفة ([2])، فنظام الكوتا **Qouta**، هو نظام خاص يبيح التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة، لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.

وتميل نظم التمثيل النسبيّ في الغالب إلى الإسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة، وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية، لتنتج توازنا بين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. وتنطلق القناعة من اعتماد هذا التمييز "غير الديمقراطي" الإيجابيّ ([3])، من واجبات النظام السياسيّ حيال احتياجات النساء، والاعتراف بأنّ عجز النساء عن مجاراة النصر المستديم للرجال في المجال السياسيّ، يقتضي اعتماد حلول إرضائية إنقاذية عاجلة، لضمان التمثيل الضروريّ لنساء المجتمع، المغيّبات والمستبعدات طوال سنوات من "عدم مراعاة احتياجات النوع الإجتماعي"، وقد أكّدت هذه الآلية جدواها العملية في تمثيل النساء اللواتي لم تتمكنّ من الوصول بالآليات الديمقراطية الاعتيادية. ([4])

غير أنّ تطوّر المطالب النسوية بالمناصفة البرلمانية بين الجنسين **Parity Women's Representation in Parliament**، يحلينا إلى جدل "عدالة التمثيل الديمقراطي للجماهير"، فإذا كان "مطلب المناصفة" يعني "عدالة تمثيل الجنسين في البرلمان"، فإنّ المفهوم يكون قد انتقل من المساواة بين الجنسين "باعتباره حقّا" إلى العدالة بين الجنسين باعتباره "قيمة"، يتمّ تفعيلها اعترافا بدلالة عدالة التقسيم الديمغرافي للشعب/السكان، وهو ما يتطلّب إحصائيات ومعلومات دقيقة على أساس النوع الاجتماعيّ،

([1])- ـــــــ، **الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية** (القاهرة: مركز نظرة للدراسات النسوية، نوفمبر 2010)، ص. 09.

([2])- ستيلا لارسرود، ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا... الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة** (تعريب: عماد يوسف)، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International Institut for IDEA Democracy and Electoral Assistance، 2007)، ص. 11.

([3])- إلهام عثمان محمد، "التمييز الايجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية،" **مجلة العدل**، العدد: 31، السنة: 12، (كانون الأول 2010)، ص – ص. 319 – 337.

([4])- أشرف عبد الله ياسين، "تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة،" **مجلة النهضة**، المجلد: 10، العدد: 01 (يناير 2009)، ص. 30.

تفقدّ صورة دقيقة عن تركيبة المجتمع وبنيته الاجتماعية. وقد شهدت أكثر تمثّلات إدماج المنظور الاجتماعيّ في حياة المجتمعات المعاصرة، حيث أدّى التطور التكنولوجي، إلى تصميم الحكومة الالكترونية على برامج مراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي لتسهيل نفاذ النساء إلى المعلومات. ([1])

كما أنّ الآليات الإجرائية للتمكين السياسي يجب أن تؤدّي إلى عملية تغيير هياكل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع توافر ثقة المجموعات النسوية بذاتها وقدراتها وإمكاناتها، واستعدادها النفسي لاختيار البديل الذي يحقّق الفرص المتكافئة لكلا الجنسين، وتؤدّي في النهاية إلى رفع مستوى وعي واستعداد للمرأة والرجل لإحداث التغيير في المجتمع. ([2])

الفرع الثاني: إدراج مقاربة النوع في دراسات العلاقات الدولية

ظهرت النظرية النسوية في العلاقات الدولية بعد إدماج متغير النوع الاجتماعي/الجندر في أبحاث السلام والدراسات الإنمائية التي انتشرت في ثمانينيات القرن الماضي، وهي تعود في اهتماماتها البحثية إلى انعكاسات ظهور الحركة النسوية في دول أوربا الغربية في القرن 19، والدور السياسي التي حاولت أن تلعبه تلك الحركات، التي كانت مطالبها متمركزة حول المطالبة بـ: "المساواة ين الجنسين". وكانت أول انتفاضة للنساء في مؤتمر باريس سنة 1892م (مؤتمر النساء العالمي الأول) ([3])، الذي طالبت فيه الحركات النسوية بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حرمت منها المرأة الغربية، كالحقّ في الترشح والانتخاب والدخول إلى البرلمان، الحقّ في التعلم والعمل، والحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية القيادية... وغيرها، فنتج عن المؤتمر حصول المرأة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على حقوقها السياسية سنة 1918 و1920.

ظهرت النظرية النسوية في العلاقات الدولية **The Feminist Theory in IR**، على إثر انتقاد الاتجاهات التفسيرية للمدرسة الواقعية، فظهر استخدام متغير دور الفاعل "المختلف على أساس

([1])– أنيتا باناتينغال (محررا)، نادية حجاب، راؤول زامبرانو.. وآخرون، **الحكومة الالكترونية المراعية للمنظور الجنساني: استكشاف القدرة على التحوّل** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية "النوع الاجتماعي – Gender" والحكومة الديمقراطية، العدد: 04، 2008)، ص – ص. 12 – 13.

([2])- فاطمة بودرهم، "تمكين المرأة الجزائرية: من العمل السياسي ... التحديات والآليات،" **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد: 11، ص – ص. 93 – 119.

([3])- عبد الناصر جندلي، **مرجع سابق**، ص. 337.

الجنس/النوع Gender" كمتغير جديد في العلاقات الدولية، وكانت فرصة لإبراز صوت المرأة النقديّ، في مجال العلاقات الدولية. وتبلورت عن تيار الحركة النسوية الغربية النسوية الليبرالية **The Liberal Feminism** والنسوية الاشتراكية الماركسية **The Marxist Feminism** حيث تدافع الأولى عن الحرية المطلقة للفرد، وترى الثانية أنّ اضطهاد النساء متأصّل في الاستغلالية الرأسمالية، وأنّ أوضاع المرأة مرتبطة بالصراع الطبقيّ (*)، وتحرير النساء مرتبط بإزاحة الرأسمالية. وقد صنّف الباحث الجزائري عبد الناصر جندلي ثلاثة تيارات نسوية في العلاقات الدولية: **النسوية التجريبية Feminist Empiricism** ومن روادها: ريبيكا لانك ولوردس بنيريا، واتجاه **وجهة النظر النسوية Feminist Stand-Point** ومن رواده: كارول بيترمان وكريستين دي ستيفانو، وتيار النسوية **ما بعد الحداثية Feminist Post-Modernism** ومن رواده: جين باتك ألشتاين.

أمن المرأة في النزاعات الدولية:

لطالما عرف التاريخ الإنسانيّ ظاهرة إهمال الأبعاد الجنسانية للحروب والنزاعات الدولية، مقابل حالة أخرى من اللاتوافق المعرفيّ في الحوارات المعرفية التي قامت بين المدرستين الواقعية والمثالية حول النزاعات واستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الدراسات التي تمّ تطويرها في سياق الدراسات المعاصرة للواقعية الجديدة والليبرالية الجديدة ([1]). فقد تطور مفهوم أمن المرأة وخصوصا في "دراسات السلام والنزاعات الدولية"، بعد التحول الهام الذي عرفه مفهوم أمن الدولة وعلاقته بالأمن الإنساني ([2])، حيث أصبح إصلاح القطاع الأمنيّ يقتضي مراعاة المنظور الجنسانيّ كغيره من القطاعات، حتى يتمّ

(*)- خلصت دراسة بحثية تحاول استخدام الاستراتيجيات الفضائية لرصد الحركة الحضرية للسكان، حيث اقترح **ميشيل دي سورتو** في مقترحه البحثيّ متابعة "الممارسات الحياتية اليومية" للسكان، وخلصت هذه الدراسة التي أنجزت سنة 1984 أنّ الحضور العلني للمرأة في القاهرة عاصمة مصر، له دور مركزي، وأنّ التمفصل الطبقيّ في الفضاء المديني القاهريّ يؤكدّ أنّ هنالك حالة المساواة مجتمعية، كما رصدت الدراسة أنّ ظاهرة الحجاب النسوي ظاهرة بوضوح في هذه الحركة، وهي تميز هذه المدينة العربية الإسلامية المشرقية، وتعتبر مظهرا من مظاهر الترقية والتطور الذاتي لسكانها. أنظر: أنوك دي كويننغ، **أحلام عولمية: الطبقة والجندر والفضاء العام في القاهرة الكوزموبوليتانية**، مرجع سابق، ص. 245).

([1])- J. Anne Tickner, **Gendering world Politics: Issues and Approaches in The Post-Cold War** (New York: Columbia University Press, 2001), p. 38.

([2])- علي الجرباوي، عاصم خليل، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة** (فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2008)، ص. 30.

التعامل مع النساء وفق الشروط المطلوبة للتعامل مع النساء ([1])، حيث صنّف تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام 2009 المرأة العربية من "الفئات الضعيفة الهشة"، التي تعتبر أول فئة تتأثر بحالة انعدام الأمن وتدهور الاستقرار السياسي والأمني للمجتمع ([2])، بل وحتى المستوى النفسيّ للمرأة ([3])، حيث تعتبر هشاشة الفئات النسوية، السبب الرئيس في كونها أكثر استهدافا والأكثر تهميشا في مفاوضات السلام التي يتم إبرامها، على الرغم من أنّها تستخدم كورقة للضغط في معظم الأحيان لإيقاف الحب أو عقد الهدنة.

لاحظ الباحثون الاستخدام المتزايد للنساء في القطاع العسكريّ، خصوصافي النماذج التي تعتمد نظام التجنيد الطوعيّ، نتيجة الاحتياجات العسكرية المتزايدة للقوة البشرية، حتى وصلت في الجيش الأمريكي على سبيل المثال، إلى نسبة 25 بالمائة ([4]). وظهرت على هذا الصعيد مشكلتان رئيسيتان: اللغة المستخدمة مع المجنّدات، والانتهاكات المحتملة ضدّهنّ بسبب الاحتياج الجنسيّ في العمل العسكريّ.

كما تهتمّ علاقات الجندر زمن الأزمات والنزاعات المسلحة بـ ([5]):

ـ قضية ارتباط المواطنة بمسألة التمييز ضدّ المرأة وأثرها على قضايا المساواة وتتجسّد في "قانون الجنسية"، وكيفيات تجسيد حقوق الأبناء من جانب الأم، وضمان حقوقهم.

ـ رفع الدولة تحفظاتها عن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، يعني تنزيه القوانين عن التمييز ضدّ النساء، قبل أن يتمّ استحداث قوانين عملية تحمي المرأة من العنف خاصة (العنف المنزلي وفي أماكن العمل).

([1]). نهى بكر، "النوع الاجتماعي في قطاع الأمن: تحدّي ثقافي وسياسي،" **مبادرة الأمنوقراطيات العربية مبادرة الإصلاح العربي**، باريس: إصلاح القطاع الأمنيّ (أيلول/سبتمبر 2011)، ص – ص. 01 – 06.

([2])–. جاك الأسود، رحيّم شكري، بشرى سالم.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** (بيروت: UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009)، ص.79.

([3]). ريموند أشعيا، "المشكلات النفسية الناتجة عن العنف ضدّ المرأة،" **مجلة كلية التربية الأساسية**، بغداد: العدد: 66 (2010)، ص – ص. 535 – 557.

([4]) ـ فؤاد الآغا، **علم الاجتماع العسكريّ** (عمّان: دار أسامة للطباعة والنشر، 2008)، ص. 45.

([5]). ـــــ، **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: سلسلة الدراسات الخلفية.. حقوق المرأة** (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس النواب اللبناني، لجنة حقوق الإنسان النيابية، تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، ص – ص. 18 – 20.

ـ يقتضي محو الأمية وتعليم المرأة، يتطلّب برنامجا موازيا طويل الأمد من أل تعريف النساء بحقوقهنّ في ظلّ الدستور، إضافة إلى تعديل صورة المرأة في المناهج التربوية، ووسائل الإعلام التي تعيد إنتاج الأدوار التقليدية للنساء.

ـ المساواة بين الجنسين تقاس عن طريق مؤشّر التمكين الذي يقيس المستويات التي تحتلها النساء في مواقع صنع القرار، في مجالي السياسة والاقتصاد.

ـ تساهم الشراكة مع المجتمع المدني من التجمعات النسائية الأهلية، في تغيير وضعية المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع، من خلال توظيف الإصغاء التشاركيّ للمرأة.([1])

كما أنّ للمنظمات الأهلية المحلية والدولية دورا هاما في حماية المرأة من آثار النزاعات المسلحة، وإطلاق مبادرات لتعليم السلام وتمكين المرأة ورعاية الحوار وتوثيق جرائم الحرب ([2])، خصوصا بعد اعتراف المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان سنة 1993 بدورها، كما يترتب على الشركات من القطاع الخاص المحلي والدولي، التزامات تجاه (حقوق العمال) حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خاصة، حيث تعنى المرأة بالحريات النقابية، المفاوضة والمساومة الجماعية، العمل السريّ الإجباري... وغيرها .([3])

كما ظهر نوع من الدراسات التي تبحث العلاقة بين النساء والإمراض الصحي الناجم عن سوء الحماية الأمنية للنساء، مثل تأثير نقص الرقابة على إنتاج التبغ، وتأثير التبغ وصناعة السجائر على صحة النساء والأطفال، خصوصا وأنّ أكثر من 10 مليون امرأة مدخّنة يعاني أثر من ثلثهم من الأمراض الصحية، وتتحمل مسؤوليتهم الشركات العالمية المصنعة للسجائر. ([4])

([1]) ـ مهناز أفخمي، آن ايسنبورج، هالة فازيري، **التوصّل إلى الخيارات: القيادة، المفاهيم، المهارات والخبرات.. دليل تعليم النساء على القيادة** (عمّان: منشورات التضامن النسائي للتعلّم من أجل الحقوق، التنمية والسلام، 2002)، ص. 192.

([2])ـ مارتينا فيشر، **المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانات والتحدّيات** (ترجمة: يوسف حجاي) (برلين: مركز بحوث برغهوف **Berghof** للإدارة البنّاءة للنزاعات، 2009)، ص. 19.

([3])ـ لينا ليفين، **حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة** (ترجمة: علاء شلبي، نزهة جيسوس ادريسي) (اليونسكو، الإيسيسكو، ط. 05، 2009)، ص .135.

([4])– –––––, **Gender and Tabacco Control: A Policy Brief** (World Health Organization, GWH: Department of Gender, TFI:Women and Health, Tabacco Free Initiative, 2007), pp. 02 – 08.

تعميم مقاربة النوع الاجتماعي في مجال إدارة الحدود:

تطور التفكير الدولي بخصوص إصلاح إدارة الحدود عن طريق الانصياع للقوانين والمواثيق والمعايير الدولية والإقليمية التي تمنع: الاتجار بالبشر، التهريب، عدم التمييز بين الجنسين، منع العنف بين جماعات الجريمة المنظمة، مكافحة غسيل الأموال ومنع الإمداد النقديّ بالأموال الأجنبية... وغيرها، كما أنّ أوقات الأزمات تشهد تدفق أعداد العابرين واللاجئين من النساء والأطفال وكبار السنّ، الذين يتعرضون إلى قمع قوات حرس الحدود من ممارسات (الاحتجاز، الترحيل، الاستنطاق، الإساءات...).

وتوصّل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في إدراج الحدود إلى تطوير وإصلاح المجالات التالية:

ـ إعادة تطوير الحدود بما يؤدّي إلى تأهيل حرس الحدود والهجرة والجمارك وتوظيف النساء، من الأجهزة الثلاث، وتأهيلهنّ حتى تكون إجراءات الاستقبال أكثر ملاءمة للأفراد.

ـ تطوير المراقبة الدقيقة لعملية التفتيش عند نقاط العبور، لوقف المتاجرة بالبشر، وخصوصا النساء والفتيات والأطفال، والعمل على عزل الضحية عن المهرّب، لتخليصه من الخوف، والتعاون مع منظمات المرأة والمنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات الصحية والاحتياجات للضحايا وعلى رأسها الفئات الهشّة كالأطفال والنساء وكبار السنّ، والتعاون مع المجتمعات الحدودية وتبادل المعلومات مع الشرطة الحدودية والمجتمع المحليّ والاستعانة بالمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المرأة بصفة مراقب.

ـ إدراج مقاربة النوع الاجتماعيّ وحقوق الإنسان في خطط إدارة الحدود وسياسات وبرامج وزارات الداخلية، والقضاء، والسلطات المحلية، ومنع العنف القائم على أساس النوع، ضدّ المهاجرين، وتقديم حوافز للعاملين كخطوة أساسية للقضاء على الرشوة، ووقف ازدياد احتمالات تجاوب العاملين مع إجراءات إصلاح الخدمة الملائمة، واستبعاد توظيف المسبوقين في جرائم عنف، سابقا. [1]

الفرع الثالث: إدراج المنظور الجنساني/مقاربة الجندر في إصلاح قطاع العدالة والأمن والدفاع ...

لا تكفي القناعة بأهمية اعتماد مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي، ومراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والتشريعات والبرامج على المستوى النظريّ، إذا لم تكن هنالك قوانين وتشريعات عملية

([1]). أنجيلا ماكاي، **النوع الاجتماعي وأثره في إدارة الحدود** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة "انسترو" INSTRAW، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 06، 2007)، ص – ص. 01 – 32.

وخطط تطبيقية للتدريب، تجعل رجال الشرطة والعدالة والأمن والقضاء والجيش والسجون.. وغيرها، يدركون كيفيات التعامل مع قضايا العنف المنزلي، التعامل مع السجينات من الفتيات والنساء، خدمة وإغاثة اللاجئات من النساء والأسر، تنظيم الاحتجاجات والتظاهرات النسوية دون قمع، مراعاة الجانب الإنساني للمرأة وخصوصيات التعامل معها داخل السجون، توعية المرأة ومحو أميتها، الاستفادة من الخبرة النسوية داخل الجيش.. وغيرها من البرامج الأساسية، التي تجعل رجال الشرطة والعدالة والجيش والسجون، جاهلين تماما لطرق التعامل المثلى مع مثل هذه الوضعيات الإنسانية الخطيرة.

كما تزداد الحاجة كلّ يوم إلى نشر مفاهيم النوع الاجتماعي وتدريب المسؤولين قبل غيرهم، لمواجهة هذه المظاهر وتنظيمها والحدّ من انتشارها وازدياد رقعتها، عن طريق متغيرين رئيسيين، وهو جندرة قطاعات الأمن والعدالة والجيش والسجون، عن طريق إدماج موظفات يقدمن إضافة نوعية على وضع الخطط ورسم السياسات وصياغة البرامج في هذه المؤسسات من جهة، والعمل وفق الخطط المجندرة الجديدة على وضع قاعدة بيانات حديثة لإحصائيات النوع الاجتماعي في المجتمع وتحيينها وتقييمها.

أولا: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في إصلاح قطاع الأمن والقطاع العسكري:

كتبت الباحثة **تارار دينهام Tara Dinam**، حول إصلاح أجهزة الشرطة، مبزة أهمّ التحديات الشائعة التي تواجه عمل الشرطي، واهمّ الأسبابا التي تدعو إلى إصلاح قطاع الشرطة، وجعله ممثلا للمرأة أيضا، عبر تأصيل وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في عمل الشرطة ([1])، ومراجعة جميع البرامج والخطط والآليات المرصودة لمعالجة قضايا العنف ضدّ المرأة، والسبل الكفيلة لتطبيع تجنيد وتثبيت النساء في هذا القطاع الأمنيّ الهام، لدعم الرقابة المدنية، وتعزيز حقوق الإنسان. ([2])

كما كتب الباحث **نيكولا بوبوفيتش Nicola Popovic**، دراسة تعنى بتفسير جدوى إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني ([3])، واعتبر أنّها عملية تشاركية تبني مؤسسات غير تمييزية تعزّز

([1]) ـ تارار دينهام، **إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 06، 2006)، ص. 15.

([2]). نهى بكر، "النوع الاجتماعي في قطاع الأمن: تحدّ ثقافيّ وسياسيّ،" **مبادرة الإصلاح العربي**، عمّان: دراسات المبادرة، الأمنوقراطية العربية، إصلاح القطاع الامني (أيلول/ سبتمبر 2011)، ص – ص. 01 – 12.

([3]). نيكولا بوبوفيتش، **النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، ط. 02، 2008)، ص. 29.

حقوق الإنسان، تستدعي توفر إرادة سياسية وإستراتيجية تدعم إدراج هذه المقاربة، التي تقتضي أيضا القيام بوضع بيانات مصنفة حسب النوع/الجنس، وتوسيع استشارة الرجال بإضافة النساء وهيئات المجتمع المدني بأنواعها، وإحصاء المجموعات المهمشة، إضافة إلى استخدام مؤشرات النوع للقياس واستشارة الخبراء لتدقيق معلومات النوع في القطاع الأمني.

ويتأكد من تحليل دراسة بوبوفيتش أنّ إصلاح قطاع الأمن قائم على تفعيل تطبيق مقاربة "**الديمقراطية التشاركية**" **Démocratie Participative/Participatory Democracy**، التي أصبح اعتمادها أكثر من ضرورة بعد تغيّر وظائف الدولة، وظهور فواعل جدد أصبح من الواجب استيعابهم وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحليّ العام، وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء الاجتماعيين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق، وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع وتعيد دمج وتشريك المواطن في المشهد السياسي **Re-Associating Citizens to Political Scene**، حيث أنّ هذه المقاربة تستخدم الآليات التشاورية المباشرة، بهدف خلق رقابة ديمقراطية تساهم فيها النساء، لمدى مراعاة القطاعين الأمني والعسكريّ لاحتياجات النوع الاجتماعي ([1])، وتفادي الأخطاء الأمنية في التعامل مع القضايا الاجتماعية، والاستفادة من هذه الاستشارات المدنية، في فهم تصورات المواطنين حيال الدور الأمني الواقعي والمأمول، وكيفيات تطوير المنظومة الأمنية نحو الأفضل.

كما كتب **تويكو تونيسون كليبي Toiko Tonisson Kleppe** دراسة تناولت نفس المسألة، وهو يرى أنّ إدماج مقاربة النوع في القطاع الأمني ([2])، تقتضي أيضا تطوير خطة عمل تنفيذية من تخطيط الإدارة العليا لوضع إستراتيجية متجاوبة مع احتياجات النوع الاجتماعي، عن طريق تأسيس فرق مختلطة من الذكور والإناث للتدريب على النوع الاجتماعي، وتفعيل الاستشارة والنقاشات المفتوحة، وشرح مفاهيم النوع وتعريفاتها، وتوجيه أدوار النوع الذكورية والأنثوية والعلاقة بينهما، وتقييم هذه الإستراتيجية في نهايتها.

([1])- هانس بورن، فيليب فلوري، سيمون لوون، **الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن** (جينيف: DCAF: مركز جينيف للرقابة على القوات المسلحة، 2010)، ص. 29.

([2])- تويكو تونيسون كليبي، **النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر قطاع الأمن: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة**(جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، 2008)، ص. 29.

كما ركّزت الباحثة **كريستسن فالاسيك Kristin Valasek** في دراستها على مشاركة الفواعل المحلية للمجتمع المدني في إصلاح القطاع الأمني ([1])، ومساهمة المواطنين في مراجعة الخطط والبرامج واللوائح والسياسات الأمنية وتحليلها، وإتباعها بآليات رادعة لمنع التمييز، كما دعت فالاسيك إلى زيادة عمليات توظيف النساء وخلق فرص عمل لهن في القطاع الأمني للاستفادة من المنظور الأنثوي في قطاع الأمن، إضافة إلى دعوتها إلى تدريب القضاة على مقاربة النوع الاجتماعي وكيفيات تطبيقها في الواقع.

أما إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مجال الدفاع فقد ركّز على إصلاح هذا القطاع بما يجعله أكثر خضوعا للرقابة المدنية، التي تراقب مدى حكامة عملية اتخاذ القرار في إدارته المركزية، فحتى هيئة الأمم المتحدة أصبحت تدمج النساء في قوات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ أن وجود مجندات من العنصر النسويّ في هذه القوات يساعد على توظيفهنّ للتعرّف على أوضاع النساء، وقد شهدت دولة المجر سنة 1996 فتح المناصب القتالية في الجيش أمام النساء فزادت من نسبة 04 في المائة، إلى 17 في المائة، وفرضت قوانين تمنع التمييز في الترقية العسكرية للجنسين. ([2])

ثانيا: <u>إدماج مقاربة الجندر في إصلاح العدالة ونظام العقوبات:</u>

كتبت الباحثة **شيلبي كواست Shelby Quast** ([3])، حول التخطيط لإصلاح العدالة بإدماج متغير النوع الاجتماعي، وركزت كواست على التشديد على أهمية ووجوب الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة كاتفاقية السيداو 1979 ومنهاج بيجين 1995، وتدريب القضاة على الآليات الجديدة التي نتجت عن نجاح اختبار الأفكار المعرفية الناجمة عن دراسة مقاربة النوع الاجتماعي في قطاع الأمن والعدالة

([1]) ـ كريستسن فالاسيك، **<u>إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي</u>** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، 2008)، ص. 35.

([2]) ـ ـــــــ، **<u>النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع</u>** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الثالثة، د. ت)، ص. 02.

([3]) ـ شيلبي كواست، **<u>النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة</u>** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 04، 2008)، ص. 35.

والسجون، وتدريب المستشارين القضائيين وممثلي الإدعاء، والشهود وأخصائيي الصحة على إلغاء العنف القائم على النوع وشجبه و إدانته، إضافة إلى أثر إصلاح قطاع العدالة في جعله ممثلا وشرعيا.([1])

كما دعت إلى ضرورة محو الأمية القانونية وغفلة المجموعات النسوية الصامتة والمعزولة في الأرياف وبين الأقليات، وإجراء عمليات تقييم لجدوى إدراج متغير النوع وتعميم المنظور الجنساني في قطاع العدالة، عن طريق إصلاح القوانين والسياسات التي تمسّ أو تقترب من الواقع الحياتي للنساء، خصوصا المحاكمة على قضايا الشرف التي تحوّل العقوبة بعدم إعدام قتلة النساء بسبب تهم الشرف، إلى جريمة آمنة، تستسهل الاعتداء وممارسة العنف ضدّ المرأة، ولا تردع أفراد الأسرة من الأوصياء، عن القيام بممارسة أو تطوير نزعتهم الذكورية إلى ضرب وعنف منزليّ غير عقاني، يهدّد حياة المرأة ويحط من قيمتها وكرامتها وحقوقها، كما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية عن النهي عن ضرب النساء ـ سوى عند الاقتضاءات الشرعية وهي محددة في حالات محدودة، التي تجعل الضرب غير المبرح آخر الحلول التي يلجأ لها الرجل في تعزير المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العهود الدولية التي تحمي حقوق الأسيرات من النساء، تشدّد على أهمية حصول المرأة على حقّ الزيارة من ذويها، وحقها في تحريك دعوى مدنية ضدّ هيئة السجن، أو في أية قضية أخرى من داخل السجن، كما تشدّد الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان على ضرورة التوثيق الكتابيّ والمصوّر للتحرّش الجنسيّ أو الجسدي واللفظي ضدّ النساء في السجون([2])، والانتهاكات ضدّ حقوق النساء، وتوثيق تفاصيل أماكن الاعتداء والاعتماد على التسجيل الصوتي والمصوّر لشهادات شهود هذه الحوادث غير الإنسانية ضدّ النساء العزّل داخل السجون. وعدم السماح بتعذيب النساء داخل السجون، والسماح للسجينات بممارسة شعائرهنّ الدينية مهما كان انتماؤها الدينيّ.([3])

([1])ـ ـــــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الرابعة، د. ت)، ص. 02.

([2])ـ أحمد راغب، زينب خليل، طارق مصطفى وآخرون، **دليل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر** (القاهرة: مركز نظرة للدراسات النسوية، أفريل 2012)، ص. 07.

([3])ـ ـــــــ، **الدليل القانوني والحقوقيّ للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية** (اليونيفام: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2007)، ص – ص. 33 – 40.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ شروط عمل المرأة داخل السجن، تقتضي تدريبا مهنيا خاصا، ليساعدها على الاندماج في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة، وتحويلها غلى مواطنة صالحة. كما يشترط على إدارة السجن أن تراعي نظافة السجن والسجينة، وتوفير الماء النظيف، والطعام الجيد، وخدمة الصرف الصحي، وممارسة الرياضة البدنية، وتوفير العلاج، خاصة بالنسبة للمرأة الحامل، قبل الوضع وبعد الوضع، وهي تحتاج إلى إشراف طبيّ دوريّ، وراحة جسدية مستمرة ([1]). وقدّمت دراسة أخرى طرق التعامل مع السجينات وحتمية إصلاح نظام العقوبات حتى تكون السياسات العقابية غير تمييزية ([2])، وتعتمد على بيانات رسمية للسجناء حسب الجنس وتحيينها وربط هذه البيانات بالوقائع الاجتماعية التي أدّت إليها وبرامج وخطط الحدّ منها، وهو ما يستدعي تنسيقا كبيرا لإنجاحها، كما تدعو الدراسة إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في عمليات الرقابة والتفتيش المستمر للسجون وفسح المجال للشكاوى والإبلاغ عن العنف والتحرّش واتخاذ إجراءات ملائمة صارمة ضدّها، خصوصا السجناء من الأطفال الأحداث، والأمهات السجينات المرضعات، عن طريق خلق بيئات مشابهة لبيئة المجتمع من داخل السجن، وزيادة الرعاية الصحية لهنّ، وللرضّع، بواسطة مستشفيات حديثة، ومنع ولادة الحوامل بالأغلال والقيود، مهما كانت خطورة أو الأحكام الصادرة في حقّ السجينة، ومنح السجينات الحقّ في التواصل الأسريّ. ([3])

ويلاحظ في هذه الإصلاحات المراعية للنوع، مراعاتها للشروط الإنسانية في التعامل مع النساء، بما يؤدّي إلى تطوير الفكر القضائي والتشريعي والأمني والعسكريّ، بجعله مراعيا لتطورات واحتياجات ومقتضيات العصر. كما تجدر الإشارة إلى أنّ البعد الحقوقيّ بعد مؤتمر فيينا سنة 1993 لم يكن كافيا وحده دون مقاربة الجندر التي كشفت ضرورة تمكين المرأة لكي تحمي النساء أنفسهنّ من العنف المبني على أساس النوع ، خصوصا في حالات الحروب والنزاعات الدولية المزمنة والحروب الطائفية الخطيرة، كالتي شهدتها ليبيريا ورواندا وبورندي والبوسنة والهرسك، مطلع تسعينيات القرن الماضي.

([1])ـ نجيب علي سيف الحميل، "حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيليها،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للبحوث والتدريب، العدد: 06 (2012 – 2013)، ص. 10.

([2])ـ ـــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الخامسة، د. ت)، ص. 02.

([3])ـ ـــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 05، 2008)، ص. 29.

المطلب الثاني: دراسات المشاركة السياسية للمرأة : المرأة في الأحزاب، الجمعيات، البرلمان، ومواقع صناعة القرار.

تفيد التجربة السياسية في تدريب النساء على المطالبة بحقوقهن بطريقة منظمة وواعية، سواء من داخل الأحزاب أو عبر الجمعيات أو من خلال البرلمان، فنجاح المرأة في الوصول إلى البرلمان يجعلها تكتسب مهارات سياسية وخبرة عملية في مواقع تمثيلية عليا، تتيح للبرلمانيات فرص دفع الحكومة إلى الالتزام بتطبيق القانون الدولي والخضوع لمراقبة تنفيذ العهود الدولية. كما أنّ مشاركتها عبر البرلمان تمكّنها من الدفاع عن حقوق المرأة من أعلى منبر تشريعيّ في الدولة، ويعطيها فرصة لمناقشة قضاياها، ودعم خطط تمكينها من تقلّد المناصب السياسية والإدارية العليا، والانخراط أكثر في الاجتماعات العامة والمشاركة في المناقشات المصيرية الرسمية وغير الرسمية، التي كانت حكرا على الرجل، والحصول على عضويات نشطة في التنظيمات السياسية من الأحزاب والجمعيات والنقابات، وتشجيعها على التصويت وعدم ممارسة العزوف الانتخابي، الذي يضرّ بفرص وصولها للبرلمان "السلطة التشريعية" ([1]). كما أنّ الحركات النسوية مجبرة على اعتماد طرق تنافسية أكثر، للوصول إلى صوت المستهلك، الناخب، صوت المريض، المهمّشين، المستبعدين سياسيا، الممنوعون من التصويت، فاقدو الهوية ... وغيرهم.

كما أنّ توصّل المرأة إلى امتلاك دور المساءلة، ضمان لمراقبة أداء الحكومة، وصانعي القرار، حيال النهوض بالتزامات الحكومة، المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والوفاء بحقوق المرأة، التي يوجبها القانون الدولي. وقد أوردت دراسة هامة عدّة تساؤلات حول أسباب العزوف السياسيّ النسائيّ، في محاولتها الربط بين رواسب الموروثات التقليدية، تفكّك الأسرة الأمّوية، العنف، الاستعمار، الاضطهاد، البطريركية الذكورية.. وغيرها، متسائلة عن سرّ اختيار امرأة متعلمة وحاصلة على عمل مأجور، المكوث في البيت بدل التصويت أو المشاركة في النشاطات الحزبية والجمعوية والنقابية؟، إضافة إلى أسباب بعد المرأة عن الأحزاب والاشتغال بالعمل السياسي، نتيجة علاقة الأخيرة مع السلطة، مهما كان نوع هذه الأحزاب: موالية أو معارضة، ديمقراطية علمانية ليبرالية أو يسارية، أو أحزاب يمينية ثيوقراطية محافظة،... وغيرها، فيما إذا كانت الصراعات الحزبية والنزعة الذكورية داخل الأحزاب، تؤدّي إلى تفضيل النساء عدم

([1]). أحمد عارف الكفارنة، رفقة خليف سالم، "دور الانتخابات النيابية (1989 – 2007) في تمكين المرأة الأردنية سياسية من وجهة نظرها،" **مجلة جامعة الأقصى**، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد: 15، العدد: 02، ص – ص. 154 – 178.

ممارسة أيّ دور سياسيّ قد يتطلب منها التضحية لصالح أدوار سياسية حزبية، تخدم "الصالح النسويّ العام".([1])

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب والبرلمان

تقوم كلّ تجربة برلمانية على تحديات التوفيق بين إرادة المحكومين والرهانات السلطوية للنظام، وتتأسّس على ترجمة الحريات الديمقراطية إلى تشريعات دستورية تحضى بسلطة على الحاكم قبل المحكوم، تراقبها سلطة قضائية مستقلة، يحميها الدستور. لكن إذا كان الدستور لا يتضمّن الآليات المثلى للحدّ من الإرادة السلطوية غير العقلانية للحاكم والسلطة التنفيذية، فإنّ البناء المؤسساتي، لا بد له أن يتأسّس مجددا على قاعدة تراتبية القوانين وتوضيح العلاقة بين المؤسسات، وضمان استقرار الدولة والمجتمع. لذلك، فإنّ طرح التساؤل حول ما الذي ينبغي على البرلمانات القيام به لتشجيع تحقيق المساواة بين الجنسين (المساواة في الجندر)، مرتبط بالأطر المؤسساتية الداخلية والأعراف المعمول بها داخل البرلمانات، ونصيب النساء من القيادة أو العضوية في أجهزة البرلمان، وفيما إذا كانت هذه الأطر والإجراءات مصممة على أساس الرجل أم على أساس مراعاة احتياجات الجنسين؟.([2])

فالبرلمان الذي يراعي الجندر هو البرلمان الذي يستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كلّ من الرجال والنساء في هياكله وعملياته وأساليبه وعمله،...، حيث تبنى البرلمانات التي تراعي الجندر على مبدأ مساواة الجندر، وتمتع الرجال والنساء بالحق في المشاركة في هياكل وعمليات البرلمان دون تمييز أو تبادل للاتهامات بين الجنسين، حيث أنّها مؤسسة تفضّل اللغة والسلوك الأقل عدوانية بين الجنسين، ومنظمة تقبل مراجعة سياساتها وقوانينها وممارساتها من منظور الجندر، بما يؤدّي إلى تطوّر التشريعات، وتطور المهمة الرقابية للبرلمان، ونجاح الوظيفة التمثيلية للمرأة البرلمانية والرجل البرلماني على قدم المساواة، كما أنّ من ايجابيات وجود برلمان يراعي مقاربة الجندر، وجود تكتلات نسائية تتألف من مختلف الأطياف الحزبية، بهدف تطوير العمل النسائي البرلماني خارج الأطر الحزبية الضيقة.

المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب:

([1])- آمال جاجة، **مرجع سابق**، ص. 69.

([2])- سونيا بالميري، **برلمانات تراعي الجندر: نحو برلمانات تستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كل من الرجال والنساء في هياكلها وعملياتها وأساليبها وعملها** (جينيف: الإتحاد البرلماني الدولي IPU، 2011)، ص – ص. 06 – 07 – 08.

يعتبر **فيليب برو** الأحزاب حلبات صراع تستخدم بهدف الجدل والتكيّف الاجتماعي ، حيث تساهم الأحزاب في "تكوين الإرادة العامة"، وتعمل على زيادة "التضامنات الاجتماعية"، ما يؤدّي إلى تسييس الخصومات السياسية، عندما يستطيع التنظيم السياسي الحزبيّ طرح مطالبه للسلطات العامة([1])، ويصبح التفاوض من حقوقه التي يسعى من خلالها إلى التأثير على السلطة. كما يرى **موريس دوفرجيه** أنّ الأحزاب السياسيّة أفضل الأطر التنظيمية التي يمكنها أن تربط الجماعات السياسية بالسلطة ومؤسسات الدولة، سواء في علاقة الموالاة أو المعارضة. ([2])

لذلك، يقتضي النهوض بالحكم الديمقراطي المراعي للاحتياجات الجنسانية، إيجاد بيئة متجاوبة مع تمكين المرأة، المشتملة على منظورات النساء ومشاركتهنّ في المعترك السياسي، وأن ينعكس تمثيل النساء في مواقع صنع القرار التنفيذية، على ترشيد القرار "الحكم الصالح"، وترسيخ ثقافة الحور السياسي داخل المجلس المنتخب، حيث يتوجب على الحزب الفائز أن ينفّذ التزاماته بالإصلاح السياسيّ من الداخل، ويعتبر تمكين مكانة النساء في أداء المجلس المنتخب، في دعم الإصلاحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي "مقاربة الجندر"، وتوفير الأطر القانونية والأغلفة المالية لدعم الخدمات الصحية لرعاية الحقوق الإنجابية للمرأة، خطط مكافحة العنف الاجتماعي ضدّ النساء.. وغيره، وأن تكون هذه البرامج ضمن التعهدات التي يجري تنفيذها، بالشراكة مع الشبكات النسائية الأهلية غير الربحية من منظمات المجتمع المدني، أو التجمعات النسائية المشتركة بين الأحزاب. ([3])

فلماذا تعتبر الأحزاب السياسي أكثر الفضاءات الرجالية عداء للمرأة، فحرمان المرأة من الأحزاب السياسية التي تعتبر "نواد رجالية بامتياز" يزيد شعورها بالضعف والاغتراب والحرمان، فحرمان الإنسان رجلا كان أو امرأة من حقوقه، يؤدّي إلى "الموت النفسيّ للذات" وإلى شعور الفرد بتبوء مكانة غير لائقة، تجعله يرفض المشاركة في التفاعل الاجتماعي، كما أنّ الحرمان الاجتماعي ينمّي شعور الفرد بالتهميش

([1])- فيليب برو، **مرجع سابق**، ص. 382.

([2])- موريس دوفرجيه، **الأحزاب السياسية** (ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد) (القاهرة: مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011)، ص – ص. 32 – 35.

([3])- منويلا بوبوفيتشي (محررا)، جولي بالينغتون، راندي ديفيس، ميريا ريث.. وآخرون، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى: دليل الممارسة الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة** (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تشرين الأول/أكتوبر 2011)، ص – ص. 39 – 40.

والإقصاء، لأنّه لا يحضى بمكانة الشريك المتفاعل المتمتّع بكامل حقووقه، والمحروم من حاجاته ومطالبه المشروعة قانونيا، والممكنة اجتماعيا، ما يؤدّي إلى "فقدانه الثقة بالذات". ([1])

إنّ انتقال المجتمعات نحو الديمقراطية التمثيلية لتعزيز أسس الدولة المدنية، ودولة المركزية القومية، يفيد في تحويل الحزب السياسي إلى حامل لمشروع أو فكرة تضمن المصلحة الوطنية من جهة، ومصلحة الأفراد من جهة أخرى، إضافة إلى كونه أساسا تنظيميا يدعم الحصول على التعبئة والدعم الشعبي لتوجيه الرأي العام والتعرّف على احتياجات الأفراد. ([2])

وبإمكان النساء استخدام الأحزاب وسيلة لطرح أفكارهنّ واحتياجاتهنّ في سياق العمل الحزبيّ، بل والاعتماد على الأحزاب في الرهان على التمكين من خلال آلية الكوتا ([3])، كما فعلت الأحزاب السياسية في المغرب على سبيل المثال.

أداء المرأة البرلمانية ومهام الرقابة والمساءلة والتشريع:

يلقي دور المرأة البرلماني مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعّالا ومقنعا، يوازي ما يوفرّه موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، والرقابة ([4])، المساءلة، المحاسبة، واستجواب الوزارة، ويشير دورها البرلماني إلى قياس مدى مشاركة المرأة البرلمانية في ([5]):

- **المجال التنظيمي للبرلمان:** أي مشاركتها في الأجهزة الرئيسية للبرلمان ولجانه الدائمة؟.

([1])- كمال بومنير، **مرجع سابق**، ص. 157.

([2])- خالد توازي، **الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ – المكانة – الممارسة – المستقبل**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: (2005 – 2006)، ص. 41.

([3])- ريا حفار الحسن، لمياء المبيض بساط، "التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف الألفية،" **المؤتمر الدولي التاسع حول "المرأة والشباب في التنمية العربي،" القاهرة**، تنظيم المعهد العربي للتخطيط، الكويت، (2010)، ص – ص. 01 – 31.

([4])- نعمان عطا الله الهيتي، **الرقابة على الحكومة: رؤية دستورية مقارنة** (دمشق: دار رسلان للطباعة، 2007)، ص. 63.

([5])- محمد المصالحة، "المشاركة النسائية في مجلس النواب الأردني (2003 – 2007)،" **مجلة المنارة**، المجلد: 15، العدد: 01، (2009)، ص – ص. 151 – 186.

ـ **المجال التشريعي:** ما مدى مساهمة المرأة في مناقشة المشاريع، التصويت عليها، اقتراح القوانين، مناقشة الموازنة؟.

ـ **المجال الرقابي:** ما مدى مشاركة المرأة في البرلمانية في استجواب الوزارة ومحاسبتها ومراقبتها؟.

ـ مدى مشاركة المرأة البرلمانية في نشاطات الكتل البرلمانية، والتحالفات الحزبية، ومجموعات الصداقة، والنشاطات الدولية؟.

إنّ من أهمّ ايجابيات وصول المرأة للبرلمان، التي رصدها الباحث الأردني محمد المصالحة[1]:

ـ الارتقاء بأوضاع المرأة في السلّم الاجتماعي عند وصولها إلى قبّة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسيّ.

ـ إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في الفضاءات العامة، ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص، ما يؤدّي إلى تراجع تأثير الموروثات الثقافية الذكورية.

ـ تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تعرّفها على الأدوار النيابية، وتأهيليها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.

ـ تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكّن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.

ـ تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة، تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ـ منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والإطلاع على مضامينها.

ـ منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيليّ في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضدّ المرأة.

([1]). محمد المصالحة، "**ايجابيات وصول المرأة في البرلمان،**" المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات (الفترة 07 – 09 / 04 / 2002)، عمان: اللجنة الوطنية الِدنية لشؤون المرأة، اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، ص – ص. 01 – 11.

ـ الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستديمة، تضمن تطوّر حياة الفرد، ودعم حقّ المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، من خلا اللجان المختصة بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.

ـ سيؤدّي أداء المرأة البرلمانية على تأهيليها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فكّ العزلة عن المرأة الريفية والقروية.

ـ دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

ـ تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.

ـ ميل النساء للهدوء والسلم والأمن، بدلا من النزعة التنافسية النزاعية أو الدعوة إلى العنف والصراع والحرب، يجعل وصولها للبرلمان وتمكّنها من الوصول إلى مواقع صنع القرار، سببا في إدارة الأزمات الدولية وحلّ الصراعات بطرق عقلانية بعيدة عن التوتّر، بدلا من تعقيدها وزيادة حدّتها.

كما أنّ من أهمّ ايجابيات وجود النساء في البرلمان، عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية، وإضفاء النساء لمسة إنسانية على السياسة، لأنّ النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية، وأكثر إدراكا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية..، كما أنّ النساء أقلّ ميلا إلى إثارة النزاعات وأكثر ميلا نحو الإجماع ([1]).

كما يمكن للمرأة أن تنتقل من تجربة نيابية محلية إلى تجربة دولية من العمل السياسيّ نتيجة للخبرة التي ستحوز عليها جرّاء مشاركتها في الحياة السياسية ودورها التشريعيّ الهام. ([*])

يرى عالم الاجتماع السياسي **فيليب برو** أيضا أنّ هناك جاذبية للعمل البرلماني بسبب المكافآت المترتبة على مزاولة الفرد مهنة السياسة والتمثيل السياسي، إضافة إلى الفوائد المقدّمة كالأموال والشهرة والإشباعات التي تسهّل مزاولته المهنة السياسية. ([2])

([1]). ديفيد بنثام، **مرجع سابق**، ص. 22.

([*]). مثل تجربة النائبة في البرلمان الفرنسي والبرلمان الأوروبي، المحامية الفرنسية/التونسية الاشتراكية **جيزيل حليمي Gisèle Halimi** (المولودة سنة 1927)، والتي تمكنت من خلال الانتخابات أن تظفر بفرصة دخول عالم السياسية والتأثير في الرأي العام الفرنسي حيال الأدوار الهامة التي يمكن أن تقوم بها المرأة من خلال الأحزاب.

([2]). فيليب برو، **مرجع سابق**، ص. 474.

وقامت الباحثة السياسية الأمريكية **تشايبل Chappell** بإعداد دراسة عن أداء المرأة البرلمانية سنة 2002، وقامت بتوثيق أنماط التحرّش بالنوع الاجتماعي في النظم البرلمانية، وخلصت إلى أنّ الذكور يصفن النساء بأنّهنّ "لا يفهمن قواعد اللعبة" داخل البرلمان، حيث لا يمتثل الرجال لأوامر المرأة عندما تترأس إحدى النساء مهمة تشريعية، كما يلتزمون بالطاعة عندما يكونون تحت قيادة رجالية، ورصدت **تشابيل** السلوكات التالية في البرلمان: "**صراخ وصياح وسخرية الرجل عندما تتحدث المرأة خصوصا إذا كان من حزب معارض لحزبها السياسي**" ([1]). غير أنّ محاولة الإساءة للمرأة البرلمانية في الواقع، وازدياد قدرتها على تحمّل التهجّمات الذكورية والتعامل معها بطريقة لائقة وعقلانية ([2])، دلالة غير مباشرة على أهمية الصوت السياسي للمرأة، التي تمتلك القدرة على لفت انتباه الناخبين للاعتبارات الجنسانية القريبة من احتياجاتهم اليومية، وما لهذه المشاركة من قدرة على تغيير توجهات السياسات والبرامج وحتى الموازنة، فيتحول الصوت السياسي إلى صوت للتصميم، يرشّح المرأة للنفاذ إلى مواقع صنع القرار. ([3])

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في هيئات المجتمع المدني

ظهرت مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر كنتيجة حتمية لعمليات التحوّل إلى التحديث السياسيّ والتنمويّ، والانتقال من قيود الانغلاق إلى امتيازات الانفتاح السياسي والاقتصاديّ، ونتيجة للتحديث الصناعيّ الذي عمل على خصخصة القطاع العام وظهور فواعل اقتصاديين جدد ([4])، والانتقال إلى التعدّدية السياسية التي سمحت بظهور فواعل جديدة كالأحزاب والنقابات والجمعيات. ما يؤكّد دلالات عملية الإصلاح السياسي والتحديث التنمويّ، التي تهدف منها الدولة الوصول إلى تنمية سياسية تطوّر المجتمع. ([5])

([1])- ميرفت حاتم، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية، مرجع سابق**، ص. 137.

([2])- ـــــ، **الترشح من أجل التغيير: تعزيز مكانة المرأة في الأحزاب السياسية** (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، طبع النسخة العربية (بيروت)، تشرين الأول 2008)، ص. 108.

([3])- لورين كورنر، سارة ريبوتشي، **دليل المستخدم إلى قياس الخدمات الأساسية المراعية للاعتبارات الجنسانية** (ترجمة: نهى المكاوي) (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مارس/آذار 2009)، ص. 08.

([4])– Roland Inglehart, Chritian Welzel, **Modernization, Cultural Change and Democracy: The Human Development Sequence** (New York: Cambridge University Press, 2005), p. 272.

([5])- ثامر كامل محمد الخزرجي، "المجتمع المدني في الوطن العربي: نظريا وإجرائيا،" **المجلة السياسية والدولية**، العراق: جامعة بغداد، (د. ت)، ص – ص. 01 – 29 .

يعرّف المفكّر الإيطاليّ **أنطونيو غرامشي** المجتمع المدني بأنّه: "**مجموعة البنى الفوقية كالنقابات والأحزاب والدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة**"، ويعرّفها المفكّر الألماني **يورغان هابرماس** بأنّها: "**نسيج من الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي تناقش الحلول الممكنة للمشكلات المرتبطة بالمصلحة العامة**"، أما الباحث المصريّ **سعد الدين إبراهيم** فيعرّفها بأنّها: "**مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف**".([1])

أما "**الجمعية النسائية**" فيمكن تعريفها بأنّها: "**جماعة من الأفراد المنظمين بهدف ممارسة أنشطة معينة، مع قيام شكل من أشكال التراتبية في بنتيها الداخلية فيما يتعلّق بوجود رئيس ومؤوسين وأتباع أعضائها**" ([2]). وتشكل المنظمات النسائية نقطة ارتكاز أساسية فيما يمكن تسميته بالنظم **الكوربوراتية/ التعاونية ([3]) Corporative**، "غير التنافسية"، نتيجة لدورها الإرشادي المحوري. كما أنّ لها دورا أساسيا في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنّها ليست لاعبا قويا بإمكانه التأثير في لعب دور أساسي في تسطير المستقبل التنموي للمجتمع ([4])، على الرغم من قدرتها على التأثير في الرأي العام، نتيجة التطور المستمر لخطاب الفلسفة النسوية ([5]). ويقسّم غرامشي المجتمع إلى **مجتمع سياسي ومجتمع مدني**، حيث أنّ وظيفة الأول هي الإكراه والسيطرة، ووظيفة الثاني إدارة الصراع رفقة الأحزاب والمؤسسات السياسية، وعبر الأطر الدستورية الشرعية ([6])، إذ يحقّ للمجتمع المدني الأهلي أن يناهض الاستبداد

([1])- جميل حمداوي، "المجتمع المدني: المفهوم والدور،" **مجلة الغدير**، بيروت: المركز الإسلامي الأعلى، ص – ص. 43 -53.

([2])- هناء جاسم السبعاوي، "دور الجمعيات النسائية في التنمية الاجتماعية: جمعية الأسرة المسلمة نموذجا،" **مجلة دراسات موصلية**، العدد: 21 ، (آب/أغسطس 2008)، ص – ص. 129 – 153.

([3])- هوارد ج. وياردا، **المجتمع المدني: النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث** (ترجمة: ليلى زيدان) (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2007)، ص. 32.

([4])– هيفاء أبو غزالة، شيرين شكري، حفيظة شقير، وآخرون، **10 سنوات بعد بيجين.. دور المنظمات غير الحكومية ومساهمتها**(عمان: اليونيفام، UNIFEM، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2005)، ص. 11.

([5])- ماجدة شاكر مهدي، "الدولة والمجتمع المدني،" **مجلة كلية الآداب**، العراق: جامعة بغداد، العدد: 96 (د. ت)، ص – ص. 552 – 585.

([6])- مؤيد جبير محمود، سعود أحمد ريحان"المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات،" **مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، العراق: العدد: 04 (د. ت)، ص – ص. 266 – 301.

والحكم المطلق، ويحقّ للمنظمات النسائية أن تناهض العنف والتمييز والاستبعاد السياسيّ انطلاقا من نفس الأطر. ([1])

وبناء على التعريفات السابقة، فإنّ شروط المجتمع المدني تتمثل في: تأسيس مجموعات أهلية تطوعية ([2])**Voluntary Orgnizations**، وشعبية مستقلة عن الدولة والحكومة والأفراد، هي بمثابة **منظمات أو قطاعات غير ربحية Non Profit Sector**، تمتاز بالتنظيم والاستقلالية والمرونة والقدرة على التكيّف مع تطورات المجتمع أو البيئة تكيفا زمنيا أو جيليّا ووظيفيا، لها مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وحقوقية، لأنّها تدافع عن مصالح الشعب ومصالح الأمة، مستقلة عن الضغوطات الخارجية الرسمية وغير الرسمية في أعمالها ومشاريعها، تحترم الدستور والتشريعات والقوانين، وفصلها عن أية غايات شخصية لأعضائها، الانضمام إليها طوعي اختياريّ، والاستجابة لها حرّة، الهدف منها تقوية المواطنة الحرّة، والاعتراف بحقوق المواطنين، الفردية والجماعية، ونشر قيم التسامح وتقبّل الآخر، والحقّ في الاختلاف والاعتراف بالرأي الآخر، والأخوّة والتعايش، ومباشرة عمل القطاع الخيريّ **Charitable Sctor.** ([3])

وليست المنظمات الأهلية النسوية بعيدة عن هذه الشروط، بل تضيف لها معيار النزعة التعاونية "غير التنافسية" للعمل النسويّ الجماعي، وعملها التضامنيّ خاصة في أوقات الأزمات والحروب والنزاعات الدولية، شرط توفرها على الإمكانات اللازمة، حيث تعتبر شريكا تفاوضيا يمتلك القدرة على دعم تحقيق السلام، حيث يمنح المجتمع المدني الرعية للمساهمة النسوية في اتخاذ القرار ([4]).

وتعكف المنظمات الدولية على إدماج المنظور الجنسانيّ لتحقيق المساواة بين الجنسين كما تفعل منظمة العمل الدولية، التي تسعى إلى جعل مراعاة شؤون النوع الاجتماعي، فعّالة في السياسيات والبرامج

([1]) ـ نغم محمد صالح، "مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟: دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية،" **مجلة العلوم السياسية**، العدد: 38 – 39، ص – ص. 140 – 156 .

([2])ـ أماني قنديل، **مرجع سابق**، ص. 74.

([3])ـ عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان... دراسة قانونية،" **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العراق: السنة 02، ص – ص. 01 – 29 .

([4])ـ باري عبد اللطيف، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: (2006 – 2007)، ص. 13.

والهيكليات، بما يؤدّي إلى تقيّد صنّاع القرار والموظفين به في مراعاة سياسات الموارد البشرية، ومدى مراعاتها لقضايا النوع الاجتماعي/الجندر. ([1])

المطلب الثالث: مأسسة التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال آلية التخصيص التمويليّ للمشاريع النسوية ـ إستراتيجية "جندرة الميزانية" أنموذجا ـ

يتيح طرح قضية المرأة على مستوى البرلمان الفرصة لمناقشة الاحتياجات الاقتصادية والمالية للنوع الاجتماعي، وتتيح أيضا فرصة بحث النساء عن مشاريع استثمارية نسوية تكافئ الفرص التي تحصّل عليها الرجال من قبل ولا يزالون يأخذون حصة الأسد فيها، غير أنّه يقع المرأة البرلمانية جزء من مسؤولية اكتساب النفوذ السياسيّ الذي يسمح بتأسيس مطالب تخدم إرادة المرأة مهما كان انتماؤها السياسيّ، كما أنّ تواجد المرأة باستمرار في الفضاءات العامة، لطرح قضية لنوع الاجتماعي، بدون إشراف السلطة، يجعل النشاط النسويّ للمرأة البرلمانية "المحازبة"، سببا في إحراج الأحزاب السياسي التي تنتمي إليها، وهي التي تعمّدت طرح القضايا النسوية بغرض إحداث تقارب بين النساء البرلمانيات من جميع الأحزاب السياسة، رغم كلفة حراك هذا الفصيل النسويّ الفئوي، الذي تسبّب في إضعاف الحكومة في فترات معينة و إسكات أحزاب المعارضة في أوقات أخرى.

يقول الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، السيد **بان كي مون**، أنّ المقتضيات الدستورية التي تضمن للعملية التشريعية تحقيقها كافة أركان الشرعية، في جميع دول العالم، تتأسّس على مسألتين رئيسيتين هما، أولا: أن تكون المرأة عضوا شرعيا في العملية التشريعية وعضوا أساسيا في أية عملية من عمليات المساءلة والرقابة البرلمانية، وثانيها: أن تكون التزامات الحكومات حيال تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة، من المرجعيات الأكيدة والمعايير الأساسية في عمليات رسم وصوغ السياسات وصناعة القرار في الدول. ([2])

كما ذهب المفكر الاقتصادي **أمار تيان سان** الحائز على نوبل في الاقتصاد، إلى الربط بين حرية المرأة، وتمكينها الاقتصادي" حين اعتبر أنّ: "**التنمية حرية**"، وأنّ مشاهدة "نسوة أحرار" نتيجة حتمية

([1]). ـــــ، **منهجية منظمة العمل الدولية للتدقيق في مراعاة المساواة بين الجنسين** (جينيف، مكتب منظمة العمل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي)، ص. 17.

([2])- ـــــ، **النوع الاجتماعي والمساءلة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟، تقرير تقدّم نساء العالم 2009/2008، مرجع سابق.**

لتمكين اقتصاديّ حقيقيّ للنساء لا يتضمن أيّ تمييز وفصل بين الجنسين في أماكن وظروف العمل **Discrimination and Segregation** ([1])، سينتهي بالضرورة إلى تطور مجتمعي ايجابي. ([2])

تعرف العديد من دول العالم إدراج مقاربة الجندر في التخطيط الاقتصادي، وتأخذ عمليا شكل دراسة تحليلية يتم إرفاقها مع الموازنة السنوية للإنفاق العمومي "قانون المالية"، أو دمجها مع العمليات الإدارية في شكل التزامات رسمية قابلة للرقابة، وهو ما ستجري دراسته في هذا المبحث. ([3])

الفرع الأول: مقاربة الديمقراطية التشاركية وآلية جندرة الميزانيات، وانعكاساتها على النهوض بالواقع المحلي للمرأة

تفيد مأسسة أدوات الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي في الحدّ من مشكلة إفقار المرأة في المجتمعات الذكورية التي تحتكر وسائل الإنتاج ومصادر التمويل، وهو ما يقتضي تخصيص موارد تراعي الاحتياجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنسانية النساء. ([4])

فالمرأة ليست في مثل قدرات الرجل الفسيولوجية الجسدية، كما أنّها لا تستطيع تجاوز ساعات العمل المعقولة، قبل أن تدخل إلى بيتها لاستكمال مهامهما "المنزلية" غير المأجورة، حيث يحظر عمل المرأة ليلا ([5]). وإلى يومنا هذا، لم تستطع المرأة الماكثة في البيت، حتى في الدول الغربية المتقدّمة، أن تنظّم مظاهرة للنساء "الماكثات في البيت"، ضدّ غلاء الأسعار أو تدنّي القدرة الشرائية للأسر، أو أيّة قضية أخرى، رغم أنّها تعتبر معيلا مركزيا، رغم مجّانية عملها المنزليّ "غير المأجور".

تستطيع الحركات النسوية المعاصرة أن تستثمر في المفاهيم المعاصرة التي يجري تطويرها لإثراء الحياة السياسية وجعلها مطابقة للتفكير النظريّ المأمول، مثل مقاربة "الديمقراطية التشاركية"

([1]). Janet Z. Giele, Leslie E. Stebbins, **Contemporary Issues; Women and Equality in The Workplace**, (USA: Library of Congress, 2003), pp. 76 –212.

([2])– هانا روزين، **مرجع سابق**، ص. 162.

([3]). جنيت ج. ستوتسكي، إليزابيث م. كينج، "وضع المرأة في الاعتبار عند تحديد الموازنة: لماذا يعتبر استخدام الموازنة لتمكين النساء أمرا اقتصاديا صائبا؟،" **مجلة التمويل والتنمية**، صندوق النقد الدولي، العدد: ، (يونيو2007)، ص. 12.

([4]). ـــــ، **البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي (دليل عمل للبرلمانيين) 2004** (جينيف، الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للمرأة)، ص. 110 – 122.

([5]). زيد محمود العقايلة، "حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،" **مجلة المفكّر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 08 (د. ت)، ص – ص. 407– 436.

Démocratie Participative/ Participatory Democracy، التي تعتبر من أحدث الصيغ المفاهيمية المعاصرة لإعمال وتجذير تطبيق مفهوم الديمقراطية، انطلاقا من منظور إصلاح نواقص "الديمقراطية التمثيلية" وتجاوز سقطاتها ونقاط ضعفها، بعد تغيّر وظائف الدولة ([1])، وظهور فواعل جدد أصبح من الواجب استيعابهم وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحليّ العام، وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق، وفق رؤية تربط الدولة بالمجتمع وتعيد دمج وتشريك المواطن في المشهد السياسي **Re-Associating Citizens to Political Scene** .

يقوم المكمن القصديّ لمفهوم "الديمقراطية التشاركية" على تخلّي السلطة عن دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية والإدارية، وفسح المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، وحتى المواطن.

وتوصف المقاربة التشاركية بأنّها من المداخل الأكثر قبولا على الصعيد السياسي، التي تمكّن النساء من المشاركة في صنع القرار بوصف المرأة مواطنا (ة)، تملك الحق كأيّ مواطن (ة) في المشاركة في عملية اتخاذ القرار، وبذلك تجري عملية تفكيك المطالب الجنوسية والاستعاضة عنها بدعم مطالب الأغلبية، ونضالها حول ضمان الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتأسيس دولة الحقّ والقانون، التي تضمن الحقوق الفئوية للنساء (النوع)، ضمن سياقات أشمل. ([*])

تراهن خطط "**جندرة ميزنة الانفاق العمومي**"، أو ما أصطلح على تسميتها بـ: "**الميزانيات الحساسة جندريا**"، التي تقوم على أساس ومنطلق قانوني يعتبر الميزانية الجندرية آلية لتحقيق المساواة والعدل التوزيعيّ والتمويليّ التصحيحيّ ومن دون تمييز، للتعامل مع الدونية الاقتصادية للنساء، خصوصا المجموعات النسوية الفقيرة والمستضعفة، التي تعيقها الفوارق البنيوية، ويمكن تعريفها بأنّها:

> "**العمليات والأدوات الهادفة لتقدير التأثير الناجم عن الميزانيات الحكومية، على جماعات مختلفة من الرجال والنساء، عن طريق إدراك السبل التي تترسّخ من خلالها العلاقات الجندرية في**

([1])- S. Ulas BAYARTAR , **Local Participatory Democracy... The Local Agenda 201 Project in Turkish Cities**, Paris, Programme Doctorale de CEVIPOF, Doctorat de Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, (05/12/2006), p. 29.

([*])- يجري الترويج -سياسيا- لاعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية كإطار محتمعيّ تشاركي يحقّق قبولا أكبر من مقاربة النوع الاجتماعي، وهي فكرة تقوم على على التبادلية والتشاورية، التي تسمح بإقحام أكبر قدر من الفاعلين المجتمعيين في عملية اتخاذ القرار، ويعتبرها بعض المفكرين، فرصة تسمح بمشاركة النساء ضمن هذا السياق الأشمل، بعيدا عن النضال الفئوي النسويّ، (أنظر: الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46.).

المجتمع والاقتصاد، بقصد قياس تأثير الميزانية واستعمالها وتوزيعها وفقا للنوع الاجتماعي، في خطط وبرامج وميزانيات تساعد على تحقيق المساواة الجندرية، التي تؤدّي غلى نفاذ حقوق النساء، وخلق نماذج سياسات تمكينية، تقوّي آليات المراقبة والمرافعة لصالح النساء". ([1])

كما يقوم تخفيض التفاوت بين الجنسين على المدى المتوسط، على جهد محاسبي دقيق وفحص تشريعي منتظم لبرامج وسياسات الموازنة، لمتابعة أثرها المباشر على المرأة، واستغلالها لترقية الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي والتعليمي للنساء، وإخضاع السلطة التنفيذية للمساءلة المزدوجة، مساءلة برلمانية من القوى السياسية الممثلة في البرلمان، ومساءلة "نسوية" من طرف "المرأة البرلمانية" لأداء الحكومة، ومراقبة تنفيذها لالتزاماتها تجاه الشعب، والنساء، على حدّ سواء.

ولا يمكن إدّعاء سهولة القضاء على الفقر في أوساط النساء بالاعتماد على آلية جندرة الميزانيات فقط، حيث عجزت الأمم المتحدة عن تخفيض مستويات الفقر كما كانت تأمل، قبل بلوغ سنة 2015، إضافة إلى تفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأزمات المالية والتهديدات الأمنية والعسكرية، في ازدياد كبير، تحصد المزيد من الضحايا، وفي مقدّمهم النساء، باعتبارهنّ أكثر الفئات هشاشة، وتعرضا للتهديد. ويمكن الحكم في هذا السياق بأنّ الموازنة الحكومية المحايدة تجاه الجنس، تظلّ أفضل الخيارات الإنسانية، وأفضل الخيارات الاجتماعية المتاحة، إلاّ لأنّها لا تلائم في الواقع سوى المجتمعات المتقدمة، التي تعرف تطبيقا عمليّا وقانونيا للمواطنة الحقيقية، واختفاء متزايدا للتمييز على أساس الجنس.

الفرع الثاني: إدماج المنظور الجنسانيّ في البرامج الدولية لمحاربة الفقر

يقتضي التمكين الاقتصاديّ للمرأة، مبادرات سياسية شجاعة، وتشريعات داعمة، وميكانيزمات قانونية فعّالة، حتى تتوصّل النساء إلى العمل المأجور غير الخاضع للتمييز بين الجنسين، والنفاذ إلى التمويلات التي تمكّنها من الحصول على المشاريع التنموية والقروض، لتحصل على فرص انجاز مشاريع تنموية تخلّصها من الفقر، خصوصا الإفقار الناجم عن التمييز بين الجنسين، وعدم القدرة على تحقيق المساواة الجنسانية في العمل. ([2])

([1]). لينة أبو مخ زعبي، إمطانس شحادة، **الدليل لموازنات حساسة جندريا** (جمعية الجليل: بنك المعلومات حول المجتمع الفلسطينية في إسرائيل، ركاز: الجمعية العربية القطرية للخدمات والبحوث الصحية، مدى الكرمل: المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية،إعلام: مركز إعلامي للمجتمع العربي في إسرائيل، أيلول/ سبتمبر 2011)، ص. 19.

([2]). نيكوليان واسينار، **إدماج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية** (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مايو/أيار 2006)، ص. 11.

وقد تقبّل المجتمع الدولية إدراج اعتبارات المنظور الجنسانيّ كهدف رئيسيّ من أهداف الألفية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، تمكين المرأة، ومنح الحرية للنساء للعمل على إحداث التغيير الاجتماعي الذي يؤدّي إلى دعم رفاه المرأة وتحسين إطارها المعيشي، وخدمة حقوقها الغذائية، الصحّية، الإنجابية، العمل، السكن، الأجر، وغيرها من الحقوق الهامة المترابطة والعالمية، غير القابلة للتجزئة.

كما عملت الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية الحكومية وغير الحكومية على الترويج لآثار منح النساء فرصة مقاومة "**الإفقار الممنهج للنساء**"، من خلال الحصول على تمويلات مادية موجّهة لخلق أعمال نسائية خاصة، تدعم اندماج المرأة الاقتصادي في السوق المحليّ، وتزيد من فرص نيلها قسط من التمويلات والرساميل المتداولة، لدعم قدرتها على اكتساب كفاءة إنتاجية تجعلها تساهم في تقليص مستويات البطالة بين النساء والفتيات في الدول النامية، مقابل بطالة الذكور.

غير أنّ هذه الأعمال تواجه عوائق مؤسساتية وقانونية جعلتها في مواجهة التحديات التنموية التي تواجه الذكور أيضا، بنفس درجة الصعوبة، غير أنّ الذكور يظلون أكثر قدرة على تحدّي هذه الصعوبات وتجاوزها من النساء، ما يقتضي تطبيق سياسات تمييز ايجابي لصالح المرأة، كممارسة إرضائية مؤقتة، إلى حين تغيير بنى التقسيم الجنسانية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي. ([1])

فالفقر Poverty يعني "انخفاض مستوى المعيشة وعدم القدرة على تحقيق الحدّ الأدنى من الحاجات الاجتماعية، وتتجلى مظاهرة في الحرمان المادي وانخفاض استهلاك الغذاء كمّا ونوعا، وتدنّي المستوى الصحّي والتعليمي والوضع المعيشي وانتشار الأمراض والبطالة" ([2])، و"تأنيث الفقر" ([3])، من المصطلحات المتداولة في مقاربة التنمية نتيجة ما تعانيه المرأة من إفقار ناجم عن تأثير التحولات الهيكلية لسياسات الخصخصة، وفقر دخل المرأة، وتأثير تدنّي النمو الاقتصاديّ على متوسط إنفاق المرأة.

([1]). رياض بن جليلي، علي عبد القادر علي، "فجوة التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الدول العربية – نتائج استكشافية–،" **المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية القاهرة (22 – 24 ماس 2010)**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، ص – ص. 01 – 25.

([2]). شذى نجاح بلاش الدعمي، "الأبعاد الاجتماعية للمرأة الفقيرة – دراسة ميدانية في مدينة الديوانية –،" **مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية**، العراق، المجلد: 08، العدد: 03، (2009)، ص – ص. 199 – 219.

([3]). علي عبد القادر علي، **التنمية وتمكين المرأة في الدول العربية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماع الخبراء "ب" العدد" 22، فبراير 2007)، ص. 13.

المطلب الرابع: المؤشرات القياسية الأمميّة الدالة على النوع الاجتماعي/الجندر

تعدّ المؤشّرات والإحصاءات أدوات فعالة في التخطيط الاقتصادي والسياسات التنموية، وقياس مدى تحقيق المساواة بين الجنسين، وهو ما يقتضي إدراكا لقضايا الجندر، ومتطلبات برامج الإحصاءات الجندرية، و إدراك المفاهيم الأساسية للتحليل الجندري، التي تعزّز قدرة الحكومات والمنظمات للعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية للحدّ من العنف القائم ضدّ المرأة.

ويمكن تعريف المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي بأنها: "**إحدى مواد البيانات و المعلومات التي تلخص كما كبيرا من المعلومات في رقم واحد يشير إلى التغير الذي يطرأ بفعل الزمان ، مقارنة بالقاعدة السائدة**"، فالمؤشر يلتقط التغيرات الدالة على الجندر، ليقدم إحصائيات و معلومات واقعية حول وضع النساء ([1]). لذلك وضعت هيئة الأمم المتحدة مؤشرات عديدة تخص المرأة مثل مؤشر المساواة بين الجنسين في العمل، مؤشر تحسين صحة الأمهات، مؤشر تحليل الخطورة، مؤشر المنفعة الاقتصادية العائدة، التمكين الاقتصادي... وغيرها.

ويمكن القول أنّ **المؤشرات Indicators** هي دلالات على رقم وعلى حقيقة لقياس التغيرات، وهي أداة لفحص المبادرات وخطوات المشاريع، وقياس قدرة النساء على السيطرة على حياتهنّ، وتوصلهنّ إلى الاستقلالية المالية والرخاء الاقتصاديّ. وقد توصلت دراسة تبحث عن العائد من تعليم المرأة في الجزائر، إلى أنّ حلّ مشكلة إفقار المرأة، على علاقة بمسألة التعليم التي تدعم تمكين المرأة، وحصولها على عوائد نقدية أكبر بفضل التعليم، الذي يتيح للمرأة تحصيل دخل مالي أفضل في سوق العمل. ([2])

الفرع الأول: مؤشرات التمكين الاقتصادي والتنموي...

على الرغم من أنّ المؤشّر وصف إحصائيّ يساعد على مراقبة ورصد وتقييم مشاركة وتفاعل الفرد في المجتمع، عن طريق تحديد علامات لقياس تنفيذ وتغيير أوضاع المرأة، من خلال تنفيذ الالتزامات

([1]) - ـــــ، **دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي: مؤشرات المشاركة، مؤشرات التمكين، المؤشرات في مراكز القوة واتخاذ القرار، المؤشرات في القانون، المؤشرات في الاقتصاد، مؤشرات حول واقع المرأة والعنف** (عمان: الونيفام: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004)، ص. 30.

([2]). فيصل بوطيبة، عبد الرزاق بن حبيب، "العائد من تعليم المرأة في الجزائر،" **المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية القاهرة (22 – 24 ماس 2010)**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، ص – ص. 01 – 20.

الدولية الخاصة بقضاياها على أرض الواقع ([1])، وهي تعتبر أحدث الطرق لمراقبة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق النساء، إلاّ أنّ الباحثة الأممية **نائلة كبير** تعتبر أنّ المؤشرات الأممية المعتمدة في قياس تمكين المرأة، غير كافية وغير مستجيبة للجهود الدولية، واشترطت **كبير** أن تكون "المؤشرات التمكينية للمرأة": "**مرئية، وقابلة للقياس والتحقّق من قبل النساء**"، فيما ذهب المفكر الاقتصادي **أمار تيان سان** الحائز على نوبل في الاقتصاد، إلى الربط بين حرية المرأة، وتمكينها الاقتصادي" حين اعتبر أنّ: "**التنمية حرية**"، وأنّ مشاهدة "نسوة أحرار" نتيجة حتمية لتمكين اقتصاديّ حقيقيّ للنساء، سينتهي بالضرورة إلى حدوث تطور مجتمعي ايجابي. ([2])

ويمكن القول أنّ التمكين الاقتصاديّ للمرأة هو المخرج الآمن والخطة الأساسية لمواجهة ظاهرة "تأنيث الفقر"، نظرا لما تعانيه المرأة من إفقار نتيجة سياسات الخصخصة، التي أدّت إلى الاستغناء عن العمل وفي مقدّمتهم النساء.

كما تحدثت **نائلة كبير** عن ضرورة تجاوز صعوبات وصول المرأة إلى الموارد وحصولها على الفرص الاقتصادية، والموارد المالية، كما ورد في كتابها الذي صدر في سياق تحليلها لمضامين التقرير الصادر سنة 2005 حول التنمية البشرية. ([3])

وتعتبر المرأة الريفية من أكثر النساء معاناة من الفقر نتيجة نقص التعليم، وينعكس ذلك بشكل واضح في العجز عن تحقيق الأمن الغذائي ([4])، وازدياد فجوة المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية. ([5])

([1])- هيفاء أبو غزالة، **مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، اليونيفام: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، طبع دار توبار للطباعة، 2009، ص – ص. 51 – 55.

([2])- هانا روزوين، **مرجع سابق**، ص. 162.

([3])- Naila Kabeer, **Gender Equality and Human Devlopment: The Insrumental Rationale 2005** (UNDP: Human Devlopment Report, Occasional Paper, 2005), p.18.

([4])- ـــــ، **سدّ الفجوة برنامج منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية** (روما: FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2009)، ص. ، موجود على الرابط الالكتروني:

<ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/i1243a/i1243a00.pdf>

([5])- ـــ، **المساواة الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية.. دليل لتعميم تحقيق المساواة بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الفاو** (روما: FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2009)، ص. ، موجود على الرابط الالكتروني:

<ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/i1243a/i1243a00.pdf>

الفرع الثاني: المؤشرات الحقوقية وللتمكين القانونيّ النسويّ

لم تعد حقوق الإنسان مستباحة وتحت السلطة الكاملة للحكومات (الطرف الوحيد المحتكر للعنف الشرعيّ)، بل أضحت قابلة للقياس والتحقّق الأمميّ عبر مؤشرات ومقاييس محددة للتحجج ضدّ الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقوق المرأة، إذ نصّ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، والخاص بالمرأة والسلام والأمن. إذ تدلّ الحقوق الإنسانية للمرأة (العالمية، غير قابلة للتنازل، المترابطة وغير قابلة للتجزئة) على استحقاق النساء حقوق الكرامة والمساواة وعدم التمييز، وتحميل المسؤولية للحكومات (كمسؤولية عامة)، وتحميل مسؤولية حماية هذه الحقوق بشكل خاص للمنظمات والجمعيات والمؤسسات الحقوقية، التي يناط بها دور تذليل مشكلة تفاوت الفرص بين الجنسين في: (التعليم، العمل، كسب المال، الخدمات الصحية، الملكية الخاصة للأراضي والعقارات، المشاركة السياسية والاجتماعية...)، إضافة إلى علاقات السلطة التي تعني توزيع الأدوار المبنية على أساس علاقات القوى، والسلطة المستنسخة عن الأدوار الاجتماعية التقليدية، التي تحرم المرأة من فرص الترقية إلى مراكز صنع القرار في الأسرة والمجتمع.([1])

وبما أنّ مفهوم حقوق الإنسان ليس محايدا في علاقة النوع الاجتماعي، فإن معالجة الانتهاكات الحاصلة ضد حقوق الإنسان تستدعي حسب المفكر الأمريكي **جون راولس John Rawls** دعم نضال النساء من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. ([2])

كما يعدّ المفكر الاقتصادي **أمارتيا سان Amartya Sen**، من المدافعين عن حقّ المرأة في التمتع بالعدالة، وهو الذي يعتبر النساء "نصف البشرية" وينادي بتجديد العقد الاجتماعي على أساس قاعدة الامتياز الجماعي للجنسين ([3]). معتبرا أنّ الحرمان القانوني للنساء أو مجرد عدم إشراكهن في وضع التشريعات أو العمل على عدم استشارتهنّ، مشكلة اقتصادية واجتماعية، كما يرى الفقيه القانوني **روبرت ألكسي R. Alexy** أنّ القصور السلطويّ المتمثّل في عدم قدرة الحكومة على دمج المرأة في العلمية

([1]) ـ ـــــــ، **المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية**، صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، (أفريل 2005)، ص. 73.

([2]) – جان فرنسوا دورتيي، **فلسفات عصرنا: تياراتها، مذاهبها، أعلامها، قضاياها** (ترجمة: إبراهيم صحراوي) (الجزائر: منشورات الإختلاف، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009)، ص – ص. 203 – 205.

([3]). أمارتيا سن، **فكرة العدالة** (ترجمة: مازن جندلي) (بيروت: الدار العربية للعلوم، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2000)، ص. 94.

السياسية والتنموية بذريعة غياب الإطار القانوني المبرّر، هو "ظلم قانوني جائر"، ونصّ على الحرمان القانوني للأفراد لأسباب تمييزية أو عرقية إثنية، منافية للعدالة، فيها إبطال للحقّ، وإحقاق للباطل. ([1])

فالمرأة لها دور أساسي في خلق رأسمال البشري والاجتماعيّ ومراكمته، كما أنّ الصراع بين الجنسين يتسبّب في تضييع رأسمال الاجتماعي وهدره من جهة أخرى، فمن حقّ كلّ امرأة على وجه الأرض أن تحصل على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تمييز، وعدم السماح بممارسة أيّ عنف أو إقصاء أو استبعاد ضدّ المرأة، على أساس الهوية أو التصنيف الجنسيّ أو العرقيّ.. وغيره، ويجب أن تدرك الحكومات أنّ هذه الحقوق تتمتع بتغطية المظلة القانونية للشرعة الدولية، التي تلزم كافة الدول باحترام العهود ولمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة.

وقد ضعت هيئة الأمم المتحدة مؤشرات هامة تستخدم لقياس المشاركة السياسية في: المجتمع، الأحزاب، المجالس التمثيلية، مراكز صنع القرار، المنظمات الأهلية، ومن بين هذه المؤشرات، **مؤشرات المشاركة و التمكين ومؤشر المساواة، مؤشّر الشغل ومؤشّر الرخاء الاقتصادي، مقياس كيشور 2000 لقياس قدرة النوع على التصرّف بحرية وقدرة النساء على السيطرة على حياتهنّ والتكيّف مع محيطهنّ، مؤشّر التعليم والنفاذ إلى الإعلام... وغيرها**، وتعدّ من العناصر الأساسية لدراسة معوقات إدماج مقاربة الجندر، في سياق استراتيجيات الأمم المتحدة للتخفيف من الفقر واتخاذ تدابير لتحسين قدرة النساء للحصول على التمويل والنفاذ إلى المعلومات ([2]). وصنّفت الباحثة **هيفاء أبو غزالة** نوعين من المؤشرات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المؤشرات **الكمية:** مثل مشاركة النساء في القوى العاملة، عدد وفيات النساء.. وغيرها، والمؤشرات **النوعية:** مثل التشريع، الترتيبات المؤسسية، السياسات والبرامج.. وغيرها.

ومن المؤشرات المستخدمة لدراسة تمكين المرأة:

ـ مؤشر المساواة بين الجنسين: فكلما كان المجتمع غير مكترث لقضايا المساواة لم تتحقق العدالة الكاملة أو حتى النسبية بين الجنسين، وازداد تهميش واستبعاد النساء. ([3])

([1]). روبرت ألكسي، **فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه** (ترجمة: كامل فريد السالك) (حلب: منشورات الحلبي الحقوقية، ط . 02، 2013)، ص. 25.

([2]). مارتن غريفيش، تيري أوكالهان، **مرجع سابق**، ص. 214.

([3]). ـــــ، **تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسور التنمية، السنة: 07، العدد: 72، أفريل/نيسان 2008)، ص. 08.

ـ مؤشرات المشاركة: تدرس مشاركة النساء في المشروعات الإنمائية، ومنها: – مؤشرات تحليل الخطورة: وتدرس (مساندة المشارك في المجتمع المحلي, مساندة النساء النافذات من شيوخ القبائل و العشائر, تحكم قطاعات من السكان في المشروع، درجة التزام الجهات الممولة لإتمام المشروع على المدى البعيد) – مؤشرات المدخلات: تدرس (مستويات المجتمعات المحلية ومشاركة النساء في التخطيط، الاجتماعات التي تناقش خطط المشروع و تتابع تنفيذه، حضور المشاركين وتصنيفهم حسب النوع و الفئات) – مؤشرات المدخلات العلمية – مؤشرات المراقبة – مؤشرات الأنشطة – مؤشرات المنفعة العائدة.. وغيرها.

ـ مؤشرات التمكين: تدرس مجالين رئيسيين (تغير الإنسان وأوضاعه وتغير بيئته الاقتصادية والاجتماعية)، مثل مؤشرات: – التمكين السياسي – التمكين الاقتصادي – التمكين الاجتماعي. وتوجد دراسات عملت على بحث التفاعل بين العلاقات الجنسانية والاقتصاد الكليّ، عن طريق دمج متغيرات جنسانية في بحث علاقات النوع الاجتماعي ودراسة المساواة في الأسواق والقطاعين العام والخاص ([1]). لكن حتى تكون المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي سهلة الاستخدام والفهم، يشترط أن تتصف بالدقة وقلة عددها، وتجسيدها لمقاصد العهود الدولية، وأن تكون قابلة للمقارنة، وأن تكون واقعية ولا تستند على معطيات مزيفة ([2]). كما يبقى التأهيل والتمرين والتدريب، الطريقة الأساسية لتنبيه المرأة، ودعم قدرتها على اكتساب مهاراتها تدعم تكيّفها مع بيئتها، وتدعم استقلاليتها عن السيطرة البطريركية.

<u>استنتاجات الفصل الثاني:</u>

توصلت الدراسة في الفصل الثاني إلى أنّ مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تساهم في بناء المجتمع وتطويره، دون أيّ استبعاد وتهميش، للاستفادة من الطاقة النسوية المكبوتة في المجتمع، كما أنّ مطالب الحركات النسوية تتمحور حول المطالبة بالمساواة بين الجنسين، وإزالة التمييز ضدّ المرأة، وإزالة كافة الممارسات التمييزية ضدّ المرأة، كقهر النساء المرتبط بقضايا البيئة والظاهرة الاستعمارية، صراع الطبقات، المهمّشين، الأقليات، الفقراء، العمال، الشباب.

تعتبر الدول المغاربية المبحوثة في هذه المذكرة، معنية بكلّ ما طرأ على قضايا المرأة من تحولات سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وسيجري بحث وضع المرأة

([1]). ـــــ، **<u>تمكين المرأة من أجل التنمية</u>** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسور التنمية، السنة: 07، العدد: 99، يناير/كانون الثاني 2011)، ص – ص. 06 – 07.

([2]) . هيفاء أبو غزالة، **<u>مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة</u>، مرجع سابق**، ص. 55.

المغاربية تبعا لهذه السياقات السياسية والاقتصادية والقانونية، بالإضافة إلى التزام هذه الدول ترقية أوضاع المرأة إيفاء بالأهداف الإنمائية للألفية (2000 – 2015)، والتي تشترط بلوغ نسبة تمثيل تقدر بـ: (1/3) المنتخبين والمعينين في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار.

لا يمكن للثقافات أن تتغيّر من دون تغيّر القوانين والسياسات، وهو ما تمّ بالفعل في جهود الأمم المتحدة لإعلان اتفاقية السيداو لمنع التمييز ضدّ المرأة سنة 1979، ومؤتمر المرأة الدولي الرابع منهاج عمل بيجين 1995.

غير أنّ استوزار المرأة، لا يجد أيّ مانع صريح في الفقه الإسلامي، رغم الميل إلى تحريم تولّي النساء رئاسة الوزراء "وزارة التفويض"، وجواز تولّيها "وزارة التنفيذ". ([1])

([1]) ـ مجيد محمد أبو حجير، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام** (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، ص. 275.

الفصل الثالث

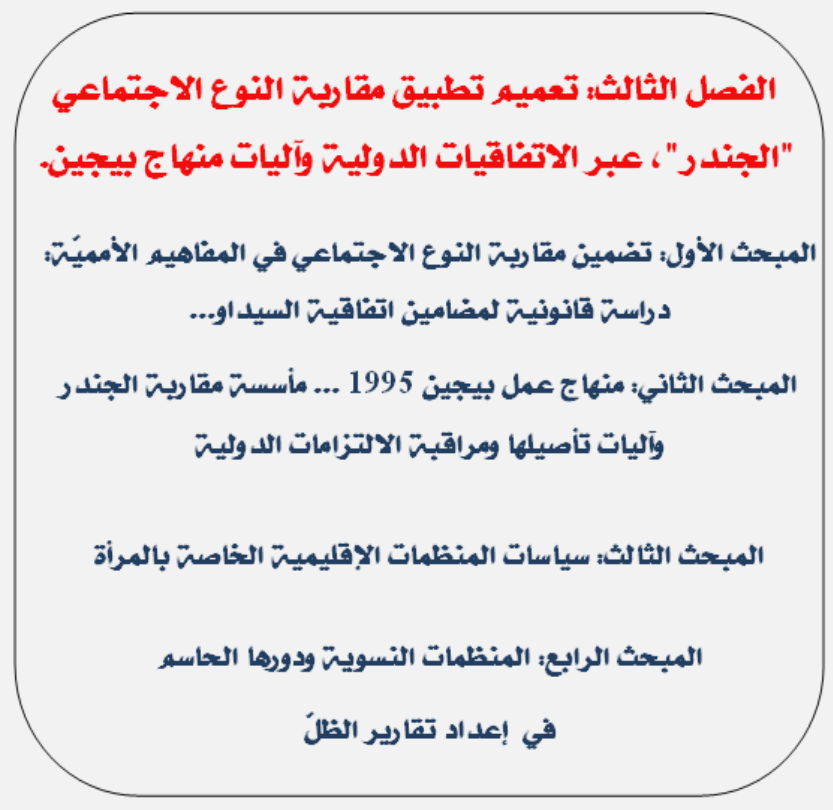

الفصل الثالث: تعميم تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر عبر الاتفاقيات الدولية وآليات منهاج بيجين: الآليات والنتائج...

توطئة

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المنضوية تحت لوائها، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الشريكة لها، عدّة استراتيجيات للسهر على تعميم مقاربة النوع الاجتماعي على الصعيد الدولي والإقليمي، وبدأت باعتمادها في: (28 سبتمبر/أيلول 1975)، سنة 1975: "**سنة دولية للمرأة**"، تحت شعار: "**مساواة – تنمية – سلام**"، وهي تنشد أن يتحول الترويج إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، شعارا لعقد المرأة (1975 – 1985). ثمّ أعقبتها بمؤتمر نيروبي/كينيا سنة 1985، لدراسة النجاح المحقّق على هذا الصعيد، بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، ويأتي في مقدمتها اتفاقية السيداو (للقضاء على كافة أشكال تمييز ضدّ المرأة) CEDAW سنة 1979، ثمّ وثيقة القاهرة للسكان سنة 1994، ووثيقة القاهرة للسكان (+5) سنة 1999، قبل أن تنطلق بعد مؤتمر بيجين 1995 الدولي حول المرأة، وما تلاه في مؤتمري بيجين (+5) وبيجين (+10)، في اتجاه، وضع إستراتيجية دولية لتمكين المرأة. كما يحسب للأمم المتحدة، إصدارها القرار الدولي لمجلس الأمن رقم: 1325 الذي يحتسب كثمرة للنشاط الدولي للنساء (*)، وهي الذي نجح في ربط مفهوم التمكين السياسي بأهداف الألفية (الهدف الإنمائي الثالث) ([1])، في انتظار أن يؤدّي الوصول إلى سنة 2015، إلى نتائج ملموسة في بلوغ النساء نسبة الثلث في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار.

وكحصيلة أولية لهذه الجهود، بدأ ذيوع واستخدام مصطلحات "الجندر" و"تخويل أو تمكين المرأة" **The Gender Empowrement**، "احتياجات النوع الاجتماعي"، "المساواة في النوع"، "تابعية الجندر"، "إلغاء التحيزات الجنسية"، "التمييز الإيجابي"... وغيرها من المصطلحات الجندرية، في أوساط المنظمات الأهلية، التي تضغط بقوة لإدماج مقاربة الجندر في سياسات الدول، وتتابع سير تطبيق هذه المقاربة في الواقع، لنقل صورة محايدة لما يرد في مضامين التقارير الرسمية للدول.

(*)- شكل تبني **قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر في (أكتوبر2000)**، إطارا شاملا لطرح مسألة ضمان سلامة النساء في عمليات بناء السلام في الدول، كما أعاد مجلس الأمن عبر هذا القرار، التأكيد على أهمية دور المرأة في تفادي النزاعات وحلها وفي إرساء السلام، ومشاركتها في التسوية، وانخراطها في جهود الآيلة الحفاظ على السلام والأمن.

([1])- وسام بسام جودة، "أثر المنظمات الدولية العاملة في مجال التمكين السياسي على المرأة الفلسطينية،"، **مجلة التسامح**، فلسطين، (د. ت)، ص. 43.

المبحث الأول: تضمين مقاربة النوع الاجتماعي في المفاهيم الأمميّة: دراسة قانونية لمضامين اتفاقية السيداو...

اعتمدت اتفاقية السيداو: **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، **The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women/ CEDAW** ، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (18 ديسمبر سنة 1979)، في سياق العقد الدوليّ للمرأة (1975 – 1985) الذي أعلن عنه في المكسيك سنة 1975، ووضع مشروعه في مؤتمر كوبنهاجن سنة 1979 (1)، وهي توصف بأنّها "الشرعة الدولية لحقوق المرأة"، وقد شكّل إقرارها إضفاء للمصداقية الإلزامية لنصّها، وفى يوم (03 ديسمبر من سنة 1981) أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، طبقا لأحكام (المادة: 27)، التي تنصّ على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من انضمام الدولة رقم عشرين إليها، وكانت تونس الدولة العربية الوحيدة التي وقّعت على الاتفاقية قبل نفاذها. واليوم التحقت بالاتفاقية أكثر من 185 دولة أصبحت أطرافا فيها ([2]). وأنشئت على إثر صدور هذه الاتفاقية، لجنة الأمم المتحدة للمرأة سنة 1982، مؤلفة من 23 خبيرا مستقلا ([3])، تسهر على تسجيل ورصد التقدّم المحرز في مجال القضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة، وبحث مدى صدقية التدابير الوطنية التي تتحدّث عنها التقارير الرسمية للحكومات، ومستويات إيفاء الدول بالتزامات ضمان المساواة بين الجنسين، ومنح فرص متكافئة لكليهما في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمنع التمييز ضدّ المرأة

تحوّل هدف **تمكين المرأة The Women's Empowerment**، بعد ستة عقود من ظهور التنظيم الدوليّ المعاصر، إلى أحد أهمّ القرائن والدلالات على الانفتاح السياسي والاقتصاديّ للدول، وأصبح معيارا يستخدم لقياس نجاح مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي **The Institutionalization of The**

([1])- ـــــــ، "المرأة في الوطني العربي: حراك التشريع.. وتحديات الواقع،" **مجلة صوت المرأة العربي**، تونس: العدد: 01 (جوان/يونيو 2009)، ص. 12.

([2])- ـــــــ، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكولها الاختياري.. دليل البرلمانيين** (جينيف: الاتحاد البرلماني الدولي، مكتب الأمم المتحدة، 2004)، ص. 05.

([3])- رشيدة مانجو، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة: آثارها في واقع المرأة** (تونس: مركز كريديف للأبحاث، سلسلة المحاضرات حول مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي، 2013)، ص. 167.

Gender Approach، خصوصا بعد أن أصبح سنة 2000، أحد أهمّ **أهداف الألفية الثالثة The Millenium Goals/ Les Objectifs du Millénaire** (الهدف الإنمائي الثالث).

ربطت هيئة الأمم المتحدة –انطلاقا من **المنظور الكوسموبوليتاني Cosmopiltanian Perspectiv**– قضايا المرأة بالأمن الإنسانيّ، حيث تقود هيئة الأمم المتحدة التوجه العالمي لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين على مراحل، خلال كلّ ألفية.

أدرجت هيئة الأمم المتحدة سنة 2000 مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، كهدف ثالث من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة ([1]) **The Millennium Development Goals (MDGs)**، وسعت إلى ربط مسألة تمكين المرأة بالعملية التنموية، ومساعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومحاربة ظواهر: فقر النساء، أمية المرأة، خدماتها الصحية والغذائية، المخاطر البيئية التي تهدّد حياتها...، كما تعتبر الأمم المتحدة أنّ السلوك المكتسب بالتعليم هو المشكّل الرئيسيّ للهوية الجندرية، والمحدّد الأساسي للأدوار الجندرية.

كما أنّ قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر سنة 2000، والذي يحثّ الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات والعمل على إدارته، يدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير لحماية الفتيات والنساء من العنف ([2])، في الصراعات المسلحة، خاصة الاغتصاب والإيذاء الجسديّ كالضرب والتعذيب. ([3])

عرف حقوق الإنسان تطورا مفاهيميا لافتا على ثلاثة مراحل هامة، كان لها أثر إيجابيّ في تطوير اهتمام المجتمع الدوليّ بقضايا المرأة، يمكن تلخيصها فيما يلي: ([4])

([1])- ------, **Gender Equality & The Millennium Development Goals** (Washington: The World Bank, Gender and Development Group, April 2013), P .08 .

([2])- -------, **Getting it Right, Doing it Right: Gender and Disarmament, Demobilization and Reintegration** (New York, UNIFEM: United Nations Devlopment Fund for Women, October 2004), p. 02.

([3]) . فرجاني، جاد، منّاع.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق**، ص 57.

([4]). خلف رمضان محمد الجبوري، "حماية حقوق المرأة في ظلّ الاحتلال"، **مجلة الرافدين للحقوق**، بغداد: المجلد: 11، العدد: 42 (2009)، ص – ص. 201 – 232.

ـ الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من الحقوق): ترتبط بالحريات وتشمل الحقّ في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرّض للتعذيب، حرية الرأي والتفكير، حرية الاشتراك في الجمعيات.

ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق): تتعلق بالعمل المأجور وحقّ الفرد رجلا كان أو امرأة في المساواة في الأجر.

ـ الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الجيل الثالث من الحقوق): الحقّ في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ومصونة من التدمير والحقّ في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية، وهي حقوق ترتبط بتطور مفهوم "التنمية البشرية".

ورد في **اتفاقية الحقوق السياسية** التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم **604 (د. 7)** المؤرخة في **(كانون الأول/ديسمبر سنة 1952)**، في المادة (01): أنّه يحقّ للنساء التصويت في الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ومن دون تمييز، أما المادة (02) فتنصّ على: تأكيد حقّ النساء في الترشيح للانتخابات، والمادة (03) التي أكدت على حقّ المرأة وأهليتها لتولي مناصب قيادية عامة من دون تمييز. ([1])

كما يشير تعريف "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" في مفاهيم الأمم المتحدة أيضا إلى:

"إستراتيجية جعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء بعدا أساسيا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يستفيد منها الرجال والنساء على نحو متساو، لا يكرّس انعدام المساواة، حيث أنّ الهدف النهائي (للإستراتيجية) هو تحقيق المساواة بين الجنسين". ([2])

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1992**، تمّ التطرّق إلى حقوق المرأة باعتبارها جزء من الحقوق الإنسانية، وربطها باهتمام الأمم المتحدة بالتنمية البشرية، كما شهد المؤتمر الدولي للسان والتنمية المنعقد القاهرة سنة 1994 مناقشات هامة لمفهوم الأسرة وحقوق المرأة، حيث توصل المؤتمر الأممي إلى دعوة الحكومات إلى اتخاذ تدابير لحماية الأسرة والمرأة، وتحقيق مساواتها مع الرجل في القوانين والنظم الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتشجيع المرأة على التعليم، وتنمية مهاراتها لدخول

([1]) ـ ميس دسوقي، "حقّ المشاركة السياسية للمرأة،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 22 (أيلول/سبتمبر 2008)، ص-ص.135 - 150.

([2]) **ـ تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأممي المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان**، جنيف: الدورة السنوية لعام 2006، (12 إلى 23 حزيران/يونيه 2006)، ص .04.

العمالة، والقضاء على الفقر والأمية، ودعت إلى زيادة الرعاية الصحية للمرأة، والقضاء على التمييز والعنف ضدّ النساء.

كما شهد **تقرير حالة سكان العالم سنة 2005** تأكيدا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وورد في نصوص هذه الاتفاقية أنّ المرأة الحارسة الأمينة لرأس المال البشريّ، يجب أن تحضى برعاية صحية لتعزيز قدراتها الإنجابية، وحماية أطفالها، وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما يؤدّي إلى تمكين النساء وزيادة قدرتهن على التحكم في مصيرهنّ.

وقد ورد في أحد إصدارات هيئة الأمم المتحدة حول مسألة مراعاة الاعتبارات الجنسانية، دعوة إلى تقدير واحترام مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي في أجندات ومضامين برامج وسياسات التنمية، في **الخدمات الصحية والتعليمية** التي تعدّ خدمات أساسية لضمان حقوق الإنسان، **والخدمات الاقتصادية** التي تعدّ خدمات أصيلة تضمن للمرأة الحقّ في التوظيف والحصول على فرص اقتصادية ومالية، **والخدمات السياسية والقانونية** التي تضمن مشاركة المرأة في الانتخابات واختيار أنظمة الحكم، والحصول على الخدمات المدنية والقانونية التي تضمن لها العدالة، والمساواة وعدم التمييز ضدّ حقوقها الأساسية. ([1])

<u>مفهوم النوع الاجتماعي في تقارير التنمية البشرية للعالم العربي:</u>

أصدرت هيئة الأمم المتحدة مجموعة تقارير يشرف عليها باحثون عرب مستقلون، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يترأس المجموعة الدكتور نادر الفرجاني، لم تغفل قضية المرأة بالدراسة والتحليل، لتؤكّد الربط المفاهيمي بين حقوق المرأة والحقّ في التنمية. تناول التقرير الأول الصادر سنة 2002 مسألة "**خلق الفرص للأجيال القادمة**" (بمفهوم التنمية المستديمة)، وتناول قضية المرأة بتفكيك أسباب نقص تمكين المرأة، والدعوة إلى تبني مبدأ التمييز الإيجابي لردم الفجوة بين الجنسين. ([2])

أما التقرير الثاني فقد صدر سنة 2003 تحت عنوان: "**نحو إقامة مجتمع المعرفة**"، وربط بناء المجتمع ونماءه بـ: إطلاق الحريات، الحكم الصالح، نشر تعليم نوعيّ، تعميم البحث ولتطوير التقني، التحول إلى نمط إنتاج المعرفة، حتى تنتهي هذه الشروط الخمسة إلى تأسيس نموذج معرفي عربيّ، وقام

([1]) - نهى المكاوي.. وآخرون، **<u>دليل المستخدم لقياس تقديم الخدمات الأساسية المراعية للاعتبارات الجنسانية</u>** (نيويورك: اليونيفام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009)، ص. 02.

([2]) - نادر فرجاني (محررا)، جورج قرم، كلوفيس مقصود.. وآخرون، **<u>تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002: خلق الفرص للأجيال القديمة</u>** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2002)، ص. 27.

بدراسة مسألة نهوض المرأة كجزء من اهتمامات التقرير بأثر النهضة المعرفية على أوضاع المرأة ([1]). أما التقرير الثالث، فقد صدر سنة 2004 بعنوان: "**نحو الحرية في العالم العربي**"، وناقش قضية الإقصاء المزدوج للمرأة العربية، بسبب عدم تمكينه القانونيّ وفي الواقع، إذ لا تزال فجوة النوع في اتساع،خصوصا في المناطق التي بلغ فيها العنف ضدّ المرأة الذروة، كالسودان والعراق والصومال، ، كما ناقش التقرير ظاهرة عدم استعداد الرأي العام العربي لقبول المساواة الكاملة بين الجنسين ([2]). أما التقرير الرابع، فقد صدر سنة 2005 وتناول بأكمله قضية المرأة وحمل عنوان: "**نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**"، وتناول هذا التقرير الضخم والمفصّل، جميع العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية، المؤثرة في تشكيل وبناء الدور السياسي للمرأة، ومنع تحرّر النساء، وتعطيل مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين، عن طريق القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدّ المرأة ([3]). أما التقرير الخامس، فقد صدر سنة 2009، بعنوان: "**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**"، وتناول قضية أمن الإنسان العربي، وتوصّل إلى الربط بين قلة الأمن وتدهور التنمية في العالم العربي، وأشار إلى الظروف البيئية والضغوط على الموارد وتهديدها لأمن الإنسان، كظواهر: (ندرة المياه، التصحر، الجفاف، التلوث، تغير المناخ،..) ([4])، وتناول قضية العنف ضدّ المرأة والاغتصاب في النزعات المسلحة. ([5])

([1]) نادر فرجاني (محررا)، فايز الصياغ، برهان غليون.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003: نحو إقامة مجتمع المعرفة** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2003)، ص. 32.

([2]) نادر فرجاني (محررا)، عبد الوهاب الأفندي، غسّان تويني.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2005)، ص. 88.

([3]) ـ نادر فرجاني (محررا)، إصلاح جاد، هيثم منّاع.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2006)، ص – ص. 25 – 98.

([4]) ـ مصطفى السيد، صباح بنجلون، بهجت قرني.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، 2009)، ص – ص. 79 – 88.

([5]) ليلى أبو لغد، "دعم حقوق المرأة في تقرير التنمية الإنسانية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي.. الانتشار الدولي للغة جديدة"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 1، العدد: 354 (أغسطس/آب 2008)، ص –ص. 88 – 102.

حماية حقوق فئة الميل الجنسيّ "متغيّري الجنس":

يتطوّر الاهتمام الأممي بتطبيقات مقاربة النوع الاجتماعي "بشكل لافت"، بغرض تعميمها لتشمل حماية فئة المثليين جنسيا، وتسميتهم بـ: "فئة الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، لمنع استمرار التمييز اللغويّ ضدّهم، فالملاحظ أنّ احترام حقوق الإنسان، وسموّها عن أيّة تفصيلات أو خصوصيات دينية تؤكّد خطر تبنّيها دون تدقيق، لأنّها لم تجد مانعا من تصنيف هذه القيود الدينية للرشادة الجنسانية، بالهيمنة البطريكية على متغيّري الجنس، والذين يمكن اعتبارهم: "فئة تتحدّى معايير الجنسانية الطبيعية"، إذ تعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية، ظاهرة طبيعية في المجتمعات، وهي تعمل على تفعيل حظر كافة الممارسات والسياسات المضطهدة لهذه الفئة، ومنع التحيّزات القائمة ضدّها، خصوصا بعد أن سجّلت الأمم المتحدة حالات عديدة في دول العالم، لظاهرة القتل على أساس الهوية الجنسية، والاعتداء عليهم من قبل موظفين لدى الدول والحكومات، الذين أفلتوا من العقاب من "جرائم الشرف"، والحكم على الكثير من فئة الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية بالإعدام، وإساءة معاملتهم على إثر اعتبار ظاهرة الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية، عارا يلطّخ الهوية المجتمعية، واعتبرت المفوضية أنّ هذه الظواهر جميعها "مثيرة للقلق".

أصدرت هيئة الأمم المتحدة مؤلفا مرجعيا يشدّد على أهمية حظر التمييز ضدّ متغيري الهوية الجنسانية والعنف القائم على كراهية المثليين (ذوي الهوية الجنسية غير النمطية)، ومنح هذه الفئة الآخذة في التوسع، الحقّ في التعبير والاجتماع السلمي والانخراط في الجمعيات، وإنبنت جهود الأمم المتحدة على القرار 19/17 الصادر في جوان/يونيو/حزيران 2011، الذي أصدرته مفوضية حقوق الإنسان بأغلبية ضئيلة، والذي يؤكّد حظر التمييز ضدّ فئة الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على خمس مراحل لنفاذ قانون عدم التمييز ضدّ المثليين جنسيا، هي: ([1])

- **حماية** الأفراد من العنف القائم على كراهية المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية، وإدراجهما كخاصيتين محميتين بموجب القانون الدولي لمنع جرائم الكراهية، ما يقتضي الالتزام بـ: الإبلاغ عن كراهية هذه الفئة، والتحقيق ومحاكمة مرتكبي العنف ضدّهم، وتعويض الضحايا، واعتبار اضطهاد هذه الفئة سببا كافيا لقبول طلبهم اللجوء السياسي.
- **منع** اضطهاد أو تعذيب أو احتجاز المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية، أو معاملتهم بطرق غير إنسانية أو قاسية ومهينة، والتحقيق مع موظفي الدولة، وتدريبهم، وتعيل آليات الرصد في أماكن الاحتجاز لرعاية حقوقهم.

([1])- ـــ، **الناس يولدون أحرارا ومتساويين: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان** (نيويورك وجينيف: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي، 2012)، ص. 11.

- **إلغاء** القوانين التي تجرّم المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية، بل سنّ قوانين تعتبر الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية، من الحالات "محظورة التمييز"، ومنع احتجازهم أو تعريضهم لفحوصات جنية للتأكد من ميلهم الجنسيّ.
- **حظر** التمييز على أساس الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية، وسنّ قوانين تكفل الخدمات لهذه الفئة، كالعمل والرعاية والخدمات الصحية، ونشر التثقيف والتدريب لتطبيع وضعيتهم الاجتماعية ووقف وصمهم بأنّهم مزدوجي الجنس (وحظر اعتبارها وصمة عار سلبية).
- **صون** حرية التعبير والاجتماع السلمي للمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسيّ والهوية الجنسانية، ومنحهم حرية تكوينهم الجمعيات الحقوقية، وحمايتهم من العنف والتخويف من قبل أجهزة الأمن أو القوات الخاصة، واحترام القانون الدوليّ الذي يحظر التمييز ضدّهم.

ولا يمكن إنكار التحفّظ الصريح لجميع الدول الإسلامية حيال التساهل مع هذه الظاهرة، التي لا تتوافق مع الخصوصية الحضارية الإسلامية، ومفاهيم "الرشادة الجنسانية الإسلامية"، وما تفرضه من احتشامات وسلوكات تراعي المقتضيات المقدّسة للعفّة الجنسية.

المطلب الثاني: دراسة قانونية لمضامين اتفاقية السيداو CEDAW

اتفاقية السيداو هي أداة معيارية ترفض التصميم على التمييز في السياسات والقوانين والبنى الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، لها اختصاص عالميّ، تضفي شرعية على مطالب النساء بحقوقهنّ، وتتابع التزامات الدول بضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء كافة العقبات التي تمنع وصول النساء إلى الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية المبرزة لذات المرأة.

تمنح اتفاقية السيداو الشرعية للإجراءات الإيجابية لتمكين المرأة، وتفرّق بوضوح بين الإجراءات الإغاثية العاجلة للنساء، والإجراءات الطويلة الأمد التي تراهن عليها للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، ومكافحة العنف ضدّ النساء.

تجعل هذه الاتفاقية الدول الأطراف، تحت طائلة القوانين والتقارير التي تعدّها لجنة المرأة في هيئة الأمم المتحدة، وتلزم الدول تصحيح سياساتها وبرامجها التنموية، بما يلبّي احتياجيات الجنسين على قدم المساواة، لذلك وضعت معايير وأدوات إرشادية وتفسيرية، تمكّن الدول من التعرّف على ايجابيات تطوير التشريعات والقوانين والمحاكم والإدارات..، وتدعوها إلى الالتحاق بجهود الأمم المتحدة لتطوير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء عبر العالم.

جاءت اتفاقية السيداو **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، نتيجة لسياسات ما يصطلح على تسميته (وضع الأجندة)، وغالبا ما توصف بأنّها الإطار العام للقانون الدولي لحقوق المرأة،

الذي فرض منهجا موحدا ورؤية دولية مشتركة، وهي من أكثر الاتفاقيات التي تحفظت عليها الدول، نتيجة مأزق (تجربة الهدف)، حيث تبيح الاتفاقية التحفظ على بعض موادها، إذا كان هدف أية مادة يتعارض مع خصوصية التجربة الحضارية لكلّ مجتمع. ([1])

اتفاقية السيداو ملزمة من الناحية القانونية بأحكامها، التي تفرض على الدول رفع تقارير وطنية كلّ أربع سنوات، لتحديد الوضع القانوني للمرأة، والإجراءات الحكومية المتخذة لخفض مستويات كافة أشكال التمييز الممارس ضدّ المرأة، والقضاء عليها بشكل تدريجيّ. وتطالب اتفاقية السيداو من الدول أن تعمل وبشكل علنيّ وصريح على: اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية وغير التشريعية لحضر كلّ تمييز ضدّ المرأة، إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير، فرض حماية قانونية لحقوق المرأة عن طريق القضاء المتخصّص، اتخاذ التدبير للقضاء على التمييز في المؤسسات والمنظمات، زيادة وعي المرأة حيال حماية حقوق المرأة خصوصا ضدّ ظاهرة العنف. ([2])

تتطرّق مواد اتفاقية السيداو إلى جميع الجوانب القانونية المرتبطة بقضية المرأة، وقد ورد في المادة الأولى تعريف لمصطلح التمييز ضد المرأة، وتدور المادة الثانية حول التزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة –دون إبطاء– التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية. فيم تحثّ المادة الثالثة من الاتفاقية الدول على الالتزام بكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين (تمكين المرأة)، في حين تتطرّق المادة الرابعة من الاتفاقية إلى سياسة التمييز الإيجابي نحو الكوتا أو مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة والمعينة كإجراء عمليّ لتمكين المرأة، أما المادة الخامسة فتتعلق بالتزام الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التقليدية لسلوك الرجل والمرأة. ([3])

([1])- رولا محمود حافظ الحيت، **مرجع سابق**، ص. 37.

([2])- هالة السيّد إسماعيل الهلالي، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة.. دراسة حالة لجنة مناهضة التميز ضدّ المرأة**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، صادرة عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: (2002 – 2003)، يمكن الاطلاع على مضامينها في الموقع التالي:

<http://www.ed-uni.net/ed/archive/index.php/t-6479.html>

([3])- هدى عبد المنعم، "دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجا،" ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية"، **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني: **< http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=573>**

أما المادة السادسة، فتتعلق بالتزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، في حين تتناول المادة السابعة مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الوطني. أما المادة الثامنة من الاتفاقية فتتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدولي. في حين تدرس المواد 09 و 10 و 11 و 12 و 13 على التوالي، حقوق المرأة المتعلقة بـ: "الجنسية، التعليم ومحو الأمية (*)، العمل، الخدمات والرعاية الصحية، وحق المرأة في الاستحقاقات العائلية والتمتع بالأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والخدمات الثقافية. ولا تغفل المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية التذكير بحقوق بالمرأة الريفية.

انضمت الدول العربية لاتفاقية السيداو في السنوات التالية:

مصر 1980، اليمن 1981، تونس 1985، العراق 1986، ليبيا 1989، الأردن 1992، المغرب 1993، جزر القمر 1994، الجزائر 1996، لبنان 1997، جيبوتي 1998، السعودية 2000، موريتانيا 2001، البحرين 2002، سوريا 2003، الإمارات 2004، سلطنة عمان 2006. ([1])

لكنّ انضمام الدول العربية مع التحفّظ تحت حجة تعارضها مع الشريعة عطّل التحاق الدول العربية بالحركة الحقوقية العالمية، وحرّض الحركات النسائية العربية لرفع شعار إلغاء التحفظات الحكومية على الاتفاقية، وكشف اعتماد غالبية الدول العربية تعديلات تشريعية للتخفيف من التمييز لم ترق إلى مستوى المتقدّم الذي يميّز التشريعات المغاربية لتونس والجزائر والمغرب.

ترى اللجنة الخاصة باتفاقية السيداو أن توفير المعلومات القطرية المحددة عن كل من الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها في كل دورة، له أهمية حاسمة، وأنه ينبغي لدى جمع هذه المعلومات، الأخذ في الاعتبار القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة على دولة معينة، ووضعها في إطارها المناسب بالمقارنة بالبيانات والاتجاهات العالمية. وإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفا قد أخلّت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة: (11)، يجوز لها أن تدعو الدولة

(*)- وبالحديث عن حقّ المرأة في التعليم، فقد سبق صدور اتفاقية السيداو سنة 1979، ظهور **المعاهدة ضد التمييز في التعليم (1960)**، والتي التي تبناها المؤتمر العام للأونيكسو UNESCO (المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة)، حيث مهدت الطريق أمام إزالة التمييز في التعليم، عبر تبني إجراءات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومنا هنا فقد وجد هذا المفهوم قبل سنة 1979.

([1])- أنظر تواريخ انضمام الدول العربة لاتفاقية السيداو والعهود الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، في ملحق الدراسة.

الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات توضح وتصف الإجراءات التي ستقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها. ([1])

المطلب الثالث: الإجراءات التي أقرّها البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو

تبنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 توصية بضرورة إصدار البروتوكول الاختياري للسيداو، لتمكين المتضرّرين من رفع الشكاوى، وفي سنة 1994 تمّ تقديم مشروع البرتوكول الاختياري الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (06 أكتوبر 1999)، ودخل حيز التنفيذ بعد توقيع 10 دول عليه. ([2])

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو قرارا تاريخيا يحسب لصالح المرأة، وقد وصل عدد الدول الأطراف فيه سنة 2007 إلى 87 دولة، صادقت عليه ليبيا سنة 2004. يدعو البروتوكول الاختياري الدول الأطراف لتصبح طرفا في الصكّ الدوليّ الجديد، بالمصادقة على البروتوكول الاختياري، الذي يوسّع مهمة لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، حتى يصبح بالإمكان مراجعة النصوص الوطنية، التي تحرم النساء من الحصول على حقوقهنّ.

وقد فتح الباب لتوقيع الدول على البروتوكول الاختياريّ للاتفاقية والتصديق عليه، بمناسبة اليوم الأخير لحقوق الإنسان في القرن العشرين الماضي. حيث يتيح هذا البروتوكول الجديد، جعل الدول تحت وطأة إذعان طوعيّ، للرقابة والمحاسبة والمساءلة الأمميّة، ناهيك عن تحديد الإجراءات الواجب إتباعها، لضمان اعتماد أنسب السبل لتحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين.

وتقوم إجراءات البروتوكول الاختياري على:

أ ـ إجراء النظر في الشكاوى المعروضة ودراسة سبل إنصاف الضحايا.

ب ـ التحرّي، وفتح تحقيق جراء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق النساء

([1]) **النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة:**

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CEDAW-RP.html>

([2]) حفيظة شقير، الحبيب حمدوني، **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، العدد: 20، 2008)، ص. 80.

وبهذه الإجراءات العملية، تقوم اللجنة بالحكم على جميع الحالات الواردة إليها بناء على الأحكام التي تدارسها أعضاء اللجنة، حيث تدرس الشكوى من جميع جوانبها بعد التأكّد من المعلومات ومصادرها، بالتعاون مع البعثات الدائمة للأمم المتحدة لدى الدول، قبل اتخاذ قرارها النهائي. كما ينصّ الفصل 17 من البروتوكول الاختياريّ بوضوح على أنّه: "**لا يحتمل أيّ تحفّظ**".

من أهمّ الآثار الاجتماعية والقانونية/القضائية لإقرار اتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ، أنّ عزّزت اتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ جهود النساء في الدفاع عن حياتهنّ عبر رفع الشكاوى، مع الحفاظ على سيادة الدول، وعدم تهديدها، بأيّ شكل من الأشكال، كما أدّى إعمالها إلى المزيد من التعاون في خدمة حقوق الإنسان، ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها على الصعيد الوطنيّ، وأدّت إلى دفع الدول إلى اعتماد تدابير استباقية تمنع العنف ضدّ المرأة، وكشفت عن ظواهر خطيرة ضدّ النساء، مثل الاتجار بالنساء بالدعارة، والاغتصاب، والعنف، والإرهاب.

وتتعاون لجنة اتفاقية السيداو مع مفوضية أو لجنة وضع المرأة **Commission on Status of Women** وهذه مكونة من 87 عضوا من إفريقيا وأوربا الغربية وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، تقوم برفع مقترحاتها وتوصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. إضافة إلى المعهد العالمي للتدريب والبحوث الخاصة بالنهوض بالمرأة والذي أنشئ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتستضيف هذا المعهد دولة الدومنيكان، إضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للإنماء للمرأة UNIFEM، وهو يقوم بتمويل قضايا المرأة وتوفير المساعدات التقنية من أجل تحديد برامج واستراتيجيات من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة ومشاركتها السياسية وأمنها الاقتصادي، ومن إستراتيجيته إيجاد شراكة جديدة بين منظمات المرأة والحكومات والأمم المتحدة، والتكفل بمشروعات إرشادية لقياس طرق منهم قضايا تمكين المرأة والجندر، وتوفير المعرفة التقنية عن استراتجيات تمكين المرأة والجندر (النوع).

المطلب الرابع: تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية السيداو..

الأسباب والنتائج...

ينقسم انضمام الدول لاتفاقية السيداو إلى ثلاثة أشكال: دول تصادق على اتفاقيات حقوق المرأة: (مصر، الأردن، تونس، المغرب، ليبيا، اليمن)، دول تتظاهر بالانضمام عند حضور المؤتمرات مثل: حضور السعودية مؤتمر بيجين 1995، دول تصادق تحت ضغوط دولية من المنظمات واللجان المتخصصة. وتمنح للدول سلطة تقديرية للدول الأطراف لإبداء اعتراضها عند عدم ملاءمة مضمون الاتفاقية للقوانين الوطنية، وتحفظات الدول لا تعني الاعتراض على مواد الاتفاقية فقط، بل التحفّظ على اعتماد أرضيات العمل أو الاستراتيجيات والبرامج الدولية للمؤتمرات الدولية، ميل: تحفّظ 07 دول على

أرضية عمل مؤتمر بيجين 1995، وهي: مصر والعراق والكويت وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس، وتشترط لجنة السيداو توضيح الأثر الدقيق لكلّ تحفّظ على السياسات والقوانين، في التقارير المرسلة من قبل الدولة في تقريره المتضمن للملاحظات والتوصيات.

فالتحفّظ مقبول من الدولة إذا لم التراجع عن تحفظاتها خلال 12 شهرا من تاريخ إبلاغها، قبل إعلان رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة. لكنّ الدول المتحفظة مطالبة بعرض أثر التحفظات على السياسات والقوانين (أي التأويلات والآثار المترتبة عليها)، وتبرير أسباب استمرار التحفّظ. وتستخدم لجنة السيداو المنظمات غير الحكومية للتأثير على الحكومات، من خلال إعلان حملات وطنية، لدفع الحكومات لرفع تحفظاتها، مثل: حملة المنظمات النسائية التونسية سنة 2004، وحملة المنظمات النسائية في جوان 2006، إضافة إلى الدور الهام للنخب والإعلاميين في التحسيس والتوعية وإطلاق المبادرات، والضغوط التي يمارسها البرلمانيون من داخل البرلمان، خصوصا وأنّ هنالك نوعا جديدا من المراصد البرلمانية قد تمّ تنصيبها على مستوى برلمانات العالم، لمراقبة حقوق الإنسان. ([1])

من أهمّ تحفظات الدول الإسلامية على اتفاقية السيداو: أنّ في طلب المساواة في الإرث مخالفة لما هو منصوص عليه في الشريعة.، وأنّ المساواة في الطلاق يجعل المرأة قادرة على حل عقد الزوجية في أي وقت تشاء مثل الرجل سواءً بسواء، وأنّ المساواة في الإنفاق على الأسرة يلزم المرأة بأن تخرج من البيت للعمل، وأنّ المساواة في الحياة الجنسية تؤدّي إلى تدمير الأسرة والرشادة الجنسانية، وأنّ التساوي في حق الطاعة، يجعل الرجل يطيع المرأة بما يؤدّي إلى انتفاء القوامة وتعطيلها.

هناك 03 أشكال من التحفظات: **الإعلانات العامة، الإعلانات التوضيحية، التحفظات الخاصة.** ([2])

الإعلانات العامة: تقدمت بها 04 دول هي: السعودية، موريتانيا عمان، تونس.

الإعلانات التوضيحية: تقدمت به العراق وسوريا، والتحفّظ يتعلق بعدم اعتراف الدوليتين بإسرائيل.

التحفظات الخاصة: تحفظت الدول التالية على المواد:

ـ تحفظ على المادة (02) "تتعلق بالمجالات الدستورية لحضر التمييز": الجزائر، العراق، المغرب، ليبيا، مصر، البحرين، سوريا، الإمارات.

([1])ـ غريغ باور، التقرير **البرلماني العالمي: طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة** (ترجمة: حورية قيسي) (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، IPU: الاتحاد البرلماني الدولي، أفريل 2012)، ص. 10.

([2])ـ حفيظة شقير، الحبيب الحمدوني، **مرجع سابق**، ص. 100.

ـ تحفظ على المادة (07) "تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة": الكويت.

ـ تحفظ على المادة (09-02): الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، السعودية، البحرين، سوريا، عمان، الإمارات.

ـ تحفظ على المادة (15) "تتعلق بالمساواة في الأهلية والحقوق المدنية": الجزائر، الأردن، المغرب، تونس، البحرين، سوريا، عمان، الإمارات.

ـ تحفظ على المادة (16) "تتعلق بالمساواة في العائلة والأسرة": الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، السعودية، البحرين، سوريا، عمان، الإمارات.

ـ تحفظ على المادة (29) "تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف": الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، اليمن، السعودية، سوريا، الإمارات.

جدول يظهر تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية السيداو

الدولة	تاريخ المصادقة/ الانضمام	التحفظات						
		المادة 02	المادة 07	المادة 09	المادة 15	المادة 16	المدة 29	المجموع
عمان	2006 مصادقة	–	–	2/9	4/15	1/16 (أ)- (ج)- (و)	1/29	4
الأردن	1992 مصادقة	–	–	2/9	–	1/16 (ج)- (د)- (ز)	–	2
الجزائر	1996 انضمام	2	–	2/9	4/15	16	1/29	5
العراق	1986 انضمام	2 (و)- (ز)	–	1/9 2/9	–	16	1/29	4
الكويت	1994 انضمام	–	7 (أ)	2/9	–	16	1/29	4
المغرب	1993 انضمام	2	–	2/9	4/15	1/16 (و)	1/29	5
تونس	1985 انضمام	–	–	2/9	4/15	1/16 (ج)- (د)- (ز)- (و)	1/29 (ح)	4
لبنان	1997 انضمام	–	–	2/9	–	1/16 (ج)- (د)- (ز)- (و)	1/29	3
ليبيا	1989 انضمام	2	–	–	–	16 (ج)- (د)	–	2
مصر	1981 مصادقة	2	–	2/9	–	16	1/29	4
اليمن	1984 انضمام	–	–	–	–	–	1/29	1
الإمارات العربية	2004 مصادقة	2	–	تحفظ كامل	2/15	1/16 (ج)- (د)- (ز)- (و)	1/29 2/29	5
السعودية	2000 انضمام	–	–	2/9	–	–	1/29	2
البحرين	2002 انضمام	2	–	2/9	4/15	16	1/29	5
سوريا	2003 انضمام	2	–	2/9	4/15	1/16 (ج)- (د)- (ز)- (و)	1/29	5

المصدر: رويدا المعايطة، معتز بالله عبد الفتاح، ابتسام الكتبي... وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطني العربي، مرجع سابق**، ص – ص. 143 – 144.

أهمّ مادة هي المادة (02)، لأنّ عدم التحفّظ عنها يعني عدم إتباع الدول سياسات وإجراءات الحدّ من التمييز، أما التحفّظ على المواد (01/ 15 / 16 / 09-02)، فتجعل الدول المتحفظة، تحافظ على التسلّط المسلّط على النساء باسم أحكام الشريعة الإسلامية. فالمصادقة مع التحفظات تعني استمرار النظام الأبويّ. أما الإمارات العربية المتحدة فتركّز عل رفض رفع شكوى من قبل طرف في الاتفاقية ضدّ طرف آخر، معتبرة إياه مدخلا للتنازع الدوليّ. وقد اعترضت ألمانيا على تحفظات: (السعودية، مصر، تونس، العراق، ليبيا، الجزار، الإمارات) واتهمتها بعدم الاقتناع بالاتفاقية وعدم الالتزام بتطبيقها، واعترضت النمسا على تحفظات لبنان والسعودية، واعترضت الدانمارك على تحفظات ليبيا والسعودية

والإمارات، واعترضت اسبانيا والبرتغال وايرلندة على تحفظات السعودية والإمارات، واعترضت فلندة على تحفظات ليبيا والسعودية والسعودية، واعترضت المكسيك على مصر والعراق وليبيا، واعترضت النرويج على تحفظات ليبيا والكويت، الجزائر، والسعودية، واعترضت هولندة على تحفظات مصر، العراق، تونس، ليبيا، المغرب، لبنان، الكويت، الجزائر، الإمارات، واعترضت فرنسا على تحفظات الإمارات، واعترضت فرنسا على تحفظات الإمارات، واعترضت بريطانيا على تحفظات السعودية، موريتانيا، الإمارات، واعترضت السويد على تحفظات تونس، مصر، الأردن، ليبيا، الكويت، لبنان، السعودية، والملاحظ أنّ هذه الاعتراضات ضعيفة ودون مفعول، وكأنها إجراء صوريّ وليست موقفا فعليّا.

هذا دون سرد قائمة الدول العربية الرافضة الالتحاق بالبروتوكول الاختياريّ الذي يتيح رفع شكاوى وبلاغات من قبل المتضرّرين ضدّ دولتهم ([1])، والذي تحثّه تقارير لجنة المرأة في النقطة الختامية لها، بالتفكير الجاد في فكرة الالتحاق بالبروتوكول، وتجربة أثرها في إضفاء الشفافية على سياسات الدول.

يقوم المنظور الإسلامي المعارض لاتفاقية السيداو، على إشكالية التحقّق في مصادر الاتفاقية والجهة التي عملت على صياغتها، إذ قاومت الدول الإسلامية تطبيق مفهوم الجندر في اتفاقية السيداو 1979 ومنهاج عمل بيجين 1995، و طالبت بتعريف دقيق له قبل اعتماده الرسميّ، لكن تجنّب الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي تقديم التعريف الدقيق للمفهوم، كان أكبر دليل على تخوّف المنظمات الدولية، من مشكلة عدم التوقيع عليها. كما ينطلق المنظور الإسلامي الرافض لمقاربة الجندر، من جغرافية المصطلح (مصدره الغربي)، والقيم التحرّرية التي تتنافى مع المفاهيم الإسلامية للقوامة وتناسب الحقوق بين الجنسين.

الاعتراض الأول: لغة الاتفاقيات الدولية مكتوبة بالانجليزية، وتوقع بالانجليزية، وتحاسب الدول على أساس ذلك، لكن الترجمة بخمس لغات عالمية، ومنها اللغة العربية، ترجمت مصطلح الجندر إلى المساواة بين الجنسين، وهي ترجمة خاطئة. (كان الهدف من الترجمة الخاطئة التوقيع على الاتفاقية) حيث تستبدل **كلمة sex بكلمة Gender، وتعني الجنس sex** (ذكر أو أنثى)، فيما هي باللغة الانجليزية: (أنثى/ ذكر/ جنس الآخرين).

الاعتراض الثاني: إبعاد مفهوم الجندر عن البيولوجي، يتنافى مع خلقة المرأة والرجل، وادوار كلّ منهما، لذلك من الصعب تجاوز أو تجاهل هذا البعد الدينيّ الهام. وبدل احترام الخصوصيات، تتهم الحضارة الإسلامية بالبطريركية.

([1])- ـــــــ، **مواجهة التمييز: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، دليل البرلمانيين** (نيويورك: الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، 2004)، ص. 04.

الاعتراض الثالث: التركيز على إصدار هذا المفهوم من خلال البرلمانات التي تصدّق على الاتفاقية وإجراءاتها التنفيذية، يعني تغلغله في الدول الإسلامية، ونمذجة وتنميط القيم الغربية، وتعميمها بهدف رفض جميع القيم الإنسانية المتبقية.

الاعتراض الرابع: يراد من خلط المفاهيم تدمير هيكل الأسرة، مثلما تدعو منظمة العمل الدولية إلى إصدار قرار بمنع اشتغال البنات في المنازل، بما في ذلك منازل آبائهم، باعتبار ذلك أسوأ أشكال التمييز ضد الأطفال، واعتبار إنجاب المرأة، و تربيتها لأبنائها، عبودية تحرمها من العمل خارج المنزل (لأنّ الرجل يعمل عملا مدفوع الأجر، والمرأة في المنزل لا تتقاضى من أجرا على هذا العمل غير مدفوع الأجر.

الاعتراض الخامس: تأنيث الفقر/ **Feminization of Poverty** هو مدخل اقتصادي لدمج الجندر، واستغلال هذه القضية لاعتراض الدول على لبعضها البعض، فبعض النماذج توظّف النساء فعلا، لكنّ ما يجري في الواقع هو تسكين للنساء في وظائف معينة، وتعطيل توصلهنّ إلى العديد من الوظائف التي لا تزال ذكورية إلى حدّ الآن.

وعلى الرغم من وجاهة بض الاعتراضات التي قدّمتها الدول العربية والإسلامية للتنبيه إلى أهمية احترام خصوصيات الثقافات والحضارات التي تملك مفاهيمها الخاصة حول المرأة، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار دور الاتفاقيات الدولية في تمكين المرأة المعاصرة، من الحصول على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من البعد الإلزاميّ للاتفاقية، الذي يجعل الدول غير المهتمة بتطوير الوضع السياسيّ للمرأة، تحت طائلة القانون الدوليّ، والمتابعة الخارجية الدورية. وعلى الرغم من نجاح هذه الآلية، تظلّ مشكلة التصديق مع التحفّظ "**معطّلة لروح الاتفاقية**" في الواقع، ولولا **فعالية البروتوكول الاختياري للاتفاقية** لظلّ استمرار النظام الأبويّ متحدّيا لاتفاقية السيداو، وعلى الرغم من ذلك، لا يتأكد بأنّ الخصوصية الإسلامية تتعارض مع تحديث وضع المرأة العربية، لأنّ مجتمعات أقلّ تحظرا وتطورا، استفادت من هذا التطور العالميّ لوضع المرأة، ولا يمكن لعجلة التاريخ أن تخطئ العرب هذه المرة، فعلى الصعيد المغاربيّ انتقلت الدول المغاربية من نظام الكوتا إلى المناصفة لنقل نسب تمثيل المرأة من الثلث إلى النصف.

المبحث الثاني: منهاج عمل بيجين 1995 ... مأسسة مقاربة الجندر وآليات تأصيلها ومراقبة الالتزامات الدولية

تطرق نصّ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، المنعقد في بيجين خلال الفترة: (04 – 15 أيلول/سبتمبر 1995)، إلى عدّة مسائل هامة تشكّل نقاط ارتكاز خطة العمل الدولية في مجال الدفاع عن حقوق النساء عبر العالم، تنطلق من الاعتراف الصريح بأصوات جميع نساء العالم ومن دون تمييز، والاعتراف بتنوعهنّ وأدوارهن وظروفهن، والعمل على تكريمهنّ انطلاقا من هذا الأساس، عبر منحهنّ كافة حقوقهنّ الإنسانية دون تجزئة أو تقسيم، وعلى رأسها السلام والتنمية، ومساعدتهنّ على التخلّص من الفقر، من خلال تعزيز روح التضامن والتعاون الدولي، بما يؤدّي إلى النهوض بالمرأة، ودعن نفاذها إلى الفرص الاقتصادية، وضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، ودعم مشاركتهنّ في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة. كما تطرّقت الوثيقة إلى أهمية مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تطبيقها.

المطلب الأول: تعميم المنظور الجنساني لمقاربة الجندر في المؤتمر الدولي حول المرأة "بيجين 1995".

هنالك إجماع دوليّ بأنّ وثيقة مؤتمر بيجين حول المرأة والتي أقرت في مؤتمر بيجين المنعقد في (08 ديسمبر 1995)، هي أول وثيقة دولية تعتمد رسميا مصطلح مفهوم النوع الاجتماعي على الصعيد الدولي (*)، وهي تدعو إلى تعميم المنظور الجنسانيّ في الخطط والسياسات والبرامج الدولية، في اثني عشر قضية أساسية وهي: الفقر، والتعليم، والتدريب، والصحة، والعنف ضد المرأة، والصراعات المسلحة،

(*)- لم تكن وثيقة مؤتمر بيجين 1995 أول وثيقة دولية تتحدث عن مفهوم النوع الاجتماعي، حيث دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، وذكر في (51) موضعاً من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل تفرقة جندرية/جنوسية. ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، (أنظر: علي وتوت، "الجندر وانتهاك حقوق الإنسان،" **موقع نساء الأردن**، الرابط الالكتروني: www.women.jo).

والاقتصاد، والسلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام (المطالبة بتغيير قوانين الأحوال الشخصية، وتغيير صورة المرأة في الإعلام والتعليم)، والبيئة، والفتيات. ([1])

تهدف خطة منهاج بيجين إلى دفع الدول إلى الانتقال من وضعية: **سياسات الجندر الأعمى** (عدم إيجاد أي فروقات بين الجنسين، تتضمن الافتراضات انحيازات لصالح الذكور على حساب النساء، نحو مرحلة ثانية من **اعتماد سياسات واعية للجندر** (تحدّد احتياجات الجنسين على قدم المساواة)، وتحديد مرحلة الوصول النهائية، باعتماد الدول، **مقاربات سياسات الجندر المحايد** (التي تقسّم احتياجات النوع الاجتماعي/ الجندر من الموارد والمسؤوليات، على أساس المساواة التامة بين الجنسين). ([2])

فقد تسبّب البطء في تحقيق الإجماع الدولي حول نقاط بيجين 1995، إلى اعتماد عدّة تجارب دولية لتشريعات منحازة جنسانيا، ما يدلّ على فشل الدول في إيجاد الحلول من خلال تجربتها الوطنية على الصعيد المحليّ، والحاجة الماسة إلى مواصلة ومأسسة التعاون الدوليّ على هذا الصعيد. ([3])

فعلى الرغم من أنّ **معاهدة الحقوق السياسية للمرأة السياسية لسنة (1952)** قد أقرّت تطبيق مبدأ مساواة الحقوق بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، واشترطت السماح للمرأة: بالاقتراع في الانتخابات بلا أي تمييز، والترشح للانتخابات بكلّ حريّة، وحقّ النساء في ممارسة الوظائف على قدم المساواة مع الرجل، إلاّ أنّ الحاجة إلى البرتوكول الاختياريّ لاتفاقية السيداو ومنهاج عمل بيجين، أضحت ملحّة في ظلّ تفكير النخب الأممية في تحديد أهداف الألفية المقبلة.

عرّف منهاج بيجين **التمكين السياسي** بأنّه:

> "**اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل، إلى الهياكل المنتخبة ومواقع صنع القرار، والعمل على تغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة النساء في الشأن العام وإدارة البلاد ومواقع صنع القرار، ويعني ذلك**

([1])- سيدة محمود، "المجتمعات العربية من بكين إلى بكين +15،" **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=828>

([2])- جوليا تافت، **توجهات الجندر (النوع الاجتماعي) في النزاعات والحالات ما بعد النزاعات** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP ، د. ت)، ص – ص. 10 – 25.

([3])- Chris Thornill, **A Sociology of Constitutions and State Legitimacy in Historical-Sociological Perspective** (New York: Cambridge University Press, : Cambridge Studies In Law and Society, 2011), P. 168.

تواجدها في مجموعة الأنشطة للمساهمة في صياغة السياسات العامة، التثقيف السياسي العام، الوصول إلى المعلومات المشاركة في المناقشات العامة، المشاركة الفعالة في الأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية والمظاهرات السلمية واستبدال المفاهيم السلمية لتوزيع الأدوار بمفاهيم ايجابية مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص". ([1])

يعتمد منهاج عمل بيجين 03 استراتيجيات تطبيقا لمقاصد إقراره ([2]):

الهدف الاستراتيجي (1H):

إقامة وتقوية الآليات الوطنية لتعميم مقاربة النوع الاجتماعي، وخلق أجهزة حكومية تمتلك التزاما سياسيا قويا بتحيين أوضاع النساء، وتحدّد بوضوح الاختصاصات والسلطات الحاسمة، للتأثير على السياسات، ومراجعة التشريعات.

الهدف الاستراتيجي (2H):

تضمين منظور النوع الاجتماعي في البرامج التنموية والمشروعات القطاعية، وخلق لجنة تنسيق وزارية لمتابعة التشبيك بين الآليات القطاعية.

الهدف الاستراتيجي (3H):

إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات حول إحصائيات النوع الاجتماعي، للتخطيط والتقييم، وتحليل وتصنيف البيانات، التي تعكس المشكلات والموضوعات المتعلقة بأوضاع المرأة في الواقع.

كما يراهن منهاج بيجين على إشراك الفئات المهمّشة في العمل السياسي عبر آليتين أساسيتين:

ـ **المسار التصاعدي:** ترى أن التمييز ضد المرأة سيختفي تدريجيا مع تطور المجتمع، و ترى أن الأحزاب هي التي تتحمل مسؤولية تجنيد النساء في العمل السياسي.

ـ **المسار السريع:** ترى أن التّمييز الايجابي هو الطّريق الوحيد لتعويض المرأة عن الصّعوبات البنيويّة التي تواجه المرأة.

كما يشدّد منهاج عمل بيجين على أنّ ضرورة دعم نظام الكوتا بإجراءات وتدابير إجبارية تفرض على الأحزاب السّياسيّة، إضافة إلى تدريب و تأهيل النّساء لرفع كفاءتهنّ، وهو نظام مؤقّت الهدف منه

([1]). ـــــــــــ، **مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي: تحديات واقتراحات** (عمان: اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا: الاسكوا، الأمم المتحدة، 2013)، ص. 03.

([2]). رشيدة مانجو، كريتسن ديرمير، **حقوق الإنسان والمساواة النوعية** (شبكة النساء في ظلّ قوانين المسلمين، الملف: 29، فبراير/شباط 2013)، ص. 06.

رفع كفاءة ومكانة المرأة في المعترك الانتخابي الملاحظ عامة أنّ البرلمانات التي تشهد مشاركة بنسبة (30 بالمائة)، من النّساء هي دول في مراحل انتقالية أو في مراحل ما بعد الصّراعات.

تطبّق الكوتا حسب منهاج بيجين على أربعة مستويات:

أ ـ **المستوى التّنفيذي:** عبر تعديل اللوائح الدّاخلية للسلطة التّنفيذيّة وهو واقع القرار من أجل ضمان وصول المرأة التّدريجي إلى المناصب السياسية والإدارية العليا.

ب ـ **على المستوى التّشريعي والانتخابي:** وهي التي تعتمد الكوتا المغلقة لتتنافس عليها النّساء فقط، والكوتا المفتوحة تسمح بالنزول عن العتبة الأدنى للحصّة النّسبية المحدّدّة للنساء، و يمكن العمل على ذلك عبر تعديل النّظام الانتخابي واعتماد قانون التّمثيل النّسبي.

ج ـ **على المستوى الحزبي:** عبر إقرار قانون يلزم الأحزاب السياسية بضمان حصة نسبية للنساء و يجب أن تبادر الأحزاب من تلقاء نفسها على ضمان إدراج النساء في القوائم الانتخابي.

ونتيجة لاعتماد أنظمة التمييز الايجابي المختلفة في برلمانات العالم، تطوّر معدل النّساء في برلمانات العالم في أواخر القرن العشرين إلى نسبة (13.8 بالمائة) ثمّ تطوّر في نهاية العقد الأول من القرن 21 إلى (19 بالمائة)، ثمّ إلى نسبة (20.3 بالمائة) سنة 2012، ووصل معدّل النّساء إلى (30 بالمائة) في 30 برلمانا دوليا، أمّا في المنطقة العربيّة فكان المعدّل (10.7 بالمائة) سنة 2011، ثمّ ارتفع إلى نسبة (13.30 بالمائة) بعد انتفاضات الرّبيع العربي.

المطلب الثاني: مراجعات منهاج بيجين.. نقاط الفشل والتحديات المقبلة

يعتبر منهاج بيجين 1995 الاتفاق الأكثر شمولا بين الحكومات، وقد اعتمدته 189 دولة بالإجماع، وقد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك البكّرة لحقوق الإنسان، وقد حدثت مراجعات لمخرجاته في ثلاث مناسبات مرة كلّ 05 سنوات: مؤتمر بيجين (+5) ومؤتمر بيجين (+10) ومؤتمر بيجين (+15). **كان مؤتمر بيجين (+5) مراجعة تحمل شعار: (النساء عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن 21م)**، أثناء اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في (جويلية 2000)، والذي انبثقت عنه وثيقة ختامية تؤكّد التزام الدول بتطبيق مخرجات منهاج بيجين 1995، وأضافت مبادرات وإجراءات أخرى لتعزيزه. فقد لوحظ في الاجتماع التزام 161 آلية وطنية حول العالم بتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، وأدّت إلى تشكيل خبرة دولية وكشف شريك اجتماعي بارز من هيئات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية في هذه الدول، لولا رصد المؤتمر لمشكلتي التلاعب وعدم الالتزام بتطبيق هذه الآليات، ونقص التمويل لهذه الآليات، وبقاء أجنداتها وسياساتها

ضمن الأطر النظرية، ومراحل التخطيط، ما يقتضي، تنبيه هذه الدول إلى ضرورة نقل هذه الآليات الوطنية نحو طور التطبيق، وبكلّ جديّة.

التأم أطراف مؤتمر بيجين (+10) في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة الـ: 45، المنعقدة في (مارس 2005) بنيويوك، في جلسة العشرية التاريخيّة لخطة عمل "منهاج بيجين 1995"، وركزت على الجانب التنفيذي على المستوى الدولي، لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منهاج عمل بيجين، إضافة إلى إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة للنوع الاجتماعي، وإضافة مهما (الدفاع، المناصرة، المراقبة، التطبيق) لصلاحياتها، ضمانا للسير الجاد في متابعة تطبيق اللآليات الوطنية لتطبيق برامج النوع الاجتماعي في دول. ثم جاءت المراجعة الأخيرة في بيجين (+15) في مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في (12 مارس 2010)، والذي ركّز على تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الايجابية، للتغلب على العقبات التي تعطّل التطبيق الكامل لتوصيات منهاج بيجين الأول.

الملاحظ أنّ اتفاقية السيداو ومنهاج عمل بيجين "يعززان يعضهما البعض"، ويمكن تأكيد ذلك بوضوح في التقارير الرسمية الوطنية للدول والملاحظات والتعليقات الصادرة عن لجنة السيداو ([1]). ويمكن تلخيص أهمّ التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ منهاج عمل بيجين على مستوى الدول، وهي: ضعف التحليل والقياس القائم على النوع الاجتماعي وانعدام المتابعة والتقييم لمختلف السياسات والبرامج، قلة المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع والبحوث والدراسات في مجال قضايا المرأة، بطء وتيرة التنسيق بين الشركاء المعنيين بقضايا المرأة، ونقص الموارد البشرية المتخصصة في مجال تمكين المرأة وإدماج المنظور الجنسانيّ. وهي تقتضي إعلان مؤسسات وطنية للمرأة، تعقد شراكات مع الحركات النسائية لتعزيز الثقة والتعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات الأهلية النسوية. ([2])

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإعمال منهاج بيجين وتطبيقاته

أدّى نجاح تطبيق منهاج بيجين، إلى اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على الصعيد الدولي، **سبعة قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن**، تؤكّد على مراعاة إدماج المنظور الجنساني في إدارة عمليات

([1]). لي ولودروف، شيلي أنجليس، **الطريق نحو المساواة في النوع الاجتماعي: اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وبيجين والأهداف الإنمائية للألفية** (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM، د.ت)، ص. 12.

([2]). فاطمة علي الخفاجي، **البرنامج الأورومتوسطي...دور المرأة في الحياة الاقتصادي: ملخص مقارن لدراسات تقييم المؤسسات الوطنية للمرأة في بعض الدول في منطقة الأورومتوسطي** (بروريد: برتيش كونسي، 2010)، ص. 13.

حفظ السلام، تستند جميع هذه القرارات إلى قرار مجلس الأمن رقم: **1325 الصادر سنة 2000**، أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة الأثر الناجم عن النزاع المسلح، على المرأة، والذي يشدّد على أهمية مشاركة المرأة المتكافئة كعنصر فاعل في منع نشوب المنازعات وفي مفاوضات السلام، وبناء السلام وحفظه. ويحث جميع الأطراف الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة.

وكمتابعة للقرار رقم 1325، واعتمد مجلس الأمن القرار رقم: **1820 الصادر سنة 2008**، والذي يعتبر العنف الجنسي أداة للحرب المضرّة بقضايا المرأة والسلام والأمن. ثم القرار رقم: **1888 الصادر سنة 2009**، والذي يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، كما اعتمد مجلس الأمن القرار رقم: **1889 الصادر سنة 2009**، والذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار 1325. والقرار رقم: **1960 الصادر سنة 2010**، والذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، إضافة للقرار رقم: **2106 الصادر سنة 2013**، والذي يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع. والقرار رقم: **2122 الصادر سنة 2013**، والذي يؤكّد على أهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها. ([1])

مخطط يوضح دورة انتهاكات حقوق المرأة في الحرب والسلم:

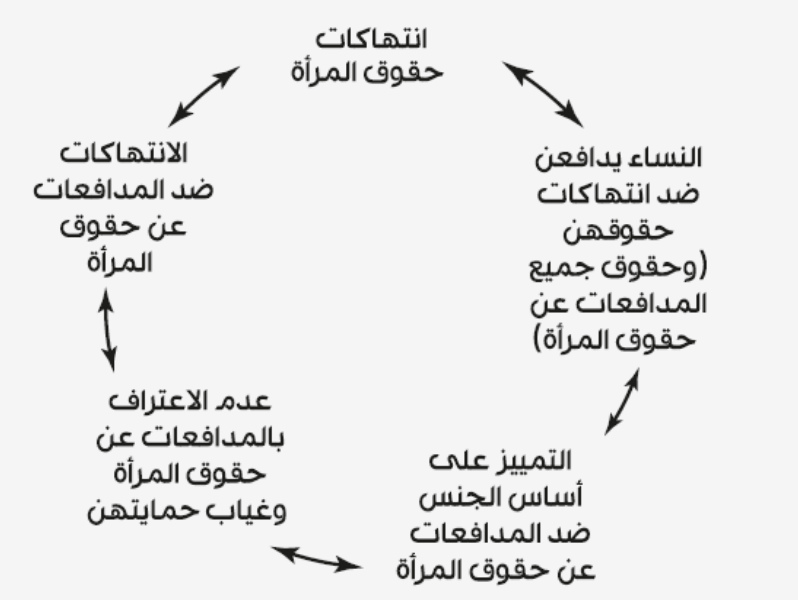

([1])ـ ــــــــ، "المرأة والسلام والأمن: مكلفون بتناول القضايا الجنسانية من خلال قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن،" **موقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml>

المصدر: سونيلا ابيسيكيرا، ماري جين ريل وأخريات...، **المطالبة بالحقوق: مطالبة بالعدالة.. دليل المدافعات عن حقوق الإنسان** (تايلند: منتدى منطقة المحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية APWLD، 2007)، ص. 22.

شكّل التعاضد بين منهاج بيجين واتفاقية السيداو، و"**الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة**"، الصادر بموجب القرار رقم: 104/48، واتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: (20 ديسمبر 1993)، بناءاً على مضمون تقرير اللجنة الثالثة رقم: (A/4B/629)، شكلّ دعما لاتفاقية السيداو نتيجة استمرار القلق حيال استمرار ظاهرة العنف ضدّ المرأة في انتهاك حقوق المرأة، وحرياتها الأساسية، وتكريس علاقات قوى الهيمنة الذكورية، التي تكرّس تبعية المرأة للرجل. وأصبح هذا الإعلان وسيلة حقوق الإنسان الدولية الأولى التي تتعامل حصراً مع معضلة استمرار ممارسة العنف ضد المرأة، فقد أعاد القرار التأكيد على أن العنف اغتصاب لحقوق المرأة الإنسانية الأساسية، حيث تنصّ المادة الأولى من القرار، على تحديد العنف كالآتي:

> **"أي تصرف يعتمد على العنف الجندري وينتج أو قد ينتج من أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو عذاب يلحق بالمرأة بما فيها التهديدات بالقيام بأحد هذه الأفعال والإكراه والحرمان الاعتباطي من الحرية الحاصل في الحياة العامة أو الخاصة." هذا العنف لو تم في الشارع أو في المنزل فهو يؤذي المرأة في أي بلد ومن أي معتقد وطبقة وعرق وجماعة إثنية. الرجل يرتكب أعمال العنف والأعراف تتكتم والقوانين وأنظمة الحكم تشرع فتنتقل من جيل إلى جيل".**

وبهذا الربط المنهجيّ بين العنف والأسرة، ظهر مفهوم العنف المنزليّ وأهمية السعي إلى اختفائه، فالأسرة هي أهمّ مؤسسات المجتمع المدني الحديث ([1])، التي يجب ألاّ تحدث فصلا ممنهجا بين الجنسين، بطريقة قد تؤدّي إلى طرد الفرد من الجماعة ([2])، فليس للتربية البطريركية والماتريكية مخرجات مختلفة بالضرورة، فالكثير من الأسر التي فقدت الأب، كانت أسرا ناجحة تحت قيادة الأمّ. ([3])

([1])- William Kornblum, Carolyn D. Smith, **Sociology in a Changing World** (Belmont, USA: Thomson Higher Education, 2008), p. 378.

([2])- Raymond Boudon, Francois Bourrigaud, **A Critical Dictionary of Sociology** (Translated by: Peter Hamilton) (Paris: Routledge, Presses Universitaires de France, 1982), p. 24.

([3])- Carol R. Ember, Ember Malvin, **Op. Cit.**, p. 86.

أما المرأة ضحية العنف في الفضاء الخاص، فهو عنف معنويّ يهدم ذات المرأة، خصوصا حين يكون العنف من قبل المقرّبين، حين تحلّ أجواء الترهيب والتخويف والتهديد والتعنيف محلّ العلاقات الحميمية المجتمع، إلى كائن غير مرئي ومستغلّ، تضيع مصالحه بسهولة([1])، وبما أنّ قضية العنف ضدّ المرأة غير متعلّقة بالتخلّف أو الحداثة المجتمعية، وهي ظاهرة منتشرة في الدول المتقدّمة والنامية على حدّ سواء ([2])، انتشر عبر العالم النضال النسائيّ ضدّ العنف، وبدأ ينتشر في شكل نشاط أهليّ عبر قومي A Cross-National **Diffusion of Protest**، للاحتجاج على هذه الممارسات التي تدمّر ذات المرأة ([3])، معتمدا على البعد التضامنيّ الإنسانيّ والنزعة البراغماتية النسوية **Pragmatic and Humanistic Solidarity Feminism**. ([4])

كما أنّ الحداثة تقتضي في تمثلاتها الاجتماعية، عقلنة قضايا (التنوع الثقافي، التحرّر الاجتماعيّ، المواطنة، العدالة والمساواة، حرية التنظيم الأهلي السياسي والاجتماعي، التحرير الاقتصاديّ، الانفتاح)،.. وغيرها، من المجالات التي كانت حكرا على السمة الذكورية ([5])، يركز منهاج بيجين بمراجعاته المتتالية على وضع استراتيجيات إقليمية على إصلاح قانون المرأة، والملاحظ نّ إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لا تمرّ بسهولة بسبب خصوصيات الشعوب، وصعوبات فهم وقبول تطبيقات مقاربة الجندر، التي تطالب بالمساواة التامة بين الجنسين، ومع ذلك أفاد هذا التنسيق الإقليمي في جعل منهاج بيجين خارطة توجيه لمجموعات الدول بخصوص قوانين الأحوال الشخصية. ([6])

([1])- J. M. Barbet, **Emotion, Social Theory and Social Structure: A Macro-Sociological Approach** (New York: Cambridge University Press, 2004), P. 149.

([2])- Cynthia A. Bouton, **Interpreting Social Violence in French Culture** (USA: Louisiana State University Press, 2011), p. 126.

([3])- Donatella Della-Porta, Mario Diani, **Social Movements: A Introduction, 2nd. Ed.,** (USA: Blackwell Publishing, 2006), p. 178.

([4])- Haridmos Tsoukas, Robert Chia, **Philosophy and Organization Theory: Research in The Sociology of Organizations** (UK: Emrland Group Publishing Limited, 2011), p. 380.

([5])- John Scott, **Social Theory: Central Issues in Sociology** (London: SAGE Publications, 2006), p. 183.

([6])- Haleh Esfandiari, **Regional Strategies for Empowering Women** (Amman: Woodrow Wilson International Center for Scholars, Middle Easst Program MEPI, 2006), p. 12.

المبحث الثالث: سياسات المنظمات الإقليمية الخاصة بالمرأة

سياسات منظمة المرأة العربية للنهوض بالمرأة ـ أنموذجا ـ

تدرس الأمم المتحدة ما تسمّيه المنظورات الإقليمية للتقدّم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين 1995، والفجوات القائمة بين الجنسين، والتحديات التي توجه إعمالها لتحديد الإجراءات اللازمة لإصلاح أوضاع المرأة. وتبنى هذه العملية على أساس الاستعراض الإقليمي، الذي يختلف عن الاستعراض القطريّ لكلّ دولة على حدى، تجري هذه الاستعراضات الإقليمية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وقد تمخّض هذا التقسيم إلى ظهور لجنة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.. وغيرها، سلّطت هذه اللجان الضوء على مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة، والسلام الإقليمي، الأمن والتنمية، منع العنف ضدّ المرأة، الصحة الإنجابية، فيروس نقص المناعة البشرية، تغيير المناخ، الأمن الغذائي، التمويل، المساواة بين الجنسين.

المطلب الأول: السياسات الإقليمية الإفريقية والمتوسطية

لا تزال الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، الأساس الذي يعتمد عليه لتعزيز المساواة وتمكين المرأة على الصعيد القطريّ/الوطنيّ، ومع ذلك، تبرز جهود المنظمات الدولية الإقليمية، واستراتيجياتها لخلق فضاءات السياسات المشتركة، لتساعد على سدّ الثغرات العملياتية، خصوصا في الرصد والمساءلة، وزيادة الدعم السياسيّ المؤسسيّ، عبر آليات الجوار والقرب. وتفيد هذه الدراسات الإقليمية في دراسة التفاوتات القطرية، ودراسة أوجه التشابه والتباين بين المناطق، والتحديات المستمرة لبحث سبل جعل الجهود الوطنية، أكثر اتساقا وتكاملا. لذلك، تبرز السياسات الإقليمية حول المرأة في الفضاءات المتوسطية والإفريقية والعربية والمغاربية، كأحد أهمّ الأطر التي تعتمد عليها المرأة المغاربية للدفاع عن حقوقها السياسية.

أولا: السياسات المتوسطية لتعزيز المساواة بين الجنسين:

تبنى مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي في (جوان 2010) **خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة (2010 – 2015)** ([1])، تنفيذا لمضامين ميثاق

([1]). يمكن الاطلاع على مضامين وثيقة **خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة (2010 – 2015)** على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/genaff/115157.pdf>

حقوق الإنسان، وتعهدات الاتحاد الأوربي، وبموجب المعاهدات المؤسّسة للاتحاد الأوروبي ومعاهدة لشبونة، وتحت هذا الإطار تمّ عقد المؤتمر الوزاري الأورو – متوسطي الأول حول: "**تعزيز دور المرأة في المجتمع**" **المنعقد بين (14 و 15 نوفمبر 2006) باسطنبول**، وعقد المؤتمر الثاني **بمراكش (11 – 12 نوفمبر 2009)** ([1])، والذي اقرّ تمويل الاتحاد الأوروبيّ "**لبرنامج إقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية EGEP**" ([2])، تقدّم في شكل معونات تحضى بالشرعية تحت إطار سياسة "**الآلية الأوروبية للجوار والشراكة**" ([3])، بموازنة تقدّر بـ: 05 ملايين يورو، انتهت إلى إصدار ثمانية تقارير عن البرنامج لدور جنوب المتوسط، الذي لم يخصّ تمويل تعميم المنظور الجنسانيّ على المستوى الرسميّ فقط، بل شمل الشراء من القطاعين العام والخاص، خصوصا العاملين على قضية القضاء على العنف ضدّ المرأة، ويمكن الإطلاع على خلاصاتها على الموقع الالكتروني لموقع مشروع **تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية.** ([4])

ركّز المشروع الأوروبيّ على مسائل **زيادة مستويات المشاركة السياسية للمرأة Mechanisms for Increasing Political Participation**، عبر آليات محدّدة تضمن توسيع المرأة العربية في المجالس المنتخبة، إضافة إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية وجعلها متناسبة مع تحولات العصر، على المستوى الإقليمي، **Reforming Regional Family Law**، ومحاولة توحيدها متوسطيا.

وقد أفردت الباحثة التونسية عائشة التايب كتابا لخّص أثر إعلان الشراكة الأورو–متوسطية على المرأة العربية والمغاربية، منذ إشارة إعلان برشلونة 1995 للشراكة، حيث كانت قضايا: تجارة البشر،

([1]). يمكن الاطلاع على مضامين **وثيقة المؤتمر الوزاري الأورو– متوسطي حول:** "**تعزيز دور المرأة في المجتمع**" المنعقد بمراكش (11 – 12 نوفمبر 2009)، على الرابط الالكتروني التالي:

<http://ec.europa.eu/external_relations/euromed/women/docs/conclusions_1106.pdf>

([2]). يمكن الاطلاع على مضامين **البرنامج الإقليمي الأوروبي لتعزيز المساواة بين الجنسين في المنطقة المتوسطية،** على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=262&id_type=10&lang_id=470>

([3]). يمكن الاطلاع على مضامين **الآلية الأوروبية للجوار والشراكة،** على الرابط الالكتروني التالي:

<http://ec.europa.eu/europeaid/where/neighbourhood/overview/index_en.htm>

([4]) ـ موقع تقارير مشروع تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية، الرابط الالكتروني:

<http://www.euromedgenderequality.org>/

إدماج المرأة المهاجرة، الزواج القسري، العنف ضدّ المرأة، المساواة في الزواج المدني، مسألة تساوي الأجور بين الجنسين، ظروف العمل.. والعديد من القضايا الهامة الأخرى، التي نجمت عن الحوار الأورو- متوسطيّ([1])، وركّزت المبادرة المتوسطية الخاصة بالمرأة، على إدماجها في برنامج يوروميد للإصلاح، التي شهدت طرح مفاهيم نظرية ومحاولة توظيفها ميدانيا تحت إشراف الاتحاد الأوروبي، مثل: مفاهيم التنمية المستدامة **Sustainability**، العدالة الاجتماعية **Social Equity**، التمكين **Empowerment**، الرفاه الاجتماعي **Social Welfare**، مكافحة الفقر **Anti-Poverty**، مؤشّر المشاركة النسائية **Women Participation Indicator**، مؤشر التنمية البشرية **Human Development Indicator (HDI)**، وعلاقة جميع هذه المفاهيم بمتغير النوع. ([2])

كما ركّزت برامج الإصلاح الاقتصادي الأوروبيّ، على تعميم المنظور الجنساني لمقاربة النوع الاجتماعي، عن طريق استخدام آلية التحليل النوعي/الجندري المعتمدة من قبل نموذج معهد هارفارد لتحليل المشروعات الواعية بالنوع الاجتماعي، والتي ركّزت على مسال: تقسيم العمل بين الجنسين، الدخل والتحكّم في الموارد، الأنشطة، ونزع القيود القانونية المؤثّرة، التدريب والتثقيف والإعلام، تحليل دورة المشروع،.. وغيرها، وتخصّ هذه الإجراءات القطاعين العام والخاص أيضا. ([3])

ثانيا: السياسات الإقليمية الإفريقية لحقوق المرأة

تقرّ المادة (04) من القانون التأسيسيّ للاتحاد الإفريقي الذي أقرّ سنة 2002، على "مبدأ المساواة بين الجنسين"، الذي أكّده لإعلان الرسميّ حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا ([4])، ومن أجل إنجاح مساعيها، اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية المنعقدة في: (جويلية 2003)، **بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا**، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب القرار رقم: (AHG/Res.240

([1])- عائشة التايب، **المرأة العربية والأورومتوسطية: شراكة وتنمية في عالم متحوّل.. أعمال الندوة الدولية لمالطا (20 – 21 فبراير /شباط 2007)** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2008)، ص. 64.

([2])- ـــــــــ، **التنمية والنوع الاجتماعي Gender and Development** (عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM/اليونيفام، 2001)، ص – ص. 03 – 05.

([3])- ـــــــــ، **التنمية والنوع الاجتماعي Gender Planning and Analysis** (عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM/اليونيفام، 2001)، ص – ص. 08 – 10.

([4])- ـــــــــ، **النوع الاجتماعي للاتحاد الإفريقي**، (2009/05/22/Rev4)، أديس أبابا: الاتحاد الإفريقي.

(XXXI"توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، ويدعو هذا البروتوكول الدول الإفريقية في مادته الثانية إلى: **إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها، اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة،** بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز، وإدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، ودعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال كافة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ([1]). كما يعتمد الاتحاد الإفريقي آلية استعراض مشترك لإجراءات تنفيذ بروتوكول الإتحاد الأفريقي لحقوق المرأة. (*)

المطلب الثاني: السياسات الإقليمية لمنظمة المرأة العربية

لقد أشار **التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية (2000 – 2015)**، والموسوم بـ: **(نظرة لما بعد 2015)**، إلى رهان الجامعة العربية على أن تعالج مسيرة العدالة في المرحلة الانتقالية في الدول العربية التي شهدت إصلاحات عميقة بعد دخول المنطقة العربية في حقبة الوعود الدستورية للربيع العربي، مركزا على قضيتي التعليم وتمثيل النساء في البرلمانات العربي، واللذين يوضحهما المخططان التاليان:

المخطط رقم (01): مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم

([1]). عادل بولقناطر، **ترقية وحماية حقوق المرأة الافريقية في القانون الدولي الافريقي.. بين المظرية والتطبيق (فعالية وواقع)**، مذكرة ماجستير في القانون (غير منشورة)، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، السنة الجامعية: (2010 – 2011)، ص. 07.

([*]). كما اعتمد الاتحاد الإفريقي آلية لمتابعة تنفيذ منهاج بيجين للنهوض بالمرأة الإفريقية، تسمى **متابعات الاجتماع دون الإقليمي**، مثل: الاجتماع دون الإفريقي لغرب إفريقيا، الاجتماع دون الإقليمي لشمال إفريقيا، الاجتماع دون الإقليمي لوسط إفريقيا، والاجتماع دون الإقليمي لإفريقيا الجنوبية، (أنظر: المؤتمر الإقليمي الإفريقي السابع المعني بالمرأة، (أكتوبر 2004)، أديس أبابا، أثيوبيا، الموقع الالكتروني:
<http://www.uneca.org/fr/acgd/en/1024x768/en_intro/en_pr/en_pr0408.htm>

مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم

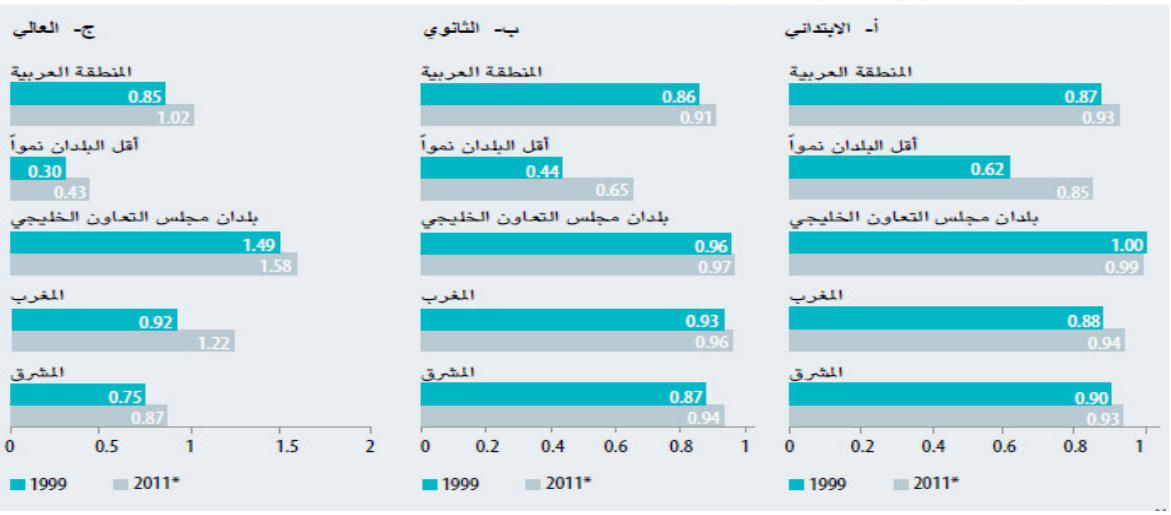

المخطط رقم (02): المقاعد التي تشغلها المرأة العربية في البرلمانات الوطنية

المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية (بالنسبة المئوية)

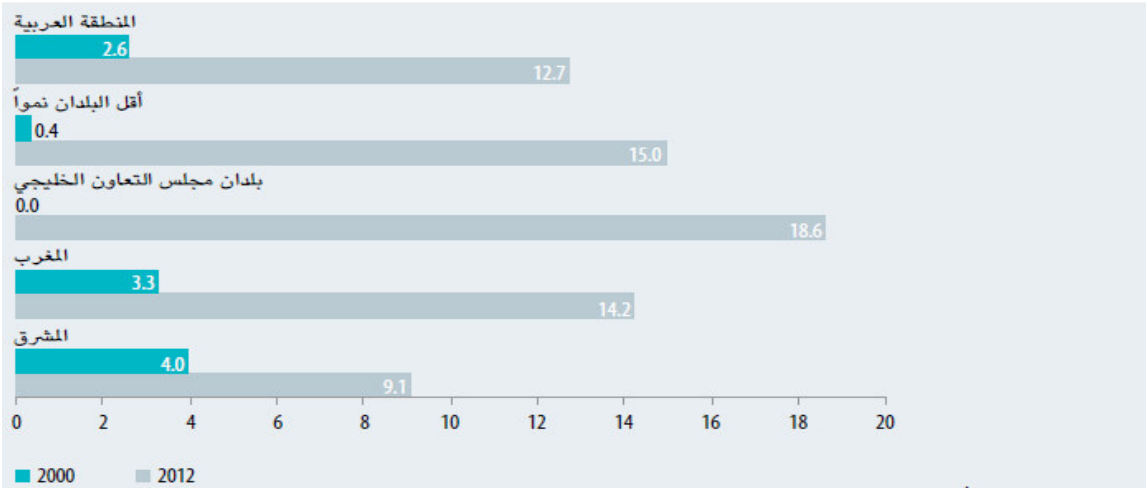

مرجع المخطط (01) و (02): ـــــــ، التقرير العربي للأهداف الإنمائية: مواجهة التحديات ونظرة لما بعد 2015 (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة، القاهرة: جامعة الدول العربية، اللجنة الاقتصادي والاجتماعية لغربي آسيا اسكوا/ ESCWA، 2013)، ص – ص. 22 – 25.

ويظهر المخططان السابقان، مستويات التمكين الإقليمية في المنطقة العربية، والمنطقة المغاربية (المبحوثة في هذه المذكرة)، حيث أفاد تحفيز الأمم المتحدة للدول على اعتماد الأهداف الإنمائية للتنمية على الأصعدة الإقليمية والوطنية، في زيادة مستويات تمثيل المرأة في البرلمان وخفض مستويات الجهل، بدرجات معتبرة، أدّت إلى نجاح الاستراتيجيات في بلوغ نسب تمثيل نسائيّ تصل إلى الثلث (1/3)، في انتظار رفع السقف إلى المطالبة بالمناصفة بين الجنسين في التمثيل (1/2)، ما بعد 2015، لردم الفجوات بين الجنسين، ودعم تمكين المرأة.

نشأت منظمة المرأة العربية في (01 نوفمبر/تشرين الثاني 2000)، انطلاقا من إعلان القاهرة، الصادرة عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول، وتنفيذا لمقتضيات ميثاق جامعة الدول العربية، الذي يحثّ على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، حيث أقرّ مجلس جامعة العربية قيام منظمة المرأة العربية بالقرار رقم: (6126)، في دورته العادية رقم: (116)، المنعقدة بتاريخ: (2001/09/10)، وموفقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ: (2001/09/12). ([1])

<u>دراسة قانونية لاتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية:</u>

تؤكّد المادة (01) من الاتفاقية أنّ مؤتمر قمة الدول الأطراف في منظمة المرأة العربية، هو السلطة العليا في المنظمة، الذي تعقدها السيدات الأول أو من ينوب عنهنّ على مستوى القمة بصفة منتظمة، كلّ سنتين، أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة. كما نصّت المادة (01) أيضا على أنّ المجلس الأعلى للمنظمة هو مجلس يضم السيدات العربيات الأول اللواتي تتولين تنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة، أما المجلس التنفيذي للمنظمة فهو الجهاز الذي يضمّ ممثلي الدول الأعضاء المتخصّصين في شؤون المرأة. وكما ورد في المادة (02) من الاتفاقية، أنّ منظمة المرأة العربية هي منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية، واستقلال ماديّ وإداريّ، ومقرّها هو مقرّ الجامعة العربية، وتنشئ مكاتب فرعية لها في الدول الأخرى.

وتفتح العضوية في المنظمة حسب المادة (04)، إلى الدول الأعضاء في الجامعة، كما تمنح صفة مراقب للأعضاء من المنظمات الحكومية العربية والإقليمية وفق معايير المنظمة، كما يحقّ لها دعوة دول غير أعضاء أو منظمات عربية وإقليمية ذات صلة بعملها واختصاصها، لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، للمساهمة في ترقية المرأة العربية، ودعم استراتيجياتها لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي.

أدرجت منظمة المرأة العربية موضوع مناهضة العنف ضدّ المرأة ضمن خطة عملها وأنشطتها البحثية والتوعوية، والتزاما منها بمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة على الصعيد الإقليمي العربي،

([1])- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية:

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/AWO-R.pdf>

ضمن خطة إقليمية لتعزيز الالتزام السياسي للنهج الوقائي الرسميّ عبر التدابير القانوني والإداري في الدول العربية. ([1])

وحرصت منظمة المرأة العربية على تبني منهجية علمية في برامجها في مجالات التعليم والصحة والتنمية والإعلام والفقر ودعم مشاركة المرأة في المجالس التمثيلية والمجتمع المدني، ووضعت منظمة المرأة العربية دليلا سنة 2005 لقياس فعالية المرأة، بمثابة أرضية معلوماتية، تراهن من خلالها المنظمة على إحداث ثورة حقيقية في التشريعات لعربية الخاصة بالمرأة، على 03 محاور ([2]):

01ـ الاقتراب من مفهوم المساواة، 02ـ إنجاح آلية تمكين المرأة، 03ـ سدّ الفجوة بين التشريعات على الصعيد الإقليمي.

<u>الميثاق العربي لحقوق الإنسان واتفاقية السيداو:</u>

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: 5427 المؤرخ في (15 سبتمبر 1997) ([3])، وتنصّ المادة: (03) منه، على ما يلي: "**تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء**". ([4])

لاحظ خبراء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)، أنّ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل في أكتوبر 2003) ينطوي على تقدم محدود مقارنة بالميثاق الأصلي (سبتمبر 1994)، لأنّه تبنّى تراجعا كبيرا عن مضمون الميثاق الأصلي، خاصة في ما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل،

([1])ـ هيفاء أبو غزالة، **<u>الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة (2011 – 2020): حقّ المرأة العربية في حياة خالية من العنف</u>** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011)، ص. 17.

([2])ـ أماني صالح، علا أبو زيد، **<u>دليل المرأة العربية: خبرة المشروع</u>** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2007)، ص. 26.

([3])ـ منية عمار، "قراءة في حقوق المرأة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان واتفاقية "السيداو"،" **<u>صوت المرأة العربية</u>**، تونس، العدد: 03، (ديسمبر 2009)، ص.ص. 38. 39.

([4])ـ نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:

<u><http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf></u>

وإسقاطه لفكرة "الشعب مصدر السلطات" (المادة 19 من الأصلي)، ومبدأ حظر: "عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية" (المادة 11 من الأصلي)، وحظر التفرقة على أساس ديني (المادة 35 من الأصلي)، وإباحة لانتقاص من حرية العقيدة والفكر والرأي. ([1])

الإطار الاستراتيجي لخطط الاسكوا:

وضعت **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا/ ESCWA)**، خطة إستراتيجية للحد من التفاوت بين الجنسين، تتقاطع في الكثير من رهاناتها مع أهداف منظمة المرأة العربية ([2])، فعملت منظمة الاسكوا على المساهمة في ترسيخ احترام حقوق المرأة بما يتماشى مع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

وترى هذه المنظمة بأنّ دورها تسبّب في الآثار الايجابية التالية على هذا الصعيد، لمعالجة ظواهر المستعصية، التي تفرغ سياسات تمكين المرأة من مقاصدها الغائيّة، فكان لها دور بارز في:

ـ ازدياد عدد التحفظات التي تزيلها البلدان الأعضاء على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدعم من الإسكوا ـ ازدياد عدد ما يُعتمد وينفَّذ في البلدان الأعضاء من مبادرات (استراتيجيات وسياسات وبرامج) النهوض بالمرأة التي تضعها الآليات الوطنية للمرأة بمساعدة من الإسكوا. ـ ازدياد عدد الاستراتيجيات الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، والتي تُصاغ بمساعدة الإسكوا. ـ ازدياد عدد خطط العمل الوطنية التي تعتمد النهج القائم على المشاركة. ـ عدد منظمات المجتمع المدني التي تشارك في صياغة السياسات العامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ([3])

أنجزت منظمة الاسكوا استبيانا حول الاستراتيجيات الوطنية وتلقى ردود 10 دول، ما أدّى إل عقد اجتماع تشاوري في (سبتمبر 2013)، **وتوصل الاستبيان إلى النتائج:**

([1])ـ ـــــــ، "**الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان**،" القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS، الموقع الالكتروني:

<http://www.cihrs.org/?p=4936>

([2])ـ الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين (2014–2015)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بيروت: (01–02 كانون الأول/ديسمبر 2011)، **E/ESCWA/2011/C.6/3**.

([3])ـ ـــــــ، **التقرير السنويّ 2013: أربعون عاما في المنطقة العربية** (عمان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اسكوا ESCWA، 2013)، ص. 28.

ـ اكتشاف صعوبات ضعف الإرادة السياسية ومعارضة بعض صناع القرار.

ـ قلة الوعي بمفاهيم النوع الاجتماعي لدى الوزارات.

ـ التغيير المتواصل للمسؤولين التنفيذيين المعينين، وعدم ثبات نقاط الارتكاز والكوادر العاملة في وحدات النوع الاجتماعي.

ـ ضعف الكفاءات والخبرات وضعف ونقص البيانات والمعلومات. ـ ضعف آليات لمساءلة المؤسسية المرتبط بالنوع الاجتماعي.

ـ ضعف وصعوبة الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي. واستجابة لمنهاج بيجين، قامت الحكومات بتشكيل آليات وطنية للنهوض بالمرأة، اتخذت أشكالا مختلفة وزارات لإدارة شؤون المرأة، اللجان الوطنية للنهوض بالمرأة، ومراجعة القوانين القطاعية التمييزية واتخاذ إجراءات إدماج مقاربة الجندر.

وتوجه الاسكوا الدول لاتخاذ الإجراءات التالية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي:

ـ إدماج قضايا الجندر في الخطط القومية الخمسية والسنوية للوزارات والموازنة العامة للدولة.

ـ العمل على استدامة هذا النهج ودوريته.

ـ سنّ وتفعيل القوانين التي تساند المرأة وتدعم دورها المجتمعيّ دون تمييز.

ـ تعديل البنود والتشريعات لدعم إدماج المرأة في التنمية.

ـ إنشاء آليات خاصة بمتابعة دمج النساء في المؤسسات الخاصة (القطاع الخاص).

ـ رفع مستويات تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار.

ـ إدماج الجندر في الموازنة العامة للدولة لتغطية احتياجات النوع الاجتماعي.

ونتج عن وضع الاستراتيجيات والأطر الدولية للمرأة، إنشاء **نقاط ارتكاز** ووحدات معالجة لدراسة قضايا الجندر وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المؤسسات الحكومية، وهي التي تقوم بـ: وضع محاور الاستراتيجيات الوطنية وتنسيق الجهود لإنجاح تنفيذ الخطط، وإيجاد النصوص والتشريعات والتعميمات المانعة للتمييز ضدّ المرأة، وجمع المعلومات وتحليلها دوريا، مع ذكر الانجازات المحققة، وخلق آليات التثقيف والتدريس والتوعية بقضايا النوع وإعداد الكوادر، بالإضافة إلى استحداث مراكز الدراسات حول المرأة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

انتهت المرحلة الأولى من إقناع الحكومات بجدوى الالتحاق بالسياسات الدولية للدفاع عن حقوق المرأة، وتمّ الاتفاق على أن تدافع الدول والحكومات عن سياساتها وجهودها المبذولة لمنع التمييز ضدّ المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، لتبدأ مرحلة أخرى من نقل قضايا المرأة من المستوى الدولي إلى المستوى العالميّ، حتى يشترك جميع الفواعل الدوليين في تحقيق أهداف المنظمة، لذلك برزت آلية إشراك

المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد ما يسمى بالتقارير الموازية: "تقارير الظلّ"، التي تقرّب صورة المنتظم الدوليّ، إلى واقع حال المرأة، وكشف ما يتمّ تغطيته من قبل الدول في تقاريرها الرسمية.

لا تزال النزاعات الدولية تحصد أرواح النساء، ولا تزال ممارسات العنف أثناء الحروب والأزمات تثير مخاوف المجتمع الدوليّ، نتيجة ضعف آليات الوقف الفوريّ للأضرار الجسدية والمعنوية التي تصيب النساء، خصوصا في مناطق ومخيمات اللجوء، فالأمم المتحدة لا تركّز جهودها على حلّ مشكلات المرأة أثناء الحروب فقط، بل حلّ الأسباب التي أدّت إلى هذه الحروب، وتسبّبت في عدم قدرة النساء على الإفلات من العنف الجنسانيّ، وفي مقدمتها: الأمية، نقص الرعاية الصحية أو انعدامها، تهديد الطفولة، بما يؤدّي إلى إلحاق الأذى بالمرأة/الأمّ، الفئات الأكثر تضرّرا من هذه الأوضاع غير الإنسانية. ونتيجة لهذه الظروف الضاغطة، تأكّد المجتمع الدوليّ، بأنّ الاعتماد على الدول والحكومات وحتى المجموعات الإقليمية لوقف العنف ضدّ المرأة، لن يكون كافيّا، وقرّرت أن تفتح الباب لمشاركة جميع المنظمات غير الحكومية، خصوصا المنظمات النسائية، لتعزيز التعاون الدوليّ، في الدفاع عن حقوق المرأة، تحت الأطر التي حدّدتها لجنة المرأة للسيداو وبروتوكول الاتفاقية الاختياريّ، إضافة إلى ما تعهّدت به الدول في منهاج عمل بيجين حول المرأة.

المبحث الرابع: المنظمات النسوية ودورها الحاسم

في إعداد تقارير الظلّ

يمكن دراسة سلوك المنظمات النسوية عبر المقاربات التنظيمية للحراك النسوي ([1])، حيث أضحى التنظيم والمأسسة شرطا أساسيا لضمان استدامة أداء الوظيفة ([2])، فقد أضحى دور المنظمات الدولية مرتبطا بتطور الحياة الاجتماعية والأنساق السياسية، الأمنية، الاقتصادية، في الدول المتقدمة والنامية

([1])- أودر يماك لاغلن، جينيفر مارو، **شركاء في المشاركة: مبادرة حملة النساء ..Partners in Participation Women's Compaign Initiative.. إعداد مخطط حملة فعالة Designing an Effecfective Compaign Plan** (واشنطن: المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية NDI، 2003)، ص. 19.

([2]). نادية محمود مصطفى، سيف الدين عبد الفتاح، **دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية: حقل العلوم السياسية نموذجا** (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 07/29 – 2000/08/02)، ص – ص. 260 – 270.

على حدّ سواء(*)، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ذكرت الباحثة **ديان هال D. Hall** أنّه في 1995 صدر قرارا في الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم ملاءمة 41 سيدة للخدمة العسكرية بسبب اللياقة البدنية، لكن لمستوى الوعي النسائي الأهلي، تمّ تدريب هؤلاء النسوة ستة أشهر وعدن إلى المعدلات المطلوبة بدنيا، وتمسّكن بوظائفهنّ بفضل الدور الحقوقي للمنظمات النسائية ([1])، كما أدّت حملة أهلية أخرى ضدّ شركة فورد للسيارات، إلى حكم المحكمة الأمريكية بسداد الشركة مبلغ 13 مليون دولار تعويضات مالية للنساء. ([2])

فالحركة النسوية هي: "**حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات،...، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين، وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها**" ([3])، ومع ذلك تلعب بعض الجمعيات الأهلية دورًا خطيرًا يستحيل تقبّله في المجتمعات المحافظة، فكما يقول المحلل السياسي كارلوس ميلاني: "**إن فكرة الاشتراك المباشر للمجتمع المدني في الحياة الدولية قد أحرزت تقدمًا هائلاً خلال العقود الماضية، وأسهم في ذلك إلى حد كبير المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة من حيث إسماع صوت المجتمع المدني بما يشكل ضغطاً على السلطات السياسية**". ([4])

(*)- في المقابل، يعرف العالم العربي مشكلة عويصة تتعلق بالمرأة، تحولت إلى قضايا سياسية نجحت الحركات النسائية الأهلية في طرحها في حملات ناجحة، مثل قضية تزويج الطفلات الصغيرات في اليمن، وقضية تزويج المغتصبات للمغتصبين في المغرب، وغيرها من القضايا الخطيرة (أنظر: وضحي سيف الجهوري، **النصف الخصب: رؤية جديدة في قضايا المرأة** (دمشق: دار نينوى، 2011)، ص. 11.).

([1])- ليلى تكلا، **لماذا المرأة...و لماذا الآن؟، الجزء: 01** (القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ط. 02، 2012)، ص. 29.

([2])- هنريتيه هينش، **مرجع سابق**، ص. 86.

([3])- ـــــــــــ، "منشأ مصطلح الجندر- الحركة الأنثوية (Feminism)،" **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=349>

([4])- سيدة محمود محمد، "المنظمات النسوية ودور رأس الحربة،" **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

< http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=830>

المطلب الأول: إعداد التقارير الوطنية الرسمية للدول وطريقة فحصها

إنّ الهدف الأساسيّ من إعداد الدول لتقاريرها الوطنية هو: **رصد وضعية المرأة**، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعريف بالتشريعات والبرامج والخطط التي تعتمدها الدول من أجل تحسين أوضاع المرأة، وهو ما تعكسه المؤشرات الكمية، التي ترصد مستويات التراجع أو التقدم في وضعية المرأة، كما يفيد إعداد التقارير الوطنية في فتح قنوات تسمح بمشاركة الحركات النسائية في إعدادها، وتجاوز الصعوبات التقنية بين السلطة والشريك الاجتماعي (النسائيّ).

الشكل العام للتقرير

يعتبر إعدادا التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة، أحد أهم العناصر التي تقوم عليها عملية متابعة درجات التزام الدول بتعهداتها، بمضامين الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فصلاحية إعداد التقرير الوطني تعود للدولة، التي تعدّه بناء على التقارير الداخلية للدولة، الواردة إليها من مختلف أقاليمها السيادية، وفي بعض الأحيان ترفع الدول تقريرا طارئة بطلب من الأمم المتحدة أو احد لجانها المتخصصة، للإجابة على تساؤلات حول وقائع محددة أو لتكليف بمتابعة ميدانية معينة، والملاحظ أنّ قضايا النوع الاجتماعي هي أحد أهمّ نقاط الارتكاز في التقارير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التعذيب، التجارة بالبشر، حقوق المرأة، حقوق الطفل، .. وغيره، مع الإشارة إلى توظيف الأمم المتحدة لمقرّرين قطريين تعتمد عليهم الدول في إعداد التقارير الموازية لتقرير الدولة.

ينبغي على التقارير الوطنية أن تكون: محددة ودقيقة وتستند إلى معلومات مؤكدة، فالتقرير القويّ هو الذي يتوفر على معلومات موثقة، ويتناول النصوص القانونية والدستورية والسياق السياسي، ويتسم بالحيادية والموضوعية وتفادي تأثيرات ضغوط الرأي العام. كما يجب على التقارير الرسمية أن تكون دورية، عاجلة، وأن تعدّ في أوقات مناسبة دون تأخير، وأن تكون الصياغة عملية وغير معقدة، مفصلة ودقيقة، وأن توثّق الأعمال المنجزة والخطط الوطنية، وأن تنبّه للمشكلات الطارئة والحلول المقترحة، وأن تراعي الشفافية عند رفعها إلى الرأي العام عبر وسائل الإعلام.

تصاغ التقارير بالشكل التالي: (مقدمة، لمحة عامة عن مكتسبات المرأة الإقليم، الخطط العامة للدولة، موجز الأعمال المنجزة، التطورات الإيجابية في مجال المرأة). ويجب أن تحدّد هذه التقارير السياقات والخلفيات والأطر الدستورية والقانونية الناظمة.

طريقة فحص التقرير الوطني

تعالج الأمم المتحدة التقارير الدورية للدول بناء على طلب لجانها المتخصصة، التي تتولى إصدار التعليقات والردود والملاحظات عند النظر في مضامين التقارير، والتي يبنى على أساسها الموقف العام للأمم المتحدة تجاه مختلف القضايا، والتعليمات العامة التي توجهها إلى الدول، عند صدور الشكاوى والبلاغات، بعد انضمام الدولة المنظمة للاتفاقية إلى البروتوكول الاختياري الذي يضعها تحت سلطة لجنة النظر في البلاغات.

تقوم إجراءات النظر في التقارير الوطنية على المراحل التالية: افتتاح جلسة مناقشة التقرير الوطني للدولة من قبل اللجنة التي تعرّف بمناسبة اللقاء، ثمّ إجابة الحكومة على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة شفهيا أو عن طريق أجوبة مكتوبة، كما يجوز للدولة أن تضيف معلومات لتقريرها الحكومي كملحق، ثم يجري الاستماع إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية التي ساهمت في إعداد الأسئلة، والاعتماد على دورها في إدارة الحوار مع الحكومة، وغالبا ما يطلب من هذه المنظمات أن تعدّ تقاريرها الموازية بصفة استعجاليه، كما أنّ حد أعضاء اللجنة التعاهدية للجنة، غالبا ما يكون مقرّرا قطريا كان يتولى صياغة قائمة القضايا التي يتعيّن طرحها على الحكومة للردّ عليها، وتناقش التقارير الرسمية في جلسات علنية، بحضور ممثلين عن الدولة، يتولون تمثيل الدولة في الردّ على الاستفسارات المطروحة من قبل اللجنة، وفي ختم الحوار تقدّم الهيئة ملاحظتها الختامية واستنتاجاتها الرئيسية، وتطرح فيها النقاط الإيجابية ثم النقاط المتعلقة بالقضايا التي يتعيّن استكمال الردّ عليها، من قبل الدولة، في تقاريرها الدورية التالية.

تراعي لجنة فحص التقارير الحكومية البدأ برصد التقدّم المحرز في الإيفاء بالتزامات الدولة، ومدى تغطيته لجميع القضايا المطلوبة، ومدى التزام الدولة بإرسال هذه التقارير بصور منتظمة كلّ 04 أو 05 سنوات، والتدابير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة الصعوبات التي تمنعها من الالتزام بتعهداتها، والتدابير المتخذة لتجاوز هذه الصعوبات، وتحديد الخطوات المزمع إتباعها للتمتع بالحقوق وتعزيزها.

تبحث اللجنة أيضا، مستويات إشراك فعاليات المجتمع المدني في إعداد هذه التقارير، ودرجات الحوار المجتمعي والتشاركية المحققة في صياغة التقرير، فخلافا للنظرة السيئة التي ينظر بها من قبل الحكومات بأنّ تقديم التقارير لوطنية ومناقشتها، هو مناسبة لإحراج الدولة في المحافل الدولية، يجب النظر إليها كآلية وطنية استحقاقية، لتعزيز المشاركة الوطنية في تخطيط البرامج الحكومية، والتفاعل البناء مع المجتمع عملا بروح التعاون والاحترام المتبادل والتشاور، لذلك فإنّ أحسن التقارير الوطنية، هي التي تجيب على انتقادات المنظمات غير الحكومية، وتحاول أن تجيب على المشكلات داخليا، قبل رفع التقارير الخارجية.

يتعين على الحكومة أن تقدّم في أول تقرير لها إيضاحات بخصوص مكانة الاتفاقية محلّ النظر بالنسبة للتشريع الداخلي (أي أسبقية القوانين الوطنية على الاتفاقيات الدولية، أو العكس)، وأثر الحالتين على إجراءات الدولة لإصلاح تشريعاتها وتطوير قوانينها، وما إذا كانت أحكام الاتفاقيات الدولية، يعتدّ بها من قبل المحاكم الوطنية، أما التقارير التي تلي التقرير الأول، فيجب أن تكون مختصرة وأن تحدّد الإجراءات الخاصة بحلّ المشكلات، وطرق إشراك هيئات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: إعداد تقارير الظلّ في المنظمات الأهلية

تتخذ التقارير أشكالا مختلفة وتشمل: تقارير سنوية، تقارير نشاط، تقارير نوعية، تقارير الظل أو التقارير الموازية التي يمكن أن تتقدم بها المنظمات (*)، للردّ على تقارير الحكومة أمام لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ([1]). وتشجّع الأمم المتحدة المنظمات النسائية غير الحكومية المشتغلة في الفضاء العام، على إعداد تقارير الظلّ حول ظاهرة التمييز ضدّ المرأة، والمقصد من هذا التكليف هو دفع هذه المنظمات إلى فهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، والعمل على تطبيقها، وتوسيع فهم آلياتها والإجراءات المتبعة من قبل هيئة الأمم المتحدة، التي تعتمد على توفير المعلومات والخبرات لتطوير قاعدة بيانات تشرح طريقة اعتماد منهاج عمل بيجين، لذلك التف حولها النشطاء من المجتمع المدني، ليعتمدوا عليها كطريقة عمل في إعداد تقارير الظلّ.

(*)- يقول تقرير الظلّ الأوروبيّ حول التمييز ضدّ المرأة في فضاء المتوسط، أنّ التمييز يجري على نطاق واسع في قوانين الدول المغاربية، وأنّ الانضمام إلى اتفاقية السيداو بالنسبة لهذه الدول، عديم المعنى، في ظلّ التحفظات، وأنّ الحركات النسائية لا تزال بعيدة عن التمثيل في الحياة العامة، ومواقع وهيئات صنع القرار، بسبب عدم مأسسة إجراءات التمييز الإيجابي بالسهولة المطلوبة، خصوصا وأنّ العنف ضدّ المرأة قد زاد من اتساع الفجوة بين الجنسين في هذه المنطقة. (أنظر: ـــــــ، **المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورومتوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟.. تقرير الظلّ الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول** (كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2009)، ص. 16.).

([1])- عصام الدين محمد حسن، **التقارير الحكومية وتقارير الظلّ: مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، العدد: 19، 2008)، ص – ص. 10 – 21.

أمثلة من إعداد الدول المغاربية لتقارير الظلّ:

أعدّت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة، تقرير الظلّ التونسيّ لسنة 2002. كما أعدّت مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة تقرير الظلّ الجزائريّ، وأعدّت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب تقرير الظلّ المغربيّ سنة 2008. ([1])

ومن أمثلة نتائج اعتماد تقارير الظلّ أيضا، أنّه في يوم مناقشة دولة جنوب إفريقيا تقريرها الوطنيّ حول اتفاقية السيداو ومنهاج بيجين، ذهل فريق المنظمات غير الحكومية لتغيير الحكومة تقريرها الوطني ليشمل النقاط التي أثيرت في تقارير ظلّ المنظمات، واتخذ التقرير الحكوميّ الحيّز الزمنيّ الكبر خلال الجلسة قبل استجواب اللجنة، ودار نقاش معمق حوله، وتمّ طرح عدد هال من الأسئلة بخصوص استراتيجيات معالجة حقوق المرأة، وتمسكّت المنظمات الأهلية بتقريرها، وأضافت الحكومة الجنوب افريقية معطيات أخرى في الاجتماع الثاني للجنة، وعندما تقدّمت المنظمات غير الحكومية بتقرير الظلّ، نتج عن دراسة هذا التقرير من قبل لجنة الأمم المتحدة، واعتمدت الحكومة مضمون تقرير المنظمات غير الحكومية، مع إعلان تحقيق في واقع المرأة تقوده لجنة برلمانية باستعمال إجراءات اللجنة الأممية الخاصة بالتمييز ضدّ المرأة ومنهاج عمل بيجين كإطار لهذا التقييم، وإعلان إصلاحات تشريعية راجعت عشرات القوانين لعدم التمييز ضدّ المرأة، إضافة إلى إعداد مشاريع قوانين جديدة من أجل المساواة، وافتتاح

([1]). ـــــــ، **تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية** (كوبنهاجن: برنامج يوروميد لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008–2011)، الاتحاد الأوروبي، يوليو 2010)، ص. 10.

الحكومة بحوث وضع قاعدة بيانات حول المرأة، وتسهيل تمويل الجهات المانحة للمنظمات غير الحكومية. ونتيجة لاستمرار الوقف السلبي من تقرير الحكومة، نصحت الدولة باستخدام البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي يكتسي صفة إلزامية، فالبروتوكول الاختياري يفعّل اتفاقية السيدو وتطبيقاتها ويؤدّي إلى التصدّي إلى الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان، عبر إجراءي (النظر في الشكاوى المعروضة والتحرّي).

كيفية إعداد تقارير الظلّ:

يجب الإطلاع على المضامين السابقة للحكومات والتقارير الموجزة الصادرة عن الهيئة التعاهدية، لكشف مساءلة ومحاسبة الدولة على الخروقات المسجلة بخصوص قضايا المرأة، وللتوصل إلى فهم أعمق للمشكلات وردود الحكومات، فكلّ تقرير يجب أن يتضمن إجراءات الحكومة لإشراك المجتمع المدني، ومشاورة المنظمات غير الحكومية، ويجب أن يلتزم بالردّ على الجوانب التي أغفلها التقرير الحكومي.

على التقرير الموازي أن يلتزم بترتيب أجزائه وفقراته بالقواعد والمبادئ التوجيهية وألاّ يغفل النصوص القانونية والقيود الداخلية التي تضمن النظام العام والأمن القومي، ويجب أن يتحلّى معدّو هذه التقارير بالموضوعية وتثمّن الخطوات أو الإجراءات الايجابية التي اتخذتها الدولة، دون الاكتفاء بالشجب والفضح أو الإدانة، بما قد يؤدّي إلى عدم تشجيع الحكومة على تحسين مواقفها. ([1])

على الشكل العام لتقرير الظلّ أن يلتزم بالشروط التالية: يفضّل ألاّ يتعدّى 30 صفحة، أن يكون مفيدا، أن يبدأ بمقدمة لتخّص النتائج والمعومات، أن يقوم على الأدلة بالبراهين لتفسير النتائج، وأن يراعي إمكانية تحويل مضامينه إلى أسئلة توجّه إلى الوفد الحكوميّ، وأن يكون فيه تنظيم للمعلومات وتسلسلها وفق مواد الاتفاقية، وترتيب للوقائع في التقارير ذات المعلومات الغزيرة، وتقديم اقتراحات وتوصيات محددة للهيئات التعاهدية، مع تقديم تقييم لما اتخذته الحكومة خصوصا في التقارير المزدوجة (مثل السيداو ومنهاج بيجين).

المطلب الثالث: إدراج منظور النوع الاجتماعي على مستوى المنظمات الأهلية غير الحكومية

([1]). عصام الدين محمد حسن، **المرجع السابق**، ص. 37.

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية، معنية بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي وتحييين المفاهيم المرتبطة بها، في أداء أنشطتها وبرامجها ومشاريعها، بل وإعادة هيكلة تنظيمها الداخلي، وإعادة بناء علاقتها مع الحكومات، وتوسيع شراكاتها مع المنظمات الأهلية الدولية، إذ تبقى مسألة صياغة استراتيجيات رسمية لإشراك الفواعل غير الرسمية – ومنها الحركات النسوية –، في صناعة السياسة العام في الدول.

يحق للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المشاركة في أعمال لجنة وضع المرأة، بناء على القرار الاستثنائيّ رقم: 57 الصادر في (سبتمبر 2004) (*)، والذي يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين 1995)، أو دورة الجمعية العامة الاستثنائية 23 سنة 2000: (بيجين+5)، لحضور أعمال لجنة المرأة على مستوى الأمم المتحدة.

هناك صنفان من المنظمات النسائية، المنظمات المغلقة العضوية على النساء فقط، والمنظمات النسائية مفتوحة العضوية على غير النساء، فالمنظمات النسائية التي تقوم بإعداد تقارير الظلّ هي منظمات غير ربحية، لها أهداف معينة، تحاول أن تجسد مصالح الفئة التي تمثلها، وهي تختلف في حجمها وفعاليتها ودمى تواصلها مع قواعدها النسائية الشعبية، كان دور هذه المنظمات في البداية مقتصرا على الأدوار الرعائية الاجتماعية، لكن بعد انتشار مفهوم النوع الاجتماعي، تطورت أدوراها إلى المجالات الاقتصادية التنموية والحقوقية والسياسية([1]). لكنّ المشكلة الأكبر تظلّ مرتكزة على ضآلة الموارد المالية للمنظمات عموما، وأثرها على المنظمات النسائية، خصوصا وأنّ الحصول على التمويل الخارجيّ الأجنبيّ ممنوع في غالبية دول العالم العربي مثلا. ويمن رصد أهمّ آثار إشراك إدماج هذه المنظمات في إعداد تقارير الظلّ، هو دعوتها باستمرار إلى الحوار مع الحكومة، فهذه المنظمات تساهم في زيادة الوعي والتدريب والتأهيل النسائي، وأصبح دورها يؤثّر بشكل واضح في عقد ندوات وورش ومؤتمرات مع المؤسسات الدستورية للدول، ويأتي في مقدمتها البرلمان، والوزارات الاجتماعية، ولها دور هام في زيادة المشاركة السياسية للمرأة، وإنصاف المرأة ورفع الظلم التاريخيّ القائم ضدّها، وتعتبر عملية الترويج لفكرة الكوتا ومبدأ المناصفة من أهمّ نتائج أدوار هذه المنظمات الأهلية، وتظلّ المنظمات النسائية مختلفة عن الأحزاب السياسية في أنّ المرأة عضو كامل العضوية في المنظمة المستقلة تنظيميا عن الأحزاب السياسية أو الهيئات الرسمية. لكنها عضو هام أيضا في الحوار الاجتماعي الثلاثي التشاركي

(*)- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: E/2004/INF/2/Add.2، ص. 209، الموقع الالكتروني: **المجلس الاقتصادي والاجتماعي – المنظمات غير الحكومية:**

<http://www.un.org/esa/coordination/ngo/Resolution_1996_31/Part_4.htm>

([1])- ـــــــــ، "أيّ منظمات نسائية نريد؟: قلة الموارد المالية والمطالب الفئوية تهدّد فعاليتها،" **يومية العرب الأسبوعي**، لندن، عدد (2010/03/06)، ص. 18.

بين هيئات العمل الثلاث: (الحكومات – منظمات أرباب العمل – العمال)، ويعتمد عليها بشكل كبير في تدريب مختلف القطاعات الإدارية الرسمية وغير الرسمية على إدراج مقاربة النوع الاجتماعي. ([1])

المنظمات الأهلية النسائية:

أصبح واجبا على المنظمات الأهلية بمختلف اتجاهاتها الاجتماعية، أن تدرج منظور النوع الاجتماعي في إدارتها وهيكلها العام **The Organizational Structure**، بما يسمح المجال للجميع للمشاركة الفعالة على مستوى السياسات والإجراءات والأنشطة ([2])، أما السياسات، فتستوجب جندرة الوظائف ومنح فرص متكافئة للجنسين في الترقية والتدرّج الوظيفي، أما الإجراءات فيجب أن تكون شفافة وتمنح فرصا للجنسين في التعرّف على برامج المنظمة، إضافة إلى إسهام المنظمة في جمع البيانات والإحصائيات حول الجنسين، وإصلاح التشريعات والقوانين الداخلية للمنظمة، وتبادل الخبرات وتشبيك العلاقات مع بقية المنظمات الأهلية، أما الأنشطة فيجب أن تنعكس على إنتاجية ومردود الجنسين على مستوى المنظمة والمجتمع. فالحركات الأهلية التي تدرج النوع الاجتماعي، ليست منظمات صراعية رافضة للسلطة الأبوية بالضرورة أو تنادي بأزمة مجتمعية، ويمكن أن تتحول الاستراتيجيات الصراعية إلى استراتيجية تعاونية بين المنظمات ، بما يؤدّي إلى استبعاد الفصائل المتطرفة من الحركات المنادية بالاستغناء عن الرجل. ([3])

المنظمات النسائية ومسألة تأنيث الفقر:

يقول الفيلسوف الألماني **فريديريك نيتشه Friedrich Nietzsche** (1844 – 1900)م، "المرأة فخ نصبته الطبيعة/**The woman is a trap installed by nature** "، يعني ذلك أنّ نيتشه استشعر خطر الخطاب التحرّري النسوي منذ القرن 19 حين بدأت الموجة النسوية الأولى تحضّر للانتقال إلى الميادين، كما أنّه ربط علاقة المرأة بالطبيعة، وهو ما يجري توظيفه بالفعل ضمن أجندات الحركات النسوية المعاصرة، التي أصبحت تتبنى معظم أفكارها المنظمات العالمية اليوم ([4])، وفي مقدمتها المطالب

([1])- ـــــــ، **منهجية منظمة العمل الدولية للتدقيق في مراعاة المساواة بين الجنسين** (جينيف: مكتب منظمة العمل الدولية ILO، 2007)، ص. 08.

([2])- نيكوليان واسينار، **إدراج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية**، مرجع سابق، ص. 11.

([3])- توني كليف، **نقد الحركة النسوانية** (ترجمة: أروى صالح) (القاهرة: كتاب الأهالي، العدد: 38، د.ت)، ص. 307.

([4])– نادية التازي (محررا)، علي بنمخلوف، دبورا بوزل ....وآخرون، **الحقيقة... مفاهيم عالمية: من أجل حوار بين الثقافات** (ترجمة: عبد القادر قنيني) (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005)، ص. 08.

الأيكولوجية المدافعة عن الطبيعة والسلام وحقوق المستهلك وحقوق النساء والفقراء والمهمشين والعمال...، نتيجة الازدياد الكبير لظواهر الدمار والتلوث والاغتصاب والقتل والطرد من المصانع.. وغيرها. ومن أهمّ التحديات التي تواجه تحويل المقاربات النظرية إلى سياسات فعلية، بعد تطور المفاهيم النسوية وتحوّل المفاهيم البيئية، مكافحة التمييز العنصريّ والاسترقاق والعبودية ([1])، لذلك تساهم الحركات النسائية في إعادة بناء المفاهيم الأخلاقية وتشكيلها كما يقول الفيلسوف الأمريكي **جون ديوي John Dewey.** ([2])

يعتبر باحثوا **الفلسفة السياسية النسوية الايكولوجية Ecofeminist Political Philosophy** أنّ تحرير النساء من علاقات الهيمنة المنحازة ذكوريا، تستدعي دراسة الكيفية التي يعامل بها المهمشون، المحرومون، المستغلون، وحتى الحيوانات والنباتات والطبيعة، والارتباطات القائمة بين هؤلاء "المفعول بهم"، نتيجة تشابه أنماط استغلال الرجل لهذه الوضعيات في ممارسته لسلطويته القهرية للمرأة. ([3])

وبهذا الخصوص يعزو المفكر الأمريكي **جيرالد هوتر J. Hooter** سعي الرجل المستمر إلى ممارسة الهيمنة على المرأة/الطبيعة، وقوة الدفع العقلي الزائدة عن اللزوم لدى الرجل، والتي تعود لطبيعته الفيزيولوجية التي تجعله يمارس مثل تلك السلوكات البطريركية على المرأة ([4])، لذلك تعتبر الباحثة الأمريكية **روز ماري رادفورد رويثر Rosemary Radford Ruether** أنّ: "**النسوية قضية بيئية**"، ولا يمكن فصل إيذاء الطبيعة/الأم، عن إيذاء المرأة/الأم، أو إفقار الطبيعة عن إفقار المرأة ([5])، وهما تؤديان إلى نفس النتائج، حيث أنّ نظام الهيمنة الذكورية على المرأة موجود ومتضمن في تراتبية مجتمعية

([1]) ـ جون بلجر، **الحرية في المرة القادمة** (ترجمة: محمد محمود التوبة) (الرياض: مكبة العبيكان، 2008)، ص. 248.

([2])ـ جون ديوي، **إعادة البناء في الفلسفة** (ترجمة: أحمد الأنصاري) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 1559، 2010)، ص. 145.

([3])ـ مايكل زيمرمان، **الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الايكولوجيا الجذرية، الجزء: 01** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 332، أكتوبر 2006)، ص. 265.

([4])ـ جيرالد هوتر، **الرجل والمرأة... أيهما الجنس الأضعف؟: الفروق الفيزيولوجية والنفسية والتربوية** (ترجمة: علا عادل) (القاهرة: دار العربي للنشر، 2011)، ص. 78.

[5]ـ مايكل زيمرمان، **الفلسفة البيئية: الإيكولوجيا النسوية، الجزء:02** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 333، نوفمبر 2006)، ص. 51.

هراركية بطريركية ([1])، **System of Domination of Women was Rooted in a larger Patriarchal Hierarchical**. وهو ما يفسّر التشابك الكبير بين طرح قضايا النوع الاجتماعيّ، وتشبيكها مع مختلف القضايا الإنسانية الأخرى: النزاعات الدولية، التغيرات المناخية، تأنيث الفقر، تأنيث المعرفة، جندرة تكنولوجيا الإعلام.. وغيرها.

استنتاجات الفصل الثالث:

توصلت الدراسة في الفصل الثالث إلى الاستنتاجات العلمية التالية:

ـ أنّ اتفاقية السيداو هي أداة معيارية ترفض التصميم على التمييز في السياسات والقوانين والبنى الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، لها اختصاص عالميّ، تضفي شرعية على مطالب النساء بحقوقهنّ، وتتابع التزامات الدول بضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء كافة العقبات التي تمنع وصول النساء إلى الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية المبرزة لذات المرأة.

ـ يتيح البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو، جعل الدول تحت وطأة إذعان طوعيّ، للرقابة والمحاسبة والمساءلة الأمميّة، ناهيك عن تحديد الإجراءات الواجب إتباعها، لضمان اعتماد أنسب السبل لتحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين.

ـ من أهمّ الآثار القانونية لإقرار اتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ، أنّ عزّزت اتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ جهود النساء في الدفاع عن حياتهنّ عبر رفع الشكاوى، مع الحفاظ على سيادة الدول، وعدم تهديدها، بأيّ شكل من الأشكال.

ـ يعتبر منهاج بيجين 1995 الاتفاق الأكثر شمولا بين الحكومات، وقد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك البكّرة لحقوق الإنسان. لذلك تعتبر الأمم المتحدة أنّ من أهمّ النجاحات المسجلة في مؤتمر بيجين 1995 وبقية المؤتمرات التي تلته، خصوصا في المنطقة العربية.

ـ إنّ الهدف الأساسيّ من إعداد الدول لتقاريرها الوطنية هو: **رصد وضعية المرأة**، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعريف بالتشريعات والبرامج والخطط التي تعتمدها الدول من أجل تحسين أوضاع المرأة، وهو ما تعكسه المؤشرات الكمية، التي ترصد مستويات التراجع أو التقدم في وضعية المرأة.

---

[1]– Chaone Mallory, What Is Ecofeminist Political Philosophy?… Gender, Nature, and the Political, **ENVIRONMENTAL ETHICS**, Vol. 32, (Fall 2010) , Website:
<http://www38.homepage.villanova.edu/chaone.mallory/publications/EnvEthF10.pdf>

ـ أصبح واجبا على المنظمات الأهلية بمختلف اتجاهاتها الاجتماعية، أن تدرج منظور النوع الاجتماعي في إدارتها وهيكلها العام **The Organizational Structure**، بما يسمح المجال للجميع للمشاركة الفعالة على مستوى السياسات والإجراءات والأنشطة.

الفصل الرابع

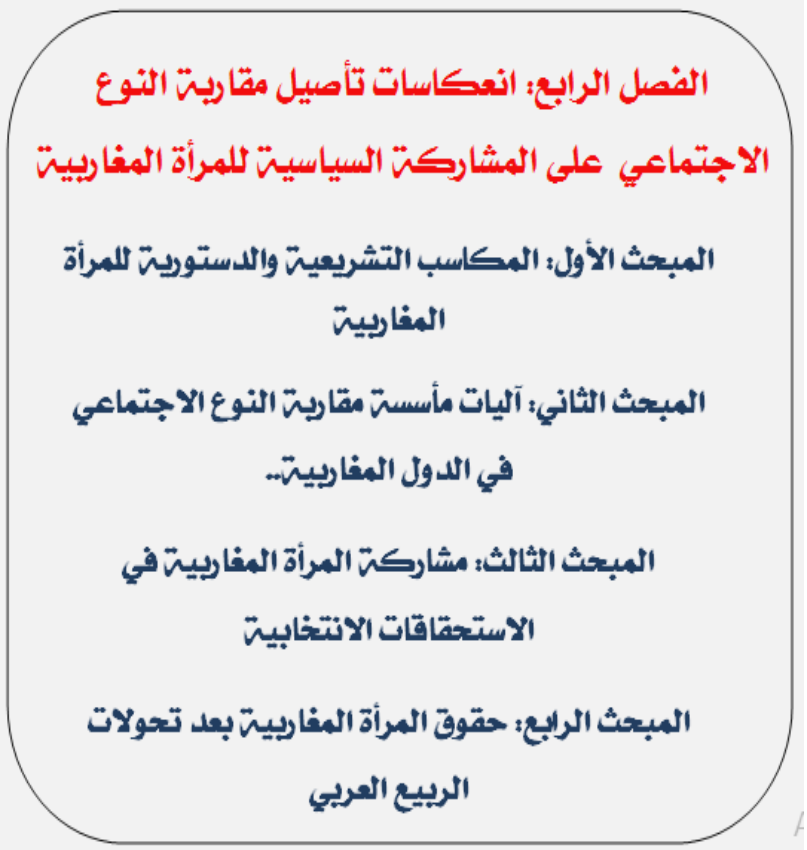

الفصل الرابع: انعكاسات تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي على المشاركة السياسية للمرأة المغاربية

توطئة:

انخرطت الدول المغاربية في سياق المبادرات الأمميّة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، بمجرد انضمامها لاتفاقية السيداو سنة 1979، وبروتوكولها الاختياري، ومنهاج عمل بيجين سنة 1995، وهي تملك الآن منظومة ثرية من التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة، ونظرا لالتزامها بتحقيق **الأهداف الإنمائية للألفية**، فقد اتّبعت ميكانزمات قانونية مختلفة، لتوسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، بنسبة الثلث (1/3)، قبل الوصول إلى سنة 2015، قبل أن يتقرّر رفع الرهان العالميّ إلى المطالبة بالمناصفة "التناصف التمثيليّ (1/2)" بين الجنسين. فالدول المغاربية تسعى في الوقت الراهن إلى إنجاح استراتيجياتها الوطنية لتمكين المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع، ولا تزال جهود تطبيع المشاركة السياسية للمرأة المغاربية جارية على مستوى الأحزاب السياسية، التي تعتبر أنسب الأطر التي توفّر حقّ الترشّح للنساء ([1]). كما لم تعد الحركات الأهلية النسائية في الدول المغاربية، تقبل لعب أدوار التبعية، التي تفرض عليها النمط العضويّ والوظيفيّ وعدم استقلالية الإرادة السياسيّة، خصوصا وأنّ التجربة التعدّدية قد أفضت إلى شراكة جديدة مع هيئات المجتمع المدنيّ، تلزم الدول إشراك المنظمات غير الحكومية في تطبيق برامج إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في خططها الإدارية وأنماط اتخاذ القرار وتشكيل المجالس المنتخبة.

وتجدر الإشارة إلى جميع الدول المغاربية قد شهدت إعادة بناء دساتيرها بعد دخولها في سياق الربيع العربي، وكان هذا التحوّل الدستوريّ فرصة لإدماج منظور النوع الاجتماعيّ في الجمعيات التأسيسية المغاربية، التي أضحت مطالبة بإدراج صريح لمفهوم التمييز ضدّ المرأة، والإعلان عن سياسة التمييز الإيجابيّ (الكوتا أو المناصفة)، تحقيقا للأهداف الإنمائية للألفية. ([2])

([1])- سهام عبّاسي، **ضمانات وآليات حماية حقّ الترشّح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصّص قانون دستوريّ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية: (2013 – 2014)، ص 20.

([2])- سياقات الجمعية التأسيسية من منظور النوع الاجتماعي:

Constituent Assembly Procedures from a Gender Perspective (IDEA: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2010),

<http://www.constitutionnet.org/files/CA-Procedures-from-a-gender-perspective.pdf>

المبحث الأول: المكاسب التشريعية والدستورية للمرأة المغاربية

تواجه الحركات النسائية المغاربية ثلاثة أنواع من التحديات لإقرار الحقوق السياسية للمرأة، الأول داخلي، يتعلّق بمدى تأثيرها على الحكومات، ودفعها إلى إقرار الحقوق السياسية للنساء في الدساتير والتشريعات والقوانين، بل والخطط والبرامج التنموية، بالإضافة إلى بناء علاقة دائمة مع الحكومة، تقوم على الشراكة وتكامل الأدوار، على إثر دعوتها إلى رصد الأوضاع القانونية والسياسية للمرأة، من قبل المنظمات الدولية. أما التحدّي الخارجي، فهو يحتّم عليها التواجد في المسرح الدوليّ، لتمثيل دولها، والمشاركة في إقرار مستقبل النضال النسائيّ الدوليّ، وتطوير استيعابها للفلسفة النسائية وأدوات نضالها على الصعيد العالميّ، ليتبقى لها الدور الذاتيّ الثالث، وهو تقديم مبادرات التثقيف السياسيّ، كتحدّ داخليّ، للعمل الجمعويّ التضامنيّ، الذي يكفل زيادة مستويات الوعيّ النسائيّ بمقاربة الجندر وتطبيقاتها، ومقاصد إدراجها وتأصيلها على الصعيد المحليّ.

المطلب الأول: حقوق المرأة التونسية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

أدّت الثورة التونسية في (14 يناير/جانفي 2011)، إلى دخول تونس في مرحلة انتقالية طويلة، فرضتها مقتضيات التغيير السياسيّ والحقوقيّ للثورة، والتي ستنتهي رسميا بعد تشريعيات (26 أكتوبر 2014)، ورئاسيات (23 نوفمبر 2014) المقبلين. وكان إصدار دستور الدولة التونسية الجديد "دستور الجمهورية الثانية" من قبل المجلس الوطنيّ التأسيسيّ، في (26 جانفي/يناير 2014)، بمثابة انتصار وطنيّ للتوافق، بعد أزمة عميقة بين الفرقاء السياسيين، والذي يمثله القطبان الرئيسيان: أحزاب الترويكا الحاكمة في جبهة الموالاة، في مقابل حزب نداء تونس وحلفائه في جبهة المعارضة، بوساطة محايدة من قبل الاتحاد التونسيّ للشغل.

كشفت المرحلة الانتقالية المتلاشية، هشاشة الحقوق التي اكتسبتها المرأة التونسية خلال سنوات طويلة من النضال السياسيّ، والتي تمثّلت في صراع الحركات النسائية مع الحكومة والمجلس التأسيسي، بسبب صدور مسودة الدستور الأولى في (08 أوت/أغسطس 2012)، في ظلّ استعدادات وطنية للاحتفال بالعيد الوطني للمرأة في (13 أغسطس/أوت) ([1])، وتضمّنت المسودّة الأولى صيغة مثيرة للجدل، تدعو

([1])- ـــــــــــ، **النساء التونسيات: مواصلة النضال من أجل المساواة في الحقوق... محفّزات التغيير في تونس** (تونس: الاتحاد العام التونسي للشغل UGTT، الديمقراطيات للنساء التونسية ATFD، 2013)، ص. 05.

إلى الشراكة ين الجنسين (المرأة مكمّلة للرجل)، وبدل الاحتفال، خرج 30 ألف متظاهر للاحتجاج على هذه المسودة.

لكنّ الدستور الجديد وقانون الانتخابات (2014)، حسما الوضع بشكل نهائيّ، وهما يقرّان رسميا **مبدأ تناصف** ترشيح وتمثيل النساء في الأحزاب والمجالس المنتخبة، وعلى الرغم من ذلك، ظهر في تونس جدل حول مخاوف من اعتماد الأحزاب مبدأ **التناصف العمودي دون الأفقي**، حيث لا يفرض إعمال مبدأ **التناوب بين الذكور والإناث**، ترتيب أحد الجنسين في الصدارة بنصّ صريح، ما قد يؤدّي إلى نفس نتيجة انتخابات المجلس التأسيسيّ في (23 أكتوبر 2011)، حيث لم تتجاوز نسبة النساء في المجلس الوطنيّ (28 بالمائة).

الحركة النسائية التونسية:

ولدت الحركة النسائية التونسية قبل الاستقلال، وكانت تحمل اسم: "**رابطة النساء المسلمات**" ([1])، وقد نبعت من التيار الإصلاحي المنادي بحقّ تعليم الفتيات، ويعتبر المصلح الدينيّ **الطاهر الحداد Taher El-Haddad** (1899 – 1935)م ([2])، رائد حركة تحرير المرأة التونسية، الذي نادى بالمساواة بين المرأة والرجل، وهو مؤسّس هذا التيار الإصلاحيّ المناصر للمرأة ([3])، وكانت الأنشطة الخيرية وسلتها الأساسية للمشاركة في الحياة العامة منتصف أربعينيات القرن الماضي، وتميّزت سياسة تحرير المرأة بثلاث انجازات تاريخية هي:

أ ـ قانون الأحوال الشخصية لـ: (13 أغسطس/أوت 1956) الذي ألغى تعدّد الزوجات، وأنشأ الزواج المدنيّ الرسمي، والطلاق القضائي، ونظام الأسرة الجديد ([*]).

ب ـ وضع وتنظيم سياسة التنظيم الأسريّ/العائليّ على أساس (تحديد النسل).

([1])- ليلى العبيدي، **جذور الحركة النسائية بتونس** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، ط . 02، 1990)، ص – ص. 17 – 57.

([2])- ـــــــ، "الحداثة امرأة: هو ... الطاهر الحداد،" **مجلة صوت المرأة العربية**، تونس: منظمة المرأة العربية، العدد: 02 (سبتمبر/أيلول 2009)، ص. 26.

([3])- ـــــــ، **المرأة في الحركة الإصلاحية من الطاهر حداد إلى زين العابدين بن علي** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2004).

([*])- تمّ البقاء على تاريخ (13 أوت/أغسطس) عيدا وطنيا رسميا لتكريم المرأة التونسية، تقديرا لدورها في تحرير البلاد وتنميتها.

ج ـ افتتاح برامج محو الأمية التي فتحت باب التعليم في وجه النساء، على قدم المساواة مع الرجال.

تمتلك تونس، واحدة من أثرى المنظومات التشريعية الخاصة بالمرأة، والتي تدلّ على التوجّه الحداثيّ للدولة التونسية، والتي لم تجد عائقا من تبنّي هذا المنظور، على الرغم من اختلاف الكثير من تفاصيله مع الحدود الشرعية للشريعة الإسلامية ([1])، فقد راهنت تونس منذ نيل استقلالها سنة 1956، على دعم المساواة بين الجنسين، وكان الدستور الأول للبلاد (جوان 1959) ([*])، أوّل دستور يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، من إعلان أول مجلس تأسيسيّ في تونس بعد انتخابات (25 مارس 195) ([2])، ونتج هذا النجاح الدستوريّ، عن نجاح التيّار الإصلاحيّ في بداية القرن 20م الماضي، في الدعوة إلى إصدار قانون للأحوال الشخصية في (13 أغسطس/أوت 1956)، بقيادة الزعيم التونسي الراحل **الحبيب بورقيبة Al- Habib Bourguiba** (1903 – 2000)م، أول رئيس للجمهورية التونسية. (3)

<u>حقوق المرأة التونسية في الدساتير والتشريعات التونسية السابقة:</u>

يعرف التشريع التونسيّ للمرأة بعد نيل الاستقلال وإعلان الجمهورية في (25 جويلية 1957)، بأنّه تشريع عام يحمي المرأة، ففي دستور (01 جوان 1959) عرفت البلاد ثورة تشريعية حقيقية، دعمتها الدولة بانضمامها إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة (معاهدة الحقوق السياسية للمرأة سنة 1967، معاهدة عدم التمييز في التعليم 1969، المعاهدة الدولية للشغل المتعلقة بالضمان الاجتماعي في 1967، اتفاقية السيداو 1979، الإعلان العالمي لحقوق المرأة 1993، وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1993، منهاج عمل بيجين 1995)، كما صادقت تونس على معاهدة كوبنهاجن اتفاقية السيداو: للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة سنة 1985، ونشرت في **الجريدة الرسمية (الرائد لرسمي للجمهورية التونسية) JORT** سنة1991، والتحقت بمنهاج عمل بيجين سنة 1995، وصادقت على البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية السيداو سنة 2002، والذي دخل حيز التطبيق في (22

([1])ـ فرج بن رمضان، **<u>المرأة بقلم المرأة.. دراسة تحليلية لتجربة نوال السعداوي: مع ملحق: المرأة التونسية بعد قرن من التحديث</u>** (تونس: دار محمد علي الحامدي، د. ت)، ص. 302.

([*])ـ والذي تم تعديله عدة مرات سنة 1957، 1976، 1981، 1988، 1990، 1999،1997، وآخرها سنة 2002.

([2])ـ عبد الجليل بوقرة، **<u>المجلس القومي التأسيسي: الولادة العسيرة لدستور جوان 1959</u>** (تونس: دار آفاق – برسبكتيف تونس، 2012)، ص.22.

([3])ـ محمد الحبيب الشريف، فائزة مكادة، سنية زوعباط العيّاري.. وآخرون، **<u>الرصيد القانونيّ لحقوق المرأة في تونس (1956 – 1999)، الجزء: 02 – (الرصيد القانونيّ لحقوق المرأة في المجتمع)</u>** (تونس: الكريدف/ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، ماي 2001)، ص – ص. 175 – 178.

ديسمبر 2008). وتجدر الإشارة إلى أنّ تونس تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على التشريع الداخليّ.

كما اعتمدت الدولة التونسية برنامجا وطنيا لدعم المساواة بين الجنسين على أساس النوع الاجتماعي، تمثّل في تبنّي الدولة التونسية سياسة النوع الاجتماعي في المخطط الخماسي لسنة 1991، كما تعهدت الدولة التونسية سنة 1993، بمواصلة إصلاح التشريعات التي تقرّ حقوق المرأة التونسية، للمزيد من النهوض بأوضاع المرأة، قبل أن تعرف تعميما شاملا في المخطط الثامن لسنتي (1992 – 1996)، أدّى إلى تحويل أهداف المساواة إلى أهداف قابلة للقياس من الناحية الكميّة، خصوصا بعد أن قرّرت تونس اعتماد سياسة التمييز الإيجابيّ، لتقليص الفجوة بين الجنسين.

أما على الصعيد المتوسطي، فقد انضمت تونس إلى توصيات مؤتمر برشلونة للشراكة الأورومتوسطية سنة 1995، واجتماع اسطنبول الوزاري في إطار سياسة الجوار الأورومتوسطية سنة 2005، والتي تتابع الجهود الأوروبية لدعم تمكين المرأة التونسية على الصعيد المحليّ، وفي مقدمتها التمكين الاقتصاديّ للمرأة التونسية. ([1])

أما على مستوى تنظيم الأحوال الشخصية، فقد عزّزت تونس طبقا لتوصيات السيداو واجتماع اسطنبول ومنهاج بيجين، قوانين الأحوال الشخصية، بإقرار حقّ التبني، الإجهاض، وتنظيم النسل، بما يدعم حرية المرأة بجسدها، وتقرير عدد الأولاد في حياتها، لدعم حقّها في التوفيق بين بيتها وعملها، واستندت هذه القوانين على آليات حماية حقوق المرأة: قاضي الأسرة، صندوق ضمان النفقة، مندوبو حماية الطفولة. لتبقى المشكلة الأكبر، وهي تنظيم حقوق الإرث للجنسين، الذي لا يزال يعود نصّه للشريعة الإسلامية، بمنح الذكور حقّ الامتياز والحصول على ضعف حصة المرأة، وفي سنة 2006 جرى التأسيس لمراوغة قانونية تنصّ على منح الأولياء حقّ (منح حصص متساوية في الإرث لأطفالهم).([2])

([1])- ـــــــــ، **المرأة والتنمية الجهوية في تونس: مقاربة التمكين** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، بدعم من البنك الدولي، د. ت)، ص. 06.

([2])- محمد الحبيب الشريف، فائزة مكادة، سنية زوعباط العيّاري.. وآخرون، **الرصيد القانونيّ لحقوق المرأة في تونس (20 مارس 1956 – 1999)، الجزء: 01 – (الرصيد القانونيّ لحقوق المرأة في الأسرة)** (تونس: الكريدف/ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، أوت/أغسطس 1999)، ص. 549.

الحقوق السياسية للمرأة التونسية:

ينصّ الدستور التونسي لسنة 1959 في المادة: (06) منه، على أنّ: "كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون" ([1])، وقد فتحت المادة الباب أمام القوانين اللاحقة للتكريس التدريجيّ للحقوق السياسية للمرأة (حقّ الترشيح، حقّ الاقتراع، حقّ التعليم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..)، لكن، لم ترد حقوق المرأة التونسية بالوضوح الكافي في دستور سنة 1959، كما وردت في **المجلة الانتخابية**، التي فصّلت في تأكيد الحقوق السياسية للمرأة، وفي مقدمتها الحقّ في الانتخاب والترشح، حيث لم يتحقّق حقّ الاقتراع مباشرة بعد الاستقلال، وبشكل مباشر بالنسبة للمرأة التونسية، وقد كرّس القانون الدستوريّ التونسيّ إرثا سلبيا من استثناء المرأة في التصويت، إلى أن جاء دستور 1995، الذي اعترف رسميا بهذا الحقّ، في المادة: (02): "**جميع التونسيين والتونسيات يتمتعون بحقّ الانتخاب**"، لتتمكّن المرأة التونسية من ولوج البرلمان والمجالس البلدية والهيئات الاستشارية.

ومن الواضح أنّ للمرأة التونسية مكانة رمزية منذ عهد الرئيسين السابقين **الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي**، إذ عرفت منظومة الحكم ظهورا مستمرا للسيدتين الأول **وسيلة بورقيبة وليلى بن علي** في النظام، مقابل رموز المعارضة النسائية، مثل: المحاميتين والمناضلتين الحقوقيتين: **راضية النصراوي، وسهام بن سدرين**، اللتين كانتا تتصديان لتجاوزات النظام، وقد كلّفهما ذلك السجن والاحتراز في المعتقلات السياسية أكثر من مرّة. ([2])

أما بخصوص حرية تكوين الجمعيات فهو مكفول دستوريا في الفصل الثامن من الدستور، والقانون رقم: 154 لسنة 1959 المؤرّخ في (07 نوفمبر 1959)، المنقّح في القانون رقم: 90 المؤرّخ في (02 أوت 1988)، والقانون رقم: 25 المؤرّخ في (02 أفريل 1992). وتظلّ مشكلة استقلالية الجمعيات النسائية والسماح لها بالحصول على التمويل الرسميّ، من أهمّ معوقات العمل النسائيّ الأهليّ. وقد تأسّس

([1]). منى الدريدي كريّم، "وضعية المرأة في تونس بين الحفاظ على المكاسب ودعمها،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013)، ص – ص. 67–80.

([2]). نيكولا بو، كاثرين غراساي، **حاكمة قرطاج... الاستيلاء على تونس** (ترجمة: عمر بن ضو، كمال البجاوي،. وآخرون) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، أفريل 2011، تونس: المطبعة المغاربية للطباعة، يوليو 2012)، ص – ص. 10 – 45.

الاتحاد الوطني للمرأة التّونسيّة سنة 1956، **والمجلس الوطني للمرأة و الأسرة والمسنّين** سنة 1992، **لجنة المرأة و التّنمية** سنة 1992، ثمّ **وزارة شؤون المرأة والأسرة** سنة 1993. ([1])

وقد قامت التجربة التونسية في النهوض بالمرأة، على إستراتيجية واضحة، وهي التركيز على البعد القانوني لتمكين المرأة التونسية ([2])، بامتلاكها حقّ المعرفة القانونية التي تجعلها واعية بحقوقها الإنسانية، في مختلف مواقع القرار السياسيّ، وفي إطار التنظيمات الحزبية، النقابية، والجمعويّة الأهلية/ المدنية، والي أصبح جميعها يدمج مقاربتي النوع الاجتماعي، والديمقراطية التشاركية، اللتين تمنحان الشرعية لمشاركة المرأة وحقّها في التمثيل في جميع المجالس التمثيلية (المنتخبة وغير المنتخبة).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة التونسية:

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة التونسية، فهي مضمونة الدستور، إذ ينصّ الدستور على مجانية التعليم من الجنسين دون تمييز، وكما يمنع قانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1983 في المادة 11 منه، منع التمييز بين الجنسين ([3]). كما فرض على القطاع الخاص في تونس دمج مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، على إثر توقيع "اتفاقية جماعية وطنية للشغل"، ونتيجة لهذه الرعاية الرسمية تتأنّث قطاعات عريضة في تونس، في مقدمتها التعليم والصحة والمؤسسات الصناعية والفلاحية الصغيرة والمتوسطة ([4]).

وعندما شهدت تونس تحوّل (07 نوفمبر 1987)، أصبحت حقوق المرأة تحت رعاية "موصولة" من الرئيس السابق زين العابدين بن علي وحرمه السيدة ليلى بن علي (الطرابلسي) ([5])، ويظهر ذلك بوضوح

([1]). ـــــــــ، "التمكين القانون للمرأة،" **مجلة صوت المرأة العربية،** تونس: منظمة المرأة العربية، العدد: 06 (أكتوبر/تشرين الأول 2010)، ص. 20.

([2]). ـــــــــ، **المرأة والتنمية الجهوية في تونس.. مقاربة التمكين** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، البنك الدولي، 2004)، ص. 12.

([3]). ـــــــــ، **القدرات الاقتصادية للمرأة: واقع العمل النسائيّ في تونس وآفاقه** (تونس: مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 1998)، ص. 19.

([4]). ـــــــــ، **المرأة والرجل في تونس: أرقام ومؤشرات** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2010)، ص. 31.

([5]). رفيف صيداوي، **ليلى بن علي وتطلعات المرأة العربية إلى الحداثة** (بيروت: دار الميثاق للدراسات، 2010)، ص. 19.

في المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002 – 2006)، والذي أعلن عن "إستراتيجية المرأة والأسرة والطفولة" ([1])، التي تستهدف إدراج حقّ المرأة التونسية في المعرفة، خصوصا وأنّها قد شهدت سنة 2005 مؤتمرا عالميا حول تكنولوجيا المعرفة، أكّد حقّ المرأة في المعرفة، لتسهيل اندماجها الاقتصاديّ". وكان تمثيل المرأة التونسية بعد انتخابات 2009 يصل إلى (27.6 بالمائة)، نتيجة اعتماد نظام الكوتا، ونسبة (26 بالمائة) سنة 2005 في المجالس البلدية. وارتفعت النسبة في المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011. حيث تشهد تونس انتقالا من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة.

أوضاع المرأة التونسية بعد الثورة (14 يناير 2011 إلى سنة 2014):

قررت حكومة **الباجي قايد السبسي** في (سبتمبر 2011) رفع كلّ التحفظات الخاصة باتفاقية السيداو بعد ثورة (14 جانفي/يناير 2011)، ووقع نشر رفع التحفظات في الرائد التونسي للجمهورية التونسية ([2])، مع ذلك لم ترفع حكومة ما بعد انتخابات (أكتوبر 2011) الرسمية المعلنة لهيئة الأمم المتحدة، كما رفض المجلس التأسيسيّ التونسيّ في (21 نوفمبر 2011) المناصفة في تركيبة الهيئة العليا للانتخابات، على الرغم من تعميم المناصفة بين الجنسين بموجب مرسوم القانون رقم: (ع. 2011–35) في نطاق انتخاب المجلس التأسيسي. وعلى إثر صدور مسودة الدستور الأولى في (08 أوت 2013)، خرجت حملة شعبية عارمة تقدّر بـ: 30 ألف محتجّ يوم (13 أوت/أغسطس 2012) الذي كان مقرّرا للاحتفال بالعيد الوطني للمرأة التونسية، أثارتها صياغة الفصل 28 من هذا الدستور ([*])، فكانت المناسبة فرصة للمطالبة بمواطنة كاملة مع الرجل، وسحب هذا الفصل ([3]). مثّلت تلك المسألة

([1])- ـــــــــ، **إستراتيجية المرة والأسرة والطفولة: المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002 – 2006)** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، 2001)، ص. 06.

([2])- **Décret – Loi N: 103 – 2011 (du 24 Octobre 2011), La République Tunisienne, JORT N: 82 (du 28/10/2011).**

([*])- جاء نصها كالآتي: "**تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ومكتسباتها، باعتبارها شريكة حقيقية للرجل في تنمية الدولة، وتحت مبدأ تكامل الأدوار مع الرجل صلب الأسرة. تضمن الدولة للمرأة المساواة في الحظوظ في كلّ المسؤوليات. تضمن الدولة مقاومة كلّ مظاهر العنف المسلّطة على النساء مهما كان نوعها**". (أنظر: نادية البرنوسي، "الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013)، ص. 19.).

([3])- منية بن جميع، "التجربة التونسية: مصير رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) في ضوء مسودة الدستور،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013)، ص – ص. 203 – 215.

أزمة سياسية بالنسبة لحركة النهضة التي لم تستطع بناء الثقة مع المواطنين ([1])، فأسرع نواب الحركة بالتحفّظ على نصّ المادة، والتذكير بأنّ حركة النهضة تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل ([2]). والجدير بالذكر أنّ المجلس التأسيسي الذي أقرّ مبدأ التناصف، يضمّ في عضويته نساء لم تكنّ يوما جزء من الحركة النسوية، وهو ما عمّق الخلافات حول إدراج مفهوم النوع الاجتماعيّ في المرحلة الانتقالية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة الجزائرية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

عرفت المرأة الجزائرية حقّ الانتخاب في ظلّ الاحتلال الفرنسيّ سنة 1958، وكانت من أولى النساء العربيات حصولا على حقّ التصويت، وشاركت في الاستفتاء التاريخيّ لتقرير المصير سنة 1962، والذي وافق فيه غالبية الشعب الجزائري على مطلب نيل الاستقلال. لكنّ المشكلة أنّ الجزائريات لم تدركن أنّهنّ استثنين من المشاركة في مواقع صنع القرار بعد الاستقلال، على الرغم من مشاركتهنّ الكبيرة في الثورة (1954 – 1962) ([*])، إذ لم تكن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مؤطّرة داخل أحزاب حديثة، في ظلّ سيطرة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني FLN. ورغم ذلك، سمح للمرأة بتشكيل "**الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات**" سنة 1966 ([3])، وهو ما يؤكّد وعي المرأة الجزائرية برفض مسألة اختزال وجودها في التصويت فقط، دون السماح لها بالنشاط السياسي العلنيّ.

([1])- زينب بن سعيد الشاروني، "مسألة المرأة التونسية: بين الكليّ والخصوصيّ،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013)، ص. 153.

([2])- مونيكا ماركس، "أيّ أسلوب اعتمدته النهضة أثناء صياغة الدستور التونسي: الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات؟،" **مركز بروكنز الدوحة Brookings Doha Center**، الدوحة: دراسة تحليلية رقم: 10 (فبراير 2014)، ص – ص. 20 – 21.

([*])- في فرنسا، همّشت المرأة بعد الثورة سنة 1789، على الرغم من اعتراف قادة الثورة بدور النساء فيها، وهو ما يعكس تناقض تطبيقات مبادئ الثورة لحقوق الإنسان: " المساواة، الحرية، الإخاء"، فاضطرت النساء إلى تشكيل مجموعات ضغط على النخب المثقفة، للحصول على حقوق المواطنة، فأعلنت **أوليمب دي غوج** سنة 1791 "إعلان الحقوق والمواطنات"، فكلّفها الدور الهام للحشذ النسائيّ المعارض، في اتهامها بالهستيريا ومحاولة لعب دور "رجل – دولة"، فكلفها ذلك الحكم بالإعدام بالمقصلة سنة 1793، وترويع النساء اللواتي لم يعدن للعمل السياسيّ إلاّ بعد 100 عام على تلك الحادثة التاريخية الهامة في تاريخ النساء، لكنّ العالم شهد بعد قرنين من ذلك التاريخ، سنة 1979، إعلان هيئة الأمم المتحدة منع التمييز ضدّ المرأة (اتفاقية السيداو)، وها هي فرنسا تعتمد قانون الكوتا/الحصة النسبية سنة 2000 بحصة (50 بالمائة) داخل الأحزاب، ثم دسترة مبدأ المناصفة في تمثيل الجنسين في (جويلية 2008)، في تعديلين دستوريين تاريخيين.

([3])- يحي بوعزيز، **المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية** (الجزائر: دار الهدى، وزارة الثقافة: تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، ط. 01، 2000، ط.2، 2007)، ص. 15.

دخلت النساء الجزائريات المجلس التأسيسي سنة 1962 عندما انتخبت 10 نساء من بين 194 نائبا، بنسبة تمثيل تقدر بـ: (05 بالمائة)، وفي برلمان 1997 بلغ عدد النساء 11 في المجلس الشعبي الوطني في تشريعيات 2007 وصلت 26 امرأة من بين 389 بنسبة (6.20 بالمائة).

مع دخول البلاد في مرحلة التحوّل من الفترة الواحدية إلى التعدّدية السياسية في دستوري 1989 و1996، خاضت المرأة الجزائرية تجربة ثرية من العمل الأهليّ الجمعويّ، والتأطير النسائيّ الوزاريّ والرئاسيّ، على إثر الأمرية الرئاسية التي تتعهد بتوسيع تمثيل النساء الجزائرية في المجالس المنتخبة.

حقوق المرأة الجزائرية في الدستور والقوانين الوطنية:

يعترف الدستور الجزائريّ 1996 بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في كلّ الميادين أمام القانون، بل إنّ دستور 1976 للفترة الواحدية، يضمن في المادة: 42 منه، "كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وتنص المادة 81 من دستور 1976 أيضا، على "ضمان مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي للتنمية الوطنية" ([1]). كما تنصّ المادة 28 من دستور 1989 على ما يلي: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"([2]) . وتنصّ المادة 132 من دستور 2008 (المعدّل لدستور 1996) ([3])، على أنّ المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية أعلى من القانون، وينصّ قرار المجلس الدستوريّ بتاريخ (20 أوت 1989) إجبارية مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات التي تصبح طرف افيها: "بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أيّ اتفاقية في القانون الوطني". ([4])

تنصّ المادة 29 من الدستور الجزائريّ على أنّ: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنّه لا يمكن أن يتمّ التذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، لإقصاء أيّ مواطن أو منعه عن الحصول على حقوقه" ([5])، وتنصّ المادة 31 مكرّر من

([1])- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976، المصادق عليه في استفتاء (27 جوان 1976).**

([2])- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1989، المؤرّخ في: (23 فبراير 1989).**

([3])- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.**

([4])- ـــــ، **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني** (بروكسل: برنامج يوروميد للاتحاد الأوروبي (2008 – 2011)، يوليو 2010)، ص. 18.

([5])- ـــــ، **المرأة الجزائرية.... واقع ومعطيات**، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، (د.ت):

دستور (12 نوفمبر 2008) المعدّل لدستور 1996، على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". ([1])

حدّد الأمر رقم (97 – 07) المؤرخ في (06 مارس 1997) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابي، الشروط المطلوبة من الناخب، ولا يميز هذا الأمر بين الرجل و المرأة. وينصّ قانون الانتخابات على أنّ حقّ الانتخاب والمشاركة مضمون في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962، وتنصّ المادة 50 على أنّه: "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" كما يحدّد الأمر رقم: (97 – 07) بتاريخ (06 مارس 1997) المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي والذي لا يفرّق بين الرجل والمرأة ([2]).

وجاء القانون العضوي رقم (91 – 17) بتاريخ (14 أكتوبر 1991) المنقح و المتمم للقانون رقم (89 – 13) المؤرخ في (07 أوت 1989) والذي يتضمن إلغاء الاقتراع بالوكالة، لأنّه يشكل عائقا يمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية.

أقرّت الدولة الجزائرية نظام الكوتا (الحصص النسبية)، على الرغم من أنّ تقرير الجزائر المقدّم "**للآلية الإفريقية للتقييم من قبل الأقران/النظراء**" **PEERS/MAEP**، قد أكّد بأنّ: "مبدأ التمييز الايجابيّ لصالح النساء... ترفضه الطبقة السياسية الجزائرية"، والأفضل أن يتمّ "ترك النساء يكافحن بأنفسهنّ" ([3]).

وتنص المادة 51 على تساوي جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة، دون أية قيود أو شروط، وقد جاء في الفصل الرابع الباب الأول من الدستور على ضمان حريات جميع المواطنين. ([4])

<http://ministere-famille.gov.dz>

([1])- ـــــــ، **المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات: 10 سنوات بعد بيجين** (الجزائر، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006)، ص.07.

([2])- **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني، المرجع السابق**، ص. 22.

([3])- ـــــــ، **تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**، الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية: الجزائر (نوفمبر 2008). ص. 24.

([4])- سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية،" في: **المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا**،" (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 103.

وتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم: (17-91) المؤرخ في: (14 أكتوبر 1991) المعدّل والمتمم للقانون (13-89) المؤرخ في (07 أوت 1989) المتضمن قانون الانتخابات، والذي ينصّ على إلغاء الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها وحريتها السياسية بحرّية مطلقة.

في البداية سنة 2002، تمّ استحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وشؤون المرأة وإنشاء المركز الاستشاري الوطني للأسرة سنة 2006، إضافة إلى المجلس الوطني للأسرة والمرأة في (08 مارس2007)، ويضمّ 50 عضوا. وبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، فإنّ قرابة (60 بالمائة) من النساء الجزائريات، تصوتن بأنفسهن ([1]). وقد دخلت مسألة التصويت بالوكالة نيابة عن المرأة ضمن التساؤلات الأممية الموجّهة للحكومة الجزائرية، في كونها نظاما ينطلق من الهيمنة الذكورية ويكرّسها، وفي اعتبار شرعيتها القانونية، ثغرة ووضع مشكلة قانوني، يجب أن يخضع للمراجعة.

حافظت القوانين التي تنظّم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على تطوّرها، دون تسجيل أية تراجعات، إذ تنص المادة 03 في القانون العضوي رقم: (12 . 01) المؤرخ في (12 يناير سنة 2012) المتعلق بنظام الانتخابات، أنّه يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالت فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وتنص المادة 07 أنّه يجب على كلّ الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ([2]). وهو نفسه مضمون نص المادة 05 والمادة 09 في قانون الانتخاب رقم: (97 . 07) المؤرخ في: (06 مارس 1997) والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات. ([3])

انضمام الجزائر لاتفاقية السيداو ومنهاج عمل بيجين:

([1])- ـــــــ، **الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة 2007-2011، أمان المرأة... استقرار للأسرة** (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006):

<http://ministere-famille.gov.dz>

([2])- **القانون العضوي رقم 12 . 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، بوابة الوزير الأول:**

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-01.pdf>

([3])- وحيدة بورغدة، سمراء زيغم، سهيلة بلحميدي، وآخرون، **المرأة في التشريع الوطني... مصنف 2009** (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009)، ص .151.

انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) سنة 1963، وصادقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) سنة 1989، وصادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1989، وصادقت على اتفاقية السيداو (القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة) في (1996/01/22) مع تحفظات، ولم تصادق الجزار على البروتوكول الاختياريّ لهذه الاتفاقية. وحضرت الجزائر مؤتمر بيجين الرابع حول المرأة سنة 1995، وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) سنة 1987، وبموجب الفقرة 03 من المادة 18 منه، "وتلزم الدولة الطرف بالسهر على القضاء على شتّى أشكال العنف ضدّ المرأة وحماية حقوق المرأة"، وجاء البرتوكول الاختياريّ لحقوق الإنسان (2003) ولم توقّع عليه الجزائر. أما على الصعيد الإقليمي: الإفريقيّ والعربيّ والمتوسطي، فقد انضمت الجزائر إلى ميثاق الاتحاد الإفريقي وسياساته حول المرأة، وهي عضو في منظمة المرأة العربية، التي رأسته سنتي (2011 – 2013)، كما أنّها تبنّت إلى توصيات مؤتمر برشلونة للشراكة الأورومتوسطية سنة 1995، واجتماع اسطنبول الوزاري في إطار سياسة الجوار الأورومتوسطية سنة 2005، والتي تتابع الجهود الأوروبية لدعم تمكين المرأة على الصعيد المحليّ، وفي مقدمتها التمكين الاقتصاديّ للمرأة التونسية.

تحفظت الجزائر على المواد (02) بشأن التزام الدول بالسياسات الهادفة للقضاء على العنف ضدّ المرأة، والمادة (9.2) حول الجنسية، (15.4) حول حقّ التنقل واختيار المقرّ، والمادة (16) حول الزواج، و(29) حول تحكيم محكمة العدل الدولية. وبعد استحداث الجزائر للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002، والمجلس الوطني للمرأة سنة 2006، وتطبيق المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2010، الخاص بإنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول قضايا الأسرة والمرأة والطفولة، تمّ منح الجمعيات النسوية حرية النشاط الجمعوي النسويّ بناءا على ما ورد في قانون الجمعيات.

كما قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بالإعداد استراتيجيات وخطط عمل لترقية أوضاع المرأة، وهي كالآتي: الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة وترقيتها (2008 – 2013)، المخطط التنفيذي للإستراتيجية (2010 – 2014)، الإستراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2007 – 2012). وأستحدث أيضا **إستراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي ([1])، وبرنامج النوع**

([1]). ـــــــ، **الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة: (2007-2011)... أمان المرأة... استقرار للأسرة** (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006):

<http://ministere-famille.gov.dz>

الاجتماعي خصص للمرأة بصفة عامة والمرأة الريفية خاصة، وشبكة النوع الاجتماعي لتدعيم المعارف والقدرات المتعلقة بالجندر.

اعتمدت الجزائر نظام "الحصص النسوية /الكوتا"، بنسب تتراوح بين 30 و 50 بالمائة، في القوائم الانتخابية ([1])، بمبادرة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ([2])، وكان اعتماد آلية الكوتا في الجزائر عن طريق الإصلاحات ([3])، نتيجة إيجابية للتحولات السياسية التي تعرفها الجزائر ([4])، والذي حدّدت كيفيات اعتماده وزارة الداخلية ، خصوصا وأنّ الإشكالات الحسابية الخاصة بالتمثيل الديمغرافي قد فرضت نفسها، وقد مر الرئيس بوتفليقة بإضافة 100 مقعد جديد للغرفة السفلى للبرلمان لحلّ هذه المسألة.

بعد دخول اتفاقية السيداو حيز التنفيذ في (19 جوان 1996)، تقدمت الجزائر بتقريرها الأول في (فبراير 1999)، وتقريرها الثاني في (يناير 2005). وتعدّ وزارة الخارجية الجزائرية هذا التقرير بمشاركة جمعيات وطنية مختارة من ولايات (عين تموشنت، باتنة، أدرار، تيزي وزو، وهران، قسنطينة).

الجمعيات الأهلية النسائية في الجزائر:

([1])- **قانون عضوي رقم 12-03 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجزائر، الجريدة الرسمية، موقع بوابة الوزير الأول:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-03.pdf>

([2])- ـــــــ، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة: رسالة الرئيس بوتفليقة إلى النساء الجزائريات: المرأة في الجزائر تحمل رسالة البناء وتتحمل مسؤولية القيادة، الجزائر، **يومية الشعب**، العدد: 15131، (الاثنين 08 مارس 2010)، ص. 06.

([3])ـ ـــــــ، "المرأة الجزائرية والربيع العربي،" **موقع ربيع المرأة العربية**:

<http://arabwomenspring.fidh.net/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1&oldid=1500>

([4])ـــــــ، "**الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012**،" موقع وزارة الداخلية الجزائرية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=126&s=38>

لا تمتلك الجمعيات النسائية الميدان الاجتماعي والسياسي العام في الجزائر، وهو ميدان يتعرّض لإعادة بناء مستمرّ للمناهج الذكورية المتراكبة، ما أدّى إلى لجوء بعض الحركات النسائية إلى الانشغال بالجهاز البيروقراطي لخلق شراكة مع الحكومة، تدعم إدماج النساء في صناعة القرار السياسي للدولة.

ارتبطت مشاركة المرأة الجزائرية في الجمعيات –حسب الباحث الجزائري **زبير عروس** – بظهور قانون الأسرة سنة 1984 على إثر صدور قانون عن المجلس الشعبي الوطني ([1])، حيث تحوّل قانون الأسرة إلى نقطة ارتكاز لنشاط الحركات الجمعوية النسوية في الجزائر – مثل جمعية المرأة في اتصال مثلا([2])، فبعد أحداث (05 أكتوبر 1988) التي تسبّبت في انتقال الجزائر نحو التعددية السياسية، بعد إقرار دستور 1989، والتي سمحت بالمشاركة السياسية للنساء الجزائريات في الأحزاب والجمعيات دون تدخّل السلطة في فرض انتماءاتهم السياسية، لكنّ النساء كنّ أكثر ضحايا الأزمة الدموية التي عرفتها البلاد في ما أصطلح على تسميته "العشرية السوداء".

وتنشط الجمعيات النسائية الأبرز ضمن تنظيم نسائيّ إقليميّ مغاربيّ (تونسيّ، جزائريّ، مغربيّ)، يدعى مجموعة 95، التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد المغاربيّ، عبر هذا التحالف الإقليمي، الذي جرى تكليفه من قبل الأمم المتحدة بإعداد تقارير ظلّ لصالح لجنة المرأة للسيداو.

ويمكن رصد الظواهر التالية التي أثرت في نشاط الحركات الجمعوية النسوية في الجزائر:

ـ دورها الإيجابي في توعية المرأة بالقوانين التي تعيق تطورها، وتنظيم المطالب بتحقيق "مواطنة المرأة".

ـ وضغطها المستمر نحو مراجعة قانون الأسرة، والمطالبة برفع كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة.

ـ استخدام الضغوط الدولية والاستقواء بها ضدّ السلطة، في محاولة للتأثير عليها، بعد تأكيد احتكار السلطة التنفيذية للتشريع، وعدم مصداقية المؤسسة التشريعية.

وتوصي المنظمات الأهلية بوضع التزام أمام الأحزاب السياسية بإقرار مبدأ التناوب في قوائم الترشيحات بين الرجال والنساء، ورفع الجزائر تحفظاتها على اتفاقية السيداو، ودمج تعريف منع التمييز

([1])– زبير عروس، "الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركات النسوية من أجل التغيير في الجزائر،" الجزائر، **مجلة مركز سيداف للدراسات**، العدد: 24، (مارس 2010)، ص – ص. 37 ـ 51.

([2])ـ ـــــــ، **قانون الأسرة تمييز في نصه وروحه** (اليونيفم :UNIFE، الجزائر: جمعية المرأة في اتصال، 2008)، ص. 11.

في الدستور والتشريعات والقوانين الجزائرية، لتؤسّس لأرضية مطلبية تحرج الحكومة، وتمارس عليها ضغوطا من الداخل للاستجابة إلى المواثيق الدولية والقرارات الأممية الخاصة بالمرأة. ([1])

المطلب الثالث: حقوق المرأة المغربية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

بدأت المرأة المغربية نضالها المدنيّ بعد الاستقلال، للردّ على سلوك السلطة النهج الإقصائي ضدّ النساء، حيث تمّ التعامل معها "كوعاء انتخابي" لا يتجاوز في قيمته "التصويت دون الترشّح"، والترشّح الرمزي بدل الكمّي. فقامت النساء المغربيات بالتصويت في أول انتخابات للمجالس البلدية سنة 1956، و شاركت في الاستحقاق التشريعية ليوم (17 مايو/أيار 1963)، ولم تتجاوز نسبة النساء في انتخابات سنة 1977 نسبة (0.6 بالمائة) من مجموع البرلمانيين (امرأتان في مجلس النواب وامرأتان في مجلس المستشارين)، والغريب أنّ نفس النسبة سجّلت المرأة سنة 1993، بعد تسجيلها نسبة (0 بالمائة) سنة 1984، حيث تمخّض عن عدد كبير من المرشحات، عدد ضئيل أو شبهه منعدم من الفائزات. ([2])

لكنّ مغرب التعدّديات الحديث، يعتمد مقاربات متنوعة في ظلّ الديمقراطية، ساهمت في دعم تمكين المرأة المغربية ([3])، لكن بعد إقرار مبدأ التناصف في الدستور الجديد للمملكة والذي أقّر في (جويلية2011)، خاضت المرأة المغربية تجربة جديدة من النضال السياسيّ، في سبيل تحقيق التناصف واقعا، حيث لا يزال القانون الصادر عن البرلمان متمسكا بالكوتا، كأمر واقع، وتجاهل مبدأ التناصف، الذي لم تتحمّل مسؤوليته الأحزاب السياسية.

حقوق المرأة المغربية في الدستور والقوانين الانتخابية:

أقرّ الدستور المغربيّ في الفصل الثامن المراجع سنة 1996، المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، بعد أن ورد هذا الحقّ الدساتير المغربية لسنوات 1962 و 1970 و 1972 و 1992 في

([1])- ـــــــ، **إصلاح سياسيّ أم تقييد إضافيّ للمجتمع والمجال السياسي في الجزار: تحليل نقديّ** (الجزائر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان EMHRN، ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر CFDA، 2013)، ص. 38.

([2])- محمد بنهلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب: بين المعوقات وسبل التجاوز،" **مرجع سابق**، ص. 130.

([3])- ياسمين بريّان، "النساء والحياة العامة في المغرب: نحو تنوّع المقاربات واعتبار البعد المحلي،" **أوراق الأوسط**، سلسة التحاليل والاستشراف، تونس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، برنامج بحوث الشرق الأوسط ميرك MERC، العدد 02، (2009)، ص – ص. 99 – 120.

الفصل الثامن منها. كما يقرّ الدستور المغربي في الفصل الخامس منذ سنة 1962 "مساواة جميع المغاربة أمام القانون"، ويضمن الفصل التاسع لجميع المواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانخراط في النقابات والأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من هذه الترسانة القانونية التي تضمن الحقوق الدستورية للمرأة المغربية، تؤكّد الباحثة المغربية رقية المصدق، أنّ المرأة المغربية تعرّضت لإقصاء ممنهج بهدف منعها من دخول الحياة السياسية ([1]). وقد لاحظ الباحث السوسيولوجيّ المغربي **مختار الهراس** أنّ النساء المغربيات كنّ مبعدات بشكل ممنهج، في ظلّ هيمنة الرجل على مراكز صنع القرار والنفوذ السياسي والاقتصادي والإداري والعسكري، فقد شهدت برلمانات (1963، 1970، 1977، 1984) غيابا واضحا لتمثيل المرأة المغربية، وصولا إلى برلمان 1997 الذي منح المرأة مقعدين. ([2])

في انتخابات (سبتمبر 2002)، وصلت 35 امرأة إلى مجلس النواب لترتفع نسبة المشاركة إلى نسبة 10.9 بالمائة، ويعود الفضل في هذه النتائج للتعديلات التي طرأت على نصوص القانون التنظيمي لخاصة بمجلس النواب، وكان قد دعا لها المجلس الدستوري سنة (2002)، وتتلخص في التالي: "**اعتماد الاقتراع النسبي باللائحة الوطنية بحيث يتم انتخاب 295 عضوا على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية و30 عضوا على الصعيد الوطني**"، والانتقال من نظام الاقتراع الفردي إلى نظام الاقتراع باللائحة. وعلى الرغم من النجاح المحقّق ضمن هذه الآلية، فير أنّ زيادة تمثيل الرماة سيظلّ محدودا، ما لم توجد آليات تحدّد حصصا أكبر للنساء، وإلاّ توجّب على النساء في مثل هذه الحالات، ممارسة ضغط مستمرّ من داخل الأحزاب السياسية، لزيادة عدد مقاعد البرلمان: "رفع عدد أعضاء مجلس النواب"، حتى تزادا حظوظهنّ في التمثيل ترسيخا وتطوّرا.

نتيجة للآلية الحزبية للكوتا، اتفقت الأحزاب المغربية فيما بينها على تخصيص لوائحها الوطنية للنساء لضمان وصول 30 امرأة لمجلس النواب، وتقدّم كلّ حزب بلوائح وطنية تضمّ 30 اسما للنساء فقط، وأفضت العملية في النهاية إلى تخصيص (10 بالمائة) من مقاعد البرلمان للمرأة، وهو ما منح المرأة المغربية 30 مقعدا نسائيا في برلمان تشريعيات 2007، لتحقّق نسبة (10.9 بالمائة) ([3]).

([1])- رقية المصدق، **المرأة والسياسية... التمثيل السياسي للمرأة في المغرب** (الرباط: دار توبقال للنشر، ط. 01، 1990)، ص ص. 17 – 18.

([2])- مختار الهراس، **مرجع سابق**، ص. 24.

([3])- عبد القادر لشقر، "الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. ص. 144 ـ 168.

ويذكر الباحث السياسي المغربي **محمد بنهلال** أنّ معطيين اثنين كان لهما دور في ازدياد وتطور المشاركة السياسية للمرأة المغربية، أولا: تطبيق نظام التصويت باللائحة النسبي، والثاني: هو اعتماد حصة كوتا نسوية "حزبية" ([1])، خصوصا وأنّ النساء تواجهن عموما ثلاثة مراحل في المشاركة السياسية كما يقول **ريتشارد ماتلاند** هي ([2]): اختيار النساء لأنفسهنّ، اختيار الأحزاب السياسية لهنّ، ثمّ اختيار المقترعين لهنّ عند التصويت، تحفّها عقبات أنظمة الولاء وأنظمة الاختيار الديمقراطي، الحقيقيّ والواقعيّ.

انضمام المملكة المغربية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة:

صدقت المملكة المغربية على اتفاقية السيداو والتي دخلت حيّز التنفيذ (21 جوان 1993) ([3])، لكن مع بعض التحفظات على المادة: (16)، المتعلقة بالمساواة في الزواج والطلاق، والفقرة الثانية من المادة 09،الخاصة بنقل الجنسية إلى الأبناء، بدعوى تعارضها مع الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع المغربي. لكنّ الحكومة المغربية أعلنت في: (08 أفريل 2011)، رفعها لكافة تحفظاتها على الاتفاقية، ويدخل ذلك في إطار الموازنة بين سيطرة الإسلاميين على السلطة وخشية النظام السياسي أن يؤدّي وصولهم للحكم إلى سياسة راديكالية قد تتسبب في انسحاب المغرب من الاتفاقية. ([4]).

([1])- ـــــــ، **نظام حصص النوع في السياسية في الجزائر والمغرب وتونس** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، مشروع تقوية القيادات النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس، العدد: 10، أكتوبر 2009)، الموقع الالكتروني: <Http://www.Cawtar.Org>

([2])- ريتشارد إي. ماتلاند، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية،" **أوراق ديمقراطية**، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد: 05 (سبتمبر/ أيلول 2005)، ص.15.

([3])- محمد فتوحي، **المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانيّ**، موقع عدالة، المملكة المغربية:

<http://Adala.Justice.gov.Ma0>

([4])- ـــــــ، "المرأة المغربية والربيع العربي،" **موقع ربيع المرأة العربية**:

<http://arabwomenspring.fidh.net/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8&oldid=640>

وكان المغرب قد قدّم تقريره الأول عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، في (يناير/جانفي 2005) ([1]). وتجدر الإشارة إلى أنّ الدستور المغربيّ لا ينصّ صراحة على أسبقية القانون الدولي على القانون المحليّ، إضافة إلى عدم ملاءمة القوانين الوطنية لمقتضيات هذه الاتفاقيات، حيث لا يجري تفعيل القوانين الوطنية التي تنصّ على المساواة بين الجنسين، ولا يعطي الدستور الأولوية للقانون الدولي بخصوص مكافحة التمييز ضدّ النساء. ويقتضي الأمر عمل وزارة حقوق الإنسان على خلق انسجام بين القانون الدولي والوطني لحلّ هذه المسألة القانونية. ([2])

أما على الصعيد الإقليمي: الإفريقيّ والعربيّ والمتوسطي، فقد انضمت المملكة المغربية إلى سياسات منظمة المرأة العربية، و تبنّت توصيات مؤتمر برشلونة للشراكة الأورومتوسطية سنة 1995، واجتماع اسطنبول الوزاري في إطار سياسة الجوار الأورومتوسطية سنة 2005، والتي تتابع الجهود الأوروبية لدعم تمكين المرأة على الصعيد المحليّ، وفي مقدمتها التمكين الاقتصاديّ للمرأة التونسية، في حين أنّها لم تنخرط في السياسات الإفريقية في المجال، بسبب تجميد عضويتها في الاتحاد الإفريقي منذ سنة 1976.

تندرج مدونة الانتخابات ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ: (13 سبتمبر 1996)، والتي ينظمها القانون رقم: (97.83) الصادر بتاريخ: (02 أبريل 1997) ([3])، ونصت هذه المدونة في الفصل الثالث منها على هوية الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، وهم "المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع، وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان **الأهلية الانتخابية** المنصوص عليها قانونا"، وتنص المدونة صراحة على المساواة بين المواطنين ذكورا وإناثا، ضمن شروط الأهلية المحددة سابقا.

كما تنصّ مدونة الانتخابات في المادة: (41) على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: "ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر 23 سنة شمسية

([1])- ـــــــ، **التقرير الوطني وضعية المرأة بالمغرب... عشر سنوات بعد مؤتمر بيجين** (الرباط: بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، أفريل 2004)، ص. 23.

([2])- ـــــــ، **تقرير حول الوضع الإنساني للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المغرب**، برنامج تعزيز المساواة بين الجنسين في المنطقة المتوسطية (2008 – 2011)، (الاتحاد الأوروبي بروكسل، أوروميد، يوليو 2011)، ص. 38.

([3])- أمينة لمريني، "مدونة الأسرة: خطوة هامة في اتجاه المساواة،" **مجلة سواسية**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS، العدد: 45-53، (2004)، ص. 24.

كاملة يوم الاقتراع" –وقد عدّلت المادة: (41) بتخفيضها سنّ الترشيح إلى 21 سنة فيما بعد– ([1])، مع العلم أنّ الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أنّ المرأة "ناخبة" مثلها مثل الرجل.

وبالرغم من منح مدونة الانتخابات الحق للمرأة المغربية الحق في الانتخاب والترشيح، إلاّ أنّ الجمعيات النسائية المغربية طالبت بمراجعة مدونة الانتخابات وإدخال تعديلات واقتراحات عليها لخلق ظروف ايجابية تسمح بتمكين المرأة المغاربية من ممارسة جميع حقوقها السياسية، حيث لا تزال امرأة المغربية غير محمية قانونا من الممارسات الذكورية تجاه منعها أو التأثير على رغبتها في التصويت أو الترشيح. ثم رفعت الجمعيات النسائية المغربية سقف مطالبها لتطالب بتبنّي قوانين انتخابية منصفة للمرأة، وضمان وضع لوائح الترشيح في إطار (الكوتا) التي تحدّد حصصا للمرأة، بنسبة لا تقلّ عن (20 بالمائة) كمرحلة أولى تسبق المطالبة بالمناصفة مستقبلا، إضافة إلى العمل في النظام الانتخابي باللائحة في انتخابات أعضاء مجلس النواب.

استحدث المغرب القانون الجديد للأسرة في (أكتوبر 2003). وصدر بالمملكة المغربية القانون رقم: 1.73.283 بتاريخ (10 أفريل 1973)، متعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، لكن القانون يستخدم لفظة شخص للدلالة على المرأة والرجل، ولا يشير إلى أيّ تمييز واضح، والمرأة المغربية تتمتع بحرية إنشاء الجمعيات والانخراط فيها، والنضال من أجل تحقيق طموحاتها أهدافها.

كانت أربع جمعيات أهلية نسائية قد بدأت هذه الحركة المطلبية سنة 1996، قبل أن يلتف حولها 20 تنظيما غير حكومي سنة 2001، أصدرت: "**مذكّرة العشرين**" التي تطالب بمراجعة القانون الانتخابي وإقرار الكوتا، تزامنا مع الحراك النسائيّ الإقليمي، حيث أصبحت كل من الجزائر والمغرب وتونس تعتمد في نظمها الانتخابية المعتمدة في تنظيم الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني، على نظام القائمة النسبية الذي يلائم سياسات تمكين المرأة باستخدام استراتيجيات التمييز الإيجابي "الكوتا". ([2])

توضح دراسة أنجزها **مركز المرأة العربية للتدريب والبحث "كوثر" في تونس قبل ثورة 2011**، تباينات الوضع السياسي للمرأة المغاربية، ومجالات الأولوية في قضية المساواة بين الجنسين، تبعا للسياسات المعتمدة في كلّ قطر مغاربيّ، ومن الواضح أنّ الدراسات تركّز على الجزائر والمغرب وتونس، بسبب غموض الصورة بالنسبة للوضع السياسيّ للمرأة الليبية والمرأة الموريتانية، وتكمن أهمية هذه الدراسة

([1])– ـــــــ، "**دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009**،" حركة لكّل الديمقراطيين، الرباط، (19 يونيو 2009)، ص.04.

([2])- ـــــــ، **نظام حصص النوع في السياسية في الجزائر والمغرب وتونس** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، مشروع تقوية القيادات النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس، العدد: 10، أكتوبر 2009)، ص. 04.

في تأكيد الموضوعات المركزية ذات الأولوية في كلّ بلد مغاربيّ، والعلاقات بين العديد من المتغيرات الهامة مثل:

(الأحزاب السياسية، المنظمات النسائية، دور الحكومة، وزارة المرأة، دور البرلمان، مراكز البحث، الهياكل الدينية، مؤسسة الرئاسة،... وغيرها)، كما توضّح المخططات التالية:

المخطط (01): يوضّح تموقع الفاعلين الرئيسيين في مجال المرأة بالحياة السياسية الجزائرية

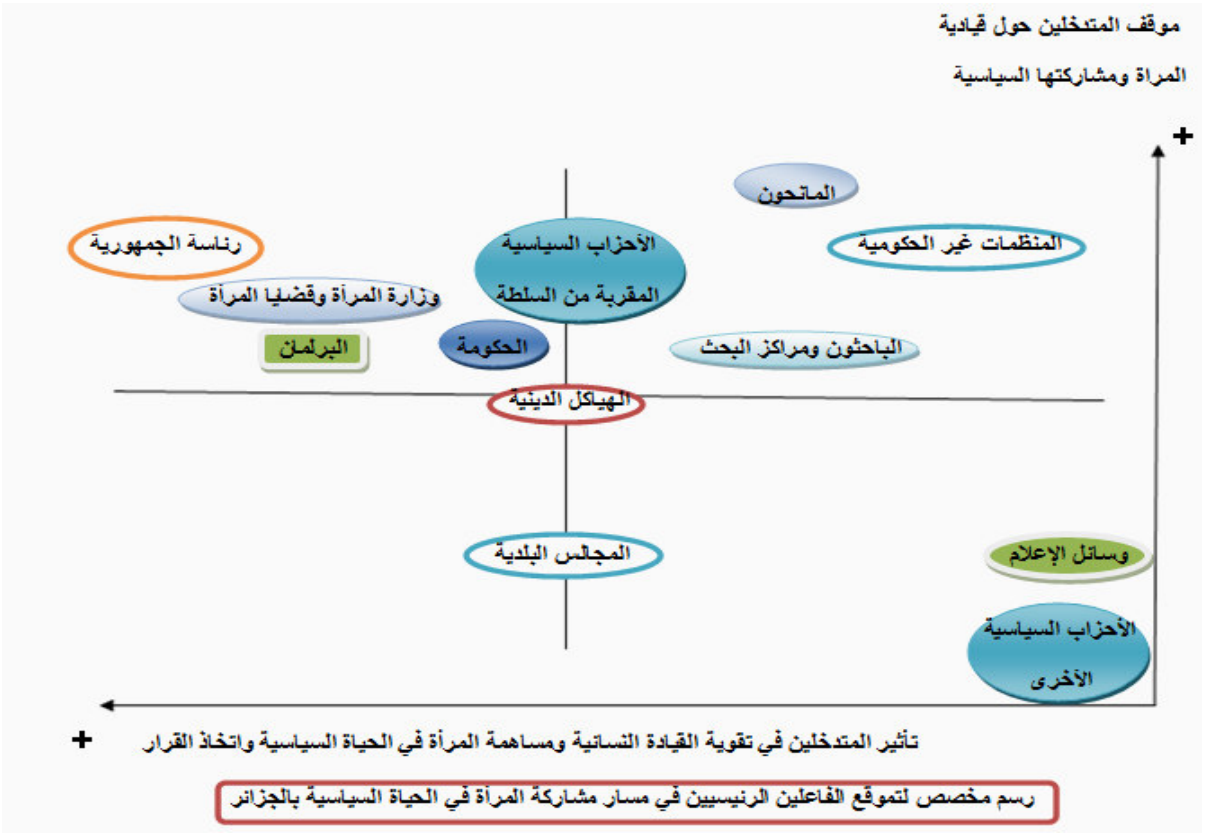

المخطط (02): يوضّح تموقع الفاعلين الرئيسيين في مجال المرأة بالحياة السياسية التونسية

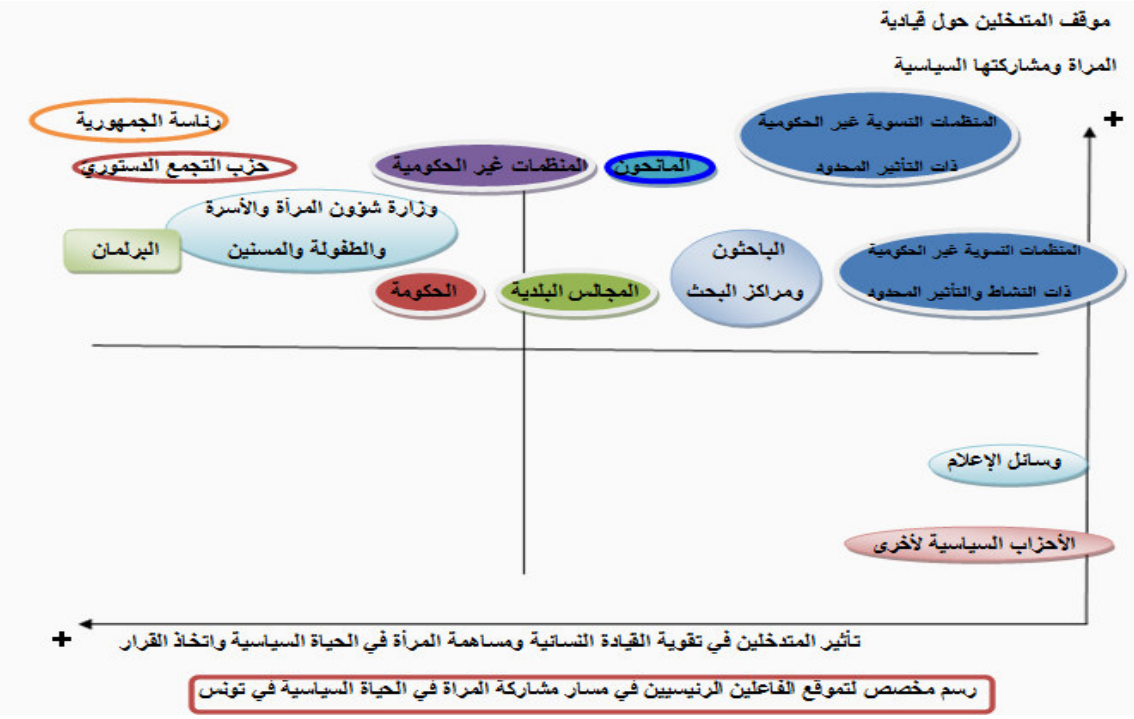

المخطط (03): يوضّح تموقع الفاعلين الرئيسيين في مجال المرأة بالحياة السياسية المغربية

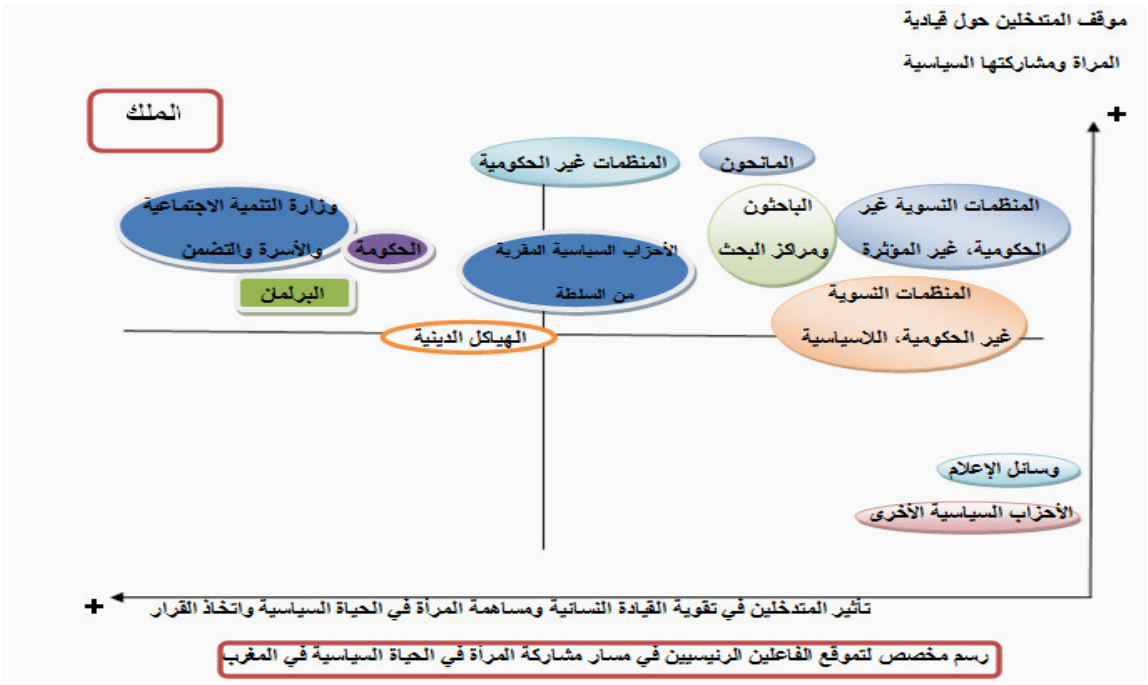

مصدر المخطط (01)، (02)، (03): بثينة قريبع، جورجيا باولي، مالك زلبقلوطي، **مشروع تقوية القيادة النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب:استقراء الوضع الراهن (2008 – 2009)** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، 2010)، ص – ص. 20 – 45

إنّ أول ملاحظة يمكن استخلاصها من المخططات السابقة، هو التأثير الكبير جدا، للملك في المغرب، ورئيس الجمهورية في الجزائر وتونس، في قضية المرأة، فبدون الرعاية الرئاسية أو الملكية للحقوق السياسية للمرأة، يمكن لأيّ عائق بسيط أن يضعف حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، وبوجود هذه الرعاية تتوفر الشرعية لأكبر الفرص التاريخية لإفساح الفضاء العام أمام النساء، وتصحيح الظلم التاريخيّ الواقع عليهنّ.

يؤكّد كلّ مخطّط عدم استغلال الدول المغاربية وسائل الإعلام بطرق رئيسية "مركزية"، وتهميشها لهذه الوسيلة الهامة التي يجب أن يعتمد عليها بشكل أكبر لزيادة مستويات استيعاب وتثقيف المواطنين حيال حقوقهم العامة، والمواطنات من النساء، حيال حقوقهم الخاصة. ما تؤكّد المخططات، تدرّج الاهتمام الرسميّ بقضية المرأة، حيث تتدرّج بشكل متنازل، من قائد الدولة، إلى البرلمان، إلى وزارة المرأة، إلى الحكومة، وهنا يظهر تسلسل عملية اتخاذ القرار، ويتأكد بأنّ الحكومة جهة تنفيذية، تلتزم بالأوامر الواردة إليها، دون اعتراض أو تشكيك.

كما تظهر المخططات الثلاث أيضا، طغيان ومركزية تأثير الهياكل الدينية في كلّ من المغرب والجزائر والنزعة الذكورية لدى الأحزاب السياسية، عكس تونس، التي تعتمد على المنظمات النسائية الأهلية في الترويج لأفكار المرأة التونسية الحداثية، دون انتظار مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي سنة 1995، ففي تونس كانت قضية المرأة في مركز اهتمام نظاميّ كلّ من الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي، اللذين استخدما قضية المرأة للدعوة إلى تحديث المجتمع التونسيّ، غير أنّ هذا الاستخدام كان بغرض تجميل واجهة النظام التونسيّ قبل الثورة، حيث كشفت المرحلة الانتقالية هشاشة تلك الحقوق الممنوحة في تونس، وضرورة دسترتها، وتطبيقها ميدانيا.

المطلب الرابع: حقوق المرأة الموريتانية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

أدلى الموريتانيون في (23 من نوفمبر) و (07 من ديسمبر) سنة 2013 بأصواتهم، لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية الموريتانية (الغرفة الأولى من السلطة التشريعية)، والتي انتهت إلى وصول 32 سيدة إلى قبة الجمعية الوطنية بنسبة تمثيل تقدر بـ: (21.7 بالمائة)، بعد إعمال الكوتا (الحصص النسبية/التمييز الايجابي)، والتي أقرّها القانون الصادر في (أفريل 2012) والمتعلّق بترقية المرأة في المجال الانتخابي ([1])، فموريتانيا التي تمرّ بتحوّلات سريعة وعاصفة، على إثر الانقلابات العسكرية

([1])- باسم رزقي عدلي مرزوق، "الانتخابات النيابية والبلدية في موريتانيا 2013،" **مجلة آفاق عربية**، القاهرة، المجلد: 12، العدد: 40 (2014)، ص. 92.

المتكررة، جعلت قضية المرأة "تحدّ هامشيّ"، في ظلّ إعادة التشكيل المتكرّر للخارطة السياسية للبلاد، وتأثير التحولات التي تفرضها التجربة البريتورية على الحياة السياسية الموريتانية. ([1])

الحركات النسائية في موريتانيا والتحولات الراديكالية لنظام الحكم:

حصلت موريتانيا على استقلالها في (28 نوفمبر 1960)، وتضمّن أول دستور للبلاد سنة 1961 تعهّدا بـ: "إشراك كافة افرد الشعب الموريتاني"، وتأسّس اتحاد نساء نواكشوط من قبل عقيلة الرئيس السابق مختار ولد داده، السيدة مريم ولد داده ([2])، كما تأسّس المجلس الأعلى للنساء بعضوية 15 امرأة سنة 1966، وتمّ تعيين أول وزيرة في موريتانيا سنة 1977. أما في عهدي المصطفى ولد محمد السالك ومحمد خونة ولد هيدالة، فقد تشكلت لجنة نسائية سنة 1983، وتأثّر النضال النسويّ بالانقلابات العسكرية في البلاد، ولم يعد الرواج النسائيّ إلى سابق عهده، سوى في فترة حكم معاوية ولد سيدي الطايع (بعد انقلاب 12/12 1984)، وفي(07 يناير 1985) أنشأ ولد الطايع لجنة المرأة، وأقرّ إعلان المساواة في (05 مارس 1986). وأنشأ وزارة خاصة بالمرأة بقرار رئاسيّ، ونتيجة لتلك الرعاية الرسمية، بدأ العمل النسائي يأخذ طريقه إلى "التطبيع، وأحصت كتابة الدولة الموريتانية سنة (1996) 1270 تعاونية نسوية (منظمة أهلية)، بعد تجربة معتبرة من النضال الأهليّ النسويّ المدنيّ.

حقوق المرأة الموريتانية في الدستور والتشريعات الوطنية:

يكرّس الدستور الموريتاني الصادر في (21 جويلية 1991) ([3])، والمعدّل في (25 جوان 2006) بعد العرض على الاستفتاء الشعبيّ ([4])، يكرّس المساواة لقانونية بين الرجال والنساء، فالمادة (06) من القانون الأساسي تنصّ على أنّ جميع المواطنين متساوون أمام القانون"، وفي سنة 2001 تمّ إقرار مدونة

([1])- محمد ولد دده، "النظام السياسي الموريتانيّ وإشكالية الشرعية،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربي، العدد: 29، (د. ت)، ص. 52.

([2])- محمد الحسن ولد الشيخ، **حول مشاريع التمكين السياسي للمرأة المنفذة في موريتانيا** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، د. ت)، ص. 03.

([3])- **دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الأمر القانوني رقم: (022 – 091)، بعد المصادقة على استفتاء الشعب الموريتاني (12 جوان 1991).**

([4])- المعدّل وفق تعديلات مجلس الحكم العسكريّ الانتقاليّ الموريتاني سنة 2006، (أنظر: ـــــــ، **الجمهورية الإسلامية الموريتانية: ردود الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (عشر سنوات بعد بيجين)** (عمان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، 2004)، ص. 04.).

الأحوال الشخصية التي وضعت لترقية وإنصاف وضمان المساواة بين الجنسين، ومع ذلك، تعتبر المشاركة النسائية في الفضاء السياسي الموريتانيّ ضعيفة جدا، وهي مرتفعة نسبيّا في العاصمة نواكشوط دون سواها من المدن. ووضعت موريتانيا إستراتيجية وطنية لترقية المرأة (2001 – 2005) من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة.

فبعد أن اقتصر تمثيل المرأة في البرلمان على امرأة وحدة فقط إلى سنة 1996، ارتفعت النسبة ارتفاعا طفيفا بتمثيل 04 نساء في البرلمان الذي تلاه، بنسبة تمثيل تقدّر بـ: (03 بالمائة)، و03 نساء في الحكومة بنسبة لا تتجاوز (15 بالمائة) ([1]). ولم تبارح المرأة الموريتانية هذه المستويات، في انتخابات سنة 2002 أيضا، حيث حصدت المرأة الموريتانية نسبة (20 بالمائة) من النساء في الحكومة، و 06 نساء في البرلمان.

وبات واضحا أنّ الدولة الموريتانية تجد صعوبات كبيرة في قياس فجوات النوع الاجتماعيّ، لأنّها لم تكن منخرطة في الاستراتيجيات الدولية لتمكين المرأة، وفي مقدمتها البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية السيداو، ومنهاج عمل بيجين. إذ لا تزال المرأة في موريتانيا بعيدة عن تحقيق طموح الوصول إلى مرتبة: (والي، حاكم، سفير، قاضي..)، مع أنّها توصلت إلى منصب وزيرة الخارجية، الأولى والوحيدة، في العالم العربي، الذي لا يعرف في الغالب الرهان على تعيين امرأة في أحد المواقع التنفيذية "السياديّة".

أصدر الوزير الأول الموريتاني التعميم رقم: 11 الصادر بتاريخ (15 جوان 1997) حول العمل بسياسة الحصص النسبية/التمييز الإيجابيّ على مستوى منح التكوين والوظائف العمومية ([2])، وسبقت هذه المحاولة الرسمية لتأنيث الجهاز الإداريّ العموميّ، اعتماد الدولة الموريتانية آلية الكوتا في الأحزاب والانتخابات التي ستجري فيما بعد، خصوصا وأنّها قد أضحت من ضمن الالتزامات التي تقرّها الدولة الموريتانية، حيث شكّلت كتابة الدولة لشؤون المرأة بموجب القرار رقم: (00191) الصادر بتاريخ: (27 فبراير 2002)، "فريقا لمتابعة النوع الاجتماعي"، تقوم مهامه على اقتراح الحلول العاجلة لتجاوز التفاوتات العميقة والكبيرة بين الرجال والنساء في موريتانيا، وقياس درجة تحقّق الأهداف الإنمائية للألفية

([1]). محمد ولد المنير، "القانون المتعلق بالتمثيل النسوي: الجمهورية الإسلامية الموريتانية،" **ندوة إقليمية حول المرأة في البرلمانات العربية: تقدّم أم ركود أم تراجع؟ (09 – 10 جويلية208)**، ص. 05.

([2]). ـــــــــ، **مؤشّرات النوع في موريتانيا** (نواكشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، فريق متابعة النوع الاجتماعي، ماي 2004)، ص. 32.

(وفي مقدمتها بالنسبة للمرأة: التعليم،الصحة، المشاركة السياسية، محاربة الفقر)، وتنفيذ **الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية** ([1])، **و**التي يتمّ تحيينها كلّ خمس سنوات، منذ سنة 1995.

وبعد اعتماد نظام الكوتا في انتخابات سنة 2007، وصل تمثيل المرأة الموريتانية إلى نسبة (19 بالمائة) على مستوى البرلمان، و نسبة (30.4 بالمائة) على مستوى المجالس المحلية. ([2])

لكن، بعد دخول موريتانيا في المرحلة الانتقالية لما بعد حكم معاوية ولد الطايع، بدأت المنظومة الموريتانية القانونية تتبنى مقاربة النوع الاجتماعي بجدّية أكبر، في ظلّ تطوّر الحراك النسائيّ الموريتاني، فبعد انقلاب (أوت/أغسطس 2005)، تمّت إعادة هيكلة قطاع المرأة والأسرة، وانتقلت من كتابة دولة لشؤون المرأة إلى وزارة مكلفة بالترقية النسوية. وعند وصول محمد ولد عبد العزيز للحكم في (06 أوت/أغسطس 2008)، أعيدت هيكلة القطاع مرّة أخرى، وبعد انتخابات (19 جويلية 2009)، منحت النساء 06 حقائب، من بينها وزارة الخارجية (رئيسة حزب سياسيّ) لأوّل مرة في تاريخ العالم العربيّ.

<u>مصادقة موريتانيا على اتفاقية السيداو وثيقة منهاج بيجين:</u>

أطلقت موريتانيا إستراتيجية وطنية في مجال النوع الاجتماعي سنة 2004، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأوكسفام البريطانية ([3])، وساعد انخراط الدولة الموريتانية في استراتيجيات منظمة المرأة العربية، على تحريك جهودها لتعميم مقاربة الجندر في كلّ السياسات القطاعية، خصوصا في مجال الإحصائيات وبناء قاعدة المعلومات حول مؤشّرات ومستويات المساواة بين الجنسين، بعد أن قطعت شوطا كبيرا في الاعتراف الدستوريّ بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقوق المرأة. ([4])

صادقت موريتانيا على اتفاقية السيداو سنة 2000، مع تحفظات على بعض موادها، وقدّمت تقريرها الأول سنة 2002، وتقريرها الثاني في (مايو/أيار 2007)، وأعربت عن نيّتها سحب تحفظتها عن مواد

([1]). ـــــــ، **<u>الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية (2005 – 2008)</u>** (نواكشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2005).

([2]). محمد ولد أحمياده، **<u>تقرير مشروع الدراسات المسحية في المجال الاجتماعي حول المرأة الموريتانية</u>** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2009)، ص. 24.

([3]). **<u>المرجع نفسه</u>**، ص. 40.

([4]). محمدو بن محمد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان،" **<u>مجلة رواق عربي</u>**، القاهرة: المركز القومي لدراسات حقوق الإنسان،العدد: 45 (2007)، ص. 71.

اتفاقية السيداو، وتنصّ المادة: (80) من دستور 1991 المعدل سنة 2006، أنّ: "أيّ معاهدة تدخل موريتانيا كطرف فيها، لها الأسبقية على التشريعات الوطنية" ([1]).

وقد ورد في تقرير لجنة السيداو حول موريتانيا، لسنة 2007، "قلق"حيال هيمنة إيديولوجية ذكورية تقترن بقوالب نمطية راسخة في المجتمع الموريتاني القبليّ، والعادات السلبية الموروثة، من بينها: الإكراه على الزواج، استرقاق النساء، ختان الإناث..، وهي المظاهر التي بدأت تناقص وتحتفي، كلّما تطوّر اهتماما موريتانيا بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي. ([2])

كما أقرّت موريتانيا بانضمامها لمنهاج عمل بيجين 1995، وصادقت على خطة إدماج مقاربة النوع على أساس هذا المنهاج في (سبتمبر 1995)، وقدّمت تقاريرها عن وضعية المرأة الموريتانية في مؤتمري بيجين (+5)، وبيجين (+10). ([3])

المطلب الخامس: حقوق المرأة الليبية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.

عاشت المرأة الليبية 42 عاما من التغييب من مؤسسات الدولة، وكان منتظرا أن تدمج المرأة في الحياة السياسية بعد ثورة 17 فبراير، خصوصا وأنّ **خطاب يوم التحرير** قد تضمّن وعدا بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية في ليبيا ([*])، فقبل الثورة ببضعة أشهر، أعطت عائشة القذافي الإشارة (شهر أوت

([1])- ـــــــ، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: موريتانيا** (الدورة 38)/ (14 ماي – 01 جوان 2007)، ص. 06.

([2])- ـــــــ، **مؤشرات النوع في موريتانيا** (نواقشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، فريق متابعة النوع، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، مايو 2004)، ص. 06.

([3])- ـــــــ، **تقويم تنفيذ موريتانيا لتوصيات برنامج عمل بيجينك (+10)** (نواكشوط: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كتابة الدولة لشؤون المرأة، المركز الموريتاني لتحليل السياسات، أفريل 2004)، ص. 06.

([*])- يوم تسليم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام، طلب مصطفى عبد الجليل من المذيعة لبس الخمار فرفضت مفضلة الخروج، كما صرّح مفتي الديار الليبية بضرورة إلغاء الاختلاط واستصدار قوانين تفصل بين الذكور والإناث، وفي ذلك مخالفة لالتزامات ليبيا بمنع التمييز بين الجنسين، خصوصا بعد التحاق ليبيا بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو. (أنظر: هنية مفتاح القماطي، "حقوق المرأة بين الكونية والنسبية الثقافية: المرأة الليبية... حقوقها ومتغيرات العصر،" **مرجع سابق**، ص. 135.).

2010) لانطلاق المشروع الوطني الاستراتيجي للنهوض بالمرأة في ليبيا (2010 – 2014)، غير أنّ السياق الإقليميّ فرض دخول ليبيا في تحوّل شامل، ألغى إعمال القوانين التي طوّعت الليبيين خلال أربعة عقود: **الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (1988)، وثيقة مؤتمر الإنعتاق الأول (1996/03/08) و وثيقة مؤتمر الإنعتاق الثاني سنة 1997.** ([1])

لم تكن مشاركة المرأة الليبية في الفضاء المجتمعيّ العام قبل ثورة (17 فبراير 2011) تتعدى نسبة (0.2 بالمائة)، وتعود هذه الظاهرة إلى عدم ترشيح النساء على مستوى (تصعيد المؤتمر الشعبي العام سابقا)، وإلى عدم ملاءمة التصعيدات السابقة في بيئة انتخابية غير ملائمة، تتسم بالعنف والاستبعاد الممنهج، نتيجة رغبة المؤتمر في تجنّب الفشل، بعد أن تأكّد لأعضائه أنّ المجتمع لن يقوم باختيار النساء. فالمجتمع الليبيّ ظلّ محكوما بقوانين قبليّة طول أربعة عقود، ولم يتحوّل إلى مجتمع حداثيّ على الرغم من أنّ ليبيا تمتلك ثروة نفطية كان بإمكانها أن تحفّز الشعب الليبيّ على تطوير نفسه.

<u>التشريعات الليبية والحقوق السياسية للمرأة الليبية قبل ثورة 17 فبراير 2011:</u>

كشفت ثورة 17 فبراير مشكلة انعدام الإحصائيات الحقيقية الدقيقة عن المرأة الليبية، بل إنّها معلومات وبيانات وهمية تمّ إعدادها في مكاتب بمغلقة، مع مغالطات **الكتاب الأخضر والوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان،** التي زعمت أنها تمنح حقوقا متساوية بين الجنسين، كما حلّ النظام السابق الاتحاد النسائيّ سنة 1969 وحلّت محلّه تشكيلات نسائية ثورية كانت تحمل أيديولوجيا منفّرة، تسبّبت في عزوف المرأة الليبية عن المشاركة في الحياة العامة.

تقوم الدراسة المرجعية للمستشار الليبيّ مراد محمود الرعوبي، بأنّ القوانين الليبية أعطت حقوقا مساوية للرجل، غير أنّ قوقعة المرأة الليبية على نفسها، هي التي حاصرت هذه الحرية القانونية، حيث "تمارس المرأة التمييز ضدّ نفسها، بسبب ضعف الوعي؟". والغريب، أنّ ليبيا طرحت مسألة خلاص ليبيا من القهر المنسوب إلى الطبيعة البيولوجية للمرأة في عهد العقيد معمر القذافي، قبل أن يشهد هذا النقاش كلّ هذا الرواج بعد طرح مقاربة النوع الاجتماعيّ، فقد عرف عدم التمكين الاقتصادي للمرأة بـ: "السلب الاقتصاديّ للمرأة"، و"السلب العقدي والجنسيّ"، حيث صدر في (1953/11/28) قانون العقوبات الليبيّ

([1]). آمال سليمان العبيدي، "بوادر الإصلاح السياسي وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية،" **<u>أوراق الأوسط</u>**، سلسة التحاليل والاستشراف، تونس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، برنامج بحوث الشرق الأوسط ميرك MERC، العدد 02، (2009)، ص – ص. 123 – 150.

الذي تضمن مواد تكافح أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة، ونصّت المادة: (418) على تجريم مجبر المرأة على الدعارة.

صادقت الجماهيرية الليبية على اتفاقية السيداو بموجب القانون رقم: (07) لسنة 1989 الصادر في (1989/03/09) بالجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ (1989/10/09)، وأصبحت الاتفاقية جزء لا يتجزّأ من القانون الليبيّ، واكتسبت صفة الإلزام. كما صادقت ليبيا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب القانون رقم: (07) لسنة 1989، والتي تمّ نشرها في الجريدة الرسمية سنة 2009، وتحفظت ليبيا على المادة (02) من اتفاقية السيداو، المتعلقة بحضر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وتحفظت على المادة (16) حول حضر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية، لتعارضها مع الشريعة، ومع قانون الأحوال الشخصية الليبيّ ([1]). ورغم التوقيع مع التحفّظ على اتفاقية السيداو والتصديق عليها في (2009/06/16) –التحفّظ على المادتين (02، 16)–، إلاّ أنّ ليبيا صدقت على البروتوكول الاختياريّ في (2009/05/18) قبل الثورة، ما يعني أنّ النظام السابق ألزم نفسه بإجراءات البروتوكول الاختياريّ التي تقتضي الخضوع للرقابة الأممية. ومع ذلك وقعت المرأة الليبية أكبر ضحية في ثورة 17 من فبراير.

<u>الحياة السياسية الليبية قبل ثورة 17 فبراير:</u>

يرى الباحث علي الهادي الحوات أنّ استكانة المرأة الليبية للتخلف يقع على مسؤولية الدولة الليبية، التي لم توفّق بين إمكاناتها وفرص الحداثة ([2])، ففي ليبيا ما قبل الثورة كانت القوانين مفعّلة لكن من دون تطوير أو تحديث، ولا توجد آليات واضحة للمساءلة والمحاسبة، وقنوات الحوار شبه غائبة بين الحركات النسائية والحكومة، ومنفصلة عن الجهود البنّاءة الجيّدة، كإنشاء مجلس المرأة في ليبيا، والذي كان يتمتّع باستقلالية نسبية ويمتلك إستراتيجية واضحة للنهوض بالمرأة. ([3])

استبدل البرلمان في الحياة السياسية الليبية العامة، بمؤتمر الشعب العام الذي كان يطبّق مفهوم **الديمقراطية المباشرة**، التي تقوم على التصويت العلنيّ لأمناء المؤتمرات الشعبية، وإذا كانت المرأة حاضرة نتيجة التصعيد الشعبي فلها التصويت برفع يدها. أرسى هذا التقليد إعلان سلطة الشعب الصادر

([1])- أليسون بارجتر، **<u>ليبيا: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا</u>** (فيردوم هاوس، 2006)، ص – ص. 01 – 19.

([2])- المهدي كاجيجي، "المرأة الليبية... من الاستكانة إلى التخلف،" **<u>جريدة العرب اليومي</u>**، لندن، عدد (الخميس 2007/06/14)، ص.07.

([3])- عزّة كامل المقهور، "المرأة الليبية... إلى أين؟،" **<u>مجلة المنتدى الليبي</u>**، السنة: 04، العدد: 01 (صيف 2010)، ص – ص. 93 – 98.

في: (1977/03/02) وأّدته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في: (1988/06/12). ثمّ صدر القانون رقم: (20) الصادر في (1991/09/01)، بشأن "تعزيز الحرية" الذي ينصّ في المادة: (01) على أنّ: "المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار متساوون لا يجوز المساس بحقوقهم" ([1]). وبتاريخ (2000/03/01) صدر القانون رقم: (01) لسنة 1430 هـ، والذي ينظّم المؤتمرات الشعبية الأساسية.

أما مشاركة المرأة الفعلية في اللجان الإدارية المسماة "اللجان الشعبية"، وتقليدها الوظائف العامة، وقد أعلن الأمين العام المساعد لشؤون المرأة ضمن أعضاء أمانة المؤتمر "مؤتمر الشعب العام الـ: (07)، وتتولى المنصب المرأة بموجب القرار رقم: (01) لسنة 1994 الصادر بتاريخ: (1429/01/29 هـ). أما بخصوص حقّ المرأة الليبية في التمثيل الدولي، فقد صدر القانون رقم: (39) الصادر في (1997/02/29) لم ينصّ على اقتصار عضوية السلك الدبلوماسي على الذكور فقط. وقد أقرّ القانون رقم: 95 لسنة 1975 التعليم الإلزامي للجنسين من دون تمييز. ([2])

<u>التنظيمات النسائية الليبية قبل ثورة 17 فبراير:</u>

لاحظ المستشار **مراد الرعوبي**، أنّ ممارسة المرأة الليبية لدورها في الجمعيات، كانت خاليا من الوعي والممارسة الفعلية للعمل السياسيّ، فمنذ صدور القانون رقم: (106) سنة 1975 في شأن التنظيمات السياسية، وتضمن الباب الأول من التشكيلات الثورة للمرأة الليبية" ([3])، وتنص المادة: 06 على أنّ أبناء المجتمع الجماهيريّ أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ([4]). ونصت المادة: 11 على

([1])ـ غيث إبراهيم غيث، مصطفى التير، آمال صافار... وآخرون، **<u>الثورة والمرأة الليبية... مسيرة كفاح</u>** (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2003)، ص – ص. 23 – 24.

([2])ـ مراد الرعوبي، **<u>حقوق المرأة الليبية (وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضدّ المرأة.. دراسة مقارنة تحليلية)</u>** (طربلس: الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، العدد: 48، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، د. ت)، ص. 47.

([3])ـ فائزة الباشا، **<u>تشريعات الأسرة الليبية في القوانين الوطنية الليبية</u>** (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2006)، ص. 18.

([4])ـ العزة بنت محمد محمود، **<u>تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية: تشخيص تعاونية الجعيرينية للزرابي</u>**، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، الموسم الدراسي: (2004 . 2005)، ص. 15.

أنّ الجمعيات النسائية منوطة بدور تنمية وعي المرأة بواقعها الاجتماعي والثقافي الذي يجعلها تساهم في واجباتها تجاه الأسرة والعمل والإنتاج". ([1])

أصدرت الحركة النسوية الليبية في المؤتمر الثاني "لإنعتاق المرأة" المنعقد في سبها **Sebha** في (1997/03/16) بيانا من (21 بندا)، أخذت قواعد القوانين المعمول بها آنذاك وما ورد في الكتاب الأخضر، في عين الاعتبار. ([2])

<u>قوانين منع التمييز في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير:</u>

ورد في الإعلان الدستوريّ الصادر في (1969/12/11) المادة 05 منه أنّ المواطنين سواء جميعا أمام القانون. كما نصّ المبدأ في القانون رقم (20) لسنة 1991 ([3])، على أنّ المواطنين ذكورا وإناثا سواء في الحقوق وأحرار لا يجوز المساس بحقوقهم. وتنصّ المادة (425) من قانون العقوبات على معاقبة على استبعاد أيّ شخص، وتنصّ المادة (235) من قانون العقوبات على حبس كلّ موظف يسيء استدام وظيفته لإضرار الغير، والمادة (01/237)، وهي قوانين تدلّ على أنّه لا يوجد نصّ قانونيّ صريح يعاقب على التمييز ضدّ المرأة. ([4])

كانت المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكّد على حقّها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد، ولها الحقّ في تولّي المواقع القيادية، وقد أصدر مؤتمر الشعب العام لسنة 1986 قرارات تتضمن منع التمييز ضدّ المرأة على النحو التالي: تأنيث الجهاز الإداري وإحلال المرأة محل الرجل في الأجهزة الإدارية، والاهتمام بالعنصر النسويّ في المجال الخدمي.

<u>انتخاب المجلس الوطني الانتقالي بعد ثورة 17 فبراير:</u>

أعادت ثورة 17 فبراير حقّ التصويت للمرأة الليبية، بعد إصدار قانون الانتخابات من قبل **المجلس الانتقالي الليبيّ**، الذي ألغى الكوتا المحددة بنسبة (10 بالمائة) في مسودة القانون، على الرغم من دعوة أعضاء المجلس إلى رفع النسبة، فقد أقرّت المادة: 04 من القانون، ترتيب المرشحين في القوائم

([1])- ـــــــــ، **<u>الحركة النسائية في الجماهيرية العربية الليبية</u>** (عمان، الاسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2006)، ص. 16.

([2])- آمال سليمان العبيدي، **<u>الحركة النسائية في الجماهيرية العربية الليبية</u>** (نيويورك: الإسكوا ESCWA: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غربي آسيا، رقم التقرير: 0032-06، 2006)، ص – ص. 08 – 15.

([3])- **<u>الدستور الليبي</u>**، (07 أكتوبر 1951)، الملغى بانقلاب (01 سبتمبر 1969)، دار المنار للطباعة، (مايو 2006).

([4])- مراد الرعوبي، **<u>المرجع السابق</u>**، ص – ص. 08 – 14.

الانتخابية على أساس التناوب بين الذكور والإناث عموديا وأفقيا. كما نصّ الإعلان الدستوريّ المؤقت في (2011/08/03) على حقّ المرأة في المشاركة السياسية، وممارسة حقها في الترشح والانتخاب، ونصت المادة: 06 من الإعلان على ما يلي: "الليبيون سواء أما القانون، متساوون في الحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص". كان المجلس الوطني الانتقاليّ يضمّ 150 عضوا، ولم يكن القضاء على التمييز من أولويته، حيث لمست المرأة الليبية في هيئة المحاربين محاباة الذكور بالبعثات والمكافآت وفرص العمل بعد الثورة، ما أدّى إلى منح فرص محدودة للمشاركة النسوية في الحياة السياسية العامة.

أصدر المجلس الوطني الانتقاليّ القانون رقم (42) سنة 2012 بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية العليا لانتخابات المؤتمر الوطني العام، وقام بتسمية الرئيس و10 أعضاء بينهم امرأة واحدة. كما أصدر المجلس الوطني الانتقالي أيضا القرار رقم (43) سنة 2012، بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة الذي قام بتسمية 12 عضوا بينهم امرأتان. ومن الجدير الذكر بأنّ المرأة الليبية قد عانت من عمليات العنف والقتل والاغتصاب أثناء الثورة، ولا تزال هنالك معوقات للتقصّي الفعال وموانع للإدلاء بالبلاغات في ليبيا ما بعد ثورة 17 فبراير، ما يؤكّد استمرار ممارسات تهديد المرأة الليبية، حتى في ظلّ ليبيا الجديدة، التي تعد بالتحول إلى الحريات الديمقراطية، وهي تعاني قصور الإحصائيات حول حالات العنف المبني على أساس الجندر. ([1])

<u>انتخاب المؤتمر الوطنيّ الليبيّ بعد ثورة 17 فبراير:</u>

لجأت الأحزاب السياسية الليبية بعد الثورة إلى البحث عن المترشحات وإغرائهنّ بالترشيح في أعلى القائمة، لضمان فوزهنّ، ولم يكن ترشيح الأحزاب للنساء لقناعة بدورهنّ الفعّال، بقدر ما كان مراعاة لشرط التناوب المفروض في قانون الانتخابات. خاضت المرأة الليبية الانتخابات في 13 دائرة انتخابية، وحصلت 30 امرأة على مقاعد من مختلف القوى السياسية، لتشكلن مع الرجال، **المؤتمر الوطني العام**.

شكّل وصول 32 امرأة إلى المؤتمر الليبي الوطنيّ بنسبة (15 بالمائة) من بين 200 عضوا، إنصافا للمرأة التي وصلت بإعمال مبدأ التناوب إلى هذا التمثيل، بفضل القوام المغلقة، فلو كانت القوام مفتوحة لكان التمثيل أقلّ من ذلك، حيث لم تفز سوى امرأة واحدة من بني وليد، من بين 84 ترشحن في القوام الفردية. كما كان للجمعيات وهيئات المجتمع المدني بعد ثورة 17 فبراير دور هام في توعية المرأة بحقوقها السياسية، وهي تجربة جمعوية ناشئة في ظلّ التعددّية.

([1])- ـــــــ، **<u>مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي</u>** (نيويورك: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA، 2011)، ص. 49.

المبحث الثاني: آليات مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في الدول المغاربية..

ستعتمد المذكرة في هذا المبحث، المنهج المقارن، للتوصل إلى قياس مستويات تمكين المرأة المغاربية على مستوى التشريعات، السياسات، الخطط و البرامج التنموية، وسيجري التركيز على رهان التمكين السياسي للمرأة المغاربية، ومستويات مشاركتها في الانتخابات وتشكيل المجالس المنتخبة وهيئات صنع القرار. كما ستستخدم المذكرة المؤشرات المذكورة في الفصل الأول منها، لبحث مصداقية مضامين التقارير الرسمية للدول المغاربية، وتقارير الظلّ المنتقدة لها، وما هي الإجراءات الفعلية المعتمدة للنهوض بالمرأة المغاربية، وأثرها على الوضع السياسي للنساء.

تفرض اتفاقية السيداو ([1])، وآلية منهاج عمل بيجين ([2])، تقديم التقارير الرسمية لآليات إدماج المنظور الجنساني على الصعيد التشريعيّ والسياسيّ والاقتصادي والاجتماعي والثقافيّ، وغالبا ما تكون موضوعات: (التمييز ضدّ المرأة، الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة، إجراءات الحكومات في قطاعات التعليم والصحة ومراقبة العنف ضدّ المرأة، وقوانين الأسرة والأحوال الشخصية، تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، إحصاءات النوع الاجتماعي، المساواة بين الجنسين، العمل النسائيّ الأهليّ، مراكز البحوث والدراسات الخاصة بالمرأة..)، وغيرها من الموضوعات، التي سيجري اختبار تطبيقاتها في حالة الدول المغاربية المبحوثة.

المطلب الأول: الإستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة المغاربية

عرض منهاج عمل بيجين معنى محددا للمؤسسات الوطنية لتعزيز وضعية المرأة، من خلال جعلها مؤسسة تمدّ يد العون للحكومة، تساهم في تعميم منظور النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين في كلّ مستويات رسم السياسات العامة للدولة، تعمل هذه المؤسسات على التخطيط لاستراتيجيات واضحة لتمكين المرأة، وتتحمّل مسؤولية نتائجها، حيث تعود لها الحكومة لرفع التقارير الوطنية للدولة،

([1]). **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (سيداو)**، التقرير رقم: 03-60793 (A)، *0360793*، الأمم المتحدة، (ديسمبر 1979).

([2]). **اتفاقية بيجين 1995: المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة** (نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1995).

وتوجيه الأسئلة التوضيحية لنفس الجهة، قبل عرض تقرير لجنة المرأة بالأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق، فإنّ تشييد مؤسسات ناجحة للدفاع عن حقوق المرأة، يعني التزام الدولة بدورية المحاسبة "الإذعانية".

التجربة التونسية:

رفعت تونس تقاريرها الدورية للجنة المرأة الخاصة بالسيداو، وأكّدت أسبقية القوانين الدولية على القوانين المحلية مثلما تحدّده المادة 132 من دستور تونس 1959، مؤكّدة قابلية التنفيذ المباشر لأحكام الاتفاقية من قبل قضاة الجمهورية، غير أنّ قوانين وتشريعات الدولة التونسية لا تتضمن تعريفا لمفهوم التمييز ضدّ المرأة كما تنصّ المادة (01) من اتفاقية السيداو، ما جعل لجنة المرأة تحثّ على تعديل الدستور وتجاوز عقبات تطبيق اتفاقية السيداو، عن طريق رفع التحفظات على الاتفاقية، كما تشير تونس في تقاريرها الوطنية إلى مكانة اتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ، الذي أصبحت أحد الدول الأطراف فيه منذ سنة 2008، وتشير إلى أنّها تلتزم وتمتثل إلى إجراءات البروتوكول الاختياريّ للاتفاقية. ([1])

أنشأت تونس سنة 2007 قاعدة بيانات وطنية في إطار "**الإستراتيجية الوطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة والمجتمع على أساس جنساني، والعنف ضدّ المرأة**"، وقامت تونس بإجراء مسح وطني وحدّدت جملة الإجراءات لمواجهة العنف المنزلي، غير أنّ تقرير لجنة المرأة ينتقد عدم توضيح آليات الإنهاء الفوريّ للعنف عن طريق المحاكمات (القضاء)، كما تعتمد تونس ما يسمى باللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية (08 أكتوبر 2001)، وخطة عمل "المرأة والتنمية" وهي تدمج مهمة تعزيز المساواة بين الجنسين وتستجيب لإستراتيجية الجنس/النوع في التنمية.

وأسّست تونس **المجلس الوطني للمرأة والأسرة وكبار السنّ**، وهو هيئة استشارية تابعة **لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين**، وعملت على توسيع نطاقات اختصاصها سنة 2002، ثم 2004، لتشمل الطفولة والمسنين، انتقدت تونس في تقرير لجنة المرأة لأنّها لا تحدّد ميزانية الوزارة. تعمل الوزارة دور المنسّق في إعداد تقارير الدولة الرسمية المرفوعة إلى لجنة المرأة. وتنخرط الجمهورية التونسية في الجهود الإقليمية: الإفريقية، المتوسطية، العربية والمغاربية، لتمكين المرأة ودعم المساواة بين الجنسين.

التجربة الجزائرية:

تؤكّد التقارير الرسمية للجمهورية الجزائرية على أنّ المساواة بين الرجل والمرأة مكفولة بموجب الدستور، ولا توجد قوانين تمنع أو تقيّد مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، خصوصا بعد إلغاء

([1])ـ التقرير 05 و06 لتونس: (CEDAW/C/TUN6)، (04 – 22 أكتوبر 2010)، ص – ص. 01 – 07.

ممارسة التصويت بالوكالة ([1]). صدّقت الجزائر في (08 مارس 2004) على اتفاقية السيداو، وأمر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة "مواءمة" التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية"، فكانت النتيجة هي تعديل المادة 31 مكرّر في التعديلات الدستورية لدستور (2008)، لكنّ الجزائر لم تنضمّ للبرتوكول الاختياريّ الذي يتيح للمتضررين رفع شكاوى للجنة المرأة، وهي مطالبة الآن من قبل لجنة المرأة المتعلقة بالسيداو، بإدراج تعريف للتمييز ضدّ النساء، في الدستور والتشريعات والقوانين الداخلية للدولة الجزائرية. وعلى الرغم من عدم الانضمام للبروتوكول الاختياريّ لاتفاقية السيداو، يقرّ الدستور الجزائرية الأسبقية للقوانين الدولية عل القوانين الوطنية.

تؤكّد التقارير الدولية المتعلقة بالمرأة، إلى تحسّن أوضاع المرأة الجزائرية بعد سنة 1999، تاريخ تقديم أول تقرير للجزائر للجنة المرأة للسيداو، فقد عرف عقد التسعينيات بعقد المحن والإرهاب، فقد أدخلت الجزائر تعديلات على قانون الأسرة سنة 1984، وتنتقد لجنة المرأة عدم إلغاء التشريعات التمييزية في قانون الجنسية رقم: 70 – 86 المؤرّخ في (15 ديسمبر 1970)، ويفيد التقريران: 03 و 04 للدولة الجزائرية المقدم للجنة المرأة (CEDAW/C/DZA/3-4-)، إلى إمكانية الاحتكام مباشرة بأحكام اتفاقية السيداو في المحاكم الجزائرية.

اعتمدت الجزائر **الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها (الإنصاف والمساواة)** سنة 2008، **والإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضدّ المرأة** (2007- 2011)، وفتحت الجزائر مراكز متخصصة في رعاية ضحايا العنف والنساء المعوزات. وأسّست الجزائر المجلس الوطني للأسرة، والذي يتألف من 50 عضوا، وتتمتع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتفرعاتها في 48 ولاية بميزانية مستقلة واضحة،ورد ذكرها في تقارير لجنة السيداو، ويشتغل بوزارة التضامن أكثر من 60 موظفا ساميا أكثر من نصفهم (31 امرأة) من النساء. واعتمدت الجزائر البرنامج **المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** في (سبتمبر 2010)، وهي من الدول التي نجحت في تطبيق إستراتيجية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتأنيث قطاع الصناعة والفلاحة، وقد عرفت تطورا كبيرا جعل المرأة الجزائرية تنشئ تجارب ناجحة للمقاولات النسائية ([2])، وقد نجحت الجزائر في هذه الإستراتيجية بدعم الخطط الإقليمية، لأنّها منخرطة في الجهود الإقليمية: الإفريقية، المتوسطية، العربية و المغاربية لتمكين المرأة.

([1])- التقرير 02 للجزائر: (CEDAW/C/DZA/2)، الدورة 32 و 33 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، (يناير 2005 و جوان 2005).

([2])- منير سلامي، إيمان بية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر،" **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد: 03 (2013)، ص. 53.

أقرّ البرلمان الجزائريّ بالأغلبية المطلقة في (نوفمبر 2011) قانونا عضويا يرمي إلى تعزيز الدور السياسي للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الحصص النسبية الكوتا Quota، ويكرّس القانون نظام الحصص المتزايد تدريجيا (20 بالمائة و50 بالمائة) في المجالس (الوطني، الولائي، البلدي)، وهي نسب مخصصة في سبيل الوجوب في قوائم الأحزاب، لذلك تكون القوائم غير المستجيبة ملغاة تلقائيا. ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ نسبة التناصف (50 بالمائة) قد منحت للمقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج، وتوصي لجنة المرأة بجعل الحدّ الأدنى للكوتا (30 بالمائة) وليس (20 بالمائة) لضمان وجود (1/3) النساء في البرلمان.

التجربة المغربية:

انضمّ المغرب لاتفاقية السيداو سنة 1993، وأصبحت طرفا في برتوكولها الاختياريّ سنة 2011، وعملت على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية. كما استكمل المغرب رفع تحفظاته على اتفاقية السيداو منتهزا الإصلاحات الملكية التي انتهت إلى إقرار دستور (جويلية 2011) الجديد، وترفع الملكة المغربية تقاريرها الوطنية بشكل دوريّ، وتعتمد استراتيجيات متعددة لترقية المرأة والنهوض بها، وهي تعتبر الدولة المغاربية الوحيدة التي تعتمد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي، مخصصة لجميع القطاعات الوزارية. كما تنخرط المملكة المغربية في الجهود الإقليمية: الإفريقية، المتوسطية، العربية والمغاربية لتمكين المرأة ودعم المساواة بين الجنسين.

أطلقت الأميرة "للاّ مريم" برنامج **تمكين/ Tamkine** للفترة (2008 – 2011): "البرنامج متعدّد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تمكين النساء والفتيات في المغرب"، في مراكش بتاريخ (30 ماي 2008) ([1]). وأعدّ المغرب مدونتين جديدتين للأسرة والشغل سنة 2003، وأصدر إصلاحات قانونية خاصة بالسجون، والقانون الجنائي سنة 1999 و 2003، وأقرّ مبدأ المناصفة في تمثيل الجنسين على مستوى المجالس الوطنية المنتخبة بعد إقرار الدستور الجديد للمملكة.

كما اعتمدت المملكة المغربية **الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية** في الفترة (2011 – 2015)، وقامت بإنشاء "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" كلجنة استشارية في كل مجلس جماعي، بغرض تعميم المنظور الجندري/الجنسانيّ، واعتمدت المملكة المغربية "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، وشهدت قبل تعديل الدستور الجديد سنة 2011، اعتماد نظام اللائحة الإضافية المخصصة للنساء في الانتخابات الجماعية

([1])- برنامج **تمكين/ Tamkine** للفترة (2008 – 2011): "البرنامج متعدّد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تمكين النساء والفتيات في المغرب"، في مراكش بتاريخ (30 ماي 2008).

التي جرت في (12 جوان/يونيو2009)، ورفعت نسبة تمثيل النساء بالجماعات المحلية من (0.5 بالمائة) إلى أزيد من (12 بالمائة).

التجربة الموريتانية:

انضمت موريتانيا لاتفاقية السيداو سنة 2000 مع إبداء تحفظات على بعض موادها، ولم تلتحق ببروتوكولها الاختياريّ. يكفل الدستور الموريتاني لسنة 1991 الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، كما أنشأت الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لجانا متابعة متخصصة، لتطوير إدماج مقاربة النوع الاجتماعيّ في جميع القطاعات، يأتي في مقدمتها الوزارات السيادية، ووزارة الدولة لشؤون المرأة 1992، وبعد انضمام موريتانيا إلى المجالس المنتخبة كبرلمانية، تشارك المرأة الموريتانية اليوم في تمثيل بلدها على الصعيد الدولي، ومن خلال أطر العمل الدبلوماسي الثنائي ومتعدّد الأطراف.

تعتمد موريتانيا **الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وحملة وطنية لمكافحة الأمية**، تحقيقا لأهداف الألفية ([1])، إضافة إلى الجهود الرسمية للدولة، لإلغاء الرقّ والعبودية وآثارها على المرأة الموريتانية، كما تنخرط موريتانيا في الجهود الإقليمية: الإفريقية، المتوسطية، العربية والمغاربية لتمكين المرأة ودعم المساواة بين الجنسين.

خصصت الدولة الموريتانية نسبة كوتا للنساء قدرها (25 بالمائة) ما أدّى بالاقتران مع حوافز مالية منحت للأحزاب السياسي وإلى نسبة بلغت (33 بالمائة) على مستوى البلديات و(17 بالمائة) في مجلس الشيوخ و (17 بالمائة) في الجمعية الوطنية في انتخابات (ديسمبر 2013) السابقة، ويحقّ للمرأة الموريتانية الانتخاب والترشح لجميع الولايات الانتخابية حتى رئاسة الجمهورية حسب المرسوم: (91 – 27) الصادر في(07 أكتوبر 1991)، والمرسوم (91 – 28) الصادر في (07 أكتوبر 1991) الخاص بانتخاب النواب/الجمعية الوطنية، والمرسوم رقم: (91 – 29) الصادر في: (07 أكتوبر 1991) الخاص بأعضاء مجلس الشيوخ والمرسوم رقم: (87 – 289) الصادر في (20 أكتوبر سنة 1987).

التجربة الليبية:

انضمت ليبيا إلى اتفاقية السيداو في (1989/05/16)، وبدأ نفاذها في (1989/06/15)، وبحكم التشريعات السابقة (كالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان)، توضّحت المساعي الرسمية للمساواة بين الرجل والمرأة في ليبيا بالقوانين، وبعد ثورة الفاتح 1969، وإعلان سلطة الشعب في (20 مارس 1977)

([1])- ـــــــ، **الأمية في موريتانيا... التشخيص والتوجهات الاستراتيجية: تقرير نوفمبر 2004** (نواقشوط: المركز الموريتاني لتحليل السياسيات، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2004).

أصبح النظام نظام سلطة شعبية مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والنقابات، ومؤتمر الشعب الليبي العام، فالغريب أنّ ليبيا كانت في ظلّ النظام التسلّطي للعقيد معمر القذافي، تساوي بين شهادة المرأة والرجل في المحاكم، كما لم يكن قانونها للأحوال الشخصية يسمح بتعدّ الزوجات، في ظلّ شروط تدخّلية تشرف فيها اللجنة الشعبية العامة على قضايا الزواج والطلاق في ليبيا. وتعدّ الدراسة المرجعية لتقرير التنمية البشرية في ليبيا لسنة 2006، حصيلة تقييم السياسات الليبية تجاه المواطن الليبيّ في كافة المجالات. ([1])

كانت مشاركة المرأة الليبية قبل الثورة مقتصرة على حضور المؤتمرات الشعبية دون قيد أو شرط، كما شغلت مناصب أمينة عامة للجنة الشعبية العامة للتعليم (وزير تعليم)، وأمينة عامة لمؤتمر الشعب العام (نائب رئيس البرلمان)، لكن تميزت ليبيا في عهد الرئيس السابق معمر القذافي، بالسماح للمرأة الليبية سنة 2003، بالانضمام لقطاع الشرطة والجيش وقوات لحرس، والكليات العسكرية الخاصة.

لكن بعد الثورة، تغير النظام السياسي الليبي، الذي تخلّص من شذوذه الدستوريّ، باتجاه إعمال النهج الدستوريّ (الديمقراطيّ/التعدّديّ)، الذي أنشأ الأحزاب السياسية لأول مرة في تاريخ ليبيا المستقلة، فقد أعلن قانون الأحزاب والانتخابات في ليبيا إعمال مبدأ التناوب على الترشيح بين الرجال والنساء في ليبيا، وفي البرلمان الليبيّ الحاليّ "مجلس النواب" (2014)، 200 عضو بينهم 32 امرأة، وتوجد امرأتان في مجلس الوزراء المؤلف من 227 وزيرا، ومن الواضح أنّ مأسسة مقاربة الجندر لا تحضى بالأولوية في المرحلة الانتقالية الحالية.

وفي نهاية هذا المبحث، يجدر التذكير بأنّ سياسات الدول المغاربية قد شهدت تحوّلات جذرية بعد الثورات العربية، بدأت بإعادة صياغة دساتير تناسب السياق الجديد للثورات العربي، بالإضافة إلى تعديل الأنظمة الانتخابية المعتمدة، ومحاولة اختيار أنسبها وأكثر ملاءمة لمساعي تمكين الشباب والنساء، وتطبيقات الكوتا والمناصفة، التي أقرّت في الدساتير والإعلانات الدستورية والتشريعات المغاربية الأخيرة، ويعتبر نظام القائمة النسبية أنسب الأنظمة لضمان نجاح سياسة التمييز الإيجابي، فقد كانت الانتخابات في تونس قبل الثورة، تجري تحت سيطرة حزب أحاديّ يزعم مشاركته في التعدّدية السياسية الشكلية، باستخدام نظام انتخابيّ لم يسمح بتنويع مشاركة الشباب والنساء، مقابل المحازبين القدماء لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، قبل أن يتمّ تدارك الأوضاع للسماح للنساء والشباب بالحصول على فرص التمثيل المنصف. أما في ليبيا فلم تشهد البلاد من قبل انتخابات مباشرة بسبب طبيعة النظام الليبيّ السابق، وهي

([1])- ـــــــ، **ليبيا: تقرير التنمية البشرية 2006... المرأة في الجماهيرية: المساواة مع الاختلاف** (طرابلس: الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات، 2006).

تحاول بعد الثورة أن تضمن مشاركة النساء والشباب أيضا، في حين فرض القانون الانتخابي في المغرب شرطي الكوتا النسائية وكوتا تحت سنّ 40 عاما من المترشحين للانتخابات التشريعية لاختيار اعضاء مجلس النواب، ضمان تأنيث وتشبيب المجلس.

ويوضّح الجدول التالي، الأنظمة الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية قبل الثورات العربية.

جدول يوضّح النظم الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية قبل الثورتين التونسية والليبية

الدولة	النظام الانتخابي المعتمد في تنظيم الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني	عائلة النظم الانتخابية	النظام الانتخابي لانتخابات الرئاسة
الجزائر	القائمة النسبية	النسبية	الجولتين
تونس	المتوازي (الكتلة الحزبية/القائمة النسبية)	المختلطة	الفائز الأول
المغرب	القائمة النسبية	النسبية	--
موريتانيا	الجولتين	التعددية/الأغلبية	الجولتين
ليبيا	لا تنظّم انتخابات مباشرة	--	--

المصدر: أندرو رينولدر، بان ريلي، أندرو ايليس، **أشكال النظم الانتخابية.... دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA** (تعريب: أيمن أيوب)، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007)، ص ص.154-155.

تعتمد الجزائر والمغرب النظام الانتخابي النسبي منذ إقرار التعددية السياسية، أما في ليبيا فقد اعتمد المؤتمر الوطني الليبي بعد ثورة 17 فبراير، نظام الصوت الواحد المتحول، على الرغم من اعتماده كوتا تقدّر بـ: (16 بالمائة) في انتخاب مجلس النواب التي أجريت في (جويلية 2014). وفي تونس اتفقت الأحزاب السياسية بعد الثورة، على تغيير الاعتماد على النظام الانتخابي المختلط نحو القائمة النسبية، وهو ما أقرّته الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بأغلبية الأصوات، لأنّه يشجّع تمثيلية الشباب والنساء في المجالس المنتخبة.

يتميّز النظام الانتخابيّ النسبيّ بما يلي:

نسبية النتائج، سهولة انتخاب المرأة، تمثيل الأقليات، قلّة الأصوات المهدورة، إمكانية ارتفاع نسبة المشاركة، الحدّ من سيطرة الحزب الواحد على مناطق محددة، سهولة الاقتراع عن بعد، قلة الحاجة إلى ترسيم الدوائر الانتخابات، انعدام الحاجة إلى الانتخابات الفرعية التكميلية. ويعتبر أنسب الأنظمة لتمكين المرأة عبر آلية الكوتا والمناصفة. ويبقى الأهمّ، هو توفير شروط صحة التصويت، وعدم التلاعب

بالانتخابات أو محاولة تزويرها، إذ ينجرّ عن ذلك اعتداء على كلمة الشعب، إضافة إلى تضييع فرص النساء في الوصول إلى المجالس المنتخبة، بكلّ نزاهة وشفافية. ([1])

المطلب الثاني: بناء علاقة شراكة مع المنظمات النسائية، وإنشاء مراكز إحصاء دراسات النوع الاجتماعي في الدول المغاربية

أنشئت الاتحادات والجمعيات النسائية في الدول حتى تساعد على مرافقة الدولة في الحكم على وضعية المرأة بطريقة صحيحة، فاستشارة المنظمات النسوية الأهلية، هو من أهمّ عوامل نجاح تخطيط السياسات العامة، فغالبا ما تكون أنشطة الجمعيات النسائية أكثر قربا من واقع المرأة وهموم حياتها اليومية، ما يجعلها أدرى باحتياجات النساء، وتفاصيل التمييز الممارس ضدّهنّ.

تعتبر الإحصائيات والمؤشرات إحدى الأدوات الضرورية لتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في الدول المغاربية، وقد أصبح تقديمها الدوريّ وتحيينها من أهمّ آليات إدماج المنظور الجنسانيّ في مختلف القطاعات، وتتميّز مقاربة النوع الاجتماعي بمناهج وتقنيات جديدة تستند إلى الواقع، إذ لا يمكن اقتراح أو افتراض وضعية النساء والرجال، بل وضع إحصائيات ومعلومات تفضح حقيقة أوضاع النساء، وتحاول أن تؤسّس على تلك البيانات لتحديد سياسة واضحة تفرض شراكة بين الحكومة، المنظمات الأهلية النسائية، ومراكز الأبحاث، خصوصا وأنّ علاقات النوع الاجتماعي لها عواقب على صحة ورفاه النساء.

التجربة التونسية:

تتباهى تونس بتبنيها المبكر لسياسة النوع الاجتماعي في سياساتها التنموية منذ سنة 1991، حتى قبل انعقاد مؤتمري القاهرة للسكان 1994 وبيجين للمرأة سنة 1995. تعدّ تونس دراسات وطنية لجمع معلومات وإحصاءات بشكل منهجيّ، للدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة في تونس، وأحيانا بالشراكة مع الوكالات أو مراكز البحث والتدريب الإقليمية العربية، الإفريقية، المتوسطية، ومع الجمعيات والمنظمات الأهلية المهتمة بالبحوث الجندرية. كما تعدّ استبيانات ومقابلات ساهمت في تطوير وتحيين الإحصائيات وتدريب الكفاءات لرصد حالات العنف الجنسانيّ، عدم المساواة بين الجنسين.

استحدثت تونس **مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام (كريديف)** الذي بعث سنة 1990 ليكون فضاء متخصصا في النوع الاجتماعي، أنشئت لجنة المرأة والتنمية بمرسوم سنة 1991. كما أنشأت

([1]). علي الصاوي (محررا)، نجاد البرعي، وحيد عبد المجيد.. وآخرون، **دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة** (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 2005)، ص. 06.

تونس المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين، وسنة 1997 أسس **المركز الوطني للمرأة والأسرة والمسنين** و**مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة**، وأنشئ **مرصد وضع المرأة** سنة 1997 داخل مركز الكريديف وتم تأسيس نقاط أساسية للنوع الاجتماعي على مستوى عدد من الوزارات (العمل، الصحة، التربية، النقل، الفلاحة، البيئة)، وأعلنت تونس برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الريفية سنة 1998. وفي سنة 2005 ظهرت مبادرات دعم مشاركة المرأة في التنمية والحياة العامة، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف المترتب على النوع الاجتماعي سنة 2007.

يشير تقرير الدولة التونسية أنّ الدولة أصدرت توجيهات تربوية لمؤلفي الكتب المدرسية وكتب الأطفال لإزالة كلّ تصوير مهين للنساء أو يؤكّد الفرق بين الفتيات والفتيان، وعنونت هذا الإجراء بإنهاء القوالب النمطيّة للاعتبارات الجنسانية. واعتمدت **تونس خطة التنمية 11** (2007 – 2011) وخطة التنمية 12 (2011 – 2015) والتي حدّدت الإجراءات المحدّدة للاحتياجات الصحية للنساء، وخفض وفيات الأمومة، ودعم التغطية الصحية، إضافة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية للمرأة الريفية. يشير تقرير الدولة التونسية إلى اعتماد برنامج وطنيّ لفيروس نقص المناع البشرية/البشرية HIV، يتضمن منظورا جنسانيا وتدابير ملموسة حول النساء المهاجرات أو الممارسات للبغاء. والملاحظ أنّ هذه السياسات قد خرجت من لائحة القضايا المطروحة في المرحلة الانتقالية في تونس ما يعد الثورة، إذ تستمر الحكومة في اعتماد نفس الخطط إلى الآن.

التجربة الجزائرية:

طلبت لجنة المرأة المتعلقة بقضايا المرأة والتمييز ضدّ المرأة، من الدولة الجزائرية، تقديم معلومات إحصائية بشأن الأشخاص المحرومين من العفو بموجب (الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية)، لارتكابهم جرائم الاغتصاب والملاحقات التي أقامتها المحاكم ضدّهم، حيث كانت المرأة الجزائرية أول حية الإرهاب والعنف المسلّح خلال تسعينيات القرن الماضي.

أما بخصوص قطاع العمل فقد أكّدت التقارير الجزائرية أن نسبة تشغيل النساء لم تصل إلى مستوى عال، ولم تتجاوز نسبة (20 بالمائة) من مجموع سكان العاملين، وأشارت إلى اعتماد الحكومة لتوصيات الدراسة التي أعدّها **مركز البحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية CRASC** سنة 2006، بشأن الإدماج الاجتماعي – الاقتصاديّ للمرأة في الجزائر، إضافة إلى **مركز سيداف لدراسات المرأة الجزائرية**. وعلى إثر ذلك تمّ استحداث نظام الكترونيّ للمعلومات حول العنف ضدّ المرأة. كما استحدثت الجزائر **مرصدا للمرأة الجزائرية** برئاسة السيدة شائعة جعفري، وأسّست شركة سوناطراك المحتكرة لقطاع

المحروقات والبتروكيماويات في الجزائر، **مرصد تشغيل المرأة** في (11 فبراير سنة 2002)، وهي أول تجربة إحصاء بالتنسيق مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA ([1]).

وأنشأت الجزائر أيضا "بوابة الكترونية للنساء" لزيادة مستويات الوعي لدور التمكين المعرفيّ للاتصالات والمعلومات. كما تنخرط الجزائر في مشاريع البحث الإقليمية المغاربية، العربية، الإفريقية، والمتوسطية، ومع الجمعيات والمنظمات الأهلية المهتمة بأبحاث النوع الاجتماعي.

اعتمدت الدولة الجزائرية **الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية (2002 – 2007) و(2007 – 2012)**، وطولبت من قبل لجنة المرأة بأن تعتمد إستراتيجية منظور جنسانيّ للنظر في مستويات استفادة المرأة في المناطق النائية، ولم تع الجزائر سياسة وطنية واضحة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهي مطالبة بتويج موقف القوانين الوطنية من الإجهاض غير القانونيّ، وإحصاء عدد المصابين بفيروس المناعة من الإيدز. اتخذت الجزائر إجراءات عدّة لدعم التعليم: (إنشاء المطاعم المدرسية، المنحة المدرسية 3000 دج لنفقات الموسم الدراسي الجديد، مجانية الكتاب المدرسي، التضامن المدرسي، النقل المدرسي، الصحة المدرسية، المنح المدرسية).

التجربة المغربية:

قامت الحكومة المغربية ما بين (1998 – 1999) بعقد شراكة مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة، من خلال إعداد "**مشروع مخطط وطني من أجل إدماج النساء في مسلسل التنمية**". غالبا ما تستخدم الحكومة المغربية طريقة اللقاءات التشاورية البؤرية مع النساء، وفق مقاربة برمجية مع مختلف الفئات والمناطق، لدراسة المعطيات وتحليل القوانين للحصول على الإحصائيات، ودراسة آثار الممارسات العرفية على القوانين والسياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بالمرأة ([2])، وتجاوز عدد الجمعيات 70 ألف جمعية منها 1000 جمعية ذات طابع وطني، بمفارقة غريبة تميّز النسيج الجمعياتي المغربيّ، حيث توجد جمعيات نسائية يترأسها رجال، لكن انتخبت في المغرب امرأة على رأس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لأول مرة في تاريخ المملكة. أما على الصعيد المغاربي، فقد أنشئ الاتحاد المغاربي للجمعيات النسائية، وهو يوفر تكوينا للنساء الناخبات و المرشحات للانتخابات.

([1]). فاطمة بودرهم، **مرجع سابق.**

([2]). ـــــــ، **تعزيز حقوق المرة المغاربية من خلال عقد وزاج منفصل** (الرباط: المكتب الجهويّ لمنظمة Global Rights f بالدول المغاربية، 2007)، ص. 08.

ينفرد المغرب بتطبيق إستراتيجية جندرة الميزانية العمومية للمملكة ([1])، ففي كلّ العالم توجد 50 دولة فقط تعتمد هذه الإستراتيجية في إدماج الجندر في الميزنة العمومية (GBIs)، ودولتان عربيتان فقط هما مصر والمغرب، فهناك مثل شائع يقول: (إنّ تدابير المساواة بين الجنسين بدون ميزانية هي نصف تدابير)، فعملا بمنهاج عمل بيجين، التي تدعو إلى إجراء تحليل لوضع المرأة في الميزانية وإلى تعديل الإنفاق العام لضمان المساواة بين المرأة والرجل، عملت المملكة المغربية على اعتماد هذه الآلية التي زيادة مستويات الشفافية في الإنفاق العمومي على أساس الجندر. ([2])

أدّى التبني العلني للمساواة بين الرجال والنساء كهدف للتنمية في التجربة المغربية، إلى إدخال تعديلات على مستوى التوجهات السياسية الكبرى للمملكة، فقد حدّدت المملكة ميادين التدخل الرئيسية في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، وهي: تعزيز مشاركة النساء في التربية النظامية وغير النظامية والنهوض بثقافة المساواة في المشوار التربوي، وضع سياسة للصحة الإنجابية وتحسين مؤشرات الصحة للنساء، إدماج النساء في التنمية الاقتصادية والشغل والتكوين ومكافحة الفقر، تعزيز سلطات وكفاءات النساء في الميادين القانونية والسياسية والمؤسساتية.

وضع المغرب **إستراتيجية وطنية للعدل والمساواة بين الجنسين** في حكومة التناوب (التداول) لعام 1998. و الذي قسم مشروع النوع الاجتماعي إلى:

- **مشروع النوع الاجتماعي I** (إدماج الجندر في برامج التنمية والصحة الإنجابية)
- **مشروع النوع الاجتماعي II** (إدماج الجندر في مقاومة العنف القائم على النوع).
- **مشروع دعم المنظمات غير الحكومة و القطاع الخاص** لإجراء مسح بخصوص الجندر في المملكة.
- **إدماج النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية (وزارة التخطيط).**

واعتمدت الحكومة المغربية على الإجراءات التالية لإدماج النساء في التنمية: إدماج مقاربة النوع كوسيلة تخطيط سياسية وتقنية، تشجيع معرفة ظروف النساء ونشر النتائج، تبني منهجية لا مركزية، جهوية وتشاركية، تنمية التنسيق والتعاون بين المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين.

([1])- ـــــــ، **برنامج النوع والمساواة: قراءة في "تقرير ميزانية النوع الاجتماعي"** (الرباط: حركة بدائل المواطنة ALCI، وحدة الأمم المتحدة من أجل المساواة بين الجنسين ONU Femmes، مجموعة العمل من أجل ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي، 2013)، ص. 08.

([2])- إيان إيلسون، **إعداد الميزانية مع مراعاة حقوق المرأة: مراقبة الميزانيات الحكومية للتأكّد من مسايرتها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سيداو** (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، ديسمبر 2007)، ص. 13.

سعت الحكومة المغربية إلى وضع خطة وطنية إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أفق سنة 2005، وربطتها بخطط تعزيز قدرة العمل لدى النساء، ومحو الأمية، والتكوين المهني، وتوفير الخدمات الصحية (التأطير الصحي وشبه الصحي، والوقاية من أمراض الأمهات وتقليص حالات الوفيات لديهم، العقم وسن اليأس.. وغيرها). كما سعت إلى وضع سياسة جادة لإزالة الفوارق في الأجور والعمل في القطاع الخاص. كما ينخرط المغرب في مشاريع البحث الإقليمية المغاربية، العربية، الإفريقية، والمتوسطية، ومع الجمعيات والمنظمات الأهلية المهتمة بالبحوث الجندرية.

وأنشأ المغرب **المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة**، من قبل كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حاليا)، وأنشأت شبكة لمناهضة العنف المتصل بالنوع الاجتماعي، تعدّ دراسات حول العنف ضدّ المرأة. ([1])

التجربة الموريتانية:

تعتمد موريتانيا مقاربة تشاركية تضمن إسهام المنظمات غير الحكومية ذات النشاط في حق المرأة، في إعداد التقرير الرسميّ الوطنيّ للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وعقد حلقات عمل واجتماعات تنسيق، وتنشط في موريتانيا العديد من التعاونيات النسائية والاتحادات الجمعوية إضافة إلى المنظمات النسائية المهنية والنقابية، ويلاحظ في موريتانيا المشاركة الفعالة للنساء في أنشطة المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وأنشأت وزارة الدولة لشؤون المرأة **مركزا للوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل** ([2])، ويقوم دورها على إعداد قواعد البيانات التي تخدم صانعي القرار وتوجّه المجتمع المدنيّ، لتطوير الأبحاث الخاصة بالمرأة الموريتانية، كما أسّست نفس الوزارة **لجنة متابعة النوع** ([3]) على مستوى

([1])- ـــــــ، **جذاذة معلومات: النوع الاجتماعي والسياسة في المغرب** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، العدد: 06، (أكتوبر 2009)، ص. 12.

([2])- ـــــــ، **مراجعة وتحديث السياسة الوطنية للأسرة** (نواقشوط: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كتابة الدولة لشؤون المرأة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، سبتمبر 2006).

([3])- ـــــــ، **مؤشرات النوع في موريتاني** (نواقشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، فريق متابعة النوع، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، مايو 2004).

الوزارة، إيفاء بالتزاماتها حيال منهاج عمل بيجين، ومن أهمّ أدوارها رصد العنف ضدّ المرأة في المجتمع الموريتانيّ. ([1])

صدر في موريتانيا القانون العام لسنة 1999 الخاص لإصلاح نظام التعليم، وانطلقت مبادرات عزل المفاهيم النمطية المسبقة بشأن الجنسين، وإدراج فكرة المساواة بين الرجل والمرأة. ما اتخذت موريتانيا تدابير لمكافحة ممارسة ختان الإناث (منع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وإجراء التسمين القسريّ)، وهي ممارسات تقليدية تلقى استهجانا كبيرا، بالإضافة إلى مشكلة الاستعباد (الاسترقاق). كما تقدّم إحصائيات حول أعداد النساء والفتيات الموجودات في أوضاع شبيهة بالرقّ، ومحاولة إنقاذ القانون الوطنيّ رقم 1981 الذي ألغى الرقّ والعبودية في موريتانيا. ([2])

ويشير قانون التعليم لسنة 2001 إلى إلزامية التعليم الإبتدائيّ، كما تلتزم موريتانيا بإحراز تقدّم بخصوص إلغاء مكافحة الفقر استجابة للأهداف الإنمائية للألفية. كما صدر في موريتانيا المرسوم رقم: (89 – 98) في (جويلية 1998) المعدّل بالمرسوم رقم: (94 – 2000) الصادر في (28 سبتمبر 2000) تمّ إنشاء المفوضية المعنية بحقوق الإنسان، ومكافحة الفقر، ومساعدة المهمشين على الاندماج في المجتمع، كما تعتمد موريتانيا برنامجا وطنيا للتحصين الموسع، للتقليل من وفيات الأمهات والأطفال، وتعزيز الصحة الإنجابية، ومكافحة نقص المناعة ضدّ الإيدز، وبرنامجا لدعم التغذية. ([3])

التجربة الليبية:

استحدث النظام الليبي في عهد القذافي، **مركز توثيق وبحوث ودراسات المرأة العربية** سنة 1988، **والجمعية العربية الليبية للأسرة** سنة 1989، **والجمعية العربية للدفاع الاجتماعي عن الأسرة ضدّ الانحراف والجريمة** سنة 1989، و**مركز دراسات الكتاب الأخضر**، الذي أعدّ ندوات هامة حول المرأة.

([1])- محمد ولد أحميداه، **مؤشرات حول ظاهرة العنف حول المرأة والبنت في المجتمع الموريتاني** (نواقشوط: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كتابة الدولة لشؤون المرأة، إدارة الترقية النسوية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، (ديسمبر 2004).

([2])- ـــــــ، **تقرير الدولة الموريتانية بخصوص تطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو/CEDAW** ، نيويورك: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير رقم: 05 . 45298، (02 أغسطس 2005)، ص. 05.

([3])- ـــــــ، **الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية (2005-2008)** (نواقشوط: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كتابة الدولة لشؤون المرأة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2005).

لكن بعد الثورة تحاول مراكز البحث في ليبيا النهوض بمراكز الأبحاث، وتأسيس نفسها مجدّدا، دون أن يبخس ذلك دور الجامعات الليبية في تطوير دراسات المرأة في ليبيا.

كان النظام الليبيّ قبل الثورة، قد أكّد تعديل المناهج الدراسية لإنهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل في الكتاب المدرسي، أكّد في تقاريره التي رفعت لجنة المرأة أنّ المرأة الليبية تحضى بمزايا على الرجل في قطاع العمل منذ إعلان قانون العمل (58) سنة 1970، والذي منع الأعمال الشاقة والخطرة كالعمل في قطاع الحديد والصلب، وعدم تشغيل المرأة أكثر من 48 ساعة في الأسبوع لأنّ طبيعتها لا تتفق مع ما هو أكثر من هذا التوقيت، ونظّم القانون رقم: (10) سنة 1984 قضايا الزواج والطلاق.

كما حرم القانون رقم: (70) لسنة 1973 الزنا والبغاء والمتاجرة بالنساء، فهي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث كان قانون العقوبات بالسجن من يمارس التجارة الجنسية ومرتكبها. ونصت المادة (31) من قانون العمل الليبي رقم (58) لسنة 1970، التي لا تجيز التفريق بين الرجال والنساء، كما كانت تولي اهتماما بالمرأة الليبية (محو الأمية، التوعية الصحية، الفلاحة، الطرز والحياكة..)، أما بعد الثورة، فقد بدأت ليبيا مسارها الخطيّ الانتقاليّ بتعيين المجلس الوطنيّ الانتقاليّ الذي نظّم انتخابات المؤتمر الوطنيّ العام، قبل أن تنظّم انتخابات مجلس النواب 2014.

لقد نجحت الدول المغاربية –باستثناء ليبيا التي التحقت بعد الثورة – في تتبّع مسار وطنيّ يوازي المسيرة الدولية لحقوق المرأة، منتقلة من منع التمييز، إلى تطوير التشريعات، ثمّ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ومأسستها، ثمّ تبنّي سيسات التمييز الإيجابي للكوتا والمناصفة، وبهذه الإجراءات أوفت دول المنطقة بالتزاماتها تجاه الأهداف الإنمائية للألفية إلى حين بلوغ سنة 2015، والتي ستشهد مراجعة وتطويرا نوعيا جديدا للعقود المقبلة. لكنّ في ليبيا، لا تزال المرأة تعاني من آثار العنف الذي مورس أثناء الثورة وما بعدها من أحداث، حيث عانت المرأة من الاغتصاب والقتل، ولا تزال المحاكم الليبية غير قادرة على فتح هذا الملف، في ظلّ المرحلة الانتقالية، الغامضة، والمتلاشية، وهو ما يقتضي متابعة دقيقة لآثار هذه المرحلة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة للمرأة، وأثرها على السلوك السياسي للمرأة الليبية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة المغاربية في الاستحقاقات الانتخابية

تزداد سلطة تأثير النساء على الرجال بمختلف الطرق، فعلى الصعيد الاجتماعي تعتبر سلطة المرأة سلطة معارضة، إعاقة، وإضراب، سلطة تحكّم، وسلطة ضعفاء في الوقت ذاته..، فالفيلسوف **فرونسواز ايريتييه** يعتبر النساء "زعيمات جوهر العمل السياسيّ" ([1])، لأنّهنّ يتحكمن في **مصادر سلطة القرار**، لقدرتهنّ على "العرقلة"، وممارسة حقّ النقض: "**الفيتو/VITO**" على السلطة الذكورية، ونتيجة لهذه الوضعية، يؤدّي تجمّع النساء، وراء أجندة وسياسة واضحة، للدفاع عن حقوق المرأة، من خلال الأطر التنظيمية التعاونية للعمل الأهليّ، إلى فرض مشاركة المرأة في تسطير منهاج تعميم المنظور الجنسانيّ في السياسات، من منطلق المقاربة التشاركية، ومن باب اختيارها من قبل المنظمات الدولية لتكون راصدا موازيا للحكم الموضوعيّ على سياسات وبرامج الدول.

إنّ أهمّ ما يميّز الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة في الدول المغاربية، هو أنّ اعتماد آليات الكوتا والمناصفة (سياسات التمييز الإيجابيّ)، على الصعيد الإقليمي المغاربيّ والعربي والإفريقيّ والمتوسطيّ، ناتج عن التزام دول المغرب العربيّ بتعهداتها، التي تمّ التأكيد عليها في لجنة المرأة المتعلقة بالسيداو، واجتماعات مراجعة عقد بيجين الدورية (كلّ 05 سنوات)، كان بمثابة سياسة تحيين إقليميّ لوضع المرأة. فبقدر ما أعتمد على الاتحادات النسائية واللجان البرلمانية النسائية، في طرح مشاريع وخطط تمكين المرأة على المستوى الرسميّ، بقدر ما يتأكّد بأنّ الحكومات المغاربية، كانت تسعى بجدّية كبيرة للإيفاء بالأهداف الإنمائية للألفية (الهدف الثالث: تمكين المرأة وضمان المساواة بين الجنسين، دون تمييز).

لذلك تميّزت الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة في الدول المغاربية، بالطرح الجاد لقضية المرأة، والانتقال من الجدل والحوار والتنظير، إلى التجربة والتطبيق وتعلّم الدروس، ففي الوقت الذي تميّزت فيه التشريعيات الليبية بالسبق في منع التمييز وحضره حتى قبل الثورة، تميّزت التجربة التونسية بالمشروع النهضويّ النسائيّ، الذي يشرك النخبة من الأساتذة الجامعيين بشكل متفرّد عربيّا ومغاربيّا منذ نصف قرن، ونالت المملكة المغربية السبق في إطلاق مشاريع التمكين وإقرار مبدأ المناصفة على الصعيد الإقليميّ وسدترة حضر التمييز، لكنّ الجزائر تفرّدت إجرائيّا بحصدها أعلى نسبة تمثيل نسائيّ في البرلمان على الصعيد الإقليمي، بالاستناد على آلية الكوتا فقط (ودون الحاجة إلى المناصفة)، الوقت الذي لم تترجم فيه التجربتان التونسية والمغربية آلية المناصفة إلى أرقام صريحة في التمكين النسائيّ، نتيجة تراكب عوامل البطريركية الخفيّة، والمقاومة الذكوريّة التنافسيّة، خصوصا في المرحلة الانتقالية الحالية.

([1]). فرنسوا ايريتييه، **مرجع سابق**، ص. 85.

المطلب الأول: الانتخابات التشريعية في التجربة التونسية بعد دستور يناير 2014

انتخبت أول برلمانية تونسية في (نوفمبر 1959) في عهد الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، واستمرّ تمثيل المرأة بعد تحوّل الحكم في فترة الرئيس السابق زين العابدين بن علي، يزداد بوتيرة بطيئة، لكنّها تراعي التواجد الدائم للنساء. ويتكوّن مجلس النواب التونسيّ من 214 عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، ارتفعت نسبة المشاركة النسائية النسبة من (04.3 بالمائة) سنة 1989 إلى (11.5 بالمائة) سنة 1999، ثم (22.7 بالمائة) سنة 2004 بانتخاب 43 نائبة، و(27.57 بالمائة) سنة 2009 بانتخاب 58 سيدة. كما ارتفعت نسبة المشاركة النسائية في برلمان (25 أكتوبر 2009)، إلى (58 بالمائة) بـ: 58 نائبة.

كان البرنامج الانتخابي للرئيس الأسبق زين العابدين بن علي يخصص محورا كاملا للمرأة في برنامجه الانتخابي لرئاسيات (1999-2004) و(2004-2009) و(2009-2014)، إذ يعتمد الرئيس السابق في النقطة 16 من برنامجه الانتخابي الرئاسي بضمان نسبة (30 بالمائة) للنساء في مناصب المسؤولية ومناصب صنع القرار. وهو ما حدث بالفعل في الانتخابات البلدية التي شهدت تخصيص (30 بالمائة)، من القائمات للنساء في (انتخابات البلدية 2010). ولوحظ في تونس قبل الثورة، حضور المرأة المستمر في الحكومة، والوظائف العليا والهيئات الاستشارية بالنسب التالية: (25 بالمائة) من مجمل أعضاء المجلس الدستوري، (20 بالمائة) من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (13.3 بالمائة) من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، (6.6 بالمائة) من المجلس الأعلى للاتصال.

المرأة في انتخابات المجلس التأسيسي بعد ثورة (14 يناير/جانفي 2014):

أعلن الرئيس التونسيّ المؤقت فؤاد المبزع في (03 مارس 2011) عن موعد الانتخابات التي ستقام في (24 جويلية 2011)، ثمّ أجلّت عدة مرات، معلنا عدم ملاءمة دستور 1959 لطموحات وانتظارات الشّعب التونسيّ، بعد الثورة، وتعليق العمل به. وعلى إثر دعوته الشعب التونسيّ لانتخاب المجلس التونسيّ التأسيسيّ، تكون تونس قد أحدثت قطيعة مع الماضي ودستور 1959، الذي كان طوال سنوات عرضة لتلاعب نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي. ([1])

يعدّ إنشاء الهيئة العليا المستقلة لانتخابات المجلس التأسيسي التونسي نقلة نوعية بعد الثورة، حيث كانت وزارة الداخلية هي المشرف المباشر على هذه الهيئة دون توفير شروط النزاهة والشفافية، لذلك

([1])- عائشة التياب، صلاح الدين الجورشي، أمحمد المالكي ... وآخرون، **ثورة تونس... الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)، ص.54.

صدر المرسوم الرئاسي لإحداث هذه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ([1])

تنصّ المادة (05) على أنّه: "يعدّ ناخبا كلّ تونسية وتونسيّ مرسّم في سجّل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة اليوم السابق للاقتراع، المتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسية، غير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون"، وينصّ الفصل (24) عل تقديم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة،و لا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ، إلاّ في حدود ما يحتمله العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر، وينصّ الفصل (25) على أنّه يتعيّن على كلّ قائمة تفوق أربعة مترشّحين أن يكون من بين الأربعة الأوائل مترشّح أو مترشّحة لا يزيد سنّه عن 35 سنة. ([2])

لقد أعلن في تونس ما بعد الثورة عن ولادة 116 حزبا سياسيا جديدا بعد أن فرض حزب التجمع الدستوريّ الحاكم في عهد زين العابدين بن علي نفسه كحزب واحد طوال عقدين، كواجهة أمامية لنظام سياسي تسلّطيّ، يتخذ بقيّة الأحزاب السياسية كلاعب إضافيّ في ديمقراطية الواجهة، وهي نفس الأحزاب التي أصبحت اليوم ضمن الهوامش الخلفية للمشهد السياسي. ([3])

افتتحت فترة تسجيل الناخبين في تونس ما بعد الثورة خلال الفترة (جويلية 2011 – 14 أوت 2011)، والتي أدّت إلى تغيير شكل الهيئة لتي ستقرّر مصير المشهد التونسي، بإضافة منتخبين لم يتمتعوا بحقّ التصويت من قبل، ومنع من ينتمي للحزب الحاكم في عهد بن علي من ممارسة العمل السياسي، بحكم قوانين العدالة الانتقالية في البلاد. ([4])

([1])- عبد اللطيف الحناشي، "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، والنتائج،" **أوراق تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (مارس 2012)، ص. 04.

([2])- القانون الأساسي عدد: (1) لسنة 2014 المؤرّخ في (26 مايو/أيار 2014)، والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (27 مايو/أيار 2014)، العدد: (42)، ص. 1382.

([3])- عائشة التائب، "قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس،" **أوراق تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (يناير 2012)، ص. 08.

([4])- جون هاردمان، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس (23 أكتوبر 2011): التقرير النهائي** مركز كارتر The Carter Center، ص. 06.

توجّه التونسيّون لمراكز التصويت في (23 أكتوبر 2011)، لانتخاب المجلس التأسيسي الفترة (2011-2014)، المجلس المتكوّن من 217 عضوا، سيسيّر أمور البلاد، في انتظار التصويت على الدستور الجديد في (23 يناير/جانفي 2014)، وإعلان انتهاء المرحلة الانتقالية. فاز بتلك الانتخابات حركة النهضة بـ: 89 مقعدا، ثمّ حزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة بـ: 29 مقعدا، وحلّت قوائم العريضة الشعبية في المرتبة الثالثة بـ: 26 مقعدا.

وتحصل ائتلاف أحزاب الترويكا على أغلبية 117 نائبا من بين 217 مقعدا، وقد حكم هذا الائتلاف تونس في الفترة الانتقالية في ثلاث حكومات انتقالية، وتولى قيادة الدولة: رئاسيا وحكوميا وبرلمانيا، وهو مكوّن من الأحزاب الثّلاث: حركة النّهضة، المؤتمر من أجل الجمهورية، التّكتّل الدّيمقراطي من أجل العمل والحريات.

ويشارك تحالف الترويكا في الحكومة بـ: 16 وزارة من بين 28، لكن بعد انسحاب عدد من النّواب، تراجع ثقل الترويكا من مقاعد المجلس من نسبة (63.59 بالمائة)إلى (53.91 بالمائة)، خصوصا حزب المؤتمر الذي فقد 18 نائبا في المجلس، والتّكتّل الذي فقد 06 نواب، أمّا النّهضة فبقيت بـ: 90 نائبا. بالإضافة إلى تكتّل جميع الأطياف السياسية المناهضة لحركة النهضة. ([1])

مخطط رقم: (01): يبين توزيع المقاعد في المجلس التأسيسي التونسي

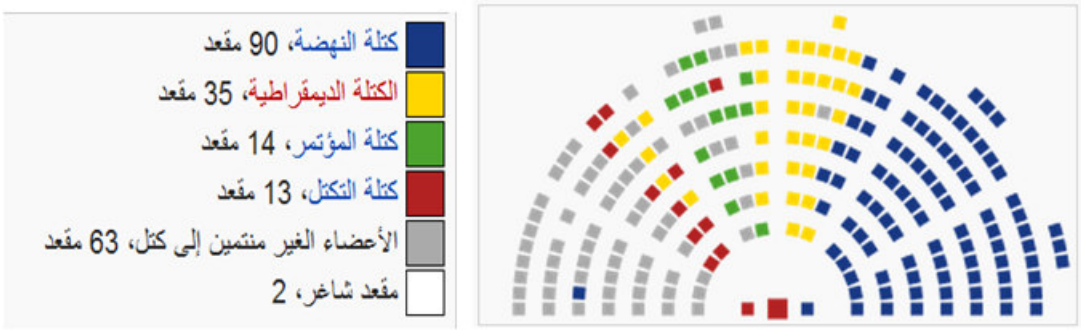

المصدر: موسوعة ويكيبيديا، المجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011-2014)، الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org

المخططين رقم: (03، 03):

عدد المقاعد، وعدد الأصوات التي حصدتها الأحزاب المتنافسة في انتخابات (أكتوبر 2011).

([1]). عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2012)، ص.272.

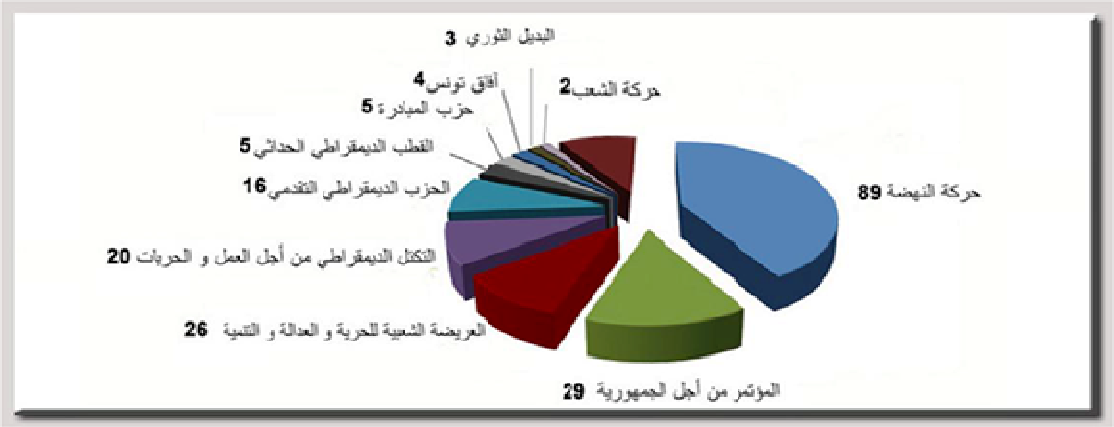

المصدر: عبد اللطيف الحناشي، "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، والنتائج،" **أوراق تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (مارس 2012).

فاز مصطفى بن جعفر رئيس حزب التّكتّل الدّيمقراطي من أجل العمل والحريات، برئاسة المجلس التأسيسي، ضدّ منافسته ميّة الجريبي عن الحزب الجمهوري. ويعتبر المجلس التأسيسي (لأكتوبر 2011)، الثاني في تاريخ البلاد بعد المجلس القومي التأسيسي سنة 1956.

عرفت تونس خلال المرحلة الانتقالية، أزمة سياسية بعد اغتيال المحامي شكري بلعيد في (06 فبراير 2013)، والعضو بالمجلس التأسيسيّ محمد البراهمي الذي اغتيل في (23 أكتوبر 2013). وأدّى بطء إعلان الدّستور إلى إرجاء الانتخابات التّشريعيّة والرئاسيّة إلى شهري أكتوبر ونوفمبر 2014، كما صدر في تونس القانون الأساسي رقم: 53 المؤرخ في: (2013/12/24)، والذي ينظم العدالة الانتقالية.

عانت حركة النهضة من ضغوط الحركات المضادة للإسلاميين، وتقول أدبيات زعيم حركة النهضة التونسية الشيخ راشد الغنوشي، أنّه لا يمانع ترشيح المرأة لمنصب الرئاسة، أو أية ولاية عامة، ما دامت

خارج نطاق الأسرة التي تعود فيها الولاية للرجل، مبيحا ذلك تحت عنوان: "ولاية بعض النساء على بعض الرجال الخارج عن نطاق الأسرة، حيث أنّ القيمومة في الحياة الزوجية فقط". ([1])

كما اشتدّت الأزمة السياسية على حركة النهضة نتيجة ضغوط الجبهة العلمانية، خصوصا وأنّ رئاسة السيد حمّادي الجبالي للحكومة الأولى وعلي العريض للحكومة الثانية، قد سهّل شنّ الحملات الإعلامية ضدّ حركة النهضة. واشتدّت الأمور صعوبة وكادت أن تخرج تونس عن مسارها الخطيّ للانتقال الديمقراطيّ، خصوصا بعد (ثورة 30 جوان/يونيو 2013) في مصر، التي أدّت إلى الانقلاب على حكم الإخوان المسلمين، وعزل الرئيس المنتخب محمد مرسي، في (03 جويلية/يوليو 2013)، وبدأ خرطة طريق مختلفة، خرجت عن المسار الخطيّ للانتقال الديمقراطي، وتنصيب وزير الدفاع السابق، المشير عبد الفتاح السيسي، رئيسا للجمهورية المصرية، بعد الانتخابات الرئاسية 2014.([*])

مخطط رقم (03): يبيّن نسب تمثيل الأحزاب التونسية في المجلس التأسيسي (2011– 2014)، والخلفية الإيديولوجية لكلّ حزب

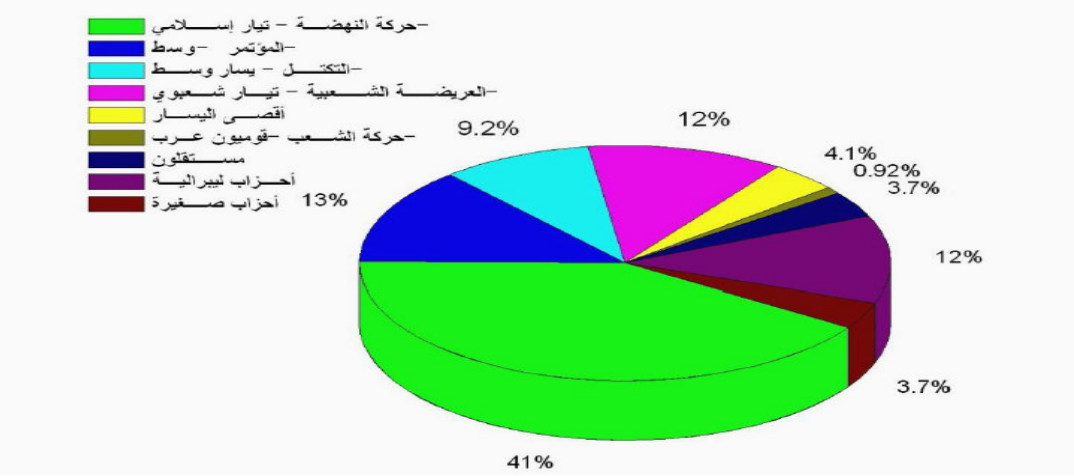

([1]). راشدالغنوشي، **المرأة بين القرآن وواقع المسلمين** (لندن: المركز المغاربي للبحوث والترجمة، ط. 03، 2000)، ص. 112.

([*]). قال زعيم حرة النهضة، الشيخ راشد الغنوشي، أثناء زيارة له للجزائر، أنّ أحزاب الترويكا، استشعرت محاولتين انقلابيتين في تونس، لمنع استكمال المسار الديمقراطي للبلاد، ونتيجة للفراغ الذي تركه الجنرال رشيد بن عمار في مؤسسة الجيش التونسية، لم تتكون نخبة عسكرية قادرة على التدخّل في الشأن السياسي للبلاد، أو وقف المسار الانتقاليّ، كما حدث في مصر سنة 2013، وقبلها في الجزائر سنة 1991.

المصدر : هادي طرابلسي، **حول تطبيق نظام لتمثيل النسبي في تونس: دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي –تونس 2011–، ودراسة مقارنة لمختلف الصيغ** (تونس: مديرية شؤون التدريب بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 2012)، ص. 08.

كانت الحركات النسائية التونسية جزء من المشهد السياسي، ولم يؤدّي صعود حركة النهضة إلى توقّف الحركات النسائية عن المطالبة بتطبيق المناصفة، والرفع النهائيّ والفعليّ لتحفظات تونس على مواد اتفاقية السيداو. وفي انتظار الانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة، ستستمر مراكز الأبحاث التونسية في رصد مواطن الخلل والانسداد التي تعتور بناء التشريعات التونسية، وتمنع تحقيق مناصفة حقيقية في تمثيل النساء التونسيات في مختلف المجالس المنتخبة والمعينة، في هذا البلد الحداثيّ، ومجتمعه المتمدّن، الذي انفجر سنة 2011 في ثورة تاريخية، تسبّب التناقض الرهيب في تركيبته السياسية، حيث أنّه كان مجتمعا يتمتع بثقافة مدنية عالية، غير أنّه عانى طوال 05 عقود سابقة من التسلّط السياسي، ولعلّ تونس الجديدة، تونس الجمهورية الثانية بعد تعديل الدستور في (جانفي/يناير 2014)، ستصلح ذلك الخلل إلى الأبد، وتصحّح الظلم التاريخيّ الواقع على المرأة التونسية لأول مرة في تاريخ المرأة العربية، انطلاقا من تونس، كما حدث في بدأ ثورات الربيع العربي من تونس.

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية في الجزائر ومبادرة الإصلاح الرئاسي

شهدت الجزائر إصلاحات عميقة بعد اندلاع الثورات العربية، بعد الخطاب الهام الذي توجّه به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الشعب الجزائريّ يوم (الجمعة 15 أبريل 2011) ([1])، والذي أعلن فيه جملة من الإصلاحات، بدأت بمشاورات مع القوى السياسية والشخصيات الوطنية خلال الفترة المحدّدة بين (21 ماي إلى 21 جوان 2011) بقيادة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، ثم المصادقة على خمسة قوانين عضوية تخصّ: الأحزاب، الجمعيات، الانتخابات، الإعلام، المرأة.([2])

([1]). خطاب رئيس الجمهورية 15 أفريل 2011، **يومية الشعب**، الجزائر، العدد: 15468، (السبت 17 أفريل 2011)، ص ـ ص، 04 ـ 05.

([2]). رصد **البارومتر العربي (مقياس الديمقراطية العربي)** في آخر استطلاع له حول الجزائر، أجري عشية الاستحقاقات الرئاسية في (أفريل 2014)، عدّة مؤشرات تفسّر جوانب هامة من تحوّلات المشهد السياسيّ الجزائريّ، وكيفيات **تفادي الجزائر موجة ثورات الربيع العربيّ** عبر التركيز على العامل الأمنيّ **The Algerian Skipping of the Arab Spring**، حيث يثق الجزائريون المستطلع آراؤهم، في: قدرة السلطة على توفير الأمن، وسيطرة الحكومة على الجماعات المسلحة، وتحسّن مؤشرات الاقتصاد الجزائري، وتحسّن أوضاع حقوق الإنسان، بنسبة ثقة تصل إلى (69 بالمائة)، (أنظر: Daniela Huber, Susi Dennison, James D. Le Sueur, **ALGERIA THREE YEARS**

وسبق هذا الخطاب إعلان الرئيس بوتفليقة رفع حالة الطوارئ المعلنة منذ سنة 1991، وتوصلّت خارطته للطريق نحو الإصلاح، تعديل الدستور (*)، حيث أعلنت مؤسسة الرئاسة عن بدأ سلسلة من المشاورات، التي تضمّ الأحزاب السياسية، الجمعيات، والعديد من الشخصيات الوطنية، لدراسة مضمون المسودة المقترحة للدستور الجديد للبلاد، والإطلاع على المقترحات التي يقدّمها هؤلاء الفاعلون السياسيون، قبل إحالة صيغته النهائية على الاستفتاء الشعبيّ. وتجدر الإشارة إلى أنّ إصلاح قانون الأحزاب قد أدّى إلى اعتماد أحزاب جديدة، من بينها حزبان ترأسهما امرأتان، هما: **نعيمة صالحي** رئيسة حزب **العدل والبيان، وشلبية محجوبي** رئيسة حزب **الشبيبة الديمقراطية.** (*)

وبهذه الإصلاحات، استغلت الحكومة الجزائرية مستويات رضا الجزائريين حول الاستقرار والأمن المسترجع في عهد الرئيس بوتفليقة الذي نجح في تحقيق مشاريعه للوئام المدنيّ سنة 2000 والمصالحة الوطنية سنة 2005، غير أنّ بعض الدراسات تعتبر أنّ النظام الجزائريّ، قد نجح في تفادي وصول ثورات الربيع العربي إلى الجزائر، على الرغم من تأثيرها على جيرانها في المنطقة المغاربية والعربية. ([1])

AFTER THE ARAB SPRING (Washington, DC: (GMF) The German Marshall Fund of the United States, MEDITERRANEAN PAPER SERIES 2014, January 2014), pp. 06 – 09.).

(*) كان وزير الداخلية الأسبق، السيد دحو ولد قابلية أوّل من تحدث عن وعد الرئيس بوتفليقة بتعديل الدستور، مبديا رأيه في البرلمان المنتخب في (ماي 2012)، معتبرا أنّه سيكون "برلمانا تأسيسيا" سيكلف رسميا بصياغة دستور جديد للبلاد، فيما رفضت النخب القانونية والقوى السياسية هذا الأمر، على اعتبار أنّ البرلمان الجزائريّ الحاليّ، لا يستطيع أن يكون مجلسا تأسيسا يصوغ الدستور، وهو برلمان "سيء" وفاقد للمصداقية على حدّ وصف الرئيس بوتفليقة نفسه، الذي استعاض عنه بمحاسبة شخصية لوزراء حكوماته المتعاقبة، وتجنّب ضغوط زعيمة حزب العمال،السيدة لويزة حنون، في عدّ حلّ البرلمان، (أنظر: **وزير الداخلية دحو ولد قابلية في حوار شامل لـ الشروق، الشروق (2011-05-02)**:

< http://www.echoroukonline.com/ara/national/74299.htm>

(*) تمنع المادة: 42 من الدستور الجزائري، تأسيس حزب سياسيّ على أساس جنسيّ وقد استطاعت المرأة الجزائرية أن تستفيد من إصلاح قانون الأحزاب السياسية، الذي أدّى إلى اعتماد المزيد من الأحزاب السياسية التي تقودها نساء (أنظر: علي الصاوي، **المرأة في الدساتير المعاصرة** (القاهرة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، د.ت).

([1]) مايكل روبينز، "هل تفادت الجزائر الربيع العربي": الباروميتر العربي يستقصي تغيّرات بلد وشعب"، **ARAB BAROMETER**، **مبادرة الإصلاح العربي**، ميشتغن، (أفريل 2014)، ص – ص. 01 – 09.

إصلاح التشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

أعلن الرئيس الجزائريّ عبد العزيز بوتفليقة في (08 مارس سنة 2010) نيته تعديل المادة 31 مكرّر من الدستور، وتأكيد سعي الدولة لتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وسبق هذا التعهّد الرسميّ أمرية رئاسية بتعديل المادة في نصّ مشروع قانون تخصيص كوتا (حصة نسائية) تقدّر بـ: (30 بالمائة)، بعد النصّ المقترح الذي تمّ تقديمه من قبل السيدة فريدة ايلمي عن حزب جبهة التحرير الوطني FLN، ونورية حفصي عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND، في (22 ديسمبر 2009). (*)

لقد نجم عن إقرار آلية الكوتا في الجزائر، خفض عدد الولايات الجزائرية التي لم تمثّل في تاريخ البلاد في أيّ مجلس وطنيّ منتخب، إلى النصف تقريبا، بل إنّ بعض ولايات الوطن لا تزال غير ممثلة في البرلمان إلى يومنا هذا حتى في ظلّ اعتماد نظام الكوتا. وتمّ تسجيل ارتفاع عدد نواب البرلمان الجديد لتشريعيات 2012 عن سابقه تشريعيات 2007، من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا، بأمر رئاسي، على إثر الخلل الحسابيّ الذي وقع نتيجة إقرار نظام الكوتا الجديد، بعد إقرار القانون العضوي رقم: 12-03 ([1])، وهو نظام إجباريّ للتمييز الإيجابيّ، يعتمد الآلية التالية: ([2])

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- (20 بالمائة) عندما يكون عدد المقاعد (04) – (30 بالمائة) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) – (40 بالمائة) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32 مقعدا) – (50 بالمائة) بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

(*)- في البداية كان حزبا الأغلبية في الجزائر حزب جبهة التحرير الوطني: FLN والتجمع الوطني الديمقراطي RND يعارضان نظام الكوتا. والغريب أن حركة حمس (حركة مجتمع السلم/ HMS) القريبة من الإخوان المسلمين قد تبنى حصة تقدر بـ: (20 بالمائة)، من النساء في صفوفه.

([1])- **قانون عضوي رقم 12-03 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجزائر، الجريدة الرسمية، موقع بوابة الوزير الأول:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-03.pdf>

([2])- عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي،" **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد: 10 (جوان 2013)، ص – ص. 86 – 95.

- (30 بالمائة) عندما يكون عدد المقاعد (35، 39، 43، 47 مقعدا) - (35 بالمائة) عندما يكون عدد المقاعد (51 إلى 55 مقعدا).

في انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- (30 بالمائة) في المجالس الشعبية البلدية التي يفوق عدد سكانها (20 ألف نسمة).

توصلت الأحزاب السياسية إلى تسجيل فوز حزب الأغلبية حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012) ([1])، وجاء ترتيب الأحزاب السياسية كما يوضّح الجدول التالي:

جدول يوضّح نتائج الانتخابات التشريعية (ماي 2012)

الحزب الفائز	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء
حزب جبهة التحرير الوطني	220	62
التجمع الوطني الديمقراطي	68	22
تكتل الجزائر الخضراء	48	16
حزب جبهة القوى الاشتراكية	21	10
حزب العمال الجزائري	20	11
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	02
جبهة العدالة والتنمية	07	01
الحزب الجزائري	05	01

وتفصيلا للحصص النسائية لجميع الأحزاب السياسية الممثلة للبرلمان: يحوز حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد النسائية بـ: 62 مقعدا ، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي على 22 مقعدا، تكتل الجزائر الخضراء 16 مقعدا، حزب العمال 11 مقعدا، حزب جبهة القوى الاشتراكية 10 مقاعد، الحكة الشعبية الجزائرية 03 مقاعد، الجبهة الوطنية الجزائرية 02 مقعدان، جبهة التغيير 01 مقعد واحد، حزب الفجر 01 مقعد واحد، اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية 01 مقعد واحد، حزب التجمع الجزائري 01 مقعد واحد، حزب الكرامة 01 مقعد واحد،التحالف الوطني الجمهوري 01 مقعد واحد، حزب النور 01 مقعد واحد، جبهة العدالة والتنمية 01 مقعد واحد، حزب الشباب 01 مقعد واحد، الحزب الوطني للتضامن والتنمية 01 مقعد واحد. ([2])

([1]). يرى (87 في المائة) من الجزائريين، أنّه لا يوجد حزب سياسيّ يمكنه أن يعبّر عن طموحاتهم السياسية، وأنّ حزب جبهة التحرير الوطنيّ (الأفلان FLN)، هو أكثر الأحزاب السياسية تغلغلا في المجتمع الجزائريّ، وأكثرها قدرة على حصد الأغلبية في الانتخابات، لكنّه يظلّ مطالبا بفعالية أكبر في قيادة الحكومة، لتحقيق مطالب وانتظارات الجماهير.(أنظر: مايكل روبينز، "هل تفادت الجزائر الربيع العربي": الباروميتر العربي يستقصي تغيّرات بلد وشعب"، **ARAB BAROMETER**، **مبادرة الإصلاح العربي**، ميشتغن، (أفريل 2014)، ص - ص. 01 - 09.).

([2]). القائمة الإسمية للنواب في الفترة التشريعية السابقة، **موقع المجلس الشعبي الوطني**:

ويوضّح الجدول التالي، مقارنة نسب تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، قبل التعددية وبعدها، قبل الكوتا، وبعدها، في ما يلي:

الهيئة الانتخابية	عدد الأعضاء	عدد المنتخبات	النسبة المئوية
المجلس التأسيسي 1962	194	10	05.15
المجلس الوطني 1964	139	02	01.45
المجلس الشعبي الوطني 1977 - 1982	261	10	03.45
المجلس الشعبي الوطني 1982 - 1987	281	04	01.40
المجلس الشعبي الوطني 1987 - 1992	295	07	02.35
المجلس الاستشاري 1992 - 1994	60	06	10
المجلس الشعبي الوطني 1994 - 1997	178	12	06.70
المجلس الشعبي الوطني 1997 - 2002	380	11	02.90
المجلس الشعبي الوطني 2002 - 2007	389	24	06.15
المجلس الشعبي الوطني 2007 - 2012	389	30	07.0
المجلس الشعبي الوطني 2012 - 2017	462	145	31.38

المصدر: الجدول من تكييف الطالب، بعد الإطلاع على نسب تمثيل البرلمان الجزائريّ

توصلت النساء بعد الانتخابات التشريعية في (10 ماي/أيار 2012)، إلى افتكاك 145 مقعدا من بين 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان)، وتضاعفت النسبة أكثر من أربع مرات، من (7,78 بالمائة) سنة 2007، إلى (31,59) بالمائة سنة 2012، وعرفت الحكومة الأخيرة عقب انتهاء رئاسيات (19 أفريل 2014)، تعيين 07 وزيرات باستوزار كامل، وتقدّمت رئاسة الجمهورية الجزائرية ببيان تاريخيّ أعلن عنه في: (15 ماي 2014)، دعت فيه 64 حزبا سياسيا معتمدا، 36 شخصية سياسية وطنية، و12 جمعية أهليّة، إلى مشاورات حول نصّ دستور توافقيّ جديد، تقترح المادة 06 منه، تعديل المادة 31 مكرّر، وفق النصّ التالي:

<http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/membres-7eme-legislature-ar/presentation-nominative-par-membres-ar>

تعمل الدولة على تجسيد مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على تقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة". (*)

وكان الرئيس بوتفليقة قد رقّى أول امرأة تشتغل بمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، إلى رتبة لواء/جنرال "عميد" سنة 2009 ([1])، وبحلول سنة 2014 أصبح هنالك 04 نساء يحملن هذه الرتبة، لأوّل مرة في العالم العربي، واستطاعت الجزائر بعد سحب بعض تحفظاتها على اتفاقية السيداو، وإرسال تقاريرها الدورية للجنة المرأة ومنهاج عمل بيجين، أن توفي بإلتزماتها الخاصة ببلوغ نسبة الثلث في تمثيل النساء في البرلمان، قبل بلوغ سنة 2015.

كما عرفت سنة 2014 أيضا، تكرار تجربة ترشّح السيدة لويزة حنون زعيمة حزب العمال الاشتراكي التروتسكي (*)، للانتخابات الرئاسية في (أفريل 2014)، للمرة الثالثة على التوالي، بعد سنتي 2004 و2009، وحصلت على المرتبة الخامسة، وهي أقلّ من النتيجة المحققة في مشاركتها السابقة سنة 2004، وهي المشاركات الثلاث الناجحة، بعد فشلها سنة 1999 في جمع 75 ألف توقيع، ويوضّح الجدول التالي نتائج مشاركة السيدة لويزة حنون في الانتخابات الرئاسية للمرة الثالثة في تاريخ حزب العمال الاشتراكي.

المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية..

(*)- المادة (06) المعدّلة للمادة 31 مكرّر من دستور 1996، الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية:

< http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

([1])- فاطمة الزهراء عرجون أول \امرأة عميد في الجيش الوطني الشعبي، **مجلة الجيش**، الجزائر: وزارة الدفاع الوطني، العدد: 522 (جويلية 2009)، ص. 06.

(*)- دخلت زعيمة حزب العمال في خلاف مع رئاسة المجلس الشعبي الوطني وإدارته، ردّا على قرار إدارة المجلس الشعبي الوطني صرف جميع مستحقات النائب مهما كانت صفته، (منتمون أو مستقيلون عن أحزابهم أو كتلهم النيابية)، لذلك طالبت السيدة حنون بحلّ البرلمان، بسبب ظاهرة "التجوال/الترحال الحزبي"، التي تضعف الأحزاب وتنقص من وزنها في البرلمان، فرفعت قضية ضدّ إدارة المجلس الشعبي الوطني لدى مجلس الدولة سنة 2007، وحجتها أنّ العهدة البرلمانية ملك للحزب وليست ملكا للنائب.

انتخبت 35 امرأة من بين 325 بفضل الإجراءات التمييزية الايجابية المعتمدة من قبل الأحزاب السياسية، التي فاز بها: (حزب الاستقلال 06 مقاعد، حزب العدالة والتنمية 07 مقاعد، الحركة الشعبية 05 مقاعد، التجمع الوطني للمستقلين 05 مقاعد، الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية 04 مقاعد، حزب الاشتراكية والتقدم 03 مقاعد) في الانتخابات التشريعية التي أجريت في (نوفمبر 2011).

فقد فرضت ضغوط حركة "20 فبراير" على النظام، بعدما نجحت في تنظيم القوى السياسية والاجتماعية للمناداة بالتغيير، فاستجاب الملك محمد السادس في غضون أسابيع، معلنا عن تشكيل لجنة لمراجعة الدستور. ([1])

في الانتخابات التشريعية الأولى في عهد الملك محمد السادس، لسنة 2002، تبنى مجلس النواب القانون العضوي حصة نسبية للنساء تقدّر بـ: 30 مقعدا، بنسبة تمثل مسقوفة بعتبة: (10 بالمائة)، و كان الالتزام الأخلاقي للأحزاب في انتخابات (سبتمبر 2002) سببا في رفع نسبة تمثيل المرأة من (06 بالمائة) سنة 1999 إلى (10.7 بالمائة) سنة 2002.

أما في تشريعيات 2007، فقد صعدت النسبة إلى 34 مقعدا بنسبة (10.8 بالمائة)، بالإضافة إلى استحداث الحكومة المغربية في إصلاحات 2008 (لجنة المساواة وتساوي الفرص)، التي وضعت خطة تشاركية للنوع الاجتماعي منحت حصة (12 بالمائة) للنساء في الانتخابات المحلية سنة 2009، (الذي تضاعف 21 مرة من نسبة (0.56 بالمائة) إلى (12 بالمائة). وعهد للنساء في الحكومة بـ: 07 حقائب وزارية في حكومة (15 أكتوبر 2007) بينهن 05 وزيرات في تشريعيات (سبتمبر 2007)، ووصلت إلى البرلمان 35 امرأة لمجلس النواب (الهيئة العليا في البرلمان بما يعادل نسبة (10.77 بالمائة) مقارنة بالمجلس السابق (نسبة 0.66 بالمائة).

جرت الانتخابات البرلمانية المغربية الثالثة في عهد الملك المغربيّ محمد السادس، مبكّرة عن موعدها الأصلي الذي كان مقرّرا في (سبتمبر 2012)، في (25 نوفمبر سنة 2011) ([*])، بعد ضغوط المظاهرات الاحتجاجية التي عمّت البلاد في (فبراير 2011)، والتي ظهرت في سياق الربيع العربي عقب الثورتين التونسية والمصرية في (جانفي/يناير) و(فبراير/شباط) من سنة 2011، فقد شهدت الانتخابات البرلمانية السابقة سنة 2007 إقبالا ضعيفا من الناخبين – كما حدث في الجزائر –، حيث تراجعت نسبة المشاركة في الانتخابات من (52 بالمائة) في الانتخابات البرلمانية لسنة 2002، إلى

([1]). ـــــــ، **التقرير النهائي للانتخابات التشريعية بالمغرب (25 نوفمبر 2011)** (واشنطن: المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية NDI، 2011)، ص. 10.

([*]). قدّمت الانتخابات البرلمانية في المغرب من موعدها الأصلي في (سبتمبر 2012) إلى (أكتوبر 2011)، ثم أجّلت إلى 25 نوفمبر 2011 بسبب عطلة عيد الأضحى.

(37 بالمائة) في انتخابات 2007، وهي أكبر نسبة عزوف عن التصويت في المغرب، ونتيجة لتلك الضغوط الشعبية، والسياق الثوريّ الإقليميّ.

أعلن الملك محمد السادس عن تعديل الدستور، وعرضه على الاستفتاء الشعبيّ الذي أجري في (01 جويلية/يوليو 2011) ونشر في الجريدة الرسمية عدد: 594 المؤرّخ في (30 يوليوز/جويلية 2011)، فارتفعت نسبة المشاركة الشعبية إلى (70 بالمائة)، ووافق المغاربة على الدستور بنسبة (98 بالمائة)، وأقرّ المغرب دستوره الجديد، الذي وعد بمنح منصب رئيس الوزراء للحزب الفائز بتشريعيات (نوفمبر 2011)، وهو ما جرى فعلا، حيث وبعد الإعلان عن نتائج الانتخابات في (27 نوفمبر 2011)، أعلن عن فوز حزب العدالة والتنمية ذو التوجّه الإسلاميّ بـ: 107 مقعدا من مقاعد مجلس النواب، المتكوّن من 395 نائبا، والتزم الملك بنصّ الدستور الجديد، وقام بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للوزراء، في أوّل صعود لحزب إسلاميّ في المنطقة المغاربية منذ عقود.

مخطط يبيّن نتائج الانتخابات النيابية في المغرب (25 نوفمبر 2011)

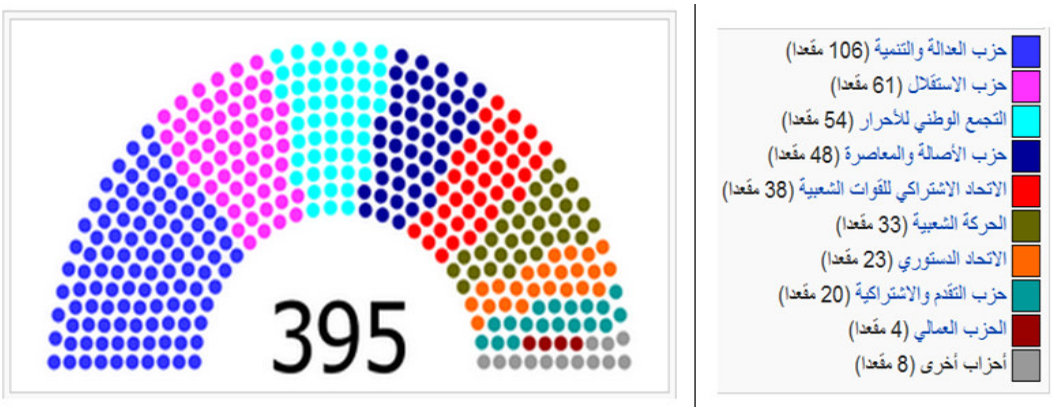

المصدر: الانتخابات البرلمانية المغربية (25 نوفمبر 2011)، **موسوعة ويكيبيديا الالكترونية:**

http://ar.wikipedia.org

بالموازاة مع التكريس الدستوريّ للحريات والحقوق الأساسية، ظهر مبدأ المناصفة بين الجنسين، لمكافحة جميع أشكال التمييز القانونية في المغرب ([1])، واشترط النظام الانتخابي التقسيم التالي للمقاعد: 305 مقعدا للقوائم الحزبية في 92 دائرة انتخابية، و90 مقعدا في اللائحة الوطنية، (2/3) ثلثاها منحة

([1])- ـــــــــ، **الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011** (الرباط: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC، يونيو 2011)، ص. 10.

مخصصة للنساء (كوتا نسائية بـ: 60 مقعدا) ([1])، والبقية (1/3) مخصّص للرجال دون سنّ 40 عاما (بـ: 30 مقعدا)، "لضمان تأنيث وتشبيب البرلمان الجديد".

كما ينصّ القانون العضوي رقم: (29 – 11) المتعلق بالأحزاب السياسية على أنّ على كلّ حزب سياسي العمل على بلوغ (1/3) المشاركة النسائية في هيئاته القيادية، كما ورد في نصّ المادة (26) من القانون، لكنّ القانون لم يلزم الأحزاب السياسية بتخصيص كوتا نسائية إجبارية داخل أطره التنظيمية.

وعلى الرغم من إقرار الدستور الملكيّ الجديد (جويلية 2011)، **مبدأ المناصفة في تمثيل الجنسين**، فقد أعاد القانون الانتخابيّ تكريس اعتماد آلية الكوتا (الحصص النسبية)، ولم يعرف المغاربة المناصفة في الواقع، حيث كان الدستور أكثر كرما من القوانين، ولم تفد لغته القانونية في تحقيق حلم الحركات النسائية، بتمثيل المرأة المغربية بنصف البرلمان (لضمان استمرار معركة الاعتراف بالذات القانونية/الوجود، للمرأة)، وتحقيق مساواة فعلية بين الجنسين.

لم يركّز حزب العدالة والتنمية المسيطر على الحكومة، منذ تشريعيات (نوفمبر 2011) على قضايا المرأة، ربما تجنّبا للصراع مع القرارات السابق التي اتخذت من قبل الحكومة التي سبقته عندما أعلنت الحكومة المغربية في (08 أفريل 2011) رفع تحفظات المملكة على مواد اتفاقية السيداو، ويراقب السيد عبد الإله بنكيران الوضع الإقليمي في الدول المغاربية، والذي انتهى إلى تراجع الإسلاميين في مصر، والوضع الأزمويّ في تونس وليبيا واليمن، لذلك لم يخرج حزب العدالة والتنمية عن الأطر الوطنية المنظّمة لقوانين الأحوال الشخصية على الرغم من وجود العديد من القضايا المجتمعية التي لم تحسم. ([2])

المطلب الرابع: الانتخابات التشريعية في موريتانيا..

([1]). القانون العضوي رقم: (27 – 11)، المتعلّق بمجلس النواب، تخصيص 60 مقعدا من 395 مقعدا للمجلس، بنسبة 15 بالمائة للنساء. يجبر هذا القانون الأحزاب السياسية على أن تضم قوائم المترشحين 60 امرأة و30 رجلا دون سنّ الأربعين كما جاء في نصّ المادة 23. وتمّ تسجيل 57 امرأة على رأس القوائم الانتخابية من بين 1521 قائمة في تشريعيات نوفمبر 2011 نتيجة هذه القوانين الإصلاحية.

([2]). في بداية العهدة الحكومية لحزب العدالة والتنمية، دخل وزير السياحة في صراع مع عميدة مدينة مراكش، حين صرّح بأنّ الحكومة ستعمل على تحسين سمعة مدينة مراكش والسياحة في المغرب التي تعرف انحلالا أخلاقيا وتجارة جنسية تسيئ لسمعة المملكة، التي تعتمد الشريعة الإسلامية كأحد أهمّ مصادر التشريع، وانتصرت عميدة ولاية مراكش في النهاية، وهي التي تحسب على الجبهة العلمانية، وتجنّب حزب العدالة والتنمية الخوض في هذا الصراع، وانشغل بتشكيل الحكومة وصوغ سياساتها، خصوصا وأنّه قد أصبح في رهان تمثيل الإسلاميين بعد رحيل الشيخ عبد السلام ياسين، المنافس الأبرز في الساحة الوطنية، والرافض لإستراتيجية المشاركة التي يعتمدها حزب العدالة والتنمية.

كما جاء ذكره في المبحث السابق، خصصت الدولة الموريتانية نسبة كوتا للنساء قدرها (25 بالمائة) ما أدّى بالاقتران مع حوافز مالية منحت للأحزاب السياسي وإلى نسبة بلغت (33 بالمائة) على مستوى البلديات و(17 بالمائة) في مجلس الشيوخ و (17 بالمائة) في الجمعية الوطنية في انتخابات (ديسمبر 2013) السابقة. ([1])

ويحقّ للمرأة الموريتانية الانتخاب والترشح لجميع الولايات الانتخابية حتى رئاسة الجمهورية حسب المرسوم: (91 – 27) الصادر في(07 أكتوبر 1991)، والمرسوم (91 – 28) الصادر في (07 أكتوبر 1991) الخاص بانتخاب النواب/الجمعية الوطنية، والمرسوم رقم: (91 – 29) الصادر في: (07 أكتوبر 1991) الخاص بأعضاء مجلس الشيوخ والمرسوم رقم: (87 – 289) الصادر في (20 أكتوبر سنة 1987).

وبناء على ما سبق، أدلى الموريتانيون في (23 من نوفمبر) و (07 من ديسمبر) سنة 2013 بأصواتهم، لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية الموريتانية (الغرفة الأولى من السلطة التشريعية)، والتي انتهت إلى وصول 32 سيدة إلى قبة الجمعية الوطنية بنسبة تمثيل تقدر بـ: (21.7 بالمائة)، بعد إعمال الكوتا (الحصص النسبية/التمييز الايجابي)، والتي أقرّها القانون الصادر في (أفريل 2012) والمتعلّق بترقية المرأة في المجال الانتخابي. ([2])

وقد ورد في النصوص التنظيمية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا، أنّ اللوائح الانتخابية يجب أن تأخذ في الاعتبار، الحصص المخصصة للنساء عل النحو التالي: ([3])

أولا: بالنسبة للانتخابات البلدية:

بالنسبة للمجالس البلدية المكونة من (09) و(11) مستشارا: يخصّص ترشّحان للنساء، وفي هذه الحالة إذا احتلت امرأة الترتيب رقم: (01) في اللائحة الانتخابية، توضع المرأة الثانية في الرقم: (04) باللائحة، و في حالة العكس، إذا كان رأس اللائحة رجلا، تمنح النساء الترتيب: (02) و (04) للنساء.

([1])- محمد ولد المنير، "**تمثيل المرأة الموريتانية**،" **الندوة الإقليمية حول المرأة في البرلمانات العربية: تقدم، ركود أم تراجع؟، القانون المتعلق بالتمثيل النسوي**، بيروت، لبنان، (09 و10 تموز، يوليو 2008).

([2])- باسم رزقي عدلي مرزوق، "الانتخابات النيابية والبلدية في موريتانيا 2013،" **مجلة آفاق عربية**، القاهرة، المجلد: 12، العدد: 40 (2014)، ص. 92.

([3])– **المداولة رقم: 19 الصادرة في: (22 أغسطس 2013)**، للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والمرسوم الصادر في: (22 أغسطس 2013)، المتضمنة استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين البلديين، الموقع الالكتروني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

<http://www.ceni.mr/spip.php?page=article&id_article=422>

بالنسبة للمجالس البلدية المكونة من (15) و(17) مستشارا : تخصص (03) ترشحات للنساء. وفي هذه الحالة إذا جاءت امرأة رقم: (01) في اللائحة المترشحة، ترتب الثانية رقم: (05) والثالثة في الرقم: (07) باللائحة، وفي حالة إذا كان رأس اللائحة رجلا تمنح النساء في الترتيب أرقام: (02) و (07).

بالنسبة للمجالس التي تتألف من: (19) و (21)، فما فوق من المستشارين: تخصّص (04) ترشّحات للنساء. وفي هذه الحالة، إذا احتلت امرأة الترتيب الأول في اللائحة المترشحة تأتي الثانية خامسة والثالثة سابعة والرابعة في الرتبة: (09)، وفي حالة وجود رجل على رأس اللائحة تحتل النساء المراتب: (07)، (07)، (05)، و (09).

ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية،

يجب أن تحتوي اللوائح المترشحة في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على ثلاثة مقاعد مترشحة من النساء في الرتبتين الأولى أو الثانية من اللائحة، أما في الدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد يتم تكوين كل لائحة مترشحة بالتناوب من مترشح، من كل جنس، مع أخذ المبدأين التاليين في الحساب: ضمن كل مجموعة من أربعة مترشحين مدرجة في تقديم اللائحة يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كل جنس، ولا يمكن أن يتجاوز الفرق بين عدد المترشحين من كل جنس واحدا (امرأة ورجل).

ضمن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية أغلبية بسيطة في البرلمان، بحصوله علي نسبة (50.67%)، بما يمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده، بينما حسم حزب تواصل حصوله علي رئاسة مؤسسة المعارضة في المقابل.

المرتبة	الحزب الفائز	عدد المقاعد الفائزة	نسبة التقدم
01	حزب الاتحاد من اجل الجمهورية	75 مقعدا	(53 في الشوط الأول زائد 22 في الشوط الثاني) أي نسبة (50.67%)
02	المرتبة الثانية: حزب تواصل	16 مقعدا	(12 في الشوط الأول زائد 4 في الشوط الثاني) أي نسبة (10.81%)
03	حزب الوئام	10 مقاعد	(8 في الشوط الأول زايد 2 في الشوط الثاني) أي نسبة 6.75%،
04	التحالف الشعبي التقدمي	7 مقاعد	أي نسبة 4.73%،
05	الكرامة	6 مقاعد	أي نسبة 4.05%،
06	الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم	6 مقاعد	أي نسبة 4.05%،
07	التحالف من اجل العدالة والديمقراطية/ حركة التجديد	4 مقاعد	أي نسبة 2.70%.
08	الحراك الشبابي	4 مقاعد	أي نسبة 2.70%،
09	الحزب الجمهوري من اجل الديمقراطية والتجديد	3 مقاعد	أي نسبة 2.02%،
10	حزب الوحدة والتنمية	3 مقاعد	أي نسبة 2.02%،
11	الفضيلة	3 مقاعد	أي نسبة 2.02%،
12	الرفاه	3 مقاعد	أي نسبة 2.02%،

وحصلت خمسة أحزاب علي مقعد نيابي واحد لكل منها، بنسبة تمثيل تقدّر بـ: (0.67%)، وهي: حزب الإصلاح، العدالة والديمقراطية، الحزب الوحدوي الديمقراطي الوحدوي، الكرامة والعمل، وحزب الأصالة الموريتانية.

المطلب الخامس: الانتخابات التشريعية في ليبيا..

لم تبدأ مشاركة المرأة الليبية في الانتخابات الديمقراطية الحرّة، إلاّ في (07 جويلية/يوليو 2012)، مع أوّل انتخابات حرّة في البلاد، ومن بين (80 بالمائة) من الناخبين المسجّلين في البلاد (*). وشكّلت النساء نسبة (45 بالمائة) من الناخبين في انتخابات المؤتمر الوطني العام سنة 2012 ومجلس النواب سنة 2014، كما حدث في الانتخابات الوطنية الأولى في ليبيا قبل أكثر من 40 عاما. وقد نصّ

(*)- نزلت أمهات وبنات وأرامل السجناء السياسيين المعتقلين في سجن أبو سليم في طرابلس، من الذي قتلوا سنة 1996 دون تحقيق، خرجن إلى شوارع بنغازي معلنين رفضهنّ للنظام الليبيّ القاتل للحريات في عهد القذافي، وسبق هذا الخروج النسائيّ، مشاركة نسائية في رفض التوزيع غير العادل للسكنات في بنغازي، وأثبتت المرأة الليبية أنّها لم تغب في هذه المراحل التاريخية من تحوّل السلطة في ليبيا، بعد أربعة عقود من التغييب السياسيّ المقصود.

الإعلان الدستوريّ للمجلس الوطني الانتقالي الليبي المؤقت، في المادة 06 منه، على أنّ: "الدولة تضمن كلّ الفرص التي تسمح لها بالمشاركة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.".

أصدر المؤتمر الوطني الليبي العام **القانون رقم: (10) لسنة 2014 في (2014/03/03)، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية** ([1])، لانتخاب السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية والتي ستحلّ محلّ **المؤتمر الوطنيّ الليبيّ**، لتنتقلّ إلى مرحلة جديدة من مراحل الانتقال الديمقراطيّ. وجاء إعلان المؤتمر الوطني الليبي القانون رقم (10)/2014، بعد إقرار الإعلان الدستوري الليبي في (2011/08/03)، وإعلان المؤتمر الوطني القانون رقم: (08) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (الجهة الإدارية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية في ليبيا). والقانون رقم: (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري في ليبيا ما بعد ثورة (17 فبراير 2011)، والقانون رقم: (17) لسنة 2013، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسة لصياغة مشروع الدستور والمؤرّخ في (2013/07/16). ([2])

فقد ورد في المادة (02) من القانون، أنّ مجلس النواب الجديد، سيتكوّن من 200 عضو سيتمّ اختيارهم عن طريق الانتخاب الحرّ والمباشر، وأنّه يحقّ لكلّ الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقرّرة في القانون (شروط أهلية الترشّح لعضوية مجلس النواب) ([3])، أن يرّشحوا أنفسهم لهذه الانتخابات التي ستعتمد "نظام الصوت الواحد غير المتحوّل" في 13 دائرة انتخابية، كما ورد في نصّ المادة: 18 من القانون رقم (10)/2014. ونصّت المادة: 18 من نفس القانون أيضا، على اعتماد سياسة التمييز الإيجابي، وتخصيص نسبة (16 بالمائة) من مقاعد مجلس النواب للنساء، ولا يعلم سبب

([1])ـ **الجريدة الرسمية، قرارات المؤتمر الوطني العام، القوانين: القانون رقم: (10) لسنة 2014 المؤرخ في (2014/03/03)، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية**

([2])ـ **الجريدة الرسمية، قرارات المؤتمر الوطني العام، القوانين: القانون رقم: (17) لسنة 2013، والمؤرّخ في (2013/07/16)، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسة لصياغة مشروع الدستور.**

([3])ـ وهي: (بلوغ 25 سنة يوم التسجيل، الحصول على مؤهل جامعيّ، عدم الحكم بعقوبة قضائية، الحصول على العضوية في لجان الاقتراع، أن يتوفر على معايير تولي المناصب العامة، أن يحضى بتزكية 100 ناخب من دائرته الانتخابية، التصديق يجب أن يكون موقعا ومصدّقا في عقود، وأن يودع في حساب المفوضية مبلغ 500 دينار ليبي غير قابلة للردّ، وأن يلتزم بالشروط التي تحدّدها المفوضية). **(أنظر: نصّ القانون رقم (10) لسنة 2014 المؤرخ في (2014/03/03)، ليبيا).**

اختيار هذه النسبة التي لا تصل إلى الثلث (1/3)، وقد كان ممكننا رفعها وربح الوقت، على الرغم من التجربة الناشئة في اعتماد الكوتا. (*)

وقد خصصت مقاعد المرأة في المدن التالية فقط: (مدينة القبة (امرأة واحدة)، درنة (01)، شحات والبيضاء (01)، المرج (01)، بنغازي (04 نساء)، قصر ليبيا (01)، أجدابيا والبريقة (01)، أوجلة وجالو (01)، سرت (01)، الجفرة (01)، سبها (02)، وادي الشاطئ (01)، أوباري (01)، مرزق وجيزاو ومرزق المدينة (01)، مصراتة (01)، زليتن (01)، ترهونة (01)، القرة بوللي (01)، سوق الجمعة (01)، طرابلس المركز (01)، حي الأندلس (01)، خبزو (01)، أبو سليم (01)، عين زارة (01)، الناصرية والعزيزية وساني بن آدم وقصر بن غيثر (0)، الزاوية (01)، صرمان وزوارة والجميل ورقدالين زنطن (01).. والأكيد أنّ المدن التي لا ترشّح نساء، لم تبلغ النصاب في العدد الديموغرافيّ للساكنة، التي لا تؤهّل النساء إلى الترشّح رفقة الرجال، ولو باعتماد نظام التناوب.

ويوضّح الجدول التالي هذه الترشيحات النسائية في إطار نظام الكوتا (16 بالمائة):

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تقرير عملية تسجيل المرشحين — قسم تسجيل المرشحين

ت	الدائرة الرئيسية	التاريخ	19/5/2014	التنافس العام			التنافسي الخاص		العدد الكلي للمترشحين							
			اللجنة الانتخابية	ذكر	انثى	الكلي	النساء	المجموع اليومي	العام			النساء	الاجمالي		الكلي
									ذكور	اناث	مجموع		ذكر	انثى	
1	الاولي		طبرق	0		0		0	44	0	44	0	44	0	44
			درنة	1		1		1	41	0	41	4	41	4	45
2	الثانية		البيضاء	1		1		1	128	0	128	9	128	9	137
3	الثالثة		بنغازي	6		6		6	161	0	161	11	161	11	172
4	الرابعة		اجدابيا	1		1		1	77	0	77	14	77	14	91
			الكفرة	0		0		0	28	0	28	0	28	0	28
5	الخامسة		سرت	0		0		0	54	1	55	6	54	7	61
6	السادسة		سبها	3		3	1	4	145	0	145	20	145	20	165
7	السابعة		اوباري	5		5	1	6	101	1	102	17	101	18	119
8	الثامنة		الجبل 1	0		0		0	50	0	50	2	50	2	52
			الجبل 2	2		2		2	66	0	66	0	66	0	66
			غدامس	0		0		0	5	0	5	0	5	0	5
9	التاسعة		مصراتة	3		3		3	109	0	109	6	109	6	115
10	العاشرة		الخمس	1		1		1	104	0	104	1	104	1	105
11	الحادية عشر		طرابلس	22		22	4	26	185	1	186	28	185	29	214
12	الثانية عشر		العزيزية	2		2	1	3	62	0	62	4	62	4	66
13	الثالثة عشر		الزاوية	9		9	1	10	134	0	134	9	134	9	143
	المجموع			56	0	56	8	64	1494	3	1497	131	1494	134	1628

المصدر: موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ليبيا، (10 جويلية 2014):

/http://results.hnec.ly/cor

(*)- على الرغم من إدراك مضامين الأهداف الإنمائية للألفية التي ستصل إلى حوصلة رهاناتها ببلوغ السنة 2015، غير أنّ التجربة الليبية، تظلّ انتقالية، وأوّل تجربة تعدّدية ديمقراطية، بعد أربعة عقود من الحكم الجماهيري للسلطة المباشرة في عهد العقيد معمّر القذافي.

وبهذة الحصة النسائية، ضمنت المرأة الليبية 32 مقعدا في مجلس النواب، عن طريق التنافس (النسائيّ/النسائيّ) الخاص، بعيدا عن التنافس العام الذي كان يمكن له أن يضمن وصول المزيد من النساء، غير أنّ اعتماد نسبة (16 بالمائة) فقط من الحصة النسبية، يظلّ مشجّعا، في ظلّ بيئة ذكورية تطغى عليها النزعة المحافظية، إذ يعتبر المجتمع الليبي مجتمعا محافظا، لم يألف من قبل مشاركة النساء في الحياة السياسية العامة سوى في المؤتمرات الشعبية سابقا، ناهيك عن سيطرة الأحزاب الإسلامية على المشهد العام في ليبيا بعد الثورة.

كما أقرّ المؤتمر الوطني العام القانون رقم: (17) لسنة 2013، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في (2013/07/16) ([1])، والذي تنصّ المادة: 02 من الفصل 02، على أنّ "الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور تتألّف من 60 عوا، ينتخبون على غرار لجنة الستين التي شكّلت عام 1951. ويحقّ لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها. كما تنصّ المادة: 04 من الفصل: 08، للقانون، على أحقية مراقبة العملية الانتخابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية، وفي مقدمتها الحركات النسائية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى صدور القانون رقم: (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري في (2013/05/05) ([2])، والذي يضع ضوابط تمنع المنتسبين للنظام الليبي السابق، من السفراء وعمداء الجامعات وأمناء الجان الشعبية ورؤساء أجهزة الأمن، ورؤساء الاتحادات الطلابية، واللجان الثورة، ولا توجدفي ليبيا إحصائيات واضحة حول أعداد النساء وسط هؤلاء المعزولين والممنوعين من العمل السياسي في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير.

وقد نتج عن الانتخابات في الدول المغاربية بعد ثورات الربيع العربي منذ مطلع السنة 2011، صعود نسبيّ للحركات الإسلامية في تونس وليبيا والمغرب، باستثناء الجزائر وموريتانيا، التي استطاع فيهما الحزب الحاكم حصد فوز جديد، يعاكس مسار الثورات العربية، ولكنّ الصعود المتوقع للحركات الإسلامية في نماذج الربيع العربي في المنطقة المغاربية، جعلها تخوض معارك هامشية، أضاعت جزء كبيرا من الثقة التي كانت قد حازتها في أوساط المواطنين، وتحديدا الحركات النسائية، التي كانت تنتظر تحقيق مزيد من الانتصارات والمكاسب التشريعية الخاصة بالمرأة.

([1])- القانون رقم: (17) لسنة 2013، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، المؤرّخ في (2013/07/16)، المؤتمر الوطني العام، ليبيا.

([2])- القانون رقم: (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري المؤرّخ في: (2013/05/05)، المؤتمر الوطني العام، ليبيا.

ففي ليبيا أكّد مصطفى بن عبد الجليل رئيس المجس الانتقالي المؤقت أنّ الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، وفي المغرب أعلن وزير السياحة نيته وقف تجارة الجنس لحماية الأطفال وسمعة المملكة من الآثار الخطيرة للسياحة الجنسية في البلاد، وفي تونس أعلن الشيخ راشد الغنوشي مراجعة نصّ إباحة التبنّي وتعويضه بنظام الكفالة، وأعلنت سعاد عبد الرحيم البرلمانية من حركة النهضة، رفضها أن تكون قضية الأمهات العازبات في تونس قضية طبيعية، معتبرة إياها عارا على تونس، التي تعترف بالشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع.

كما أعلنت وزيرة المرأة سهام بادي إدراج "الزواج العرفيّ" كحرية شخصية في تونس، وفي جامعة منوبة أنزل السلفيون العلم التونسيّ واستبدلوه بعلم أسود، وسط رفض الطالبات، اللواتي أعدن رفع العلم التونسيّ. وبهذه النماذج وغيرها، يتأكّد أن الجنس والصراع على السلطة، متغيران ثابتان في التجارب المغاربية الانتقالية، وأنّ المرأة في الدول المغاربية، من أول الفاعلين السياسيين تأثّرا بتحولات الربيع العربيّ، ومسار الانتقال الديمقراطيّ، لكنّها تواصل في ظلّ هذه الظروف الدفاع عن قيم الحرية والعدالة الاجتماعية، إلى جانب الأغلبية.

المبحث الرابع: حقوق المرأة المغاربية بعد تحولات الربيع العربي

انخرطت المرأة المغاربية في المجال العام بقوّة بعد الثورة التونسية (14 جانفي/يناير 2011)، بعد ظهور الفرص التاريخية لإعادة تأسيس العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، فنظرا لما فرضته مقتضيات المرحلة الانتقالية المتلاشية (الهادمة/البانية)، من شروط التحول إلى "الجمهورية الثانية"، جمهورية الديمقراطية والخلاص من المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها: (الفقر، البطالة، اللامساواة)، كانت المرأة المغاربية في قلب النشاط الأهلي المدني في الثورات العربية الأخيرة، بعد حيازتها لخبرة معتبرة من القدرة على الاحتجاج السلمي وإعداد الحملات الشعبية، وتحضير المظاهرات، والمشاركة في التفاوض الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مع السلطة، لتعلب دورها الرقميّ والميدانيّ النشط في المسرح السياسي المغاربيّ.

وتركّز الحركات النسائية المغاربية خطابها على عدم التمييز والعدالة والمساواة، ودعم حقوق الإنسان، منطلقة من "موقعها الدفاعيّ" وبعدها عن دوائر صنع القرار السياسيّ، لتخلق عن طريق تضامنها الذاتيّ، مساحات تصدّ مشتركة، في مواجهة القمع والاضطهاد الذكوريّ/البطركيّ، الذي تنكره السلطة في جميع الدول المغاربية.

المطلب الأول: إعادة بناء الوضع السياسي للمرأة المغاربية وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية لما بعد الثورات العربية

يقول أفلاطون: "**أسوأ أنظمة الحكم، هو النظام الديمقراطي**" ([1])، ويقصد أفلاطون بهذا الحكم، أنّ نظام حكم الأغلبية غير المستنيرة، قد يفضي إلى تولّي أردأ المترشحين لقيادة الشعب، لمجرّد اقتناع الأكثرية غير المتنوّرة، به، مرشّحا لحكم البلاد، وأنّ الحكم الديمقراطي هو حكم التوافقات القائمة على ناتج الاقتراع، حيث يمسك الفريق الفائز بالحكم، ويتولى الفريق المنهزم معارضته، وينتظم الصراع بين المجموعتين، في شكل سياسات وبرامج، تحتاج كلّ منها إلى دعم "ورقة الشرعية" لتطبيقها. فالمعضلة التي خلقتها الثورات العربية منذ مطلع سنة 2011، هي التفاوت الواضح بين الفجوة السحيقة بين شرعية "ورقة الشارع"، التي تلهب نار الثورة وتمنعها من الانطفاء، مقابل شرعية الانتخابات الموسمية([2])، التي تقوم على "الشرعية الاقتراعية"، لأنّها لا تجسّد بالضرورة جميع أطياف "ائتلاف الثورة"، وستؤدّي إلى انقسام سياسيّ منطقيّ، حول طبيعة مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الثورة.

مخطط الحقل الدلالي لقضايا التنوع في دول الربيع العربي

([1]). يوسف زيدان، **فقه الثورة** (القاهرة : دار الشروق، 2013)، ص. 21.

([2]). صلاح فضل، عبد الإله بلقزيز، علي فخرو.. وآخرون، **إلى أين يذهب العرب؟: رؤية 30 مفكرا في مستقبل الثورات العربية** (بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2012)، ص.47.

المصدر: صلاح فضل، عبد الإله بلقزيز، علي فخرو.. وآخرون، **إلى أين يذهب العرب؟: رؤية 30 مفكرا في مستقبل الثورات العربية**، مرجع سابق، ص.460.

وفي قراءة أولية لهذا الحقل الدلالي، نستنتج أنّ السياق الثوريّ كاشف لجميع الانتظارات والهويات والقيم والمفاهيم المكبوتة، ومن بينها قضايا المرأة، والانتقال من التعامل معها بوصفها "أعباء"، نحو اعتبارها "مكاسبا" و "نعمة إلهية" لتنوّع بناء سوسيولوجية المجتمعات العربية، فقد أصبح حقّ الاعتراض الشعبيّ والحق في طلب إعادة الانتخابات، أمرا ممكننا عكس ما كان قائما في عصر أنظمة التسلط السابقة ([1])، خصوصا وأنّ القوانين والدساتير الجديدة ما بعد الثورة، تشرك جميع الفاعلين السياسيين ضمن عدّة أطر رسمية وغير رسمية للحوار، من بينها الحركات النسائية، التي

شاركت المرأة المغاربية في الحراك الاجتماعي لثورات الربيع العربي، بالتساوي مع الرجل – وسيجري إثبات ذلك بالدور الرقميّ المسوّي بين الجنسين– أثناء الثورة، ثم وجدت نفسها مضطرّة لمعارضة الصيغ الصراعية لقوانين الحكومات الانتقالية التي يسطر عليها الإسلاميون، وتسعى إلى فرض أحكام الشريعة الإسلامية، بدل قيادة جهود الدولة بمختلف فاعليها السياسيين، لبناء مؤسسات ديمقراطية راسخة، تمنع تكرار التجارب التسلطية السابقة. لذلك اشتغلت غالبية الحركات النسائية القريبة من جبهة المعارضة، على حماية حقوق المرأة ومكتسبات الثورة، من الانعكاسات غير المتوقعة لشراهة الإسلاميين للسلطة، ورغبتهم في اختزال تجربة التنوع في الثورة، نحو العودة إلى الأحادية الإيديولوجية للحكم.

لقد تمّ تسجيل الملاحظات التالية حول قضية المساواة بين الجنسين، والسياسات الأممية والاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة في الدول العربية والمغاربية:

ـ بداية انتشار الوعي النسائي مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي، وشعور النساء بأنّ هذه المقاربة تخدم مصلحتهنّ في الظهور في الفضاء العام، وهو ما توصلت إليه الدراسة الاستطلاعية المساعدة، المبينة في الملحق (استبيان وجّه إلى عيّنة من النساء المغاربيات، مع النتائج المتوصل إليها، أنظر الملاحق).

ـ الطابع الموسميّ في الحديث عن تمكين المرأة، وتثبيت حقوق النساء خارج الأولويات العملية في قضايا الإصلاح والتنمية، وغياب التنسيق والتكامل بين المبادرات الرسمية لتمكين المرأة، وسياسات المنظمات غير الحكومية.

([1]). أيمن أحمد الورداني، **حقّ الشعب في استرداد السيادة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008)، ص. 195.

ـ فراغ الظهير المؤسسي لقضايا النوع الاجتماعي – كما يسّميه الباحث المصري علي الصاوي–، حيث لا تزال قضية المرأة تقع على عاتق المرأة، وليست على عاتق الحكومة مائة بالمائة، على الرغم من أنّ الدولة تسير في اتجاه إدماج مقاربة الجندر في شكل تعهدات رسمية تجاه المنظمات الدولية الوصيّة.

ـ جهل نساء الطبقات المتوسطة والفقيرة بقضايا النوع الاجتماعي، نتيجة نقص التوعية والتثقيف، يكرّس وجود طبقات نسائية، تحصر طرح قضايا الجندر في أوساط الفئات النسائية الراقية اجتماعيا.

ـ عدم وصول خطط تعميم المنظور الجنساني إلى المناطق النائية والبعيدة عن العواصم والمدن الكبرى، وعدم استفادة المرأة الريفية من تمويلات القروض، وفرص التشغيل، مقابل استغلال أصوات النساء في المناسبات الانتخابية.

ـ استمرار استغلال الموقف الدينيّ بشكل سياسيّ لمنع النساء من الدخول إلى الفضاء السياسيّ العام بقوّة. وتأكيد تناقض تطبيقات القيم الإسلامية حول المرأة، فعلى الرغم من أنّ الرفق قيمة مركزية في الإسلام، إلاّ أنّ العنف ضدّ المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية يسجل مستويات مخيفة.

ـ لا يزال تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية المغاربية غير عادل، كما أنّ المرأة المغاربية لا تحضى لا تزال تعاني من التبعية، وقلة التعليم وانعدام فرص العمل، الشروط التي تضمن لها الاستقلالية، "مقاربة أمارتيا سن": "**التنمية بوصفها حرية**".

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004، قرارا يحدّد 07 **العناصر الأساسية للديمقراطية** ([1])، تضم: (فصل السلطات وتوازن القوى، استقلال القضاء، نظام تعدّدي للأحزاب السياسية والجمعيات، احترام سيادة القانون، المساءلة والشفافية حرية الإعلام المستقلّ والتعدّديّ، احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية، حرية التنظيم والتعبير والتصويت والترشح للانتخابات)، وأيّدت هذا القرار 172 دولة، وامتنعت 15 عن التصويت، بينها الإمارات العربية وليبيا. ([2])

وتجنبا لإنتاج نفس أسباب الثورة، يقتضي الانتقال الديمقراطي بناء دساتير تراعي مسائل: (تحديد طول مدة ولاية الرئيس، اشتراط تصديق الحكومة أو البرلمان على إعلان حالة الطوارئ، تسمية الحقوق والحريات المكفولة في حالة الطوارئ، حضر الشخصيات والأحزاب التي تمثّل خطرا وتهديدا للديمقراطية

([1])ـ **القرار رقم: (A/RES/59/21) لسنة 2004، الخاص بالعاصر الأساسية للديمقراطية، الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

([2])ـ مايكل ماير ريسنبد، **<u>الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية</u>** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، 2012)، ص. 08.

عبر لجنة دستورية مستقلة تقرّر بشأن حضرها) ([1])، إضافة إلى: وضع ضمانات قانونية للنزاهة، ونشر دوري للمعلومات المهمة، وخلق نوع من البيانات المفتوحة، والمساءلة العمودية من المواطن للدولة، والمساءلة الأفقية بين مؤسسات الدولة ([2]). أما بخصوص ترسيخ حقوق المرأة، يقتضي الأمر أن تفصل المحاكم الدستورية في الدول حول مسألة واجبات الدولة المترتبة عن التزاماتها تجاه الاتفاقات والمعاهدات الدولية. ([3])

ونتيجة لما سجّلته الأمم المتحدة من تأخّر في تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في العديد من الجهات الإقليمية والدول عبر العالم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (مارس 2012) **القرار رقم: (130/66)** ([4])، و نصّ على دعوة جميع الدول على تعديل الأنظمة والممارسات التي تمنع أو تحدّ من مشاركة المرأة في العملية السياسية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، والتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع حالات التمييز، بما في ذلك حالات التحوّل السياسيّ، التي تقتضي وضع آليات لتشجيع المرأة في العملية الانتخابية عبر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة في البرلمان.

تعمل الأمم المتحدة للمرأة "هيئة الأمم المتحدة المختصة بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة"، منذ (01 جانفي/يناير 2011) على تسريع تفعيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التحولات الديمقراطية، معتمدة على **مبادئ التشغيل القياسية لمشاركة المرأة في التحولات الديمقراطية**، وهي:

المبدأ 01: ضمان انتخابات حرة ونزيهة للمرأة: عبر التشجيع على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص والإعفاء من رسوم الترشيح، وإزالة عقوبات ترشيح النساء لدى الأحزاب السياسية، وزيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، وتشجيع النساء على المشاركة السياسية من خلال سائل الإعلام.

([1])- توماس ماركيت، **منع الدكتاتورية: الضمانات الدستورية ضدّ إعادة إنتاج السلطوية** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، مذكرة إعلامية رقم: 24، جويلية 2012)، ص. 06.

([2])- طوني ماندل، **المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والمساءلة** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، مذكرة إعلامية رقم: 20، نوفمبر 2011)، ص. 07.

([3])- كاثرين باس، سوجيت جودري، **الراقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، مذكرة إعلامية رقم: 40، سبتمبر 2013)، ص. 03.

([4])- **القرار رقم: (130/66)، مبادئ التشغيل القياسية لمشاركة المرأة في التحولات الديمقراطية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (مارس 2012).

المبدأ 02: تشجيع الأحزاب السياسية على معالجة المساواة بين الجنسين: بتوفير المساعدة التقنية لإدماج المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين في السياسات، وهياكلها، وتعزيز قدرات الأحزاب السياسية على التثقيف السياسيّ للنساء.

المبدأ 03: حفز منظمات المجتمع المدني النسائية على تأييد مصالح النساء، وتقديم المساعدة لتطوير سياسات الجماعات النسائية بعقد اتفاقيات وطنية معها، وتوفير التمويل الماليّ.

المبدأ 04: بناء المساءلة عن حقوق المرأة في المؤسسات العامة، ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، ودعم مساهمة النساء في تصميم المؤسسات العامة السياسية والقضائية، لتعزيز آليات المساءلة والإصلاحات الإدارية، وجعلها مستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي.

المبدأ 05: تعزيز صنع السياسات والقدرات الإدارية للمرأة في الوظائف العامة، خصوصا في الهياكل البرلمانية واللجان الحزبية، عبر بناء نظام انتقالي للعدالة، يتجاوب مع قضايا حقوق الجنسين وإصلاح قطاع العدالة، لضمان الحقوق السياسية للمرأة. إضافة إلى حلّ مشكلات عمل المرأة، قوانين الأسرة، الجنسية في تعطيل حركية النساء.

المرأة المغاربية وثورات الربيع العربي:

انفجر العالم العربي على وقع الثّورة التونسية، بداية انهيار الأنظمة الحاكمة لتونس ومصر، اليمن وليبيا، وإشاعة الفوضى في سوريا والبحرين، بعد صدمة زعزعت شرعية هذه الأنظمة السياسية، التي لم تستطع احتواء أو عزل الفوران الشعبي أو حصر مستوياته، بسبب تراكم أسباب الاستبداد والتسلّط: (من التنمية المعاقة، الفقر، أزمة السّكن، الشغل، غياب الحريات، اختراق الأحزاب والجمعيات، ضعف المؤسسات وغياب السلطة المضادة، استغلال القضاء وعدم الفصل بين السلطات...) ([1]). لكن في المقابل، وعلى الرغم من التفاؤل بالدور الهام للمرأة المغاربية في المرحلة الانتقالية التي مرت بها كل من تونس و ليبيا، والمشاركة النسائية في مشاورات الإصلاح في الجزائر والمغرب وموريتانيا، لاحت مخاطر الثورة المضادة إلى الأفق، لتهدّد حقوق المرأة، وتعطّل ترسيخ قيم المواطنة والحقوق وممارساتها، باعتبارها "مصدر شرعية القرار" و "آلية المحافظة على المساءلة الاجتماعية"، فما كان من المجموعات النسائية سوى التمسك بالمسار الخطي للانتقال الديمقراطي على الرغم من سيطرة القيادات الشبابية الذكورية على

([1])- جلبير الأشقر، **الشّعب يريد...بحث جذري في الانتفاضة العربية** (ترجمة عمر الشّافعي) (بيروت: دار الساقي، 2013)، ص. 62.

الحملات الشعبية، حيث أنّه يصعب على المجتمع الذكوريّ أن ينصاع بسهولة إلى نظام الديمقراطية الدستورية الضامنة لحرية المرأة، دون أن يتكيّف معها. ([1])

وضعت الدول التي شهدت ثورات عربية دساتير أو اعلانات دستورية مؤقتة يصطلح على تسميته بـ: "**الدساتير الصغيرة**"، **فالدستور الصغير** هو نصّ انتقاليّ لوضع انتقاليّ يخصّ استحقاقاته ولا يتجاوزها، يستهدف تحقيق التنظيم الوقتيّ للسلط العمومية، وهو تكييف مستجدّ للنصوص المتعلقة بالتنظيم الوقتي للسلطة، فمصطلح الدستور الصغير انتقالي في وظيفته وزمنيته، يستوفي دوره بمجرّد إعلان الدستور الجديد للبلاد، هو تكييف قانوني محدّد بفترة زمنية معينة، ينصّ على التنظيم الوقتيّ للسلطة العمومية في الأزمات، عل اعتبار أنّه أحد مفاهيم القانون الدستوري الانتقالي، الغرض منه استيعاب الاحتجاج المجتمعيّ تجاه غياب برامج سياسية للحكومة وعدم وضوح الأفق السياسيّ، كما أنّه يضمن السلم والأمن بعيدا عن فزّاعة الفراغ الدستوريّ، الانهيار المؤسساتي، والفوضى. ([2])

يعتبر نصّ الحقوق والحريات الأساسية في نصّ الدستور، من شروط بناء الدساتير التي ترسي الحماية القضائية للأشخاص من أيّ اعتداء ([3])، فالانتقال من المنظومة الدستورية السابقة والمنظومة الدستورية الجديدة يحتاج إلى مرحلة انتقالية في الدساتير. ([4])

مطالب الحركات النسائية المغاربية

تطالب الحركات النسائية المغاربية بالمشاركة في تصميم نماذج تنموية بديلة، تختلف عن تلك التي تسبّبت في اندلاع أحداث الربيع العربيّ، نماذج تنموية مستقرة تراعي شروط الحكمانية والرشادة في

([1])- سونيلا ابيسيكيرا، ماري جين ريل وأخريات...، **المطالبة بالحقوق: مطالبة بالعدالة.. دليل المدافعات عن حقوق الإنسان** (تايلند: منتدى منطقة المحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية APWLD، 2007)، ص. 22.

([2])- مهند خالد، "**التنظيم الوقتي للسلط العمومية أو "الدستور الصغير": معادلة الإدارة الانتقالية والعملية التأسيسية**،" جريدة الصباح، الموقع الالكتروني:

<Mohammedkhaled.blogspot.com>

([3])- ـــــــ، **المدرسة الدستورية الجديدة: الشكل الجديد للمسار التأسيسي** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، 2011)، ص. 08.

([4])- ـــــــ، **الربط بين المنظومة الدستورية السابقة والمنظومة الدستورية الجديدة: دور الأحكام الانتقالية في الدساتير** (برلين: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International، مذكرة إعلامية رقم: 44، جانفي 2014)، ص. 08.

التسيير وتمنع التنازع الذي يزيد من ضياع فرص تمكين النساء. نحو سياسات نمو مفيد للنساء، تعالج حالة اللامساواة التي تكرّسها الإجراءات والقوانين الجنوسية. فقد لوحظ في المجال الاقتصاديّ توسيع المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي FMI، قروضه للدول التي شهدت الربيع العربي، والتي فرضت إجراءات متقشفة وسياسات مالية صارمة، على الرغم من تبنّيه لغة تحابي النساء والفقراء والفئات المهمّشة في هذه الدول.

لوحظ اعتماد مقاربة تجزيئية متدرجة في المراحل الانتقالية التي مرت بها كل من تونس، ليبيا، ومصر، حيث يتم التركيز على جوانب محددة دون أخرى، بسبب ضغوط الانتقال والبيئة المحيطة من الفواعل والقوى السياسية المشتغلة بالعمل السياسي الرسمي وغير الرسمي، السياسي والأهليّ المدنيّ، ففي دراسة أعدّها البنك الدولي بعنوان: "مفارقة العدالة الجنوسية"، أدّت المقاربة التجزيئية المتدّرجة إلى مخرجات متفرّقة، فعلى الرغم من ردم الفجوات الجنوسية في مجال الصحة والتعليم مثلا، لا تزال الفجوة تتعمق بسبب غياب المشاركة السياسية الأنثوية في المجالين السياسي والاقتصاديّ.

يمكن تلخيص ناتج الوضع السياسي للمرأة المغاربية، بناء على ما سبق من تفاعل بنية القوانين والتشريعات، وطبيعة السياسات والبرامج، ودور الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في ما يلي:

ـ المزيد من المطالبة بدسترة وتضمين تعريف التمييز في التشريعات الوطنية ومنعه، وضمان المساواة بين الجنسين في القانون، وملاءمة هذه التشريعات مع القضاء وقانون العقوبات، خصوصا في مسائل وقضايا العنف ضدّ النساء، للقضاء على هذه الظواهر التي تهدم ذات المرأة. ([1])

ـ المزيد من التأكيد على إحصاء البيانات والمعلومات وتصنيفها بالاعتماد على متغير النوع الاجتماعي، وقياس مستويات جندرة مختلف القطاعات، وفي مقدمتها، قطاع الميزانية، لتخصيص موارد تخدم فرص المرأة في التشغيل.

ـ المزيد من المطالبة بسحب الدولة جميع تحفظاتها على مواد اتفاقية السيداو، والانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، والالتحاق بجهود منهاج عمل بيجين، والالتزام به، والتصديق على المعاهدات الدولية وتفعيلها، حيث أنّ النظام الأحادي يعطي الأولوية للاتفاقيات الوطنية، غير أنّ النظام الثنائي (أسبقية القوانين الوطنية على الدولية كما هو الحال في المغرب)، يقتضي تطوير التشريعات الوطنية أيضا، وجعلها ملائمة للاتفاقية الدولية الخاصة بالمرأة، وتطبيقاتها.

([1]). ـــــــــ، **ثورة للجميع: حقوق المرة في ليبيا الجديدة** (هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، مايو/أيار 2013)، ص. 23.

ـ تخصيص كوتا نسائية بـ: (30 بالمائة) في أجهزة اتخاذ القرار والجالس التمثيلية المنتخبة والمعينة، تمهيدا لإعمال مبدأ المناصفة، وتطوير النماذج التعليمية والإعلامية، لزيادة مستويات وعي المرأة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الدور الرقميّ للمرأة في احتجاجات الربيع العربي:

المساواة في: "الدور الإلكتروني"

ساهمت الثّورات العربيّة في تغيير الصّورة النّمطيّة للنّساء، ففي تونس كانت النّساء شريكات فاعلات في الثّورة باستخدام الوسائط الإلكترونية، كما هو الحال في مصر واليمن، فقد كانت المدونات النسائية من أنشط المدونات المفعّلة للنشاط الاحتجاجي. ولأوّل مرّة تكشف دراسة أجريت نهاية سنة 2011 أنّ نسبة **مشاركة النساء والرجال في شبكة الانترنيت كانت متعادلة/متساوية بين الجنسين،** قبل أن تعود بعد سنة 2012 إلى نسبة الثّلث (النّساء ثلث عدد الرّجال على شبكة النت)، فأدّت مواقع الإنترنيت **دور المسوّي بين الجنسين** في ذروة الثورة، لأنّها كانت البديل الأول للتعتيم الإعلاميّ الرسميّ. ([1])

لقد أنصف الدّور الإلكتروني الجديد المرأة لأنّه دفعها إلى تجاوز الحاجز النّفسي وأعاد تشكيل دور وموقف المرأة السّياسي في تلك المرحلة التاريخية، وهو "المطالبة بالتّغيير"، خصوصا بالنّسبة للمرأة التي لا تستطيع الخروج من البيت، حيث مكّنها النشاط الشبكيّ الإلكترونيّ من المشاركة في النّشاط المدني، ولم يتطلّب ذلك مشاركتها في النّزول الفعليّ إلى الشّارع.

أصبحت هذه الشّبكات آلية هامّة للتّوعية بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان، فالاختلاط بين الجنسين غير مقيد على شبكة الانترنيت، وإخفاء الهويّة ممكن، والنّضال الإلكتروني نوع من أنواع التّمكين، ومواجهة المجتمع الذكوري والدولة البطريركية الشمولية حيث لم تتمكّن الحكومات في غلق هذه المواقع أو السّيطرة على شبكة النّت، بسبب الخوف من دورها في تأجيج غضب الشّارع.

المطلب الثاني: صور ومشاهد مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في الدول المغاربية في المستقبل المنظور

يحقّ للحركات النسائية أن تطالب بدسترة وتضمين تعريف التمييز في التشريعات الوطنية ومنعه، وضمان المساواة بين الجنسين في القانون، وملاءمة هذه التشريعات مع القضاء وقانون العقوبات،

([1])- ـــــــــ، **تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النّوع الاجتماعي في المؤسّسات الحكوميّة** (نيويورك: اللّجنة الاقتصادية و الاجتماعيّة لغربي أسيا الاسكوا ، 2013)، ص. 18.

خصوصا في مسائل وقضايا العنف ضدّ النساء، للقضاء على هذه الظواهر التي تهدم ذات المرأة. فهذه المطالب أضحت مطالب وطنية "تابعة" من الحاجات الوطنية للنساء، وليست "تابعة" بالضرورة لأية أجندات خارجية، قد تتقاطع معها في المطالبة بنفس الشروط، لضمان تحسين الوضع السياسي للمرأة. ومن هذا المنطلق يتوجب على الحكومات أن تعتبر الحركات النسائية شريكا اجتماعيا شريعا، بدل الدخول ضدّها في صراع أو خلاف، قد يؤدّي إلى استقوائها بالمنظمات الدولية الوصيّة، وتهديد سيادة الدولة الوطنية.

لقد وفّرت مقتضيات المرحلة الانتقالية المتلاشية (الهادمة/البانية)، الناجمة عن ثورات الربيع العربي، فرصا لتطوير الوضع السياسي للمرأة الليبية، لكنّها وفّرت في الحالة التونسية "فرصا ملتبسة"، نتيجة محاولة التراجع الرسميّ عن ضمان حقوق المرأة، ما جعلها توصف بالهشاشة والخطورة، لخضوعها للحسابات السياسية والحزبية الضيقة. أما في النماذج التي لم تشهد ثورات أو حراكا اجتماعيا مفاجئا وشاملا مثل الجزائر والمغرب، فهذه الدول تسعى لتجنّب وصول الفوضى الإقليمية إلى حدودها، لذلك قامت بتوظيف قضية المرأة لتأنيث تجاربها الإصلاحية، وتجنّب الصراع مع الحركات النسائية، التي أضحت فاعلا هاما في المسرح السياسي الوطنيّ، وشريكا هاما للمنظمات الدولية الوصية، الخاصة بالمرأة، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، منظمة المرأة العربية.

لقد ازدادت أوضاع النساء في دول المغرب العربي، هشاشة، مع غياب الحماية القانونية الضامنة للمساواة التامة والفعلية بين المواطنين والمواطنات، وتحقيق تساو في فرص التعليم والتشغيل وبقية الحقوق، لذلك لا تزال العديد من التشريعات بحاجة إلى مراجعة تجعلها حساسة لاحتياجات النوع الاجتماعي/الجندر، إذ أنّ حقيقة "تأنيث الفقر" تؤكّد الواقع التمييزيّ في توزيع الثروة، كما أنّ معركة الحقوق في العمل تعتبر في قلب المعركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. أما على الصعيد السياسي والاجتماعي، فقد مثّلت الحركة النسائية الاحتجاجية شكلا من أشكال المقاومة الاجتماعية للنساء، التي تمارس ضغوطا من أجل استصدار قرار سياسيّ لفرض تطبيق المساواة وإلغاء التمييز بين الجنسين. ([1])

كما أنّ إشكالية تعميم التناصف على بقية القطاعات والتشريعات، هو صلب دور المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية، ومعركة النساء النقابيات لبلوغ مراكز صنع القرار والمواقع القيادية. كما ستبقى عملية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة تحتلّ حيّزا في مطالب الحركة النسائية لتقليص الفوارق بين الجنسين. إضافة إلى معركة المواطنة وتعديل الدستور

([1])- هاني نعيم، باسم شيت... وآخرون، **نحو مفاهيم مغايرة للذكورة: مساهمات لرجال من المنطقة العربية** (بيروت: حملة الشارة البيضاء لمناهضة العنف ضدّ المرأة، منظمة كفى عنف، 2013)، ص. 10.

والتشريعات، وجعلها تمنع وتحضر التمييز والعنف ضدّ المرأة، أو أيّ اعتداء على أساس النوع الاجتماعيّ، ستصبح مدخلا للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول، التي لا تتخذ إجراءات حقيقية وعملية لإقرار هذه المقاربة، ولا تلتزم بالانضمام الحقيقيّ لاتفاقية السيداو وبروتوكولها الاختياريّ، ومنهاج عمل بيجين وآلياته الإجرائية للدفاع عن حقوق النساء.

كان تبنّي مبدأ **المناصفة مع التناوب للترشح** في القوائم الانتخابية، بمثابة مكسب تشريعيّ حقوقيّ في تجربة المرأة التونسية، لكنّه مكسب منقوص لأنّه يشمل الترشيح دون ضمان الوصول إلى المجلس التأسيسي، إذ تأكّد ضعف التواجد النسائيّ في المجلس نتيجة لذلك، بعد ترشح 4000 امرأة من بين 11000 مترشح لعضوية المجلس التأسيسي التونسيّ، وتحصّلت النساء على 50 مقعدا من جملة 217 مقعدا في المجلس التأسيسيّ، وتوجد 03 وزيرات فقط من جملة 41 وزيرا في الحكومة التي سيطرت عليها حركة النهضة قبل التعديل الحكومي الأخير الذي نقل رئاسة الحكومة من علي العريض إلى مهدي جمعة. وهنالك 03 أحزاب فقط من بين 108 حزبا سياسي في تونس، تأسست بعد الثورة، ترأسها نساء. نفس الملاحظة تتكرّر في الحلة المغربية، حيث كان الدستور أكثر كرما من القوانين العضوية التي أبقت على آلية الكوتا، أما في الجزائر، فيرتقب أن يؤدّي التعديل الدستوري المزمع إجراؤه، إلى إقرار مبدأ المناصفة في الدستور، ما قد يتسبّب في رفع مستويات تمثيل المرأة، وفي ليبيا وموريتانيا، لا تزال المرأة تعاني من مشكلة القبلية، وعدم تجذير أسس الدولة المدنية الحديثة، فالتجربة الموريتانية التي كانت تؤطّرها التحولات السياسية الجذرية للتجارب البريتورية العسكرية، استخدمت النساء لتأنيث الاستبداد، أم في ليبيا فالمرأة لا تزال تلملم جراح حرب الخلاص من نظام العقيد القذافي، الذي لم يسمح بتناقضات سياساته المتردّدة، بفتح قنوات تخلق تجربة حقيقة من المشاركة السياسية للمرأة الليبية، في انتظار تصحيح الأوضاع على إثر اعتماد نظام الكوتا في انتخابات مجلس النواب (جوان 2014).

وضمن هذا السياق الانتقاليّ المتلاشي، الذي يميّزه الانشغال الواضح للحكومة الانتقالية الثالثة، بضمان العبور عبر الدستور إلى الجمهورية الثانية، أدّى تركز الأحزاب السياسية على لحصد أصوات الأغلبية، إلى حبس المرأة في تونس وليبيا في حالة ركود نسبيّ، بسبب إرجاء حسم قضية تبنّي الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي (السيداو/منهاج بيجين)، إلى ما بعد انتهاء المرحلة الانتقالية. ([1])

يمكن تصور ثلاثة مشاهد بالنسبة للوضع السياسي للمرأة المغاربية:

مشهد التحسين والتطوير "التطور الإيجابي":

([1])- ـــــــ، **نصوص حول حقوق المرأة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية: أفكار في ظلّ ثورات الشعوب** (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، سبتمبر 2012)، ص – ص. 15 – 25.

إذا استمرّ تطبيق الكوتا النسائية في الدول المغاربية، واستمرّ إصلاح السياسات والتشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة في دول المغرب العربي، ستتمكن المرأة المغاربية من ترسيخ حقوقها الدستورية، وزيادة مستويات الوعي النسائيّ، واحتمال الانتقال إلى التحقيق الفعليّ لمبدأ تناصف التمثيل في المجالس المنتخبة، خصوصا وأنّ أهداف الألفية الإنمائية ستعرف سنة 2015 مراجعة جديدة، لوضع خطة أخرى للعشريات القادمة، ومن هنا يمكن القول بأنّ الحياة السياسية المغاربية ستعرف تأنيثا مطّردا بوتيرة غير بطيئة، ما لم تحدث في هذه المنطقة، أو أيّ من أقطارها، أزمة سياسية حادّة، قد تؤدّي إلى الإضرار بحقوق النساء، وهي الأوضاع التي وضعت لها الأمم المتحدة أيضا، مناهج لمواجهة التحديات التي تفرضها خصوصا: العنف والقتل والاغتصاب في حالات النزاعات الدولية والأزمات السياسية الخطيرة.

مشهد التراجع والتخلّف عن الالتزامات الدولية:

إذا لم تقم الدول المغاربية برفع تحفظاتها حول مواد اتفاقية السيداو ولم تنخرط في بروتوكولها الاختياريّ، ولم تبدي جديّة كافية بالالتزام بما ورد في خطة عمل منهاج بيجين، ستتعرّض الدول المغاربية إلى الإدانة والتضييق والنقد، من قبل لجنة المرأة للأمم المتحدة، وسيكون هذا المدخل سببا في التدخّل في الشؤون الداخلية للدول المغاربية، ولن تبارح نسب تمثيل المرأة المستويات الحالية التي وضعت لها، بل ستتراجع رغبة النساء في المشاركة السياسية وستزداد نسب العزوف الانتخابيّ لدى النساء، في ظلّ عدم التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية للنساء، خصوصا في تجارب الدول التي لا تزال تعتمد مبدأ أسبقية القوانين الوطنية على القوانين الدولية. وستضعف الحركات النسائية، ولن تكون قادرة على مقاومة الجهل والأمية والفقر والعنف ضدّ المرأة، بالاعتماد على جهودها الذاتية، فإذا واصلت الدول المغاربية امتناعها عن تمويل الحركات النسائية، ورفض حصولها على التمويل الخارجيّ، ستلجأ هذه المنظمات إلى تشبيك جهودها مع المنظمات الدولية، لإعداد تقارير ظلّ ترفض وتنقد مضامين التقارير الوطنية الرسمية للدول.

مشهد الاستقرار غير المفيد:

لن يكون في صالح الدول المغاربية أن تعتبر السياسات التميزية الايجابية لصالح المرأة، سياسة إرضائية مؤقتة، بل يجب أن تحافظ على استمراريتها، لذلك ستتمّ مأسسة الكوتا وتأصيلها في الدساتير والقوانين المغاربية، ولن يكون اعتماد المناصفة كمبدأ نظريّ، ملزما لها بالضرورة، فإذا طلب من الدول المغاربية أن تدرج مبدأ تناصف تمثيل الجنسين، ستكون الكوتا بمثابة "عتبة دنيا"، ضامنة لاستقرار تمثيل المرأة، ولن تستفيد الحرات النسائية بأكثر من هذا السقف، وهو (1/3) التمثيل النسائيّ في مواقع صنع القرار والمجالس التمثيلية المنتخبة والمعيّنة.

وفي نهاية هذا المبحث، يمكن القول أنّ الرجّة التي أحدثتها ثورات الربيع العربي، قد أدّت إلى استفادة المرأة المغاربية من تطوّر مستويات التعبير السياسي والحريات في هذه الدول، لزيادة مستويات مشاركتها، رغم الفرص الملتبسة التي تمنحها الفترات الانتقالية للمرأة.

<u>خاتمة واستنتاجات الفصل الرابع:</u>

توصلت الدراسة في الفصل الرابع منها إلى الاستنتاجات التالية:

ـ تتشابه أنماط الإقصاء الممنهج التي مورست على المرأة المغاربية، مع بدايات تأسيس دولها، كما لم تتمتّع الحركات النسائية بالاستقلالية، وظلّت مذعنة لخيارات السلطات المغاربية، إلى حين اعتماد التعدّدية السياسية، وتحديدا بعد ثورات الربيع العربي.

ـ تقع مسؤولية تمكين المرأة وزيادة مستويات مشاركتها السياسية على الدولة والأحزاب السياسية، المطالبة بتطبيق مضامين الاتفاقيات الدولية ومضامين الدساتير والتشريعات الوطنية، التي تضمن حقوق المرأة، فالقوانين المغاربية تمنع تأسيس أحزاب سياسية على أساس الجنس، ولا يمكن للنساء الانتظام في مجموعات مصالح إلاّ عبر الجمعيات، أو الأطر الحزبي الذكورية.

ـ يمثّل انخراط الدول المغاربية في المبادرات الأمميّة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، (اتفاقية السيداو سنة 1979، وبروتوكولها الاختياري، منهاج عمل بيجين سنة 1995، والأهداف الإنمائية للألفية)، تعزيزا للمنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة، وتطويرها، بالإضافة إلى التأثير الكبير للسياقات الإقليمية المتوسطية والإفريقية والعربية والمغاربية في تزامن السياسات والتشريعات القطرية لدول هذه المناطق الجغرافية الإقليمية، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ـ لوحظ الطابع الموسميّ في الحديث عن تمكين المرأة، وتثبيت حقوق النساء خارج الأولويات العملية في قضايا الإصلاح والتنمية، وغياب التنسيق والتكامل بين المبادرات الرسمية لتمكين المرأة، وسياسات المنظمات غير الحكومية، ولا يزال تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية المغاربية غير عادل، كما أنّ المرأة المغاربية لا تحضى لا تزال تعاني من التبعية، وقلة التعليم وانعدام فرص العمل.

ـ على الرغم من صعوبات تطبيق الكوتا في الدول المغاربية، غير أنّ احتمال نجاح التناصف لا يزال قائما، إذ لا علاقة بين مستوى الثقافة المجتمعية أو الحداثة والتقدم من جهة، ومستويات تمثيل المرأة من جهة أخرى، حيث تحقّق التناصف في تمثيل مجلس النواب في التجربة الرواندية، ولم تصل دول متقدمة إلى تحقيق نسب تمثيل للنساء تصل إلى الثلث كما حصل في الجزائر مثلا.

الخاتمة

الخاتمة:

استخلص الطالب من خلال الإجابة على تساؤلات هذه المذكرة، أنّ لبسا كبيرا يحوم حول تطبيقات مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر، التي تحتاج إلى تحليل وتفسير عميق للتصديق النظري على هذه المقاربة على المستوى الرسميّ، وعلى المستوى المعرفيّ في الجامعات المغاربية ومراكز الأبحاث، التي لا تستطيع عزل الموقف الرسميّ المستند إلى الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنّ أنصار مقاربة الجندر، قد تمكّنوا من التوصّل لنتائج منطقية تدعم حق المرأة/الإنسان، في التوصّل إلى تمثيل دائم في الفضاء العام، يقوم على المساواة والإنصاف. غير أنّ المشكلة تكمن في نشر مضامين هذه المقاربة، حتى تستوعبها النساء قبل الرجال، (وكلّ فئات المجتمع)، إذ أنّ الملاحظ هو أنّ الكثير من النساء، لا يزلن يجهلن مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي، وهنّ بحاجة إلى تدريب وتأهيل مستمرّ، حتّى تتمكنّ من استخدام مفاهيمها بطرق سليمة، في ممارسة العمل السياسي والجمعويّ. لكنّ ذلك لا يعفي الدولة، والأحزاب السياسية، عن الإشراف على مسؤولية تطبيع تمثيل النساء في الحياة السياسية، التي لا تزال بحاجة إلى جهود مؤسسية ممنهجة، قبل أن يترك المجال للشركاء الاجتماعيين للمساهمة في نشر مفاهيم المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتأطير المجتمع حول مضامين مقاربة النوع الاجتماعيّ، بطريق تتسق مع الجهود الرسمية للحكومة والهيئات الرسمية المشرفة.

وبالتركيز على تطبيقات مقاربة النوع الاجتماعيّ في الدول المغاربية، وأثرها على الوضع السياسي للمرأة المغاربيّة، فقد لوحظ ما يلي:

أولا:ـ سرعة انتشار الدراسات النسائية التي تقدّم مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر للدول والفاعلين الاجتماعيين، وقابلية تبنّيها لدى الدول المغاربية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، على الرغم من التحاقها المتأخر، بعد تسجيل الانخراط الأهليّ النسائيّ السريع بمبادرات تأصيلها ومأسستها على الصعد الوطنية/القطرية، غير أنّ التشكيك في منطلقات مقاربة النوع الاجتماعي، لم يؤدّي غلى تعطيل انتشارها، أو منع إدراجها في مشاريع السياسات والتشريعات والخطط التنموية في الدول المغاربية.

ثانيا:ـ أنّ اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي لم يعد مسألة متحكّما فيها من داخل الدول المغاربية فقط، بل أضحت نتاجا لتنسيق أمميّ وإقليميّ، انعكس بشكل واضح على مستويات التمثيل النسائية في الدول المغاربية، كما توضّح في التجربتين الموريتانية والجزائرية، غير أنّ ما حدث من تحول دستوريّ خلال الفترات الانتقالية في كلّ من تونس وليبيا والمغرب، قد نتج عنه اختبار صدقية الوعود الدستورية بتحقيق المناصفة، التي لم تتحقّق في واقع أيّة دولة مغاربية إلى حدّ الساعة، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ اعتماد نظام الكوتا للتمييز الايجابي اعتمادا على الحصص النسبية للنساء، قد أفضى إلى بلوغ نسبة التمثيل النسائيّ في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار عتبة ثلث 1/3 هذه المجالس، وهو تطوّر يحسب

لصالح المرأة في هذه المنطقة، التي تشهد مرحلة انتقالية، غامضة، متلاشية، هادمة – بانية، قد تهدّد بانتكاس الوضع السياسيّ للمرأة المغاربية، في أيّة لحظة.

وقد توصلت الدراسة في فصولها التحليلية إلى النتائج العلمية التالية –ويعاد تقديمها مجمّعة في الخاتمة، لإعادة تكوين تصّور نهائيّ حول الظاهرة المبحوثة –:

ـ رغم أنّ الجذور البحثية لمقاربة الجندر "بيولوجية المنهج" بالأصل، غير أنّ مقاربة النوع الاجتماعي تعزو تبعية وتأثّر الأدوار الجنسانية لعامل التنشئة الذكورية البطريركية، التي لا تتسامح تجاه أيّ شكل من أشكال السيطرة الجنسانية "غير الذكورية"، على القوة والسلطة أو النفوذ داخل المجتمع.

ـ يحمل التصنيف البيولوجي "تعسّفا رمزيا" و"ضمنيا" جائرا ضدّ المرأة، تسبّب في الاعتماد على أطر معرفية مختلفة لتفسير الأسباب الموضوعية لتغييب النساء والتعامل معهنّ كظاهرة "غير منظورة/غير مرئية"، بسبب ظاهرة "**لا جنوسة الدماغ الأكاديميّ**" و"**عمى الجندر**". لكنّ هذا المنهج لا يعدّ حتميّا، ويمكن تغييره بتغيير ثقافة المجتمع لئلا يتمّ تنميط أدوار المراة.

ـ لا تزال النزعة الدينية الاكلوريسية/الثيوقراطية، تشكيكية ومعارضة، لمضامين ودلالات مقاربة الجندر، وما ستؤدّي إليه المساواة المطلقة بين الجنسين، بل وغرهما من الأصناف الجنسية (ذر، أنثى، متغيّرو ومتحوّلو الجنس)، إلى تدمير للأسرة، وتهديد وحدة المجتمع.

ـ لا سبيل إلى تحقيق "تحرّر المرأة" دون مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بناء المجتمع وتطويره، والتوقف عن ممارسة العزوف واللامبالاة، والسلبية تجاه المجتمع، وجعل النساء يساهمن دون أيّ استبعاد وتهميش.

ـ لقد أدّى "تدويل المصطلحات النسوية" وفرض تعميمها، ومن ثمّ أسستها وترجمتها إلى قوانين، واتفاقيات، ومؤتمرات دولية، إلى ظهور رقابة أممية شديدة على الحكومات، لمراقبة مستويات إيفائها بالتزاماتها الدولية.

ـ يشكّل رفض الفيلسوفة الوجودية سيمون دوبوفوار التمييز بين الجنسين على أساس المنهج البيولوجيّ الطبّ إنسانيّ، خلاصة للفر الإنسانيّ منذ التاريخ القديم، وقد كان للفلسفة النسوية الإسلامية تعديلات لهذه المفاهيم الفلسفية، جعلتها تضمن عبور الأفكار النسائية إلى الفكر النسائيّ الإسلاميّ، لكن ضمن سياق وأطر التجربة الإسلامية وخصوصياتها الحضارية، ويظهر ذلك في تجربة فكر زينة أنوار في ماليزيا وأميمة أبو بكر في مصر، وفاطمة المرنيسي في المغرب.

ـ تستهدف الفلسفة النسوية تغيير هيكل الأسرة بحجّة أنّ الإنجاب كرّس عبودية المرأة، وجعل تربية الأطفال مسؤولية الدولة والمجتمع، حتى تتمكن المرأة من التوفيق بين دورها الإنجابي ودورها الإنتاجي، وأن يكون الزواج إطارا حرّا بوسع الزوجين إلغاؤه متى شاءا.غير أنّ هذه الفلسفة تقود إلى تحرّر المرأة وتفكيك بناء المجتمع، بسبب تغيّر هيكلية الأسرة.

ـ يعتبر الإعلام والتعليم وسيلتين مساندتين للقوانين، وبدونهما، من الصعب تفكيك الرموز النمطية السلبية، التي شوّهت صورة المرأة، وعرقلت قيامها بأدوارها التي تخدم المجتمع قبل أن تخدم المرأة ذاتها، أو فئة النساء برمّتهنّ.

ـ يقوم الدين الإسلاميّ بخصوص قضية المرأة، على فكرة "تناسب الحقوق بين الجنسين"، بما يجعل المرأة مرجعا وأساسا تقاس عليه حقوق الرجل، كما أنّه لا توجد أدلة على أنّ الدين الإسلاميّ لا يجلّ المرأة ولا يحفظ كرامتها، لأنّ المشكلة تكمن وبكلّ وضوح، في عدم فعالية قيم الدين الإسلاميّ ومضامينه، وأحكامه المعطّلة، فالشريعة الإسلامية ليست المصدر الأساسيّ والوحيد للتشريع في غالبية المجتمعات العربية والإسلامية، بل هي أحد مصادر التشريع، التي تعطّلت معظم أحكامها القطعية، فنتج عن غيابها "التساهل تجاه تجاوز حرمة المرأة وقداسة عرضها وجسدها، وعفتها شرفها".

ـ تتأثّر أدوار وأوضاع ومراكز وسلوكات المرأة بـ: حالتها التعليمية، التقاليد الموروثة والمتبناة، الحالة السياسية والحاجة إلى إصلاحها، الصراعات والحروب والنزاعات الدولية، تحكّم الحركات الدينية، الحالة الاقتصادية والدور التنموي للنساء، التشريعات البطريركية "لديمقراطية الذكور".

ـ إنّ تأسيس الأسرة على أساس مركزية السلطة الأبوية وهامشية الأم (الزوجة)، نتج عنه جعل الأمن القوميّ مؤسسا على قوة الرجل والضعف البدني للمرأة – كحكم عام، في حالة المجتمعات المستقلة ذات النزعة الذكورية–، في الوقت الذي تؤكّد فيه النزاعات الدولية، أنّ المرأة تقاوم بوسائل التعاون النسائيّ المتوفرة لديها، للعب دور المعيل، وحلّ مشكلة المأوى والإطعام في ظلّ غياب الرجل، وأنّها تساهم في الحفاظ على تماسك المجتمع، ...، ما يؤكّد أنّ جوانب هامة كانت غير مرئية، وقد كشفت عنها دراسات المرأة، مثل أوضاع المرأة اللاجئة، وفي الحدود، في السجون.. وغيرها.

ـ عمل المرأة حقّ من حقوق الإنسان، الذي تكفله القوانين والتشريعات، وهو مصدر رزق يعود بالفائدة على المرأة، التي يمكنها أن تتحول من العمل المنزليّ غير المأجور إلى العمل خارج البيت وبأجر وظروف عمل مساوية لأجر الرجل وظروف عمله، دون تمييز أو تفضيل. لذلك، يقتضي إدراج المنظور الجنسانيّ في المجال الاقتصاديّ فتح المجال أمام المرأة للحصول على عمل مأجور أو قروض لتمويل مشروعات مقاولاتية أو تجارية أو صناعية تمنح المرأة استقلالية أكبر، وعدم ممارسة أيّ شكل من أشكال

التمييز ضدّ المرأة في توزيع الموارد على مشاريع الجنسين (كالماء والطاقة والكهرباء والأسمدة والموارد الصناعية الأولية وتسهيل الإجراءات التجارية... وغيرها، وجعلها قائمة على أساس المساواة بين الجنسين، ورفض الاعتماد على التصنيف البيولوجيّ كحجة لتقسيم العمل بين الجنسين.

ـ تفيد الدراسات السيكولوجية في البحث المستمرّ عن "دواخل" المرأة ومكنوناتها، التي تعبّر عن ذاتها وإرادتها، واحتياجاتها ورغباتها، ولا يمكن الإبقاء على الحتمية البيولوجية إطارا أحاديا للتفكير، وإلاّ فإنّها ستوصف بالدوغمائية، وأحادية النهج، ورفض النقد والحوار، خصوصا وأنّ الفلسفة النسوية تشهد تطويرا مستمرا في هذا السياق، وهو ما يجعل الردّ على أطروحات فرويد حول سلبية المرأة، مفتوحا وقابلا للنقد والتجديد المستمرّ.

ـ أصبح التمكين الاقتصاديّ المرأة يعتمد على قراءة مؤشرات محددّة لنسب الفقر والصعوبات التنموية والجهل والأمية والكوارث الطبيعية والبيئية ... والتي تشترط الأهداف الإنمائية للألفية تحقيق نتاج ملموسة حولها قبل بلوغ سنة 2015، حيث تبنّت هيئة الأمم المتحدة رعاية حقّ المرأة في الحصول على أغذية سليمة وأدوية وعلاج ورعاية صحية مستديمة، وموارد مائية صحية وأمن طاقويّ وبيئيّ ملائم، وتعليم يمكنها من مباشرة أدوار اقتصادية ذات عوائد أعلى.

ـ أنّ مأسسة وتأصيل مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر" على المستويات الدولية والعالمية من خلال المؤتمرات الدولية والعالمية حول قضايا المرأة: كمنهاج عمل بيجين 1995، واتفاقية السيداو 1979 وبروتوكولها الاختياريّ، قد أدّى إلى إضفاء الشرعية على مشاركة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، وتطبيع حضورها المناقشات الأممية لمضامين التقارير الرسمية للدول، انطلاقا من التساؤلات التي تطرحها التقارير الموازية "تقارير الظلّ" لهذه المنظمات.

ـ إلى أنّ للسياسات الإقليمية أيضا دور هام في متابعة أوضاع النساء في المناطق الجغرافية الإقليمية، كمنطقة آسيا، إفريقيا، المتوسط، العالم العربي، أوروبا، المغرب العربي... وغيرها، فليس دور هذه المنظمات الدولية الإقليمية أن تمنح شهادات حسن سلوك للدول، بقدر ما يقصد منها دفع مجموعات الدول، إلى اعتماد سياسات إقليمية مشتركة، تقوم على فكرة القرب والجوارية، وتؤدّي إلى تقارب دول هذه المناطق وتأثر النماذج الأضعف فيها، بأحسن النماذج في تمكين المرأة على الصعيد الوطنيّ.

ـ يجب أن يؤدّي إشراك الجمعيات الأهلية في إعداد تقارير الظلّ، إلى تحسين العلاقة بين الدولة وشركائها الاجتماعيين، وعدم تضارب أدوارهما أو سياساتهما، حيث أنّهما مطالبان بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والبرامج والتشريعات الداخلية للدولة، ومن الأفضل أن تكون الإستراتيجية التعاونية، الطريق المثلى للوصول غلى هذه النتائج، بدل الصراع، أو محاولة كلّ طرف التشكيك في الآخر.

ـ وضعت هيئة الأمم المتحدة مؤشرات هامة تستخدم لقياس المشاركة السياسية في: المجتمع، الأحزاب، المجالس التمثيلية، مراكز صنع القرار، المنظمات الأهلية، ومن بين هذه المؤشرات، مؤشرات المشاركة و التمكين ومؤشر المساواة، مؤشّر الشغل ومؤشّر الرخاء الاقتصادي، مقياس كيشور 2000 لقياس قدرة النوع على التصرّف بحرية وقدرة النساء على السيطرة على حياتهنّ والتكيّف مع محيطهنّ، مؤشّر التعليم والنفاذ إلى الإعلام... وغيرها، ودور هذه المؤشرات يقوم على جعل تمكين المرأة محسوسا، ويمكن عدّه وتكميمه، لتسهيل الحكم عليه، والتخطيط بناء على هذه المعلومات، من أجل تحسينها والرفع من نسبها التحصيلية.

ـ للمكتسبات الدستورية والتشريعية والقانونية للمرأة المغاربية دور هامّ في تسهيل إدراج وتأصيل ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي، غير أنّ التحولات العاصفة للربيع العربي، في كلّ من تونس وليبيا والمغرب، قد كشفت هشاشة بعض هذه المكاسب، إضافة إلى تأثير الأزمات السياسية في الجزار وموريتانيا على محصلة لاستحقاقات التشريعية، حيث لم تعد المشكلة تتعلق بزيادة مستويات النساء في أحزاب الأغلبية وغيرها داخل المؤسسة التشريعية، بل إضفاء مصداقية على هذه المؤسسة، الناجمة عن نسب عزوف انتخابيّ مخيفة في البلدين، تساوي أو تقلّ عن نسبة 50 بالمائة من الهيئة الناخبة.

ـ أنّ ميكانيزمات مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في الدول المغاربية التي فرضتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، قد أدّت إلى تسهيل التوطين التشريعي والقانوني لمقاربة الجندر في التجارب المغاربية، ويمكن اعتبار منح استوزار كامل للمرأة المغاربية، على رأس وزارة تعنى بشؤون المرأة، أول اجراء ايجابيّ يحسب لصالح المراة المغاربية، قبل أن تتطور هذه الميكانيزمات إلى إنشاء مؤسسات بحثية وعقد شراكات لتأهيل النساء، بالتعاون مع الحركات الأهلية النسوية "المجتمع المدني النسائيّ".

ـ إلى أنّ رفع الدول المغاربية تحفظاتها عن مواد اتفاقية السيداو، لم يتمّ وسط نقاش أو اشراك فعليّ لفعاليات المجتمع المدني، كما أنّه لم يؤدّي إلى انخراط الدول المغاربية بكلّ شفافية ضمن الاجراءات التي يقرّها البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو، إذ لا تزال الدول المغاربية لم تحسم بعد مسألة إعمال مواد اتفاقية السيداو في السياسات والخطط والبرامج، وتجاوز موقف الشريعة الإسلامية، المصدر الأساسيّ في التشريعي في جميع التجارب المغاربية.

ـ لا يزال هنالك تفاوت في تجارب الدول المغاربية على صعيد، تطوير الأداء البرلماني للمرأة المغاربية، وتعميم المنظور الجنساني في جندرة الميزانية، البرلمان، القطاع العسكري، الشرطة والأمن، قطاع السجون والمؤسسات العقابية... وغيرها، وهو ما يكشف إلى حدّ كبير غياب التنسيق الاقليمي بين الدول المغاربية، المنعكس على الواقع المغاربيّ، ولو على المستوى الثنائيّ.

<u>وإجابة على إشكالية الدراسة،</u> فقد توصلت الدراسة إلى أنّ **تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر في تشريعات دول المغرب العربي، قد أدّى بالفعل إلى تحسين الوضع السياسي للمرأة المغاربية، وزيادة**

مستويات مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة، وتدلّ على ذلك المؤشرات التي تعتمد عليها دراسات النوع الاجتماعي في قياس هذا التطور الايجابي، والنتائج الايجابية التي نقلت نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومواقع صنع لقرار في الدول المغاربية، بنتائج متضاعفة، وزيادات مطّردة.

كما توصلت الدراسة في الإجابة على الأسئلة الفرعية للمقدمة، إلى أنّ مواجهة المرأة المغاربية صعوبات ترجمة الوعود الدستورية والحقوق القانونية الراسخة على أرض الواقع، ناتج عن العجز عن ترجمة مقاصد المشرّع من تحديد آليات ترجمة حقوق المرأة من الدستور إلى القوانين، وعن القيود التي تفرضها الأحزاب على مقاصد دسترة الكوتا أو المناصفة، في النزعة الذكورية الحزبية، وداخل البرلمان، والمجالس المنتخبة.

كما توصلت الدراسة إلى أنّ للحركات النسوية المغاربية، دورا هاما في دعم مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر، خصوصا عل صعيد توعية المجتمع بمفهوم هذه المقاربة، ومقاصدها، وما الذي ستؤدّي إليه من تطوير مجتمعيّ، وتذليل لمخاوف حيال نجاحها، وإزالة اللبس عنها، خصوصا في الشقّ الدينيّ، بالإضافة إلى الدور الكبير للجمعيات الأهلية المغاربية في مراقبة سلوك الحكومات تجاه قضايا المرأة، من خلال إعداد التقارير الموازية، أي تقارير الظلّ.

وتوصلت الدراسة أيضا، إلى أنّ اعتماد المجموعات السياسية النسوية البرلمانية على استراتيجيات تعاونية وغير صراعية مع الرجل البرلمانيّ داخل المؤسسة التشريعية، هو وسيلة محبّذة، بدل الصراع الصفريّ بين الجنسين، وتوصلت أيضا إلى أنّ دور المرأة البرلمانية، لا يغني عن الدور الجمعويّ أو النضاليّ النقابي للنساء، بل يكمله بطريقة تخدم مقاصد زيادة مستويات تمثيل المرأة في الفضاءات العامة.

أما بالنسبة لسياسات التمييز الإيجابي التي تخصّص "الحصص النسوية/الكوتا"، أو تقرّ مبدأ المناصفة، فقد توصلت الدراسة، إلى أنّها جزء من الالتزامات الدولية للدول، خصوصا تجاه اتفاقية السيداو ومنهاج عمل بيجين، لكن الدراسة، لم تتوصل إلى بحث فرص تخلّي النساء عن الاعتماد الكليّ على آلية الكوتا والمناصفة، في المستقبل، على اعتبار أنّها آلية استعجالية تعويضية إرضائية مؤقتة، لأنّ هذا البحث يقتضي فتح إشكاليات مكمّلة للسؤال المركزيّ للدراسة، وعلى الرغم من ذلك، يبدو أنّ التخلص من سياسة التمييز الايجابي في المستقبل المنظور، ليس ممكننا في ضوء ترقّب نتائج اعتماد هذه الآليات في الوقت الحالي.

وتوصلت الدراسة أيضا إلى أنّ الدول المغاربية ستواصل التزامها تحسين أوضاع المرأة، نتيجة لضغوط المنظمات الدولية، وإرضاء لها، خصوصا مع ضغوط المنظمات الأهلية التي تعدّ تقارير الظلّ،

إذ لم يعد ممكننا غلق المجتمعات المغاربيّة على هذا الصعيد، مقابل مواصلة الانفتاح السياسي والاقتصادي والتجاري والشبكيّ المعلوماتيّ، حيث أضح صوت الحركات النسائية مسموعا على الأصعدة الإقليمية والدولية والعالمية، وبشتى الطرق. لذل تفاعلت الحكومات المغاربية مع الاجراءات الأممية المفروضة لمأسسة آليات رفع الشكاوى والتحقيق في القضايا التي تثبت العنف والتمييز ضدّ المرأة، خصوصا مع إجراءات البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو ومنهاج بيجين، اللذين كان لهما أثر ايجابيّ في متابعة مستويات ايفاء الدول المغاربية بالتزاماتها الأممية حيال المرأة.

أما بالنسبة لفرضيات الدراسة، فقد توصلت الدراسة إلى أنّ لاعتماد سياسة التمييز الايجابي التي تقرّ اعتماد "الحصص النسوية" (الكوتا)، دورا كبيرا في رفع مستويات المشاركة السياسية المغاربية، وبداية ترسيخ هيكلية الممارسات والإجراءات والقواعد المراعية لاحتياجات النساء في الدول المغاربية، وهو ما يثبت صحّة الفرضية الأولى. كما توصلت الدراسة إلى أنّ شعور المرأة بالضعف واللامبالاة، والرغبة في ممارسة العزوف الانتخابي والسياسي، هو ظاهرة ناجمة عن الهيمنة الذكورية على الأحزاب والجمعيات والنقابات، وهو ما يثبت صحّة الفرضية الثانية.

وتوصلت الدراسة أيضا، إلى أنّ محاولات الحركات النسائية التحرّرية، المطالبة بالتخلّص من الاحتشامات والرشادة الجنسية والضوابط الدينية الإسلامية، آثارا مضادة، دفاعا عن النزعة المحافظية، خصوصا في تجارب دولنا العربية والإسلامية، دفاعا عن صورة المرأة وبقاء الأسرة ووحدة المجتمع، لكنّ استمرار تعطيل القيم الدينية التي تجلّ وتقدّس كرامة ودور المرأة، يؤدّي إلى تخلّف وتراجع المرأة في دول العالم العربي والإسلامي، في الوقت الذي تتحصل فيه المرأة في مجتمعات أقلّ قوة وتحضّرا، على أدوار ومكانة أفضل، وهو ما يوقعها في حرج كبير أمام هذا التناقض الصارخ بين القيم والسياسات، وهو ما يؤكّد صحة الفرضية الثالثة.

كما توصلت الدراسة، إلى أنّ المبادرات الإقليمية المتوسطية، والإفريقية والعربية، للتمكين السياسيّ للمرأة، دفعت الحكومات المغاربية إلى تطوير سياساتها وتشريعاتها وبرامجها التنموية الخاصة بالمرأة بنحو ايجابيّ، وهو ما يؤكّد صحة الفرضية الرابعة.

أما الفرضية الخامسة، فتؤّكد اعتماد الحكومات المغاربية بشكل أساسيّ على دور المرأة داخل الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة، لتأكيد تحقيق تعهداتها حول إنفاذ الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ مقتضيات منهاج بيجين ولجنة المرأة للسيداو، وهو ما يؤكّد صحة الفرضية.

وتوصلت الدراسة في الأخير، إجابة على الفرضية الأخيرة، إلى أنّ التأثير السلبيّ لمقتضيات المرحلة الانتقالية على مستويات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية بعد ثورات الربيع العربي، لم يشكّل أيّ مانع دون استمرار تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يؤكّد صحّة الفرضية السادسة.

يمكن التوصّل في آخر الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات بخصوص رهانات تمكين المرأة المغاربية، بالاعتماد على تعميم مقاربة النوع الاجتماعي:

ـ يقتضي الاهتمام بدراسة مقاربة النوع الاجتماعي متابعة دقيقة للخطط التي تقرّها الأمم المتحدة حول المرأة، وهي خطط عشرية، تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة، وتفعيل الرقابة الأممية على الحكومات، وإجبارها على الإيفاء بالتزاماتها حيال لجنة المرأة للسيداو 1979، ومنهاج عمل بيجين 1995، وما تفرضه من توصيات في تقاريرها الدورية للنهوض بترقية المرأة.

ـ من المفيد متابعة الأطر الإقليمية لتمكين المرأة، والتي يتم تقديمها في سياق السياسات المتوسطية والإفريقية والعربية والمغاربية، لأنّها تدعم تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي، وتعميم المنظور الجنساني في كافة القطاعات، ومن اللافت أنّ بعض الدول المغاربية تتباهى بتحقيق السبق في تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي، وتحقيق مستويات قياسية في تمكين المرأة في المجالس المنتخبة، دون أن يعكس هذا الواقع حقيقة وواقع المرأة على أرض الواقع.

ـ قد تبدو قضية مكافحة العنف ضدّ المرأة، من الاهتمامات الخارجة عن صلب اهتمام علماء السياسية، وفي صلب الاهتمام بالأبعاد السيكولوجية والسوسيولوجية للظاهرة، غير أنّها تعتبر أخطر ظاهرة هادمة لذات المرأة، وهي تقتضي تخصيص سياسات وطنية ودولية وإقليمية ناجعة للقضاء على الظاهرة. وعليه، يجب أن تخصّص الدراسات جزء من الاهتمام حول هذه الظاهرة الخطيرة وأبعادها المختلفة.

ـ أكّد الفصل الثاني من الدراسة، أهمية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في قطاعات السجون والعدالة والقضاء والشرطة والأمن وإدارة الحدود وجندرة ميزانيات الدول... وغيرها من القطاعات الحسّاسة، التي أصبح يشترط عليها تعميم مقاربة الجندر، ويجب أن تحضى مثل هذه الدراسات بالاهتمام الكافي في الدول المغاربية، وتحديدا في الجزائر.

ـ لا تكفي الجهود الرسمية للهيئات المسؤولة عن إحصاء مؤشرات النوع لاجتماعي، ولا بدّ للهيئات الرسمية أن تدرك دور الباحثين ومراكز البحث العلمي في دعم توجهات الدولة لتعميم المنظور الجنساني وتطبيقات مقاربة النوع الاجتماعي، بدعم الأكاديميين، والباحثين المتخصصين في الإحصاء.

- يجب إشراك جميع الأحزاب السياسية والجمعيات في الجهود الرسمية لزيادة تثقيف المرأة بقضايا النوع الاجتماعي، والتقليل من نسبة الأمية، وتعري فالنساء بحقوقهنّ باستخدام مختلف وسائل الإعلام، والعمل على زيادة مستويات تعليم المرأة، ورفع مستويات مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، التي تضمن توادها الدائم في الفضاء العام.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

ـ القرآن الكريم.

الدساتير المغاربية:

01 **ـ الدستور الجزائري 1996، المعدل سنة 2008.**

02 ـ **الدستور المغربي الصادر في: (29 جويلية/يوليو 2011).**

03 ـ **الدستور التونسي الصادر في: (26 جانفي/يناير 2014).**

04ـ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الأمر القانوني رقم: (022 – 091)، بعد المصادقة على استفتاء الشعب الموريتاني (12 جوان 1991).

05ـ **الإعلان الدستوري**، المؤرخ في (2011/08/03 م، الموافق لـ: 03 رمضان 1432 هـ)، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بنغازي، ليبيا.

06ـ **دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**، مؤتمر الشعب العام (02 ماس 1977).

08ـ **الدستور الليبي**، الصادر في: (07 أكتوبر 1951)، الملغى بانقلاب (01 سبتمبر 1969)، ليبيا: دار المنار للطباعة، (مايو 2006).

09ـ القانون العضوي رقم 12 . 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، بوابة الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-01.pdf>

10ـ **قانون عضوي رقم 12-03 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،** الجزائر، الجريدة الرسمية، موقع بوابة الوزير الأول:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-03.pdf>

11ـ ـــــــــ، "**الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012**،" موقع وزارة الداخلية الجزائرية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=126&s=38>

12 -Décret – Loi N: 103 – 2011 (du 24 Octobre 2011), La République Tunisienne, JORT N: 82 (du 28/10/2011).

الاتفاقيات الدولية:

01 ـ ـــــــ، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (سيداو)**، التقرير رقم: 03-60793 (A)، *0360793*، الأمم المتحدة، (ديسمبر 1979).

02 ـ ـــــــ، **منهاج عمل بيجين 1995: المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة** (نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1995).

03ـ **اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، موقع منظمة المرأة العربية:**

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/AWO-R.pdf>

04ـ نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:

<http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf>

الموسوعات والقواميس العربية:

01ـ الجزار، (محمد فكري)، **معجم الوأد... النزعة الذكورية في المعجم العربي (في تحليل الخطاب المعجمي)** (القاهرة: إيتراك للنشر والطباعة، 2002).

02ـ النبراوي، (خديجة)، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** (الإسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، 2006).

03ـ بول، (تيرنس)، بيللامي، (ريتشارد)، **الفكر السياسي في القرن العشرين، الجزء: 02.. موسوعة كمبريدج للتاريخ** (ترجمة: مي مقلد) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 1339، 2010).

04ـ بينيت، (طوني)، غروسبيرغ، (لورانس)، موريس، (ميغان)، **مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم اصطلاحات الثقافة والمجتمع** (ترجمة: سعيد الغانمي) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 2010).

05ـ حقي، (عبد المنعم)، **الموسوعة النفسية الجنسية** (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط. 04، يناير 2002).

06ـ جوزف، (سعاد) (محررا)، (جاكلين)، أكينو، سيابنو سميث، (جين)، بيتيت، (جولي)، **موسوعة النساء في والثقافات الإسلامية ENCYCLEOPEDIA of Women and Islamic Cultures: المجلد الأول: المنهجيات والمنظومات والمصادر** (ترجمة: عايدة سيف الدولة، أميمة أبو بكر، وآخرون) (بوسطن: الولايات المتحدة الأمريكية، دار بريل، 2003، القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة 2006).

07- قنديل، (أماني)، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلوم الاجتماعية، 2008).

08ـ سيمور سميث، (شارلوت)، **موسوعة علم الإنسان: المفاهيم والمصطلحات الأنتروبولوجية** (ترجمة: علياء شكري، أحمد زايد .. وآخرون) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، ط. 02، 2009).

09ـ شوفالييه، (ستيفان)، شوفيري، (كريستيان)، **معجم بورديو** (ترجمة: الزهرة إبراهيم) (دمشق: الشركة الجزائرية السورية للنشر، الجزائر: دار الجزائر للطباعة، 2013).

10ـ صليبا، (جميل)، **المعجم الفلسفي.. بالألفاظ العربية والفرنسة والانكليزية واللاتينية** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، 1982).

11ـ ك. (نلووف)، ك . (نوريس)، ج . (أوزبون)، **موسوعة كمبريدج: القرن العشرون... المداخل التاريخية الفلسفية والنفسية**(القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 919، الجزء: 09، 2005).

12ـ غريفيش، (مارتن)، أوكلاهان، (تيري)، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية: موسوعة** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008).

الموسوعات والقواميس الأجنبية:

1- Bogotta, (Edgar F.), Montgomry, (Rhonda J. V.), **Encycleopedia of Sociology, 2nd. Ed.,** (USA: Macmillan Refernce USA, 2000).

2- Boudon, (Raymond), Bourricaud, (Francois); **A Critical Dictionary of Sociology** (Translated By: Peter Hamilton) (London and New York: Palgrave Macmillan, Taylor and Francis Groupe, 2003).

3- Ember, (Carol. R.); Melvin, (Ember); **Encyclopedia of Sex and Gender: Men and women in world's Cultures** (New York: Yale University, Vol. 02, 2003).

4- Griffiths, (Martin), (Edt.,), Enole, (Cynthia), Elman, (Colin), **International Relations Theory for The Twenty First Century: An Introduction** (London and New York: Routledge Taylor and Francis Groupe, 2007).

5- Miller, (Christopher E.), King, (Mary E.) **A Glossary of Terms and Concepts in Peace and Conflict Studies 2nd Edn.,** (Adis Ababa: University of Peace, 2005).

6- Turner, (Brayan S.), **The Cambridge Dictionary of Sociology** (New York: Cambridge University Press, 2006).

الكتب العربية:

01ـ أ. روبنسون، (بول)، **اليسار الفرويدي** (ترجمة: عبده الريّس) (القاهرة: المشروع القومي للترجمة، العدد: 724، المجلس الأعلى للثقافة، 2005).

02ـ أبو حجير، (مجيد محمد)، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام** (الرياض: مكتبة الرشد، 1997).

03ـ ابن رشد، **تلخيص السياسة لأفلاطون: محاورة الجمهورية** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، شباط/فبراير 1998).

04ـ أبو زيد، (نصر حامد)، **دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط. 03، 2004).

05ـ أبو زيد، (فاروق)، **الصحافة المتخصّصة: السياسة الخارجية، المرأة، الرياضة، الجريمة، الفنّ** (القاهرة: عالم الكتب، 1986).

06ـ أبو زهرة، (الإمام محمد)، **ابن حزم: حياته وعصره – آراؤه وفقهه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978).

07ـ أبو غضة، (زكي علي السيّد)، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (المنصورة: دار الوفاء، 1984).

08ـ أحمد رشوان، (حسين عبد الحميد)، **في القوة والسلطة والنفوذ... دراسة في علم الاجتماع السياسي** (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2007).

09ـ أحمد عمايرة، (إسماعيل)، **ظاهرة التأنيث... بين اللغة العربية واللغات السامية: دراسة لغوية تأصيلية** (عمان: دار حزين، ط .02، 1993).

10ـ إدواردز، (دافيد)، كروميل، (دافيد)، **حرّاس السلطة: أسطورة (الميديا)... وسائل الإعلام الليبرالية** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، يناير 2007).

11ـ آرون، (ريمون)، **فلسفة التاريخ النقدية: بحث في النظريات الألمانية للتاريخ** (ترجمة: حافظ الجمّالي) (دمشق: منشورات وزارة الثقافة،سلسلة دراسات معرفية، العدد:54، 1999)

12ـ إسماعيل، (محمود حسن)، **التنشئة السياسية: دراسة في دور أخبار التلفزيون** (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1997).

13ـ إسماعيل المقدم، (محمد بن أحمد)، **المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة الجاهلية** (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2005).

14ـ آشتون – جونز، (ايفيلن)، أولسون، (جاري أ.)، **النوع... الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف** (ترجمة: محمد قدري عمارة) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 731، 2005).

15ـ أشكروفت، (بيل)، غريفيث، (غاريث)، تيفين، (هيلين)، **الردّ بالكتابة: النظرية والتطبيق في آداب المستعمرات القديمة** (ترجمة: شهرت العالم) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، مارس/آذار 2006).

16ـ الأشقر، (جلبير)، **الشّعب يريد...بحث جذري في الانتفاضة العربية** (ترجمة عمر الشّافعي) (بيروت: دار الساقي، 2013).

17ـ الأندلسيّ، (الإمام أبي حزم الظاهري)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمان عميرة) (بيروت/ دار الجيل، د. ت).

18ـ الآغا، (فؤاد)، **علم الاجتماع العسكريّ** (عمّان: دار أسامة للطباعة والنشر، 2008).

19ـ الباشا، (فائزة)، **تشريعات الأسرة الليبية في القوانين الوطنية الليبية** (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2006).

20ـ البحراني، (زينب)، **نساء بابل: الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين** (ترجمة: مها حسن بحبوح) (بيروت: قدمس للنشر والتوزيع، 2013).

21ـ البرقوقي، (عبد الرحمان)، **دولة النساء: معجم ثقافي، اجتماعي، لغوي عن المرأة** (بيروت: دار ابن حزم، 2004).

22ـ البنّا، (جمال)، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء** (القاهرة: دار الفكر السياسي، . ت).

23ـ البوشيخي، (عز الدين)، **المرأة العربية المعاصرة: الانتماء الحضاري والبعد السيكولوجي** (الرباط: مطابع مكناس، مارس 1984).

24ـ التايب، (عائشة)، **النوع وعلم اجتماع العمل و المؤسسة** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011).

25ـ الجرباوي، (علي)، خليل، (عاصم)، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة** (فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2008).

26ـ الحائري، (أيوب)، **ثلاثون سؤالا وشبهة حول المرأة** (بيروت: دار الولاء، دمشق: مكتب المرجع الديني آية الله العظمى الإمام الخميني، د. ت).

27ـ الحداد، (الطاهر)، **امرأتنا في الشريعة والمجتمع** (القاهرة: دار الكتاب، بيروت:دار الكتاب اللبناني، 2011).

28ـ الحوراني، (محمد عبد الكريم)، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع: التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفة والصراع** (عمّان: دار مجدلاوي للنشر، 2008).

29ـ الخامنئي، (علي)، **المرأة نصف الدنيا: الأبعاد الروحية، الاجتماعية، التربوية والعاطفية للمرأة** (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي للنشر، 2012).

30ـ الخزرجي، (ثامر كمال محمد)، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** (عمان: دار مجدلاي للنشر، 2004).

31ـ ألتوسير، (لوي)، **مونتيسكيو.. السياسة والتاريخ** (ترجمة: نادر ذكري) (بيروت: دار التنوير، در الفارابي، 2006).

32ـ الرعوبي، (مراد)، **حقوق المرأة الليبية (وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لمنع التميز ضدّ المرأة.. دراسة مقارنة تحليلية)** (طربلس: الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، العدد: 48، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، د. ت).

33ـ الديّالمي، (عبد الصمد)، **سوسيولوجيا الجنسانية العربية** (بيروت: دار الطليعة للطباعة، رابطة العقلانيين العرب، 2009).

34ـ القصير، (أحمد)، **منهجية علم الاجتماع: بين الماركسية والوظيفية والبنيوية** (القاهرة: دار كتب عربية، ط. 02، د. ت).

35ـ الغذامي، (عبد الله)، **المرأة واللغة** (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط .03، 2006).

36ـ ألكسي، (روبرت)، **فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه** (ترجمة: كامل فريد السالك) (حلب: منشورات الحلبي الحقوقية، ط . 02، 2013).

37ـ العيّادي، (عبد العزيز)، **ميشال فوكو: المعرفة والسلطة** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، 1994).

38ـ السروجي، (طلعت مصطفى)، (محررا)، عويس، (منى محمود) محمد عليق، (أحمد)،.. وآخرون، **التنمية الاجتماعية: المثال والواقع** (جامعة حلوان: مركز نشر وتوزيع الكتاب، 2001).

39ـ السعداوي، (نوال)، **قضايا المرأة والفكر والسياسية** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002).

40ـ السعداوي، (نوال)، **معركة جديدة في قضية المرأة** (القاهرة: دار سينا للنشر، 1992).

41ـ السعداوي، (نوال)، عزت، (هبة رؤوف)، **المرأة والدين والأخلاق... حوارات لقرن جديد** (دمشق: دار الفكر المعاصر، أكتوبر 2000).

42ـ السعداوي، (نوال)، **قضايا المرأة والفكر والسياسية** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002).

43ـ السواح، (فراس)، **لغز عشتار (الألوهة وأصل الدين والأسطورة)** (دمشق: دار علاء الدين، ط. 08، 2002).

44ـ السورطي، (يزيد عيسى)، **السلطوية في التربية العربية** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 362، أفريل 2009).

45. ـ الشرّاك، (أحمد)، **الخطاب النسائي في المغرب** (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 1990).

46ـ الصاوي، (الصاوي أحمد)، **الخطاب السياسي عند ابن رشد** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005).

47ـ الطيب، (مولود زايد)، **علم الاجتماع السياسي** (ليبيا، الزارية: منشورات السابع من أفريل، 2007).

48ـ العبيدي، (ليلى)، **جذور الحركة النسائية بتونس** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، ط . 02، 1990).

49ـ العلوي، (هادي)، **فصول عن المرأة** (بيروت: دار الكنوز الأدبية، 1996).

50ـ العوا، (سليم)، **المرأة والعمل العام من منظور إسلامي** (القاهرة: المركز القومي المصري لحقوق الإنسان، 2001).

51ـ الغزالي، (محمد)، طنطاوي، (محمد سيد)، هاشم، (أحمد عمر)، **المرأة في الإسلام** (القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم، 1991).

52ـ القرشي، (رياض)، **النسوية... قراءة في الخلفية المعرفية لخطاب المرأة في الغرب** (حضرموث: درا حضرموث للنشر، الجمهورية اليمنية، 2008).

53ـ الكواكبي، (عبد الرحمان)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد** (تحقيق: محمد عمارة) (القاهرة: درا الشروق، 2009).

54ـ المرنيسي، (فاطمة)، **الحريم السياسي... النبي والنساء** (ترجمة: عبد الهادي عباس) (دمشق: دار الحصاد للنشر، ط. 02، 1993).

55ـ المرنيسي، (فاطمة)، **هل أنتم محصّنون ضدّ الحريم؟** (ترجمة: نهلة بيضون) (الرباط: دار الفنك، المركز الثقافي العربي، د. ت).

56ـ المرنيسي، (فاطمة)، بلعربي، (عائشة)، بورقية، (رحمة)،... وآخرون، **المرأة والسلطة: سلسلة بإشراف فاطمة المرنيسي** (الدار البيضاء: نشر الفنك، سلسلة مقاربات، 1990).

57ـ المرنيسي، (فاطمة)، أزرويل، (فاطمة الزهراء)، الهراس، (مختار)، .. وآخرون، **ملامح نسائية...مقاربات** (الدار البيضاء: نشر الفنك، سلسلة مقاربات، أكتوبر 1987).

58ـ المرنيسي، (فاطمة)، **ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية** (ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل) (الدار البيضاء: دار الفنك، المركز الثقافي العربي، ط. 04، 2005).

59ـ المسيري، (عبد الوهاب)، **قضية المرأة: بين التحرير ...والتمركز حول الأنثى** (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة، سلسة في التنوير الإسلامي، ط. 02، أغسطس 2010).

60ـ المعايطة، (رويدا)، عبد الفتاح، (معتز بالله)، الكتبي، (ابتسام)،... وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010).

61ـ المصدق، (رقية)، **المرأة والسياسية... التمثيل السياسي للمرأة في المغرب** (دار توبقال للنشر، ط.1، 1990).

62ـ المطهري، (مرتضى)، **مسألة الحجاب** (تحقيق: عبد الكريم الزهيري) (ترجمة: جعفر صادق الخليلي) (طهران: آيندة درخشان شريعت، ط. 02، 2009).

63ـ آلموند، (إيان)، **التصوف و التفكيك: درس مقارن بين ابن عربي و دريدا** (ترجمة حسام نايل) (القاهرة، المشروع القومي للترجمة، ع. 1740،2011).

64ـ المنياوي، (أحمد)، **جمهورية أفلاطون: المدينة الفاضلة كما تصوّرها فيلسوف الفلاسفة** (دمشق – القاهرة: دار الكتاب العربي، 2010).

65ـ الندوي، (سيّد رئيس أحمد)، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية** (ترجمة: ظفر الإسلام خان) (القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1994).

66ـ النشار، (مصطفى)، **مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون: قراءة في محاورتي "الجمهورية" و"القوانين"** (القاهرة: دار قباء للنشر، 1997).

67ـ الهراس، (المختار)، **المرأة وصنع القرار في المغرب** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 2008).

68ـ الهيتي، (نعمان عطا الله)، **الرقابة على الحكومة: رؤية دستورية مقارنة** (دمشق: دار رسلان للطباعة، 2007).

69ـ إمام، (إمام عبد الفتاح)، **أفلاطون والمرأة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة: الفيلسوف والمرأة، العدد: 01، د.ت).

70ـ إمام، (إمام عبد الفتاح)، **أرسطو والمرأة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، مركز الأهرام للدراسات والنشر، سلسلة: الفيلسوف والمرأة، العدد:02، 1996).

71ـ إمام، (إمام عبد الفتاح)، **نساء فلاسفة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة الفيلسوف والمرأة، العدد: 04، 1996).

72ـ إمام، (إمام عبد الفتاح)، **طوماس هوبز.... فيلسوف العقلانية** (القاهرة: دار الثقافة للطباعة، 1985).

73ـ أمل ريك، (جان)، **مركز المرأة في قانون حمورابي، وفي القانون الموسوي** (ترجمة: سليم العقاد) (القاهرة: المطبعة العصرية إلياس أنطوان إلياس، 1926).

74ـ أمين، (جلال)، **العولمة** (القاهرة: دار الشروق، ط. 04، 2009).

75ـ أمين، (قاسم)، **المرأة الجديدة** (القاهرة: سلسلة كلمات، دار هنداوي للنشر، 2011).

76ـ انجلز، (فريديرك)، **الاشتراكية: الطوباوية والعلم** (بيروت: دار الفارابي، سلسلة دفاتر ماركسية، شباط/فبراير 2013).

77ـ أنجير، (ناتاي)، **المبادئ: جولة نطوف فيها حول الأسس الجميلة للعلم** (ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2011).

78ـ أنزيو، (آني)، **المرأة الأنثى بعيدا عن صفاتها: رؤية جمالية للأنوثة من زاوية التحليل النفسي** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992).

79ـ أنصار، (بيار)، **العلوم الاجتماعية المعاصرة** (ترجمة: نخلة فريفر) (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992).

80ـ أوكين، (سوزان موللر)، **النساء في الفكر الغربي** (ترجمة: أيمن بكر، سمير الشيشكلي) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 457، 2002).

81ـ إيرتييه، (فرنسواز)، **ذكورة وأنوثة: فكرة الاختلاف** (ترجمة: كاميليا صبحي) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003).

82ـ إيليس، (جون)، **ضدّ التفكيك** (ترجمة: حسام نايل) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2012).

83ـ باتشي، (إنزو)، أكوافيفا، (سابينو)، **علم الاجتماع الديني... الإشكالات والسياقات** (ترجمة: عزّ الدين عناية) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث "كلمة"، 2011).

84ـ باس، (دافيد)، **علم النفس التطوّريّ** (ترجمة: مصطفى حجازي) (بيروت: المركز الثقافي العربي، أبو ظبي: دار كلمة، 2009).

85ـ بالانديه، (جورج)، **الأنتروبولوجيا السياسية** (ترجمة: علي المصري) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، ط. 02، 2007).

86ـ باهي، (مصطفى حسين)، حشمت، (حسين أحمد)، حسن، (نبيل السيد)، **المرجع في علم النفس الفيسيولوجي: نظريات – تحليلات – تطبيقات** (القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 2002).

87ـ براضة، (نزهة)، **الأنوثة في فكر إبن عربي** (بيروت: دار الساقي، 2008).

88ـ برو، (فيليب)، **علم الاجتماع السياسي** (ترجمة: محمد عرب صاصيلا) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998).

89ـ بريستو، (جوزف)، **الجنسانية** (ترجمة: عدنان حسن) (اللاذقية: دار الحوار للنشر، 2007).

90ـ بعلي، (حفناوي)، **مدخل في نظرية النقد النسوية وما بعد النسوية** (بيروت: الدار العربية للعلوم، الجزائر: منشورات دار الاختلاف، 2009).

91ـ بو، (نيكولا)، غراساي، (كاثرين)، **حاكمة قرطاج... الاستيلاء على تونس** (ترجمة: عمر بن ضو، كمال البجاوي،. وآخرون) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، أفريل 2011، تونس: المطبعة المغاربية للطباعة، يوليو 2012).

92ـ بورغدة، (وحيدة)، زيغم، (سمراء)، بلحميدي، (سهيلة)،.. وآخرون، **المرأة في التشريع الوطني... مصنف 2009** (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009).

93ـ بن رمضان، (فرج)، **المرأة بقلم المرأة.. دراسة تحليلية لتجربة نوال السعداوي: مع ملحق: المرأة التونسية بعد قرن من التحديث** (تونس: دار محمد علي الحامدي، د. ت).

94ـ بوحديبة، (عبد الوهاب)، **الجنسانية في الإسلام** (تونس: سيراس للنشر، 2000).

95ـ بوحديبة، (عبد الوهاب)، **الإسلام والجنس** (ترجمة: هالة العوري) (بيروت: رياض الريّس للكتاب والنشر، ط . 02، 2001).

96ـ بورديو، (ب.)، باسرون، (ج.)، شامبوردون، (ج.)، **حرفة عالم الاجتماع** (ترجمة: نظير جاهل) (بيروت: دار الحقيقة للنشر، 1993).

97ـ بورديو، (بيير)، **الرمز والسلطة** (ترجمة: عبد السلام بنعبد العالي) (الدار البيضاء: دار توبقال، ط. 03، 2007).

98ـ بورديو، (بيير)، **التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول** (ترجمة: درويش الحلوجي) (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 2004).

99ـ بورديو، (بيير)، **مسائل في علم الاجتماع** (ترجمة: هناء صبحي) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة (كلمة)، 2012).

100ـ بورديو، (بيار)، **الهيمنة الذكورية** (ترجمة: سلمان قعفراني) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، أفريل 2009).

101ـ بودون، (ريمون)، **موضع الفوضى** (ترجمة: منصور القاضي) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1999).

102ـ بودون، (ريمون)، فيبول، (ريتور)، **الطرائق في علم الاجتماع** (ترجمة: مروان بطيش) (بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010).

103ـ بيرك، (بيتر)، **علم الاجتماع والتاريخ** (ترجمة: داوود صالح رحمة) (دمشق: منشورات علاء الدين، 2007).

104ـ تورين، (آلان)، **باراديغما جديدة لفهم عالم اليوم** (ترجمة: جورج سليمان) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

105ـ دوفرجيه، (موريس)، **الأحزاب السياسية** (ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد) (القاهرة: مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011).

106ـ بيضون، (عزة شرارة)، **الجندر ماذا تقولين ...؟ الشائع والواقع في أحوال النساء** (بيروت: دار الساقي، 2012).

107ـ تلي، (تشارلز)، **الحركات الاجتماعية (1768 – 2004)** (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 975، 2005).

108ـ تيليون، (جيرمين)، **الحريم وأبناء العم: تاريخ النساء في مجتمعات المتوسط** (ترجمة: عزّ الدين الخطّابي، إدريس كثير) (يروت: دار الساقي، 2000).

109ـ توفلر، (ألفين)، **صدمة المستقبل: المتغيرات في عالم الغد** (ترجمة: محمد علي ناصف) (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ط. 02، 1990).

110ـ جروسمان، (ميريام)، **فرض الأيديولوجيا الإباحية: أجيال في خطر** (ترجمة: وائل الهلاوي) (القاهرة: دار سطور الجديدة للطباعة، 2011).

111ـ جندلي، (عبد الناصر)، **التنظير في العلاقات الدولية.... بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2007).

112ـ حاتم، (ميرفت)، (محررا)، مسعد، (جوزيف)، .. وآخرون، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية** (ترجمة: شهرت العالم) (القاهرة: دار إلياس العصرية للطباعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، ع. 01، 2010).

113ـ حبّ الله، (عدنان)، **التحليل النفسي للرجولة والأبوة: من فرويد إلى لاكان** (الجزائر: ANEP، بيروت: دار الفارابي، بإشراف المركز العربي للأبحاث النفسية والتحليلية، 2004).

114ـ حسن، (حمدي عبد الرحمان)، **الاتجاهات الحديثة في دراسة النظم السياسية ... النظم الإفريقية نموذجا** (عمّان: دراسات سياسية نظرية، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2008).

115ـ خان، (حضرة عنايت)، **تعاليم المتصوفين** (ترجمة: إبراهيم استنبولي) (دمشق: دار الفرقد، ط. 002، تموز 2008).

116ـ خليل، (خليل أحمد)، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع** (بيروت: دار الحداثة، 1984).

117ـ دال، (روبرت)، **عن الديمقراطية** (ترجمة: أحمد أمين الجمل) (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000).

118ـ دال، (روبرت)، **التحليل السياسي الحديث** (ترجمة: علا أبو زيد) (مراجعة: عليّ الدين هلال) (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط .05، 1993).

119ـ دو بوفوار، (سيمون)، **الجنس الآخر** (بيروت: ترجمة لجنة من أساتذة جامعة بيروت، منشورات المكتبة الحديثة، ط. 07، 1971).

120ـ دو بوفوار، (سيمون)، **كيف تفكّر المرأة: عن انقلاب غرائز المرأة** (الاسكندرية: المركز العربي للنشر، مكتبة معروف إخوان، د. ت).

121ـ دوران، (جيلبير)، **الخيال الرمزي** (ترجمة: علي المصري) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات (مج)، ط. 02، 1994).

122ـ دو فرجيه، (موريس)، **مدخل إلى علم السياسة** (ترجمة: جمال الأتاسي، سامي الدروبي) (دمشق: دار دمشق للطباعة، سلسلة في الفكر السياسي، العدد: 02، 1964).

123ـ دو فرجيه، (موريس)، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى** (ترجمة: جورج سعد) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات "مجد"، 1992).

124ـ راسل، (برتراند)، **السلطة والفرد** (ترجمة: محمد بكير خليل) (القاهرة: دار المعارف للطباعة، سلسلة اخترنا لك، العد: 35، د. ت).

125ـ رايش، (رايموش)، **النشاط الجنسيّ وصراع الطبقات: إعادة الاعتبار إلى التسامي الجنسيّ** (ترجمة: محمد عيتاني) (بيرزت: منشورات دار الآداب، ط. 03، 1986).

126ـ روسو، (جون جاك)، **العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية**، (ترجمة: عادل زعيتر) (بيروت: مؤسسة الأبحاث الدولية، الأونسكو: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، ط. 2، 1995).

127ـ رسلان، (صلاح بسيوني)، **كونفشيوس... رائد الفكر الإنساني** (القاهرة: دار كتب عربية، د. ت).

128ـ روا، (أوليفييه)، **الجهل المقدّس: زمن دين بلا ثقافة** (ترجمة: صالح الأشمر) (بيروت: دار الساقين 2012).

129ـ ريشون، (ستانلي)، دوكيت، (جون)، **علم النفس السياسي: أسس ثقافة أحادية وتعدّدية** (ترجمة: عبد الكريم ناصيف) (دمشق: دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، 2012).

130ـ زيمرمان، (مايكل)، **الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الايكولوجيا الجذرية، الجزء: 01** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 332، أكتوبر 2006).

131ـ سارتر، (جون بول)، **الكينونة والعدم: بحث في الأنطولوجيا الفينومينولوجيا** (ترجمة: نيقولا متيني) (بيروت، مطبوعات المنظمة العربية للترجمة، أكتوبر 2009).

132ـ ساندل، (مايكل ج)، **الليبرالية وحدود العدالة** (ترجمة: محمد هنّاد) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ديسمبر 2009).

133ـ سبورك، (يان)، **أيّ مستقبل لعلم الاجتماع؟: في سبيل البحث عن معنى وفهم العالم الاجتماعي** (ترجمة: حسن منصور الحاج) (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، أبو ظبي: أبو ظبي للثقافة والتراث "كلمة"، 2009).

134ـ ستيوارت ميل، (جون)، **استعباد النساء** (ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام) (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة الفيلسوف والمرأة، العدد: 05، 1998).

135ـ سلاطنية، (بلقاسم)، الجيلاني، (حسان)، **أسس المناهج الاجتماعية** (القاهرة: دار الفجر للنشر، 2012).

136ـ سلامة، (فتحي)، **المرأة والتنمية: بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول** (القاهرة: نهضة مصر، في التنوير الإسلامي، العد: 30، فبراير 1999).

137ـ سكوت، (جون)، **علم الاجتماع: المفاهيم الأساسية** (ترجمة: محمد عثمان) (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009).

138ـ سلطان، (صلاح الدين)، **نفقة المرأة وقضية المساواة** (القاهرة: دار كتب عربية، د. ت).

139ـ سيد طنطاوي، (محمد)، الغزالي، (محمد)، هاشم، (أحمد عمر)، **المرأة في الإسلام** (القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم، 1991).

140ـ سيرل، (جون، ر)، **بناء الواقع الاجتماعي: من الطبيعة إلى الثقافة** (ترجمة: حسنة عبد السميع) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد: 1757، 2012).

141ـ سيزار، (إيميه)، (تقديم: عبد العزيز بوتفليقة)، **خطاب حول الاستدمار..أصوات مناهضة للاستعمار** (الجزائر: منشوراتANEP، 2006).

142ـ سن، (أمارتيا)، **فكرة العدالة** (ترجمة: مازن جندلي) (بيروت: الدار العربية للعلوم، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2000).

142ـ سيد منصور، (عبد المجيد)، أحمد الشربيني، (زكريا)، **الأسرة على مشارف القرن 21: الأدوار – المرض النفسي – المسؤوليات** (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000).

143ـ شاتولييه، (فرنسوا)، **تاريخ الأيديولوجيات: الجزء 03.. المعرفة والسلطة: من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين** (ترجمة: أنطوان حمصي) (دمشق: وزارة الثقافة، دراسات فكرية: 28، 1997).

144ـ شبل، (مالك)، **الجنس والحريم: روح السراري... السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير** (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2010).

145ـ شرابي، (هشام)، **البنية البطريركية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 02، 1992).

146ـ شرابي، (هشام)، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي** (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط . 03، 1984).

147ـ شرابي، (هشام)، **النظام الأبويّ وإشكالية تخلّف المجتمع العربي** (ترجمة: محمود شريح) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993).

148ـ شريف، (عمرو)، كامل، (نبيل)، **المخ .. ذكر أم أنثى؟** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط. 02، 2011).

149ـ شريعتي، (علي)، **مسؤولية المرأة** (بيروت: دار الأمير للثقافة والعلوم، 2007).

150ـ شعراوي، (محمد متولي)، **المرأة والرجل وخصوم الإسلام** (الإسكندرية: دار الندوة، د.ت).

151ـ شكري، (شيرين)، أبو بكر، (أميمة)، **المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين** (دمشق: دار المفكر المعاصر، سلسلة حوارات لقرن جديد، مايو/أيار 2002).

152ـ شلحت، (يوسف)، **نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (الطوطمية . اليهودية . النصرانية . الإسلام)** (تحقيق: خليل أحمد خليل) (بيروت: دار الفارابي، الجزائر: ANEP، 2003).

153ـ شمبيتر، (جوزف)، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية** (ترجمة: حيدر حاج إسماعيل) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، مارس/آذار 2011).

154ـ شوشة، (محمد السيد)، **نساء في حياة "عدو المرأة" توفيق الحكيم** (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، د. ت).

155ـ شيفرد، (ليندا جين)، **أنثوية العلم: العلم من منظور الفلسفة النسوية** (ترجمة: يمنى طريف الخولي) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 306، أغسطس 2004).

156ـ شوي، (أورزولا)، **أصل الفروق بين الجنسين** (ترجمة: ياسين بوعلي) (اللاذقية: سوريا، دار الحوار، ط. 02، 1995).

157ـ صيداوي، (رفيف)، **ليلى بن علي وتطلعات المرأة العربية إلى الحداثة** (بيروت: دار الميثاق للدراسات، 2010).

158ـ طه، (عزية علي)، **تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (الكويت: دار القلم، د. ت).

159ـ عبد الوهاب، (أحمد)، **تعدّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبة، 1989).

160ـ عثمان، (فتحي)، **مع المسيح في الأناجيل الأربعة** (القاهرة: الدار القومية للطباعة، ط. 02، 1996).

161ـ عثمان، (حسين شيخ)، **شقائق الرجال... حلّ مسألة المرأة في المنهج الإسلامي** (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، 1988).

162ـ عوض الراجحي، (عبد الغني)، **دراسات في الإسلام** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد: 605، 1978).

163ـ عصّار، (خير الله)، **محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982).

164ـ عويس، (عبد الحليم)، **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري** (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، 2002).

165ـ غريب، (غريب عبد السميع)، **عم الاجتماع مفهومات ـ موضوعات ـ دراسات** (الإسكندرية: نشر مؤسسة شباب الجامعة، 2009).

166ـ غصّوب، (ميّ)، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة** (لندن: دار الساقي، بحوث اجتماعية، ع. 07، 1991).

167ـ غورفيتش، (جورج)، **الأطر الاجتماعية للمعرفة** (ترجمة: خليل أحمد خليل) (بيروت: : المؤسسة الجامعية للدراسات "مجد"، ط. 03، 2008).

168ـ غيدنز، (أنتوني)، بيردسال، (كارين)، **علم الاجتماع... مع مدخلات عربية** (ترجمة: فايز الصياغ) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، ط. 04، أكتوبر 2005).

169ـ غيث، (غيث إبراهيم)، التير، (مصطفى)، صافار، (آمال)،... وآخرون، **الثورة والمرأة الليبية... مسيرة كفاح** (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2003).

170ـ فرح، (محمد سعيد)، **ما ... علم الاجتماع** (الإسكندرية: مطابع منشأة المعارف، 1987).

171ـ فروم، (إريك)، **الخوف من الحرية** (ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد) (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، تشرين الثاني 1972).

172ـ فروم، (إيريك)، **الصحة النفسية للمجتمع المعاصر: مساهمة في علم الإنسان** (ترجمة: محمد حبيب) (اللاذقية: دار الحوار للنشر، 2013).

173ـ فروم، (إيريك)، **مفهوم الإنسان عند ماركس** (ترجمة: محمد سيد رصاص) (دمشق: دار الحصاد للنشر، 1998).

174ـ فضل الله، (محمد حسين)، **مناهضة العنف ضد المرأة** (إعداد وتنسيق: محمد الموسوي) (بيروت: المركز الثقافي الإسلامي، ط. 03، 2013).

175ـ فلوري، (لوران)، **ماكس فيبر** (ترجمة: محمد علي مقلد) (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، يناير 2008).

176ـ فوت، (ريان)، **النسوة والمواطنة** (ترجمة: أيمن بكر، سمير الشيشكلي) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 601، 2004).

177ـ فوج، (أجنر)، **الانتخاب الثقافي** (ترجمة: شوقي جلال) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 609، 2005).

178ـ فوران، (جون)، **مستقبل الثورات** (بيروت: دار الفارابي، الجزائر: ANEP، 2007).

179ـ فوكو، (ميشيل)، **تاريخ الجنسانية I: إرادة المعرفة** (ترجمة: جورج أبي صالح) (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990).

180ـ فوكو، (ميشيل)، **تاريخ الجنسانية II: استعمال المتع** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق – الغرب، 2004).

181ـ فوكو، (ميشيل)، **تاريخ الجنسانية III: الانشغال بالذات** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق – الغرب، 2004).

182ـ فوكو، (ميشال)، **نظام الخطاب** (ترجمة: محمد سبيلا) (منشورات التنوير، د. ت).

183ـ فوكو، (ميشال)، **يجب الدفاع عن المجتمع** (ترجمة: الزواوي بغورة) (بيروت: دار الطليعة، أكتوبر 2003).

184ـ فوكو، (ميشيل)، **دروس ميشال فوكو (1970 – 1982)** (ترجمة: محمد ميلاد) (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1994).

185ـ فوكو، (ميشال)، **تاريخ الجنسانية I: إرادة العرفان** (ترجمة: محمد هشام) (الدار البيضاء: دار إفريقيا الشرق ـ الغرب، سلسلة كتب تاريخ الجنسانية، العدد: 01، 2004).

186ـ فوكوياما، (فرانسيس)، **نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية** (ترجمة: أحمد مستجير) (القاهرة: إصدارات دار سطور، أفريل 2012).

187ـ فيلة، (فاروق عبده)، **الجندر غزو ثقافي... مواجهة تربوية من منظور إسلامي** (القاهرة: دار عالم الكتب، سبتمبر 2008).

188ـ كوينغ، (أنوك دي)، **أحلام عولمية: الطبقة والجندر والفضاء العام في القاهرة الكوزموبوليتانية** (ترجمة: أسامة الغزالي) (القاهرة: المركز القومي للترجمة،2011).

189ـ ليبوفيتسكي، (جيل)، **المرأة الثالثة... ديمومة الأنثوي وثورته** (ترجمة: دينا مندور) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 2112، 2012).

190ـ ليلة، (علي)، **بناء النظرية الاجتماعية** (الاسكندرية: المكتبة المصرية، سلسلة النظريات الاجتماعية، الكتاب: 01، د. ت).

191ـ لينين، (فلاديمير)، **فريديريك انجلز.. حياته وآثاره** (القاهرة: دار كتب عربية، مركز الدراسات الاشتراكية، د. ت).

192ـ مرسي، (مايا)، **المرأة والأمن الإنساني** (عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية الأردنية: 2011/4/1627، 2011).ـ محمد، (سعد صادق)، **المرأة بين الجاهلية والإسلام... دعوة حقّ** (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، يناير 1988).

193ـ محسن، (نجاح)، **الحكومة العالمية عند برتراند راسل** (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 2003).

194ـ محمود، (إبراهيم)، **الضلع الأعوج: المرأة وهويتها الجنسية الضائعة** (بيروت: رياض الريّس للنشر، حزيران/ يونيو 2004).

195ـ مصطفى، (وديع واصف)، **ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق** (أبو ظبي: المجمع العربي، 2000).

196ـ معزوز، (عبد العالي)، **هشام شرابي ونقد النظام الأبويّ في المجتمع العربي** (بيروت: أوراق عربية، العدد: 36، سير وأعلام، العدد: 14، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر/أيلول 2012).

197ـ معلوف، (أمين)، **اختلال العالم.. حضاراتنا المتهافتة** (ترجمة: ميشال كرم) (بيروت: دار الفارابي، 2009).

198ـ مقار، (شفيق)، **الجنس في التوراه وسائر العهد القديم: من الإلهة الأمّ إلى الإله الأب** (دمشق: دار يعرب للدراسات، 1998).

199ـ مكيافيلي، (نيقولا)، **مطارحات ميكيافيلي** (تعريب: خيري حمّاد (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط. 03، فبراير/شباط 1982).

200ـ مورتي، (جود و كريستينا)، **الحرية الأولى و الأخيرة** (ترجمة : أسامة إسبر) (دمشق، دار بدايات للطباعة، 2012).

201ـ موسى، (سلامة)، **المرأة ليست لعبة الرجل** (القاهرة: دار صفحات للنشر، 2011).

202ـ نجاتي، (محمد عثمان)، **سيجمند فرويد: ثلاثة رسائل في نظرية الجنس** (القاهرة: دار الشروق، مكتبة التحليل النفسي والعلاج النفسي، ط . 02، 1986).

203ـ نيتشه، (فريدريك)، **إنسان مفرط في إنسانيته: كتاب العقول الحرّة** (ترجمة: محمد الناجي) (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2002).

203ـ هارمن، (كريس)، **تحرير المرأة والاشتراكية الثورية** (القاهرة: دار كتب عربية **Kotobarabia**، حزب العمال الاشتراكي البريطاني، مركز الدراسات الاشتراكية، العد: 23، 1984).

204ـ هارمن، (جاك)، **خطابات علم الاجتماع في النظرية الاجتماعية** (ترجمة: العياشي عنصر) (عمان: دار المسيرة للشر، ط. 02، 2010).

205ـ هارمن، (كريس)، **انجلس وأصل المجتمع البشري** (ترجمة: هند خليل كلفت) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد: 2015، 2012).

206ـ هاينز، (ميليسا)، **جنوسة الدماغ** (ترجمة: ليلى الموسوي) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 353، يوليو 2008).

207ـ هانت، (لين)، **نشأة حقوق الإنسان: لمحة تاريخية** (ترجمة: فايقة جرجس حنّا) (القاهرة: كلمات عربية للترجمة، 2013).

208ـ هتشيون، (ليندا)، **سياسة ما بعد الحداثية** (ترجمة: حيدر حاج إسماعيل) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 2009).

209ـ هنتغتون، (صامويل ب.)، هاريزون، (لورانس، إ.)، **الثقافات وقيم التقدم** (ترجمة: شوقي جلال) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القوم للترجمة، العدد: 356، ط. 02، 2009).

210ـ هوفة، (أوتفريد)، **مواطن الاقتصاد، مواطن الدولة، المواطن العالمي: الأخلاق لسياسية في عصر العولمة** (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد: 1594، المركز الثقافي الألماني، 2010).

211ـ هوكس، (ديفيد)، **الأيديولوجية** (ترجمة: إبراهيم فتحي) (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، 2000).

212ـ هولبورن، (هارلمبس)، **سوشيولوجيا الثقافة والهوية** (ترجمة: حاتم حميد محسن) (دمشق: دار كيوان للطباعة والنشر، 2010).

213ـ هيبرت، (كريستوفر)، **المرأة في حياة نابليون** (ترجمة: عمر سعيد الأيوبي) (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة "كلمة"، 2012).

214ـ هينش، (هنريتيه)، **المرأة والمرآة... رؤية لواقع المرأة المصرية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلوم الاجتماعية، 2010).

215ـ هيرتس، (نورينا)، **السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية** (ترجمة: صدقي حطاب) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 336، فبراير/شباط 2007).

216ـ هيلز، (جون)، لوغان، (جوليان)، بياشو، (دافيد)، **الاستبعاد الاجتماعي: محاولة للفهم** (ترجمة: محمد الجوهري) (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: 344، أكتوبر 2007).

217ـ هيود، (أندرو)، **مدخل إلى الإيديولوجيات السياسية** (ترجمة: محمد صفار) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، العدد: 1830، 2012).

218ـ هوتر، (جيرالد)، **الرجل والمرأة... أيهما الجنس الأضعف؟: الفروق الفيزيولوجية والنفسية والتربوية** (ترجمة: علا عادل) (القاهرة: دار العربي للنشر، 2011).

219ـ هويدا، (فريدون)، **الإسلام معطّلا: العالم الإسلاميّ ومعضلة الفوات التاريخيّ** (ترجمة: حسن قبيسي) (دمشق: بترا للنشر والتوزيع، 2008).

220ـ واتكنز، (سوزان ألس)، رويدا، (مريزا)، رودريجاز، (مارتا)، **الحركة النسوية** (ترجمة: جمال الجزيري) (القاهرة: المركز القومي للترجمة، المشروع القومي للترجمة، سلسلة أقدّم لك، العدد: 449، 2005).

باللغة الأجنبية:

1- Barbalet, (J. M.), **Emotion, Social Theory, and Social Structure A Macro-Sociological Approach** (UK: Cambridge University Press, 2004).

2- Bell, (Daniel A.), **China's New Confucianism: Politics and Everyday Life in a Changing Society** (Princeton and Oxford: Princeton University Press, 2008).

3- Böll, (Heinrich), Warszawa, (Stiftung), **Gender Mainstreaming: How Can We Successfully, Use Its Political Potential?,** (WARSAW: Heinrich Böll Foundation, Regional Office Warsaw, December 2008).

4- Bouton, (Cynthia A.), **Interpreting Social Violence in French Culture** (USA: Louisiana State University Press, 2011).

5- Boudon, (Raymond), Bourrigaud, (Francois), **A Critical Dictionary of Sociology** (Translated by: Peter Hamilton) (Paris: Routledge, Presses Universitaires de France, 1982).

6- Budlener, (Debbie), Hewitt, (Guy), **Gender Budgets Make: Country Studies and Good Practice** (U.K: Commonwealth Secretariat, Gender Section, August 2002).

7- Burchill, (Scott), Reus-Smit, (Christian), **Theories of International Relations** (New York: Palgrave, 2nd.Edn., 2001).

8- Burchill, (Scott), Donnelly, (Jack), and Others, **Theories Of International Relations**, 3rd. Edn., (USA: Palgrave acmillan, 2005).

9- Chamberland, (Claire), **Violence Parental et Violence Conjugale: des Réalités Pluriells Multidimentionnlles et Interreliés** (Quebec: Presses de L'Université du Quebec, 2003).

10- Della-Porta, (Donatella), Diani, (Mario), **Social Movements: A Introduction, 2nd. Ed.,** (USA: Blackwell Publishing, 2006).

11- Inglehart, (Roland), Welzel, (Chritian), **Modernization, Cultural Change and Democracy: The Human Development Sequence** (New York: Cambridge University Press, 2005).

12- Eckert, (Penelope), McConnell-Ginet, (Sally), **Language and Gender** (New York, Cambridge University Press, 2003).

13- Elias, (Juanita), Such, (Peter), **The Basics International Relations** (London and New York: Routledge, 2007).

14- Esfandiari, (Haleh), **Regional Strategies for Empowering Women** (Amman: Woodrow Wilson International Center for Scholars, Middle Easst Program MEPI, 2006).

15- Jahn, (Beate), (Edit.), Steve, (Smith), Cerney, (Phil), Lamy, (Steve), **Classical Theory in International Relations** (New York: CAMBRIDGE University Press, 2006).

16- Holmes, (Mary), **What is Gender?... Sociological Approaches** (London: British Library, SAGE ebooks, 2007).

17- Honig, (Bonie), Phillips, (Anne), (Edits.), Zerilli, (Linda), Brown, (Wendy), **The Oxford Handbook of Political Theory** (New York: OXFORD University Press, 2006).

18- Ilmonen, (Kaj), Sulkunen, (Pekka), **A Social and Economic Theory of Consumption** (Translated by: David Kivinen) (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2011).

19- Giele, (Janet Z.), Stebbins, (Leslie E.), **Contemporary Issues: Women and Equality in The Workplace**, (USA: Library of Congress, 2003).

20- Gillis, (Stacy), Gillian, (Howie), Munford, (Rebecca), **Third Wave Feminism: A Critical Exploration** (London and New York: Palgrave Macmillan, 2004).

21- Gillis, (Stacy), Gillian, (Howie), Munford, (Rebecca), **Third Wave Feminism: A Critical Exploration** (London: Palgrave Macmillan, 2004).

22- Glover , (David), (Cora), Kaplan, **Genders** (London and New York: Routlidge Taylor and Francis Group, 2nd. Edn., 2009).

23- Griffiths, (Martin), (Edit.), Enloe, (Cynthia), Rupert, (Mark), **International Relations Theory for The Twenty-First Century** (London and New York: Routledge Taylor and Francis Group, 2007).

24- Foucault, (Michel), **The History of Sexuality... Vol. 01: an Introduction** (translation: Robert Hurley) (New York: Pantheon Books).

25- Kabeer, (Naila), **Gender Equality and Human Devlopment: The Insrumental Rationale 2005** (UNDP: Human Developement Report, 2005).

26- Klein, (Viola), (Alva), Mydral, **Women's Two Roles** (London: Routledge, The International Library of Sociology, 2001).

27- Kornblum, (William), Smith, (Carolyn D.), **Sociology in a Changing World** (USA: Thomson Wadsworth, 2008).

28- Lerner, (Gerda), **The Creation of Patriarchy** (USA: Oxford University Press, 1986).

29- Monro, (Surya), **Gender Politics.. Citizenship, Activism and Sexual Diversity** (London: Pluto Press, 2005).

30- Parker, (Richard), Aggleton; (Peter), (Edt.), **Culture, Society and Sexuality** (London and New York: Routlidge Taylor and Francis Group, 2nd. Edn., 2007).

31- Scott, (John), **Social Theory: Central Issues in Sociology** (London: SAGE Publications, 2006).

32- Smith, (Steve), (Edt.), Cerney, (Phil), Cox, (Michael), **Classical Theory in International Relations** (New York: Cambridge University Press, 2006).

33- Spargo, (Tamisin), **Foucault And Queer Theory: Postmodern Encounters** (UK: ICON Books, USA: Totem Books, 2nd. Edn., 2000).

34- Swartz, (David L.), (Vera L.), Zelberg, **After Bourdieu: Influence, Critique, Elaboration** (New York: Ktuwer Academic Publishers, 2004).

35- Tembon, (Mercy), Fort, (Lucia), (Edit.), **Girl's Education in The 21st Century: Gender Equality, Empowerment, and Economic Growth** (Washington: The World Bank, 2008).

36- Tickner, (J. Anne), **Gendering world Politics: Issues and Approaches in The Post-Cold War** (New York: Columbia University Press, 2001).

37- Thornill, (Chris), **A Sociology of Constitutions and State Legitimacy in Historical-Sociological Perspective** (New York: Cambridge University Press, : Cambridge Studies In Law and Society, 2011).

38- Tucker, (Judith E.), **Women in Nineteenth Century Egypt** (UK: Cambridge Middle East Library, 1985).

39- Tsoukas, (Haridmos), Chia, (Robert), **Philosophy and Organization Theory: Research in The Sociology of Organizations** (UK: Emrland Group Publishing Limited, 2011).

40- Walker, (Stephane G.), **Role Theory and Foreign Policy Analysis** (Duke: University, Duke Press Policy Studies, 1987).

41- Weber, (Cynthia), **The International Relations Theory: A Critical Introduction, 2nd. Edn.,** (London and New York: Routledge Taylor and Francis Groupe, 2001).

42- Wendt, (Alexander), **Social Theory of International Politics** (New York: CAMBRIDGE University Press, 1999).

43- Wies, (Jennifer R.), Haldane, (Hillary J.), (Edts), **Anthropology at The Front Lines of Gender-Based Violence** (Nashville: Vanderbilt University Press, 2011).

44- -------, **Gender and Tabacco Control: A Policy Brief** (World Health Organization, GWH: Department of Gender, TFI:Women and Health, Tabacco Free Initiative, 2007).

45- -------,**Gendering Human Devolpment Indices:Recasting The Gender Devlopment Index and Gender Empowerment Measure of India** (India: Ministry of Women and Child Devlopment, Government of India, 2009).

46- ------, **Gender Equality & The Millennium Development Goals** (Washington: The World Bank, Gender and Development Group, April 2013).

47- ----------, **Gender and Water: Securing Water for Improved Rural Livelihoods..The Multiple-Uses System Approach** (IFAD: International Fund for Agricultural Development, 2007).

48- -------, **Getting it Right, Doing it Right: Gender and Disarmament, Demobilization and Reintegration** (New York, UNIFEM: United Nations Devlopment Fund for Women, October 2004).

الدوريات العربية:

01ـ إبراهيم، (أبو بكر محمد أحمد محمد)، "أهمية البعد المعرفي في تحليل وتصميم المناهج الدراسية: دراسة تطبيقية على برامج دراسات المرأة بالجامعات ـ،" **مجلة تفكّر**، الخرطوم: جامعة الجزيرة، المجلد: 08، العدد: 01، (2007).

02ـ إبراهيم، (رشا حاج)، "الإعلام النسويّ: الحقوق في قانون الأحوال الشخصية نموذجا،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 28، (مارس/ آذار 2010).

03ـ أبو لغد، (ليلى)، "دعم حقوق المرأة في تقرير التنمية الإنسانية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي.. الانتشار الدولي للغة جديدة"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 1، العدد: 354 (أغسطس/آب 2008).

04ـ أحمد، (علي خليل)، "المرأة في الفكر الفلسفي عند العرب،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 21، (حزيران 2008).

05ـ إسماعيل، (دنيا الأمل)، "المرأة والدين: نحو استعادة الصوت الأنثويّ،" **مجلة تسامح**، فلسطين: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان Rchrs، العدد: 28، السنة: 08، (مارس/آذار 2010).

06ـ أشعيا، (ريموند)، "المشكلات النفسية الناتجة عن العنف ضدّ المرأة،" **مجلة كلية التربية الأساسية**، بغداد: العدد: 66 (2010).

07ـ الخولي، (يمنى طريف)، "النسوية وفلسفة العلم،" **مجلة عالم الفكر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد: 34، العدد: 02 (أكتوبر/ديسمبر 2005).

08ـ الجادري، (عدنان حسين)، علي، (مزاحم ماهر)، "دور المرأة الريفية في التنمية الزراعية العربية،" **مجلة كلية التراث الجامعة**، العراق، العدد: 09، (د. ت).

09ـ الجبوري، (خلف رمضان محمد)، "حماية حقوق المرأة في ظلّ الاحتلال"، **مجلة الرافدين للحقوق**، بغداد: المجلد: 11، العدد: 42 (2009).

10ـ الجميل، (نجيب علي سيف)، "حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيليها،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للبحوث والتدريب، العدد: 06 (2012 – 2013).

11ـ الخاروف، (أمل)، "دور فنّ التطريز في تمكين المرأة اقتصاديا،" **المجلة الأردنية للفنون**، المجلد: 03، العدد: 01، (كانون الأول 2010).

12ـ الخزرجي، (ثامر كامل محمد)، "المجتمع المدني في الوطن العربي: نظريا وإجرائيا،" **المجلة السياسية والدولية**، العراق: جامعة بغداد.

13ـ الخزاعي، (حسين عمر)، "معوقات الكوتا النسائية: نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية – دراسة اجتماعية ميدانية –،" **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، المجلد: 05، العدد: 02، (2012).

14ـ الدائم، (حسين بشير نور)، "التأثير السالب لوسائل الاتصال في تكوين الشخصية المسلمة،" **المجلة العلمية**، جامعة الزعيم الأزهري، العدد: 06، (2008).

15ـ الدعمي، (شذى نجاح بلاش)، "الأبعاد الاجتماعية للمرأة الفقيرة – دراسة ميدانية في مدينة الديوانية –،" **مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية**، العراق، المجلد: 08، العدد: 03، (2009).

16ـ الزهراني، (معجب سعيد)، "صورة المرأة في خطاب ابن رشد،" **مجلة التراث العربي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 105، (كانون الثاني 2007).

17ـ الصباح، (بسمة رحمن عودة)، عاتي، (السيد نصيف جاسم)، "التحضّر وعلاقته في تركيب الأسرة: دراسة مقارنة بين الأسرة في الحضر والريف من حيث البناء والوظائف،" **مجلة أبحاث ميسان**، العدد: 16 (2012).

18ـ السبعاوي، (هناء جاسم)، "دور الجمعيات النسائية في التنمية الاجتماعية: جمعية الأسرة المسلمة نموذجا،" **مجلة دراسات موصلية**، العدد: 21 ، (آب/أغسطس 2008).

19ـ الصديق، (حسين)، "مفهوم المرأة في فكر ابن عربي،" **مجلة التراث العربي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 80، (د. ت).

20ـ العبيدي، (محمد خالد رحال)، "اسم الجنس الجمعيّ: دراسة نحوية،" **مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب**، العدد: 01، (2009).

21ـ الكعبي، (صبيح جبر)، "نظرة المجتمع إلى التقنيات الحديثة في تنظيم الأسرة – دراسة نظرية في علم الاجتماع الطبي–،" **مجلة كلية التربية للبنات**، جامعة بغداد، المجلد: 23، العدد 02 (2012).

22ـ القماطي، (هنية مفتاح)، "حقوق المرأة بين الكونية والنسبية الثقافية: المرأة الليبية... حقوقها ومتغيرات العصر،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013).

23ـ الضبع، (ماهر)، "مؤشرات تهميش المرأة في المجتمع المصري: دراسة ميدانية،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للتدريب والبحوث، العدد: 05، (2012)

24ـ العبيدي، (آمال سليمان)، "بوادر الإصلاح السياسي وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية،" **أوراق الأوسط**، سلسة التحاليل والاستشراف، تونس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، برنامج بحوث الشرق الأوسط ميرك MERC، العدد 02، (2009).

25ـ العقايلة، (زيد محمود)، "حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،" **مجلة المفكّر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 08 (د. ت).

26ـ العزباوي، (حسام)، "الفارابي بين أفلاطون وأفلوطين،" **مجلة مركز الدراسات الفلسطينية**، فلسطين، العدد: 16 (كانون الأول 2012).

27ـ العلاق، (جليلة صالح)، الموسوي، (إيمان صاحب)، "الدلالة النفسية لخطاب المرأة في النصّ القرآني،" **مجلة اللغة العربية وآدابها**، السعودية: جامعة أم القرى، العدد: .13

28ـ الغامدي، (عبد الله بن جمعان)، "التحوّلات المعاصرة في فلسفة العلم وانعكاساتها على علم السياسية،" **مجلة شؤون اجتماعية**، العدد: 97 ، (2008).

29ـ القرة غولي، (شيماء عادل)، "حقوق المرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية: نموذج المرأة العربية،" **المجلة السياسية والدولية**، بغداد، (2010).

30ـ المصالحة، (محمد)، "المشاركة النسائية في مجلس النواب الأردني (2003 – 2007)،" **مجلة المنارة**، المجلد: 15، العدد: 01، (2009).

31ـ الميلي، (محمد)، "بعد غياب طويل وتغييب متعمّد ... فرانز فانون يعود بقوّة إلى الجزائر هذا العام،" **مجلة الحدث العربي والدولي**، العدد: 40، باريس، (أكتوبر – نوفمبر 2004).

32ـ النجار، (باقر سلمان)، "المرأة وثقافة الاستهلاك: في دحض المقولة الشائعة،" **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 31، العدد: 351 (مايو/آيار 2008).

33ـ الأنصاري، (فاضل)، "الديانة اليهودية والمرأة... بين التوظيف السياسي والمهام الجيتيوية،" **مجلة الفكر السياسي**، دمشق: (د. ت).

34ـ أوتاوي، (مارينا)، عبد اللطيف، (أميمة)، "المرأة في الحركات الإسلامية: نحو نموذج إسلاميّ لنشاط المرأة،" واشنطن، **أوراق كارنيغي**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد: 02 (حزيران/يونيو 2007).

35ـ الكفارنة، (أحمد عارف)، سالم، (رفقة خليف)، "دور الانتخابات النيابية (1989 – 2007) في تمكين المرأة الأردنية سياسية من وجهة نظرها،" **مجلة جامعة الأقصى**، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد: 15، العدد: 02.

36ـ المحبشي، (قاسم عبد عوض)، "الأسس الفلسفية لمفهوم الجنوسة،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للبحوث والتدريب، العدد: 04، (نوفمبر 2010).

37ـ الملحم، (إسماعيل)، "جان بول سارتر (1905 – 1980): الوجودية في النقد والرواية والمسرح،" **مجلة الموقف الأدبي**، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، المجلد: 35، العدد: 426 (تشرين الأول 2006).

38ـ باسم، (هديل عبود)، "الجندر (الفروق الاجتماعية بين الجنسين) والمجتمع،" **مجلة كلية التربية للبنات**، المجلد: 20، العدد: 02، (2009).

39ـ بريّان، (ياسمين)، "النساء والحياة العامة في المغرب: نحو تنوّع المقاربات واعتبار البعد المحلي،" **أوراق الأوسط**، سلسة التحاليل والاستشراف، تونس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، برنامج بحوث الشرق الأوسط ميرك MERC، العدد 02، (2009).

40ـ بصلي، (فضة عباس)، "مراحل تطور العمل الإعلامي بالجزائر ودور المرأة فيه،" **مجلة التواصل**، جامعة عدن، العدد: 20، (ديسمبر 2007).

41ـ بكر، (نهى)، "النوع الاجتماعي في قطاع الأمن: تحدّي ثقافي وسياسي،" **مبادرة الأمنوقراطيات العربية مبادرة الإصلاح العربي**، باريس: إصلاح القطاع الأمنيّ (أيلول/سبتمبر 2011).

42ـ بلول، (صابر)، "التمكين السياسي للمرأة العربية: بين القرارات والتوجهات الدولية، والواقع،" **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد: 02، المجلد: 25، (2009).

43ـ بعلي، (حفناوي)، "إشكالية التأويل ومرجعياته في الخطاب العربي المعاصر،" **مجلة الموقف الأدبي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، المجلد: 37، العدد: 440 (2007).

44ـ بن رحو، (سهام)، "الأمن الإنساني كنسق مغاير لتمكين المرأة سياسيا،" **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، الجزائر، العدد: 08 (2009).

45ـ بن محمد، (محمدو)، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان،" **مجلة رواق عربي**، القاهرة: المركز القومي

46ـ بنهلال، (محمد)، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب: بين المعوقات وسبل التجاوز،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 29، ع. مارس، (شتاء 2011).

47ـ بورغدة، (وحيدة)، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: حالة الجزائر"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 36، (أيلول/سبتمبر 2012).

48ـ بوزيد، (بومدين)، "الاستعمار وزمن الحقيقة: قيم الاعتراف والتواصل مع الآخر،" **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 29، العدد: 335 (كانون الثاني 2007).

49ـ بوهم، (فاطمة)، "تمكين المرأة الجزائرية: من العمل السياسي ... التحديات والآليات،" **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد: .11

50ـ تيبس، (يوسف)، "تاريخية العلم: النفي محرّك للعلم – نموذج كارل بوبر،" **مجلة عالم الفكر**، الكويت: المجلس الأعلى للثقافة، المجلد: 35، العد: 01 (يوليو – سبتمبر 2006).

51ـ ثنيو، (نور الدين)، "عرض كتاب: مسألة ما بعد الكولونيالية: تحليل جيوسياسي،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 32، (سبتمبر أيلول 2011).

52ـ جودة، (وسام بسام)، "أثر المنظمات الدولية العاملة في مجال التمكين السياسي على المرأة الفلسطينية،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 37، المجلد: 10، (حزيران 2012).

53ـ حاتم، (ميرفت)، "ماذا تريد النساء؟: نحو خريطة نقدية للاتجاهات المستقبلية للنسوية العربية،" **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: .401

54ـ حافظ، (فاطمة)، "قراءة في خطاب فاطمة المرنيسي،" **مجلة الكلمة**، قبرص، المجلد: 18، العدد: 71، (2011).

55ـ حافضيان، (محمد حسين)، "نحو تعزيز المشاركة للمرأة الإيرانية،" **فصلية إيران والعرب**، المجلد: 02، العدد: 06 – 07 (كانون الأول 2003).

56ـ حساني، (خالد)، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،" **مجلة المجلس الدستوري**، الجزائر: العدد: 02، (2013).

57ـ حمداوي، (جميل)، "المجتمع المدني: المفهوم والدور،" **مجلة الغدير**، بيروت: المركز الإسلامي الأعلى.

58ـ خسارة، (ممدوح محمد)، "الجنوسة (الجندر – GENDER)،" **مجلة التعريب**، العدد: 38، (جمادى الآخرة/ يونيو 2010).

59ـ خزعلي، (أنيسة)، "اللغة العربية والجنوسة،" **مجلة الهيئة الإيرانية للغة العربية وآدابها**، طهران: الجمعية العلمية الإيرانية للغة العربية، العدد: 09 (ربيع/صيف 2008).

60ـ خليفة، (عوض سليم)، "علماء الاجتماع وحركة الاستعمار: فلفريد باريتو نموذجا،" **مجلة الجامعة الغربية**، المجلد: 03، العدد: 05، (كانون الثاني 2008).

61ـ دادة، (محمد)، "إستراتيجية الاستعمار الفرنسي في الجزائر الأدوات والأهداف (1830 – 1870)،" **مجلة الفكر السياسي**، المجلد: 10، العدد: 32، (سبتمبر/أيلول 2008).

62ـ ديب، (ثائر)، "تمثيل المستعمر: محاور الأنتروبولوجيا.. إدوارد سعيد (1935 – 2003)،" **مجلة الآداب العالمية**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 139، المجلد: 4، (حزيران 2009).

63ـ دبابنة، (عيسى بشير)، العواودة، (أمل سالم)، "واقع إدماج النوع الاجتماعي في القطاع الخاص: دراسة تحليلية لمجموعة شركات نقل،" **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، المجلد: 05، العدد: 01، (2012).

64ـ روزين، (هانا)، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود،" **عالم الفكر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد: 40، العدد: 01، (سبتمبر 2011).

65ـ دولار، (ديفيد)، جون وي، (شانج)، "نقص انتفاع النساء من رأس المال،" **مجلة التمويل والتنمية**، المجلد: 44، العدد: 02 (يونيو 2007)، صندوق النقد الدولي.

66ـ سالم، (توفيق مجاهد)، "النسوية والعولمة،" **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، جامعة عدن: مركز المرأة للبحوث والتدريب، العدد: 04، (نوفمبر 2010).

67ـ ستوتسكي، (جنيت ج.)، كينج، (إليزابيث م.)، "وضع المرأة في الاعتبار عند تحديد الموازنة: لماذا يعتبر استخدام الموازنة لتمكين النساء أمرا اقتصاديا صائبا؟،" **مجلة التمويل والتنمية**، صندوق النقد الدولي، العدد: ، (يونيو2007).

68ـ سلامي، (منير)، بية، (إيمان)، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر،" **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد: 03 (2013).

69ـ سلطان، (عامر)، "ملاحظات حول التاريخ.. والمنهجية التاريخية،" **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد: 14، العدد: 05، (مايو/آيار 2007).

70ـ سيرل، (جون)، "ثورة تشومسكي في مجال علم اللغة،" (ترجمة: الطاهر قبيّة)، **مجلة الجامعة المغاربية**، طرابلس: إتحاد المغرب العربي، السنة: 04، العدد: 07 (2009).

71ـ شاهين، (خليل)، "الرصد الإعلامي لصورة المرأة الفلسطينية في الإعلام المكتوب، فلسطين، **المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"**، (2010).

72ـ شبيب، (رائدة)، "مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومآلاتها الراهنة،" **مجلة البيان**، التقرير الاستراتيجي الثامن، (د. ت).

73ـ شريط، (الأمين)، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46.

74ـ شهيد، (حسين حمزة)، "الأخلاق في فكر أفلاطون الفلسفي،" **مجلة مركز دراسات الكوفة**، العراق، العدد: 10 (تشرين الأول 2008).

75ـ صالح، (زينب محمد)، محمد، (وصال علي) "الثقافة وشخصية المرأة،" **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العراق، المجلد: 07، العدد: 03، (2012).

76ـ علي، (هيثم فيصل)، "العوامل المؤثّرة على مهارات المرأة في صنع القرار،" **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، العراق، العدد: 03، (2010).

77ـ قانصو، (وجيه)، "الجسد في الفلسفة الوجودية،" **مجلة المحجّة**، بيروت: معهد المعارف الحكمية للدراسات الدينية والفلسفية، العدد: 23 (صيف/خريف 2011).

78ـ لبيب، (الطاهر)، "اللسان العربي والجنسانية"، **مجلة إضافات**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد: 08، (أيلول/سبتمبر 2009).

79ـ هوتشفول، (ايبوى)، "الاستجابات الماركسية تجاه تحدّي تحليل النوع الاجتماعي،" (ترجمة: عزّة خليل)، **مجلة إفريقيا**، القاهرة: مركز البحزث العربية والإفريقية، العدد: 02، المجلد: 02، (مارس 2000).

80ـ دسوقي، (ميس)، "حقّ المشاركة السياسية للمرأة،" **مجلة تسامح**، فلسطين، العدد: 22 (أيلول/سبتمبر 2008).

81ـ صافي، (خالد محمد)، يوسف، (أيمن طلال)، "موقف حركة المقاومة الإسلامية حماس من دور المرأة العسكريّ والسياسي – دراسة مفاهيمية–،" **مجلة جامعة الأقصى**، فلسطين، العدد: 01 (يناير 2007).

82ـ صالح، (نغم محمد)، "مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟: دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية،" **مجلة العلوم السياسية**، (العدد: 38 – 39).

83ـ صالح، (زينب محمد)، محمد، (وصال علي)، "الثقافة وشخصية المرأة،" **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العراق: المجلد: 07، العدد: 03 (2012).

84ـ طحان، (محمد جمال)، "الفكر السياسي للكواكبي،" **مجلة شؤون اجتماعية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، السنة: 15، (صيف 1998).

85ـ قبلان، (آية الله عبد الأمير)، "نظرة إسلامية إلى المرأة،" **مجلة الغدير**، بيروت، (د. ت).

86ـ قرامي، (أمل)، "النساء في الفضائيات الدينية العربية: حضور باهت أم مشركة فعالة؟،" **مجلة الإذاعات العربية**، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد: 03 (2012).

87ـ عباس، (زينب ليث)، "الصور الذهنية للجهود إزاء ظاهرة العنف ضدّ المرأة في القنوات الفضائية،" **مجلة كلية التربية الأساسية**، بغداد، العدد: 76 (2012).

88ـ عبد، (عامر عياش)، جاسم، (أديب محمد)، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان... دراسة قانونية،" **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العراق: (السنة 02).

89ـ عبد الله، (بدرية صالح)، "نضال المرأة الفسلطينية،" **مجلة مركز الدراسات الفلسطينية**، بغداد: جامعة بغداد، العدد: 08 (كانون الثاني 2008).

90ـ عطا الله، (أكرم)، "المشاركة السياسية للمرأة من خلال الاتحادات والنقابات،" **مجلة تسامح**، فلسطين: العدد: 05 (حزيران 2004).

91ـ عمرو، (أحمد)، "النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.. قراءة في المنطلقات الفكرية،" **مجلة البيان**، التقرير الاستراتيجي الثامن، (د. ت).

92ـ غزالة، (عبد الجليل)، "المرأة في الأدب الفرنسي،" **مجلة الموقف الأدبي**، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، العدد: 416، المجلد: 35، (2005).

93ـ كاكائي، (قاسم)، "التجربة الدينية والتجربة العرفانية وفهمها عند ابن عربي،" **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، المجلد: 16، العدد: 51 – 52، (خريف 2012).

94ـ كرّار، (نعمة)، "المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والسياسي،" **مجلة دراسات الأسرة**، السودان: جامعة أم درمان، معهد دراسات الأسرة، العدد: 01، (تشرين الأول 2010).

95ـ كاظم، (ابتسام هادي)، البيرماني، (كواكب صالح)، "المحدّدات الاجتماعية لمهنة المرأة: دراسة ميدانية من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد مجمع الجادرية،" **مجلة البحوث التربوية والنفسية**، العدد: 34 (2012).

96ـ لشقر، (عبد القادر)، "الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

97ـ مرزوق، (باسم رزقي عدلي)، "الانتخابات النيابية والبلدية في موريتانيا 2013،" **مجلة آفاق عربية**، القاهرة، المجلد: 12، العدد: 40 (2014).

98ـ لبيض، (سالم)، "الجنوسة والنوع (الجندر) في الثقافة العربية،" **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة: 30، العدد: 348، (شباط/فبراير 2008).

99ـ لزرق، (مرنية)، "نظرية ما بعد البنيوية والنسوة في الشرق الأوسط: هل ندور في حلقات؟،" **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 401، (د. ت)، ص. 43.

100ـ محمد، (إلهام عثمان)، "التمييز الايجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية،" **مجلة العدل**، العدد: 31، السنة: 12، (كانون الأول 2010).

101ـ محمود، (لؤي شهاب)، "الأنثى رمزا صوفيا،" **مجلة الباحث الإعلامي**، جامعة بغداد، كلية الإعلام، العدد: 06 – 07، (حزيران – أيلول 2009).

102ـ محمود، (مؤيد جبير)، ريحان، (سعود أحمد)، "المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات،" **مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، العراق: العدد: 04 (د. ت).

103ـ مراد، (علي عباس)، "حلّ الإشكالية المنهجية في العلوم الإنسانية: المنهج البنيوي أنموذجا مقترحا،" **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد: 41، (السنة: 71).

104ـ مولاي لخضر، (عبد الرزاق)، بونوة، (شعيب)، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –،" **مجلة الباحث**، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد: 07 (2009 – 2010).

105ـ مهدي، (ماجدة شاكر)، "الدولة والمجتمع المدني،" **مجلة كلية الآداب**، العراق: جامعة بغداد، العدد: 96 (د. ت).

106ـ نتشة، (روان يوسف)، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود،" **عالم الفكر**، الكويت: المجلس الأعلى للثقافة، العدد: 01، المجلد: 40، (سبتمبر 2011).

107ـ هاشم، (عزة جلال)، "المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية،" **فصلية إيران والعرب**، الإمارات العربية المتحدة، المجلد: 06، العدد: 21 – 22 (أيلول/سبتمبر 2008).

108ـ ولد دده، (محمد)، "النظام السياسي الموريتانيّ وإشكالية الشرعية،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربي، العدد: 29، (د. ت).

109ـ ياسين، (أشرف عبد الله)، "تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة،" **مجلة النهضة**، المجلد: 10، العدد: 01 (يناير 2009).

110ـ يتيم، (عبد الله عبد الرحمان)، "بيير بورديو أنتروبولوجيا،" **مجلة إضافات**، بيروت: المجلة العربية لعلم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 14 (مارس/آذار 2011).

111ـ ـــــــ، "المرأة في الوطني العربي: حراك التشريع.. وتحديات الواقع،" **مجلة صوت المرأة العربي**، تونس: العدد: 01 (جوان/يونيو 2009).

الدوريات الأجنبية:

1- Barry Buzan, "Peace, Power and Security: Contending Concepts in The Study of International Relations," **Journal of Peace Research,** Vol. 38, No. 4 (Autumn, 1984).

2- S. Charusheela, "Gender and the stability of consumption: a feminist contribution to post-Keynesian economics, " **Cambridge Journal of Economics,** N. 34, (2010).

3- Gail D. Heyman, Jessica W. Giles, "Gender and Psychological Essentialism," **Presses Universitaires de France,** Vol. 58, No. (2006/03).

4- Caitlin Vest, "Alexandra Kollontai and the "Women Question": Women and Social Revolution, (1905-1917)," **International Socialism**: **<http://www.lagrange.edu/resources/pdf/citations/2011/11_vest_history.pdf>**

5- Hélène CHARLERY, "Le Patriarcat ou le Féminisme Noir," **Revue Française d'Etudes Américaines,** N° 114, (2007/4), p. 77-87.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RFEA&ID_NUMPUBLIE=RFEA_114&ID_ARTICLE=RFEA_114_0077>

6- Tania ANGELOFF, Laura LEE DOWNS, Delphine GARDEY, "Trouble dans le Féminisme," **Travail, Genre et Sociétés**, (2006/1), N° 15, p. 5- 25.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=TGS&ID_NUMPUBLIE=TGS_015&ID_ARTICLE=TGS_015_0005>

7- Marie HAZAN, "Y a-t-il une Condition Masculine?, Le Masculin Aujourd'hui : Crise ou Continuité?," **Dialogue , N° 183, (2009/01)**, p. 81-93.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=DIA&ID_NUMPUBLIE=DIA_183&ID_ARTICLE=DIA_183_0081>

8- Guillaume MARCHE, "Féminisme et Politisation de l'Homosexualité Masculine: Contiguïté ou Imbrication?," **Revue Française d'Etudes Américaines,** N° 114, (2007/4), p. 88-108.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RFEA&ID_NUMPUBLIE=RFEA_114&ID_ARTICLE=RFEA_114_0088>

9- Kathy PEISS, "Gender Politics in Bush's America," **Revue Française d'Etudes Américaines**, N° 113, (2007/3), p. 54-58.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RFEA&ID_NUMPUBLIE=RFEA_113&ID_ARTICLE=RFEA_113_0054>

10- Gail D. HEYMAN, Jessica W. GILES, "Gender and Psychological Essentialism," **Enfance**, **Presses Universitaires de France**, Volume 58, (2006/3), p. 293-310.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ENF&ID_NUMPUBLIE=ENF_583&ID_ARTICLE=ENF_583_0293>

11- Htun, M, Is gender like ethnicity?, **Quota Project**, Global Database of Quotas for Women, (2004):

<http://www.quotaproject.org/other/HtunPOP2004.pdf>

12- Rolf Bouma, Feminist Theology: Rosemary Radford Ruether/Sallie McFague, (1997) , **the fishebrsofmenministries**,Website:

<http://www.thefishersofmenministries.com/Feminist%20Theology.pdf>

13- Catherine TEIGER, " «Les Femmes aussi Ont un Cerveau!»; Le Travail des Femmes en Ergonomie: Réflexions sur quelques Paradoxes," **Travailler**, N° 15, (2006/1), p. 71-130.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=TRAV&ID_NUMPUBLIE=TRAV_015&ID_ARTICLE=TRAV_015_0071>

14- Houda LAROUSSI, "FEMME ET MICRO-CRÉDIT EN TUNISIE, LE MICRO-CRÉDIT, OUTIL DE VALORISATION DE LA FEMME, AU SEIN DE LA FAMILLE?," **REVUE TIERS MONDE**, N° 199, (JUILLET/SEPTEMBRE 2009), p. 501-516.

<http://www.cairn.info/revue-revue-tiers-monde-2009-3-page-501.htm>

15- Carole BONNET, Sophie BUFFETEAU, Pascal GODEFROY, "Effects of Pension Reforms on Gender Inequality in France," **Population**, Institut National d'Etudes Démographiques, (2006/1), 61e année, p. 41-70.

<http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=POPE&ID_NUMPUBLIE=POPE_601&ID_ARTICLE=POPE_601_0041>

التقارير الدولية:

01ـ علي الصاوي، **المرأة في الدساتير العربية** (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2013).

02ـ معتز بالله عبد الفتاح، "**توجّهات قطاع من شباب الجامعات العربية تجاه قضايا أمن المرأة الإنساني**،" القاهرة: منظمة المرأة العربية، (2008).

03ـ علا أبو زيد (محررا)، سلوى شعراوي جمعة، رويدا المعايطة... وآخرون، **دراسات المرأة في الجامعات العربية.. الحاضر والمستقبل** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، ورشة بعد النوع الاجتماعي في المقررات الجامعية ومجالات البحث العلمي، 27 – 28 أبريل 2005)، رابط تحميل الكتاب:

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/1.pdf>

04ـ رياض بن جليلي، **تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد: 72، أفريل/نيسان 2008).

05ـ رائدة الزعبي (محرّرا)، سوزي جولي، لاتا نارايانا سوامي، **الجندر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات** (يريدج: مركز دراسات التنمية، ترجمة اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، 2004).

06ـ نهى المكاوي.. وآخرون، **دليل المستخدم لقياس تقديم الخدمات الأساسية المراعية للاعتبارات الجنسانية** (نيويورك: اليونيفام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009).

07ـ نادر فرجاني (محررا)، جورج قرم، كلوفيس مقصود.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002: خلق الفرص للأجيال القديمة** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2002).

08ـ نادر فرجاني (محررا)، فايز الصياغ، برهان غليون.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003: نحو إقامة مجتمع المعرفة** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2003).

09ـ نادر فرجاني (محررا)، عبد الوهاب الأفندي، غسّان تويني.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2005).

10ـ نادر فرجاني (محررا)، إصلاح جاد، هيثم منّاع.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، المطبعة الوطنية الهاشمية، 2006).

11ـ مصطفى السيد، صباح بنجلون، بهجت قرني.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، 2009).

12ـ قوي بوحنية، إسماعيل لعبادي.. وآخرون، "المشاركة السياسية للمرأة المغاربية: دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب،" في: **تجميع التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان "02"** (عمان: الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، البرنامج الإقليمي لمعهد راؤول والنبورغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني 2009 – 2013، 2013)، ص ص. 07 – 43، توجد على الرابط:

<http://www.aahrn.net/sites/default/files/Compilation%20of%20the%20research%20reports%20final_0.pdf>

13ـ علي عبد القادر علي، **التنمية وتمكين المرة في الدول العربية** (الكويت: المعهد الوطني للتخطيط، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد: 22، فبراير 2007).

14ـ مايا مرسي، **المرأة والأمن الإنساني** (عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية الأردنية: 2011/4/1627، 2011).

15ـ هيفاء أبو غزالة، **دراسات برلمانية إقليمية** (اليونيفام UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمّان، الكتب العربي الإقليمي، 2007).

16ـ حفيظة شقير، الحبيب الحمدوني، **حقوق الإنسان للنساء... بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، العدد: 20، 2008).

17ـ نادية حجاب، **نقاط وخول سريعة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ضمن مجموعات الحكومة الديمقراطية** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية "النوع الاجتماعي – Gender" والحكومة الديمقراطية، العدد: 01، 2007).

18ـ كاري جو كلارك، مروان خواجة، راشيل ليبون، حنان الأسطة، **العنف المبني على النوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط: أبحاث وسياسات وعمل** (اليونسكو، أوكسفام، مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق، كانون الأول/ ديسمبر 2010).

19ـ برجيت ليندزناس، لون ليندهولت، كريستين يوجين، **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.. مقالات وأوراق عمل: مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطويرها** (الدانمارك: المركز الدانماركي لحقوق الإنسان، ط. 02، 2001).

20ـ شدى عودة، جنان الكري، ميّ العمري.. وآخرون، **دليل إدماج الإرشاد النفسيّ والاجتماعي والقانونيّ في خدمات الصحّة الإنجابيّة** (UNDP، فلسطين: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2008).

21ـ فايز الصباغ (محررا)، معين حمزة، رمزي سلامة.. وآخرون، **تقرير المعرفة العربي للعام 2009... نحو تواصل معرفي منتج** (دبي: UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ، 2009).

22ـ سونيا بالميري، **برلمانات تراعي الجندر: نحو برلمانات تستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كل من الرجال والنساء في هياكلها وعملياتها وأساليبها وعملها** (جينيف: الإتحاد البرلماني الدولي IPU، 2011).

23ـ منويلا بوبوفيتشي (محررا)، جولي بالينغتون، راندي ديفيس، ميريا ريث.. وآخرون، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى: دليل الممارسة الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة** (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تشرين الأول/أكتوبر 2011).

24ـ هيفاء أبو غزالة، شيرين شكري، حفيظة شقير، وآخرون، **10 سنوات بعد بيجين.. دور المنظمات غير الحكومية ومساهمتها**(عمان: اليونيفام، UNIFEM، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2005).

25ـ لورين كورنر، سارة ريبوتشي، **دليل المستخدم إلى قياس الخدمات الأساسية المراعية للاعتبارات الجنسانية** (ترجمة: نهى المكاوي) (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مارس/آذار 2009).

26ـ لينة أبو مخ زعبي، إمطانس شحادة، **الدليل لموازنات حساسة جندريا** (جمعية الجليل: بنك المعلومات حول المجتمع الفلسطينية في إسرائيل، ركاز: الجمعية العربية القطرية للخدمات والبحوث الصحية، مدى الكرمل: المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية،إعلام: مركز إعلامي للمجتمع العربي في إسرائيل، أيلول/ سبتمبر 2011).

27ـ نيكوليان واسينار، **إدماج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية** (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مايو/أيار 2006).

28ـ هيفاء أبو غزالة، **مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، اليونيفام: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، طبع دار توبار للطباعة، 2009).

29ـ جاك الأسود، رحيّم شكري، بشرى سالم.. وآخرون، **تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** (بيروت: UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009).

30ـ رشيدة مانجو، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة: آثارها في واقع المرأة** (تونس: مركز كريديف للأبحاث، سلسلة المحاضرات حول مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي، 2013).

31ـ هيفاء أبو غزالة، **الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة (2011 – 2020): حقّ المرأة العربية في حياة خالية من العنف** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011).

32ـ أماني صالح، علا أبو زيد، **دليل المرأة العربية: خبرة المشروع** (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2007).

33ـ مارتينا فيشر، **المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانات والتحدّيات** (ترجمة: يوسف حجاي) (برلين: مركز بحوث برغهوف **Berghof** للإدارة البنّاءة للنزاعات، 2009).

34ـ لينا ليفين، **حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة** (ترجمة: علاء شلبي، نزهة جيسوس ادريسي) (اليونسكو، الإيسيسكو، ط. 05، 2009).

35ـ مهناز أفخمي، آن ايسنبورج، هالة فازيري، **التوصّل إلى الخيارات: القيادة، المفاهيم، المهارات والخبرات.. دليل تعليم النساء على القيادة** (عمّان: منشورات التضامن النسائي للتعلّم من أجل الحقوق، التنمية والسلام، 2002).

36ـ هيفاء أبو غزالة، شيرين شكري، **الكاشف في الجندر والتنمية... حقيبة مرجعية** (نيويورك: اليونيفام UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمان، ط.4، 2006).

37ـ ريتشارد كولودج (محررا)، مارغريت غرين، شارين جلوشي، وآخرون، **تنظيم الأسرة وحقوق الإنسان والتنمية... اختيار و ليس بالصدفة** (ترجمة: ميريه شلهوب) (نيويورك: UNFPA: صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم 2012، 2012).

38ـ سارة أحمد، خديجة الملّولي، .. وآخرون، **دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسيّ لإدارة المياه** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، GWA: تحالف النوع الاجتماعي والمياه، د. ت).

39ـ علي عبد القادر علي، **التنمية وتمكين المرأة في الدول العربية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماع الخبراء "ب" العدد" 22، فبراير 2007).

40ـ لورينا أغيلار، سانيي غولسر، ريبيكا بيرل.. وآخرون، **دليل تدريبي حول النوع الاجتماعي والتغيّر الاجتماعي** (UNDP، اليونيسكو، FAO، عمان: المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا، 2011).

41ـ ديفيد بنثام، **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين.. دليل الممارسة الجيدة** (UNDP: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإتحاد البرلماني الدولي، 2006).

42ـ حفيظة شقير، **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).

43ـ أنيتا باناتينغال (محررا)، نادية حجاب، راؤول زامبرانو.. وآخرون، **الحكومة الالكترونية المراعية للمنظور الجنساني: استكشاف القدرة على التحوّل** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية "النوع الاجتماعي – Gender" والحكومة الديمقراطية، العدد: 04، 2008).

44ـ أنجيلا ماكاي، **النوع الاجتماعي وأثره في إدارة الحدود** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة "انسترو" INSTRAW، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 06، 2007).

45ـ تارار دينهام، **إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 06، 2006).

46ـ نيكولا بوبوفيتش، **النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، ط. 02، 2008).

47ـ أحمد راغب، زينب خليل، طارق مصطفى وآخرون، **دليل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر** (القاهرة: مركز نظرة للدراسات النسوية، أفريل 2012).

48ـ هانس بورن، فيليب فلوري، سيمون لوون، **الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن** (جينيف: DCAF: مركز جينيف للرقابة على القوات المسلحة، 2010).

49ـ تويكو تونيسون كليبي، **النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر قطاع الأمن: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة**(جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، 2008).

50ـ كريستسن فالاسيك، **إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 11، 2008).

51ـ شيلبي كواست، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 04، 2008).

52ـ ستيلا لارسرود، ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا... الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة** (تعريب: عماد يوسف)، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA International Institut for Democracy and Electoral Assistance، 2007).

53ـ وضحي سيف الجهوري، **النصف الخصب: رؤية جديدة في قضايا المرأة** (دمشق: دار نينوى، 2011).

54ـ ليلى تكلا، **لماذا المرأة...و لماذا الآن؟، الجزء: 01** (القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ط. 02، 2012).

55ـ عصام الدين محمد حسن، **التقارير الحكومية وتقارير الظلّ: مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، العدد: 19، 2008).

56ـ ـــــــ، **المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورومتوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟.. تقرير الظلّ الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول** (كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2009).

57ـ ـــــــ، **تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية** (كوبنهاجن: برنامج يوروميد لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008–2011)، الاتحاد الأوروبي، يوليو 2010).

58ـ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: E/2004/INF/2/Add.2، ص. 209، الموقع الالكتروني: **المجلس الاقتصادي والاجتماعي – المنظمات غير الحكومية:**
<http://www.un.org/esa/coordination/ngo/Resolution_1996_31/Part_4.htm>

59ـ ـــــــ، "أيّ منظمات نسائية نريد؟: قلة الموارد المالية والمطالب الفئوية تهدّد فعاليتها،" **يومية العرب الأسبوعي**، لندن، عدد (2010/03/06).

60ـ ـــــــ، **منهجية منظمة العمل الدولية للتدقيق في مراعاة المساواة بين الجنسين** (جينيف: مكتب منظمة العمل الدولية ILO، 2007).

61ـ ـــــــ، **الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية** (القاهرة: مركز نظرة للدراسات النسوية، نوفمبر 2010).

62ـ ـــــــ، **تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النّوع الاجتماعي في المؤسّسات الحكوميّة** (نيويورك: اللّجنة الاقتصادية و الاجتماعيّة لغربي أسيا الاسكوا ، 2013).

63ـ ـــــــ، **دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي: مؤشرات المشاركة، مؤشرات التمكين، المؤشرات في مراكز القوة واتخاذ القرار، المؤشرات في القانون، المؤشرات في الاقتصاد، مؤشرات حول واقع المرأة والعنف** (عمان: الونيفام: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004).

64ـ ـــــــــ، **أفكار في ظل ثورات الشعوب نصوص حول حقوق المرأة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية** (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND، سبتمبر 2012).

65ـ ـــــــ، **سدّ الفجوة: برنامج منظمة الأذية والزراعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2002).

66ـ ـــــــــ، **المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية: دليل لتعميم قضية تحقيق المساواة بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2009).

67ـ ـــــــــ، **المرأة في قطاع الزراعة.. سدّ الفجوة بين الجنسين من أجل التنمية: حالة الأغذية والزراعة (2010 – 2011)** (روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، 2009).

68ـ ـــــــ، **مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري** (نيويورك وجينيف: منشورات الأمم المتحدة، 2011).

69ـ ـــــــــ، **الحقّ في المياه** (صحيفة وقائع رقم 35) (نيويورك وجينيف: هيئة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، 2012).

70ـ ـــــــ، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح** (نيويورك متحدة، PUB/HR/11/01، 2011).

71ـ ـــــــــ، **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: سلسلة الدراسات الخلفية.. حقوق المرأة** (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس النواب اللبناني، لجنة حقوق الإنسان النيابية، تشرين الثاني/نوفمبر 2008).

72ـ ـــــــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الثالثة، د. ت).

73ـ ـــــــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من

أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الرابعة، د. ت).

74ـ ـــــــ، **الدليل القانوني والحقوقيّ للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية** (اليونيفام: برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2007).

75ـ ـــــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مذكرة التطبيق العملي الخامسة، د. ت).

76ـ ـــــــ، **النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات** (جينيف: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، INSTAW: انسترو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، الأداة: 05، 2008).

77ـ ـــــــ، **مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي** (نيويورك: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA، 2011).

78ـ ـــــــ، **الحركة النسائية في الجماهيرية العربية الليبية** (عمان، الاسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2006).

79ـ ـــــــ، **سدّ الفجوة برنامج منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية** (روما: FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2009)، ص. ، موجود على الرابط الالكتروني:

<ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/i1243a/i1243a00.pdf>

80ـ ـــــــ، **المساواة الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية.. دليل لتعميم تحقيق المساواة بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الفاو** (روما: FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2009)، موجود على الرابط الالكتروني:

<ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/i1243a/i1243a00.pdf>

81ـ ـــــــ، **الترشح من أجل التغيير: تعزيز مكانة المرأة في الأحزاب السياسية** (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، طبع النسخة العربية (بيروت)، تشرين الأول 2008).

82ـ ـــــــ، **منهجية منظمة العمل الدولية للتدقيق في مراعاة المساواة بين الجنسين** (جينيف، مكتب منظمة العمل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي).

83ـ ـــــــ، **البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي (دليل عمل للبرلمانيين) 2004** (جينيف، الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للمرأة).

84ـ ـــــــ، **المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية**، صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، (أفريل 2005).

85ـ ـــــــ، **تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسور التنمية، السنة: 07، العدد: 72، أفريل/نيسان 2008).

86ـ ـــــــ، **تمكين المرأة من أجل التنمية** (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسور التنمية، السنة: 07، العدد: 99، يناير/كانون الثاني 2011).

87ـ ـــــــ، **سياسة اليونيسيف المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات: العمل من أجل مستقبل يتسم بالمساواة..**(اليونيسف، وحدة قضايا الجنسين باليونيسيف، ماي 2010).

88ـ ـــــــ، **المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله: دليل الجيب للجندر من آيني** (ترجمة: رامي شمس الدين) (جينيف: آيني: 2010).

89ـ ـــــــ، **جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات (2000 – 2003)** (اليونيفام: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمّان، المكتب الإقليمي العربي، 2007).

90ـ ـــــــ، **أثر السلاح على النساء** (ترجمة: كريستينا حزبون) (المملكة المتحدة: دار راسل للنشر، منظمة العفو الدولية Amnesty، شبكة التحرّك الدوليّة بشأن الأسلحة الصغيرة IANSA، أوكسفام الدولية Oxfam، 2005)، ص. 11.

91ـ ـــــــ، **النوع الاجتماعي والمساءلة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟، تقرير تقدّم نساء العالم 2009/2008**، (نيويورك: UNIFEM اليونيفام: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008–2009).

92ـ ـــــــ، **التمكين السياسي للمرة العربية: دراسة لدور البرلمان ووسائل الإعلام في مصر والأردن والبحرين** (اليونيفام UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمّان، الكتب العربي الإقليمي، 2008).

93ـ ـــــــ، **تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأممي المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان**، جنيف: الدورة السنوية لعام 2006، (12 إلى 23 حزيران/يونيه 2006).

94ـ ـــــــ، **الناس يولدون أحرارا ومتساويين: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان** (نيويورك وجينيف: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي، 2012).

95ـ ـــــــ، **المرأة في الحركة الإصلاحية من الطاهر حداد إلى زين العابدين بن علي** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2004).

96ـ ـــــــ، **المرأة والتنمية الجهوية في تونس: مقاربة التمكين** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، بدعم من البنك الدولي، د. ت).

97ـ ـــــــ، **المرأة والتنمية الجهوية في تونس.. مقاربة التمكين** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، البنك الدولي، 2004).

98ـ ـــــــ، **القدرات الاقتصادية للمرأة: واقع العمل النسائيّ في تونس وآفاقه** (تونس: مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 1998).

99ـ ـــــــ، **المرأة والرجل في تونس: أرقام ومؤشرات** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مركز كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2010).

100ـ ـــــــ، **الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة 2007-2011، أمان المرأة... استقرار للأسرة** (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006).

<http://ministere-famille.gov.dz>

101ـ ـــــــ، **إستراتيجية المرة والأسرة والطفولة: المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002 – 2006)** (تونس: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، 2001).

102ـ ـــــــ، **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني** (بروكسل: برنامج يوروميد للاتحاد الأوروبي (2008 – 2011)، يوليو 2010).

103ـ ـــــــ، **المرأة الجزائرية.... واقع ومعطيات**، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، (د.ت):

<http://ministere-famille.gov.dz>

104ـ ـــــــ، **المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات: 10 سنوات بعد بيجين** (الجزائر، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006).

105ـ ـــــــ، **تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**، الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية: الجزائر (نوفمبر 2008).

106ـ ـــــــ، **إصلاح سياسيّ أم تقييد إضافيّ للمجتمع والمجال السياسي في الجزار: تحليل نقديّ** (الجزائر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان EMHRN، ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر CFDA، 2013).

107ـ ـــــــ، **نظام حصص النوع في السياسية في الجزائر والمغرب وتونس** (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، مشروع تقوية القيادات النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس، العدد: 10، أكتوبر 2009).

108ـ ـــــــ، **التقرير الوطني وضعية المرأة بالمغرب... عشر سنوات بعد مؤتمر بيجين** (الرباط: بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، أفريل 2004).

109ـ ـــــــ، **تقرير حول الوضع الإنساني للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المغرب**، برنامج تعزيز المساواة بين الجنسين في المنطقة المتوسطية (2008 – 2011)، (الاتحاد الأوروبي بروكسل، أوروميد، يوليو 2011).

110ـ ـــــــ، **الجمهورية الإسلامية الموريتانية: ردود الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (عشر سنوات بعد بيجين)** (عمان: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، 2004).

111ـ ـــــــ، **مؤشرات النوع في موريتانيا** (نواقشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، فريق متابعة النوع، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، مايو 2004).

112ـ ـــــــ، **تقويم تنفيذ موريتانيا لتوصيات برنامج عمل بيجينك (+10)** (نواكشوط: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كتابة الدولة لشؤون المرأة، المركز الموريتاني لتحليل السياسات، أفريل 2004).

113ـ ـــــــ، **الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية (2005 – 2008)** (نواكشوط: كتابة الدولة لشؤون المرأة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2005).

114ـ ـــــــ، "**دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009**،" حركة لكّل الديمقراطيين، الرباط، (19 يونيو 2009).

الأطروحات الأكاديمية:

01ـ منى حسن عباس محمد حسونة، **الدور الاجتماعي والسياسي للمرأة الهندية (1947 – 1997)**، دكتوراه في الدراسات الآسياوية، جامعة الزقازيق، معهد الدراسات والبحوث الآسياوية، قسم الحضارات، الموسم الجامعي: (2005 – 2006).

02ـ عادل زقاغ، **النقاش الرابع بين المقاربات النظرية للعلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2008 – 2009).

03ـ شايف بن علي شايف جار الله، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الموسم الجامعي: (2005 –2006).

04ـ رولا محمود حافظ الحيت، **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة**–، دكتوراه في أصول الفقه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت خلال الموسم الجامعي (2004– 2005).

05ـ طارق عبد العزيز محمد الطيار، **تولي المرأة للقضاء في الدول العربية ... دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي: (2007 – 2008).

06ـ يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقرير التنمية الإنسانية العالمية 2003**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير

منشورة)، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الموسم الجامعي: (2009 . 2010)، يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي لجامعة الحاج لخضر باتنة:

<http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=2362&Itemid=3>

07ـ زكريا حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودرها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا –**، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: (2010-2011). يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي لجامعة الحاج لخضر باتنة:

<http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=2362&Itemid=3>

08ـ آمال جاجة"، **وضعية المرأة في الحزب السياسي الجزائري-حزب جبهة التحرير الوطني أنموذجا- دراسة مطبقة على عيّنة ممثلة لولايات الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية: (2010- 2011).

09ـ فوزي بهلولي، **البعد الجندري في الإدارة الدولية**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية (غير منشورة)، تخصص: إدارة دولية، الصادرة عن قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامع الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: (2012 - 2013). يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي لجامعة الحاج لخضر باتنة:

<http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=3312&Itemid=4>

10ـ بوترعة شمامة، **الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، والمنجزة

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي: (2010 . 2011)، يمكن الإطلاع على مضامينها على الرابط:

<bu.umc.edu.dz/opacar/theses/droit/ABOU3234.pdf>

11ـ سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ... من الاستقلال إلى 2004 – دراسة مقارنة –**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص نظم سياسية مقارنة، والمنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة السانية وهران، الموسم الجامعي: (2006 . 2007)، يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي للأطروحات الجامعية لجامعة السانية وهران:

<http://wwwwww.jilhrc.com/.../المشاركة-السياسية-للمرأة-في-الجزائر-وتونس-من>

12ـ نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم... (نماذج مختارة: الجزائر، تونس، المغرب)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الموسم الجامعي: (2010 . 2011)، يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة:

<http://www.bu.univ-ouargla.dz/Smina_Naima.pdf?idthese=638>

13ـ سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية ... التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع (غير منشورة)، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة أحمد منتوري قسنطينة، الصادرة السنة الجامعية: (2004 – 2005)، يمكن الاطلاع على مضامينها في الموقع التالي:

<bu.umc.edu.dz/opacar/theses/sociologie/ABAD1912.pdf>

14ـ عامر قيرع، **حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الموسم الجامعي: (2009 . 2010)، يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي لجامعة الحاج لخضر باتنة:

<http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=2493&Itemid=3>

15ـ إبراهيم أوجامع، **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه: تسيير المالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، الموسم الجامعي: (2010 . 2011)، يمكن الإطلاع على مضامينها في الموقع الالكتروني التالي:

<http:// dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/442/1/OUDJAMA-IBRAHIM.pdf>

16ـ نعيمة نصيب، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع (غير منشورة)، بكلية الآداب جامعة عين شمس بمصر، (2002)، موجودة على الرابط الالكتروني:

<http://www.arabelibrary.net/content/1187.pdf>

17ـ عبد العزيز بوصفط، **المرأة الصحفية في الجزائر: الحضور والأداء**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الموسم الجامعي: (2005 –2006).

18ـ بارة سمير، **أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه: دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي: (2006 – 2007).

19ـ ضامر وليد عبد الرحمان، **فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية: دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، جامعة بوزريعة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الموسم الجامعي: (2005 –2006).

20ـ سليمان دحماني، **ظاهرة التغير في الأسرة الجزائرية**،مذكرة ماجستير في الأنتروبولوجيا، جامعة بو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، فرع الأنتروبولوجيا، السنة الجامعية: (2005 – 2006).

21ـ عدنان رقية، **المرأة المقاولة وتحديات النسق الاجتماعي: دراسة ميدانية لعيّنة من النساء المقاولات**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصّص تنظيم وعمل، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الموسم الجامعي: (2007 – 2008).

22ـ أبحري نصيرة، **العنف العائلي: عينات من عنف الرجل ضدّ المرأة.. دراسة ميدانية**، مذكرة ماجستير علم اجتماع، تخصّص جنائي، جامعة الجزائر، قسم علم اجتماع، السنة الجامعية: (2008 – 2009).

23ـ محمد شعيبي، **خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث: دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الموسم الجامعي: (2008 – 2009).

24ـ العزة بنت محمد محمود، **تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية: تشخيص تعاونية الجعيرينية للزرابي**، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، الموسم الدراسي: (2004 . 2005).

25ـ خالد توازي، **الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ – المكانة – الممارسة – المستقبل**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: (2005 – 2006).

26ـ باري عبد اللطيف، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: (2006 – 2007).

27ـ هالة السيّد إسماعيل الهلالي، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة.. دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضدّ المرأة**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، صادرة عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: (2002 – 2003)، يمكن الاطلاع على مضامينها في الموقع التالي:

<http://www.ed-uni.net/ed/archive/index.php/t-6479.html>

28- S. Ulas BAYARTAR , **Local Participatory Democracy… The Local – Agenda 201 Project in Turkish Cities**, Paris, Programme Doctorale de CEVIPOF, Doctorat de Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, (05/12/2006).

الندوات والمؤتمرات العلمية:

01ـ رياض بن جليلي، علي عبد القادر علي، "فجوة التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الدول العربية – نتائج استكشافية–" **المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية القاهرة (22 – 24 ماس 2010)**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط.

02ـ فيصل بوطيبة، عبد الرزاق بن حبيب، "العائد من تعليم المرأة في الجزائر،" **المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية القاهرة (22 – 24 ماس 2010)**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط.

03ـ طاهرة عبد الخالق اللواتية، "التمييز ضد المرأة"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: **المرأة المسلمة في العالم المعاصر (04 – 05 فبراير 2007)**، مسقط: سلطنة عمان، مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية.

04ـ زينب العلواني، "المرأة العربية بين الدين والتقاليد،" واشنطن، **ندوة مركز الحوار العربي**، (07 كانون الأول/ديسمبر 2011).

05ـ نجلاء راتب، "حركات تحرير المرأة: الأهداف والآيات . دراسة حالة المجتمع المصري .،" في: كتاب ملخصات: **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، (14 – 16 نوفمبر 2006)، مصر: جامعة عين شمس.

06ـ محمد المصالحة، "**ايجابيات وصول المرأة في البرلمان**،" المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات (الفترة 07 – 09 / 04 / 2002)، عمان: اللجنة الوطنية الِدنية لشؤون المرأة، اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية.

07ـ ريا حفار الحسن، لمياء المبيض بساط، "التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف الألفية،" **المؤتمر الدولي التاسع حول "المرأة والشباب في التنمية العربي**،" **القاهرة**، تنظيم المعهد العربي للتخطيط، الكويت، (2010).

08ـ أحمد زايد، "حجاب المرأة: الدخول إلى الحداثة أو الخروج منها؟" في: كتاب ملخصات: **مؤتمر المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة**، (14 – 16 نوفمبر 2006)، مصر: جامعة عين شمس.

09ـ هدى عبد المنعم، "دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجا،" ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية

والاتفاقيات والإعلانات الدولية"، **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

< http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=573>

10ـ محمد ولد المنير، "القانون المتعلق بالتمثيل النسوي: الجمهورية الإسلامية الموريتانية،" **ندوة إقليمية حول المرأة في البرلمانات العربية: تقدّم أم ركود أم تراجع؟ (09 – 10 جويلية2008)**.

11ـ زينب بن سعيد الشاروني، "مسألة المرأة التونسية: بين الكليّ والخصوصيّ،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013).

12ـ نادية محمود مصطفى، سيف الدين عبد الفتاح، **دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية: حقل العلوم السياسية نموذجا** (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 07/29 – 2000/08/02).

13ـ منى الدريدي كريّم، "وضعية المرأة في تونس بين الحفاظ على المكاسب ودعمها،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحو والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013).

14ـ منية بن جميع، "التجربة التونسية: مصير رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) في ضوء مسودة الدستور،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013).

15ـ نادية البرنوسي، "الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة،" **محاضرات مساواة النوع الاجتماعي والانتقال الديمقراطي**، تونس: كريديف: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، (2013).

16ـ آمال قرامي، "تمثّلات ثقافة التغيير من منظور النوع الاجتماعي(الجندر)،" مؤتمر: **ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية والعوامل والتمثلات (06 – 08 نوفمبر 2012)**، المؤتمر الدولي الـ 17 جامعة فيلادلفيا – المملكة الأردنية –، رابط المداخلة غي موقع جامعة فيلادلفيا:

<http://www.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_one/session_one/amaal.doc>

مواقع الأنترنيت:

01ـ ـــــــ، "منشأ مصطلح الجندر – الحركة الأنثوية (Feminism)،" **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=349>

02ـ سيدة محمود محمد، "المنظمات النسوية ودور رأس الحربة،" **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة: الأزهر الشريف، (د. ت)، الموقع الالكتروني:

< http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=830>

ملاحق الدراسة

الملحق رقم (): **جداول نسب الجنسين من المنتخبين "الهيئة الناخبة" الجزائرية عشية تشريعيات ماي 2012**

استحقاق الكوتا النسائية، وارتفاع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا،

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
م-ع-ح-ع-ش-ق
م-ع-إ-م

صفحة : 1

الانتخابات التشريعية يوم 10 ماى 2012
وضعية الهيئة الانتخابية

الدائرة الإنتخابية	المسجلون	الرجال	النساء
01 أدرار	190 346	106 775	83 571
02 الشلف	659 601	352 124	307 477
03 الأغواط	225 466	127 311	98 155
04 أم البواقى	379 503	203 371	176 132
05 باتنة	587 243	315 687	271 556
06 بجاية	500 153	286 602	213 551
07 بسكرة	405 592	219 530	186 062
08 بشار	190 869	110 677	80 192
09 البليدة	664 698	358 811	305 887
10 البويرة	482 897	263 511	219 386
11 تامنغست	113 325	73 565	39 760
12 تبسة	413 868	215 465	198 403
13 تلمسان	636 311	340 625	295 686
14 تيارت	512 995	278 448	234 547
15 تيزى وزو	648 854	356 509	292 345
16 الجزائر	1 811 710	989 291	822 419
17 الجلفة	476 287	270 587	205 700
18 جيجل	389 404	206 651	182 753
19 سطيف	880 280	487 299	392 981
20 سعيدة	225 736	118 513	107 223
21 سكيكدة	560 875	294 365	266 510
22 سيدى بلعباس	440 795	230 407	210 388
23 عنابة	428 677	225 610	203 067
24 قالمة	353 947	179 339	174 608
25 قسنطينة	573 763	302 718	271 045
26 المدية	521 019	289 093	231 926
27 مستغانم	441 832	239 182	202 650
28 مسيلة	553 380	303 873	249 507
29 معسكر	500 374	269 775	230 599
30 ورقلة	264 977	148 238	116 739
31 وهران	1 004 732	529 755	474 977
32 البيض	166 527	87 055	79 472
33 إيليزى	38 095	27 971	10 124
34 برج بوعريريج	382 011	208 863	173 148
35 بومرداس	457 154	257 648	199 506
36 الطارف	278 333	137 293	141 040
37 تندوف	67 019	51 984	15 035
38 تيسمسيلت	166 167	91 650	74 517
39 الوادى	278 397	149 701	128 696
40 خنشلة	213 202	113 596	99 606
41 سوق أهراس	299 925	155 615	144 310
42 تيبازة	397 088	213 568	183 520

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
م-ع-ح-ع-ش-ق
م-ع-إ-م

صفحة : 2

الانتخابات التشريعية يوم 10 ماى 2012
وضعية الهيئة الانتخابية

الدائرة الإنتخابية	المسجلون	الرجال	النساء
43 ميلة	477 321	246 763	230 558
44 عين الدفلى	444 812	243 527	201 285
45 النعامة	122 382	69 344	53 038
46 عين تيموشنت	264 514	135 659	128 855
47 غرداية	195 982	101 135	94 847
48 غليزان	385 440	211 671	173 769
المجموع الوطنى :	20 673 878	11 196 750	9 477 128
49 باريس	491 237	281 203	210 034
50 مرسيليا	312 682	175 134	137 548
51 تونس	59 877	30 404	29 473
52 واشنطن	126 674	89 303	37 371
المجموع العام :	21 664 348	11 772 794	9 891 554

ملحق رقم: () توزيع الهيئة الناخبة الجزائرية لتشريعيات (ماي 2014) حسب الجنس

استحقاق الكوتا النسائية، وارتفاع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا،

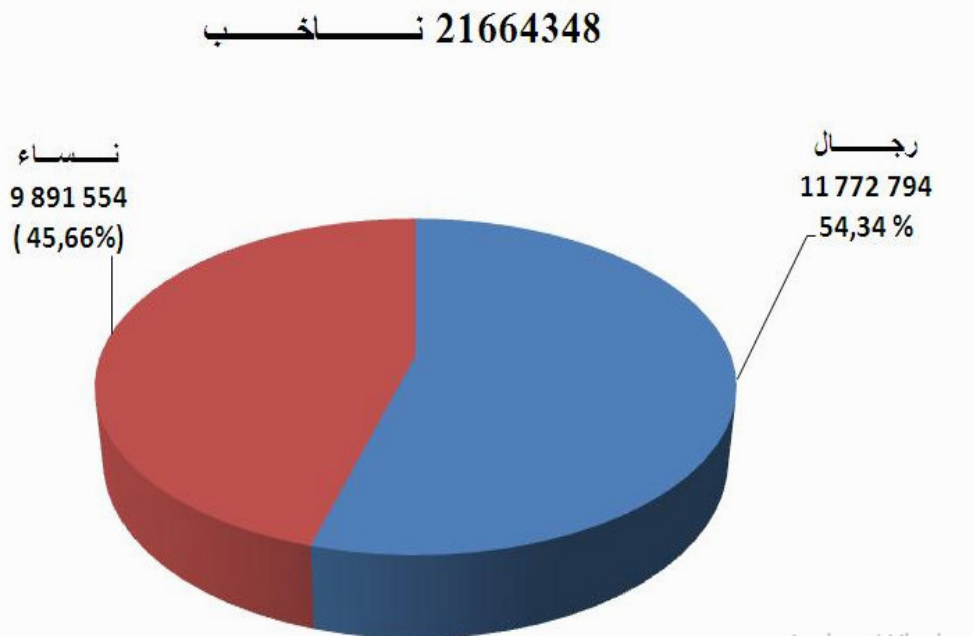

ملحق رقم (): توزيع المترشحين لتشريعيات (ماي 2014) حسب الجنس

استحقاق الكوتا النسائية، وارتفاع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا،

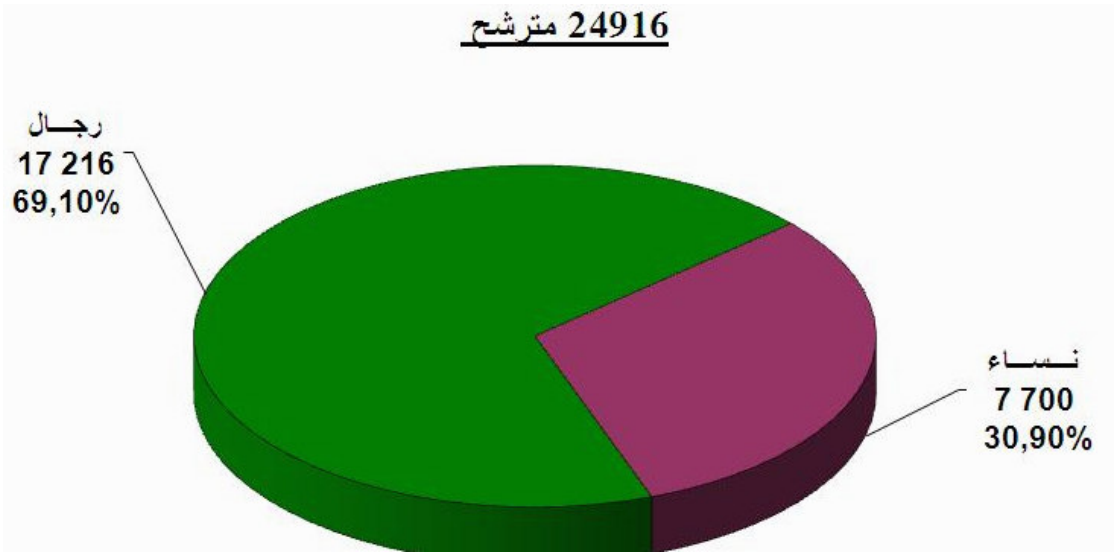

الجدول (01): نتائج مشاركة السيدة لويزة حنون في رئاسيات أفريل 2004

المرتبة المستحقة	المترشحون لرئاسيات أفريل 2004	نوع الترشّح حرّ ، حزب سياسي	نسبة الأصوات (بالمائة)	عدد الأصوات الفائزة
01	عبد العزيز بوتفليقة	مترشّح حرّ	% 84.99	8.651.723
02	علي بن فليس	مرشّح جناح بن فليس حزب جبهة التحرير الوطني	% 6.42	643.951
03	سعد عبد الله جاب الله	مرشّح حركة الإصلاح الوطني	% 5.02	511.526
04	سعيد سعدي	مرشّح حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	% 1.94	197.111
05	لويزة حنون	مرشّح حزب العمال	% 1.00	101.630
06	علي فوزي رباعين	مرشّح حزب عهد 1954	%0.63	63.761

الجدول (02): نتائج مشاركة السيدة لويزة حنون في رئاسيات أفريل 2009

المرتبة المستحقة	المترشحون لرئاسيات أفريل 2009	نوع لترشّح حرّ ، حزب سياسي	نسبة الأصوت (بالمائة)	عدد الأصوات الفائزة
01	عبد العزيز بوتفليقة	مترشّح حرّ	% 84.99	8.651.723
02	لويزة حنون	مرشّح حزب العمال	% 4.22	604.258
03	جهيد يونسي	مرشّح حركة الإصلاح الوطني	% 2.31	330.570
04	موسى تواتي	مرشّح الجبهة الوطنية الجزائرية	% 0.93	133.129
05	محمد السعيد	مترشّح حرّ	% 0.92	132.242

الجدول (03): نتائج مشاركة السيدة لويزة حنون في رئاسيات أفريل 2014

المرتبة المستحقة	المترشحون لرئاسيات أفريل 2014	نوع الترشّح حرّ، حزب سياسي	نسبة الأصوات (بالمائة)	عدد الأصوات الفائزة
01	عبد العزيز بوتفليقة	مترشّح حرّ	% 81.53	8.531.311
02	علي بن فليس	مترشّح حرّ	% 12.18	1.288.338
03	عبد العزيز بلعيد	مرشّح حزب جبهة المستقبل	% 3.36	328.030
04	لويزة حنون	مرشّح حزب العمال	% 1.37	157.792
05	علي فوزي رباعين	مرشّح حزب عهد 1954	% 0.99	105.223
06	موسى تواتي	مرشح حزب الجبهة الوطنية الجزائرية	% 0.56	58.154

المصدر : الجداول من تكييف الطالب، بعد الإطلاع على نتائج الانتخابات الرئاسية الثلاث.

الملحق الخاص بالاستبيان

استمارة استبيان

انعكاس تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر"

على الوضع السياسي للمرأة المغاربية..

الأخوات الكريمات من منطقة المغرب العربي الكبير، نشكركنّ على إبداء الاهتمام بموضوع هذا الاستبيان العلميّ، الذي يدخل في إطار إعداد أطروحة للدكتوراه حول الموضوع الموضّح أعلاه، ونستفتيكنّ حول عدد من القضايا المؤثرة في أوضاع المرأة وفي مقدمتها الوضع السياسيّ، ونستهدف بحث انعكاس تأثير مقاربة النوع الاجتماعي "مقاربة الجندر" على الوضع السياسي للمرأة. وسيجري تحليل نتائج هذا الاستبيان باستخدام برنامج SPSS لتحليل احصائيات العلوم الاجتماعية. ولكنّ، كل الشكر والتقدير.

الاستبيان

ضعي علامة (×) في الخانة المقابلة للجواب المناسب:

1- العمر ☐ **سنة**

2- بلد الانتماء

الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريتانيا

3- المستوى التعليمي

أقل من المتوسط	متوسط	ثانوي	جامعي	دراسات عليا

		أوافق بشدّة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدّة
04	هل ترين أنّ الدولة تولي اهتماما كافيا بقضايا المرأة؟					
05	هل ترين أنّ الدستور يضمن الحقوق السياسية للمرأة؟					
06	هل ترين أنّ مسؤولية عدم التمكين السياسي للمرأة تقع على الأحزاب وليس الدولة؟					
07	هل تتحمل أحزاب الأغلبية أكثر من غيرها مسؤولية عدم تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
08	هل ترين أنّ الجمعيات النسوية ساهمت في تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
09	هل ترين أنّ تخصيص كوطا (حصة نسبية) للمرأة، تساعد على تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
10	هل توافقين على استمرار العمل بنظام الكوطا كنظام دائم، على الرغم من أنّه تمييز ايجابيّ استثنائيّ؟					
11	هل يساعد وصول المرأة للبرلمان على تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
12	هل يعتبر تأصيل "مبدأ المناصفة" في الدستور حلاّ هائيا عادلا لتحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
13	هل يساعد منح استوزار كامل للمرأة، على تحسين وضعها السياسي، أكثر من، تعيينها كاتبة لدى الدولة (وزيرة منتدبة) تحت الوصاية؟					

14	هل يفيد تعيين المرأة في الوظائف القيادية العليا في الدولة في تحسين وضعها السياسي؟					
15	هل تري أنّ للتمكين الاقتصادي للمرأة، دور في تحسين وضعها السياسي؟					
16	هل يفيد إدماج المرأة في "القضاء" في تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
17	هل يفيد إدماج المرأة في "الجيش" في تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
18	هل توافقين على مشاركة الجمعيات الوطنية النسوية، في الاعتراض على تقارير الدولة التي تنتمين إليها، عند عرض تقارير الظلّ في هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بشؤون المرأة؟					
19	هل ترين بأنّ رفع تحفظات الدولة على الاتفاقيات الدولية المدافعة عن حقوق المرأة، يساهم في تحسين الوضع السياسي للمرأة؟					
20	هل يساهم تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي في الدستور في تحقيق المساواة بين الجنسين؟					
21	هل تتحقّق العدالة بين الجنسين بمجرّد تحقيق المساواة القانونية والسياسية في الحقوق؟					

		نعم	لا
22	هل تدركين تماما مفهوم النوع الاجتماع/الجندر؟		

23	هل يعتبر تأصيل مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر خطرا على المجتمع؟		
24	هل ترين أنّ مقاربة النوع الاجتماعي غير كافية لتحسين الوضع السياسي للمرأة؟		
25	هل أفادت ثورات الربيع العربي في تحسين نضال الحركات النسوية في الدول المغاربية؟		

فهرس المذكرة

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة الشكر	
المقدمة	37-1
الفصل الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي وارتباطاتها المعرفية .... دراسة للجذور الفلسفية والدينية للمفهوم	
المبحث الأول: ماهية مقاربة النوع الاجتماعي "الجندر".... نشأة وتأسيس المفهوم، وتحديات تطبيقه في السياسات والبرامج الدولية..	39
المطلب الأول: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر .. نشأته، مضامينه، ودلالاته الفرع الأول: النقاشات المعرفية المؤسّسة لمقاربة النوع الاجتماعي... رهان التصديق النظريّ. الفرع الثاني: إسهامات العلوم الاجتماعية في تحليل مفاهيم مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر الفرع الثالث: التقاطعات المعرفية متعددة الاختصاص في بحث مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر... دراسات الجندر في حقول العلوم السياسية، علم الاجتماع السياسي، علم النفس السياسي نموذجا	39
المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي/الجندر والرهان على رفع مستويات "التمكين" و"المشاركة السياسية" للمرأة الفرع الأول: مفهوم "التمكين السياسي للمرأة" وأبعاده الإنسانية الفرع الثاني: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة... تأنيث مفهوم التشاركية والتساهمية	63
المبحث الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الفلسفي/التاريخي والثقافي/الفكري ...	69
المطلب الأول: مقاربة الجندر/النوع الاجتماعي في المنظور الفلسفي والحضاريّ... بين الدعوة تأنيث الفكر الفلسفيّ، و التصديق على بطريركية الفكر- الفرع الأول: المرأة في الفلسفات الإنسانية العالمية: اليونانية، الكنفشيوسية، البوذية، والعربية الإسلامية.	69

الفرع الثاني: المرأة في منظور الفلاسفة الغربيين المحدثين.	
المطلب الثاني: مقاربة الجندر في المنظور الثقافي/الفكري النسائيّ – تجربة سيمون دو بوفوار نموذجا– الفرع الأول: نضال حركة الفلسفة النسوية الغربية: مقاومة البطريركية في التاريخ الغربيّ - نسوية الموجتين الأولى والثانية - الفرع الثاني: النسوية والوجودية: العصر الذهبيّ للموجة الثانية: - دور سيمون دو بوفوار في تأسيس النضال النسوي العالمي -	80
المطلب الثالث: التنشئة الجنسانية في المضامين التعليمية والإعلامية: – تكريس النمطية والتمييز التعليمي، المدخل التربوي، والأمية– الفرع الأول: التمييز في التعليم في المناطق الهامشية والريفية القروية تفاوتات الحضر والأطراف "الهوامش" .. أول اختبار للدوائر النسوية الفرع الثاني: تنميط صورة المرأة في المناهج التعليمية والتربوية: الفرع الثالث: مقاربة النوع الاجتماعي ودورها في تفكيك أمية النساء من خلال وسائل الإعلام	91
خاتمة الفصل	100
الفصل الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظورات المعرفية: الدينية، التنموية، والسياسية	
المبحث الأول: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظور: الحقوقيّ الثيوقراطيّ (الاكلوريسيّ)...	102
المطلب الأول: العدالة والمساواة كأسس لضمان حقوق النساء: التجربة الثيوقراطية الإسلامية أنموذجا.	103
المطلب الثاني: البطريركية في التشريعات والقوانين الدينية الخاصة بالمرأة في الديانات السماوية: المرأة في المسيحية واليهودية والإسلام... "تناسب الحقوق، لا تساويها" الفرع الأول: التشريعات والتكليفات الإسلامية المتعلقة بالمرأة.. الفرع الثاني: التشريعات والقوانين الدينية اليهودية والمسيحية المتعلقة بقضايا المرأة	107
المبحث الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في المنظور التنموي	126
المطلب الأول: مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر من المنظور الليبرالي : مقاربة التحرر في الفسلفة النسوية الليبرالية	126

الفرع الأول: تحرّر المرأة العاملة ومشاركتها في عملية صنع القرار الفرع الثاني: الآليات المثلى للتمكين الاقتصادي للمرأة بإدماج المنظور الجنساني : تشجيع الروح المقاولاتية للنساء، كسبيل للنفاذ إلى التمويل الماليّ	
المطلب الثاني: مقاربة الجندر/النوع الاجتماعيّ من المنظور الاشتراكيّ الماركسي: النسوية الاشتراكية، النسوية الراديكالية، النسوية المضادة للكولونيالية، النسوية السوداء الفرع الأول: تحرّر المرأة العاملة من ظاهرة الهيمنة الطبقية الفرع الثاني: تحرّر المرأة العاملة من ظاهرة الهيمنة الطبقية: ـ منظور ألكسندرا كولونتاي وكريس هارمن نموذجا	135
المبحث الثالث: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمنظور الجنساني في الدراسات البحثية لحقلي العلوم السياسية والعلاقات الدولية	144
المطلب الأول: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الدراسات السياسية: الإضافات المعرفية للفلسفة النسوية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية الفرع الأول: إدراج مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر في دراسات العلوم السياسية ـ إضافات المنظور الأنثويّ لعلم السياسية ـ الفرع الثاني: إدراج مقاربة النوع في دراسات العلاقات الدولية: جندرة السياسات الدولية لدعم التعاون والسلام الدوليّ الفرع الثالث: إدراج المنظور الجنساني/مقاربة الجندر في إصلاح قطاع العدالة والأمن والدفاع ... دراسة لقطاعات العدالة، نظام العقوبات وإدارة السجون، الأمن، القوات العسكرية المسلحة.	144
المطلب الثاني: دراسات المشاركة السياسية للمرأة: "المرأة في الأحزاب، الجمعيات، البرلمان، صناعة القرار". الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب والبرلمان الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في هيئات المجتمع المدني	161
المطلب الثالث: مأسسة التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال آلية التخصيص التمويليّ للمشاريع النسوية ـ إستراتيجية "جندرة الميزانية" أنموذجا ـ الفرع الأول: مقاربة الديمقراطية التشاركية وآلية جندرة الميزانيات... الفرع الثاني: إدماج المنظور الجنسانيّ في البرامج الدولية لمحاربة الفقر	170

المطلب الرابع: المؤشرات القياسية الأمميّة الدالة على النوع الاجتماعي/الجندر ـ عولمة ومأسسة حقوق المرأة/الإنسان ـ **الفرع الأول: مؤشرات التمكين الاقتصادي والتنموي: ـ أفكار المفكّرة الأمميّة نائلة كبير أنموذجا ـ** **الفرع الثاني: المؤشرات الحقوقية وللتمكين القانونيّ النسويّ ـ مبرّرات أنسنة قضية "تحرّر المرأة" ـ**	**175**
خاتمة الفصل	180
الفصل الثالث: الفصل الثالث: تعميم تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر عبر الاتفاقيات الدولية وآليات منهاج بيجين: **الآليات والنتائج...**	
المبحث الأول: اتفاقية السيداو... دراسة قانونية لمضامين الاتفاقية وإجراءاتها العملية	**182**
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمنع التمييز ضدّ المرأة	**183**
المطلب الثاني: دراسة قانونية لمضامين اتفاقية السيداو	**189**
المطلب الثالث: الإجراءات التي أقرّها البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو	**192**
المطلب الرابع: تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو.. الأسباب والنتائج...	**194**
المبحث الثاني: المبحث الثاني: منهاج عمل بيجين 1995 ... مأسسة مقاربة الجندر وآليات تأصيلها ومراقبة الالتزامات الدولية	**198**
المطلب الأول: تعميم المنظور الجنساني لمقاربة الجندر في المؤتمر الدولي حول المرأة "بيجين 1995".	**198**
المطلب الثاني: مراجعات منهاج بيجين.. نقاط الفشل والتحديات المقبلة	**201**
المطلب الثالث: الآثار القانونية لإعمال منهاج بيجين وتطبيقاته	**206**
المبحث الثالث: سياسات المنظمات الإقليمية الخاصة بالمرأة .... سياسات منظمة المرأة العربية للنهوض بالمرأة ـ أنموذجا ـ	**207**
المطلب الأول: السياسات الإقليمية المتوسطية لحقوق المرأة	210
المطلب الثاني: السياسات الإقليمية الإفريقية لحقوق المرأة: سياسات منظمة المرأة العربية... أنموذجا.	215

المبحث الرابع: المبحث الرابع: المنظمات النسوية ودورها الحاسم في إعداد تقارير الظلّ	**216**
المطلب الأول: إعداد التقارير الوطنية الرسمية للدول وطريقة فحصها الفرع الأول: الشكل العام للتقرير الفرع الثاني: طريقة فحص التقرير الوطني	**216**
المطلب الثاني: إعداد تقارير الظلّ في المنظمات الأهلية الفرع الأول: كيفية إعداد تقارير الظلّ	**220**
المطلب الثالث: إدراج منظور النوع الاجتماعي على مستوى المنظمات الأهلية غير الحكومية الفرع الأول: المنظمات الأهلية النسائية: الفرع الثاني: المنظمات النسائية ومسألة تأنيث الفقر	**302**
خاتمة الفصل	224
الفصل الرابع: انعكاسات تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر على المشاركة السياسية للمرأة المغاربية	
المبحث الأول: المكاسب التشريعية للمرأة المغاربية حقوق المرأة المغاربية في الدساتير والقوانين الوطنية	**226**
المطلب الأول: حقوق المرأة التونسية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.	**226**
المطلب الثاني: حقوق المرأة الجزائرية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.	**237**
المطلب الثالث: حقوق المرأة المغربية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.	**239**
المطلب الرابع: حقوق المرأة الموريتانية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.	**247**
المطلب الخامس: حقوق المرأة الليبية.. دراسة في الدساتير، التشريعات والقوانين الوطنية.	**251**
المبحث الثاني: المبحث الثاني: ميكانيزمات مأسسة مقاربة الجندر في الدول المغاربية :الإجراءات والآليات	**257**
المطلب الأول: الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة المغاربية ..... التدابير المؤقتة للسيداو، البروتوكول الاختياري، سحب التحفظات، أسبقية القوانين الدولة على الوطنية	**271**

المطلب الثاني: بناء علاقة شراكة مع المنظمات النسائية، وإنشاء مراكز إحصاء ودراسات النوع الاجتماعي في الدول المغاربية ..... تقارير الظلّ، وإحصاءات الجندر... تحديات تعميم المنظور الجنسانيّ	**277**
المبحث الثالث: مشاركة المرأة المغاربية في الاستحقاقات الانتخابية ... دراسة للتجارب الإصلاحية بعد إقرار مبدأي الكوتا والمناصفة	**272**
المطلب الأول: المطلب الأول: الانتخابات التشريعية في التجربة التونسية.. دستور يناير 2014.. وتجاوز عقبات المرحلة الانتقالية	**272**
المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية في الجزائر ومبادرة الإصلاح الرئاسي تشريعيات 2012 ونجاح الكوتا الحزبية	**377**
المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية.. دستور 2011.. وإقرار مناصفة "غير ممكنة التطبيق"؟	**283**
المطلب الرابع: الانتخابات التشريعية في موريتانيا.. تشريعيات 2013 ورئاسيات 2014	**286**
المطلب الخامس: الانتخابات التشريعية في ليبيا.. إقرار كوتا في تجربة مجلس النواب 2014	**289**
المبحث الرابع: حقوق المرأة المغاربية وتحولات ما بعد الربيع العربي .... استغلال السياق الثوريّ لإعادة بناء دستور التناصف الحقيقيّ	**292**
المطلب الأول: إعادة بناء الوضع السياسي للمرأة المغاربية وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية **الفرع الأول: المرأة المغاربية وثورات الربيع العربي:** **الفرع الثاني: مطالب الحركات النسائية المغاربية** **الفرع الثالث: الدور الرقميّ للمرأة في احتجاجات الربيع العربي: المساواة في "الدور الإلكتروني"**	**292**
المطلب الثاني: صور ومشاهد مأسسة مقاربة الجندر في الدول المغاربية في المستقبل المنظور	**300**
خاتمة الفصل	**304**
الخاتمة	**306**
قائمة المراجع	**314**

الملاحق	**373**
فهرس المذكرة	**393**
الملخص باللغة الانجليزية	405

ملخص المذكرة

"مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية"

عانت المرأة المغاربية من الإقصاء السياسي مع بداية الاستقلال، لأنّها كانت ممنوعة من التصويت والترشّح، تحت حجج ذكورية غير منطقية، كرّستها السلطة البطريكية التي فرضت على النساء داخل الأسرة والمجتمع، ومنعت على المرأة الخروج إلى الفضاء العام لمشاركة الرجل، فخلال فترة حكم نظام الحزب الواحد، تأسّست اتحادات نسائية لا تتمتع بالاستقلالية عن السلطة، من أجل إرضاء النساء، لكن بعد الانتقال إلى التعددية السياسية، بدأت المنظمات النسائية غير الحكومية في الظهور، للمطالبة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وإلغاء التمييز ضدّ المرأة في المجال السياسي.

دعت هيئة الأمم المتحدة الدول سنة 1979 إلى الانضمام والتصديق على اتفاقية السيداو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وبروتوكولها الاختياريّ، الذي يتيح للمتضرّرين من التمييز رفع شكاوى لدى لجنة المرأة، ولم يظهر مفهوم الجندر بشكل رسميّ، إلاّ في مؤتمر المرأة الرابع في بيجين سنة 1995، والذي دعا دول العالم إلى الالتزام برفع تقارير عن الآليات الوطنية لإدماج مقاربة الجندر في جميع القطاعات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، الثقافية، الأمنية.. وغيرها، لتأكيد مأسسة مقاربة الجندر، ومواءمة التشريعات وتعديل القوانين، وجعلها مراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي، واتخاذ إجراءات التمييز الإيجابي، التي تتيح للنساء التمثيل في مواقع صنع القرار، وفي المجالس المنتخبة، عبر آليتي الكوتا (الحصص النسبية للنساء)، وتناصف تمثيل الجنسين في المجالس المنتخبة عبر آلية التناصف.

كشفت الثورات العربية هشاشة الوضع القانوني للمرأة المغاربية، وانعكاس غياب الإرادة السياسية لتمكين المرأة، على خطط دعم المرأة، حيث واجهت تطبيقات الكوتا والمناصفة العديد من الصعوبات، وعلى الرغم من ذلك، لم تنتكس حقوق النساء في الدول المغاربية، نتيجة للوعي الكبير، الذي تمتلكه المرأة، في هذه المنطقة، بعد مشاركتها التاريخية في الاحتجاجات السلمية، المطالبة بالاستمرار في المسار الخطيّ للانتقال الديمقراطي.

تحاول الدول المغاربية أن تلتزم بتطبيق التزامات الأهداف الإنمائية للألفية قبل بلوغ سنة 2015، ففي الجزائر وتونس والمغرب، يقترب تمثيل المرأة في البرلمان من الثلث، ولا يزال أقل من 20 بالمائة في المغرب وليبيا، ولم تصل المرأة لا في تونس ولا في المغرب، إلى أكثر من ثلث المجالس المنتخبة، بسبب عدم القدرة على أنجاح آلية المناصفة في الواقع.

الكلمات المفتاحية:

المرأة المغاربية، الجندر/النوع الاجتماعي، اتفاقية السيداو، منهاج عمل بيجين، العنف، التمييز، المساواة بين الجنسين، التمكين، التخويل، التأصيل، الكوتا، المناصفة، المأسسة، البطريركية، الضلعنة، الوأد، التأثيم، المشاركة، التمثيل، الدستور، الأحزاب السياسية، المنظمات النسائية، تقارير الظلّ، الثورة، الانتقال الديمقراطي، الإصلاح.

Abstract

The Maghreb women Suffered from political exclusion at the beginning of independence, because she was banned from voting and running for the elections under the illogical masculine protest, which the Patriarchate power imposed on women within the family and society, and also she was presented from being out whith men.

During the reign of one-party system , women's associations established whith no autonomy from power, to satisfy women, but after the transition to political pluralism, women's non-governmental organizations began to appear, demanding gender equality, and the elimination of discrimination against women in the political side.

the United Nations Called states in 1979 to join and ratify CEDAW agreement (Convention for the Elimination of All Forms of Discrimination against Women), and its Optional Protocol, which allows those affected by discrimination complaints with the Women's Committee, did not show the gender concept formally, but the fourth women's conference in, Beijing in 1995 , which called on the nations of the world to commit to raising the reports of national mechanisms for the integration approach of gender in all sectors: political, economic, social, health, educational, cultural, security .. and others, to confirm the institutionalization approach to gender, and the harmonization of legislation and amend the laws, and make them sensitive to the needs of the type social, and affirmative action, which allows for the representation of women in decision-making positions, and in the elected assemblies, through the mechanisms of the quota (quotas for women), and parity gender representation in elected assemblies across parity mechanism.

Revealed the Arab revolutions fragility of the legal status of women of the Maghreb, and the reflection of the absence of political will to empower women, plans to support women, were faced with applications quota and equal sharing many of the difficulties, however, did not regress women's rights in the Maghreb countries, as a result of the awareness of the great, which is owned by women , in this region, after their participation in the historic peaceful protests, demanding to continue in a linear path to democratic transition.

Maghreb countries Tried to adhere to the application of the obligations of the Millennium Development Goals before the year 2015, in Algeria, Tunisia and Morocco, close to the representation of women in parliament than a third, and still less than 20 percent in Morocco, Libya, and did not reach women in Tunisia, nor in Morocco, to more one-third of the elected councils, because of the inability to ensure the success of the mechanism of parity in fact.

Keywords:

Maghreb women, gender, CEDAW, the Beijing Platform for Action, violence, discrimination, gender equality, empowerment, authorization, rooting, quotas, parity, institutionalization, the Patriarchate, infanticide, participation, representation, the constitution, political parties political, women's organizations, shadow reports, the revolution, the democratic transition, reform.

MINIESTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITY of HADJ LAKHDAR – BATNA–

FACULTY OF LAW and POLITICAL SCIENCES

DEPARTEMENT OF POLITICAL SCIENCES

GENDER APPROACH AND ITS IMPACT ON THE MAGHREB WOMAN'S POLITICAL SITUATION

FOR OBTAINING THE PHILOSOPHY DOCTORATE IN POLITICAL SCIENCES AND INTERNATIONAL RELATIONS

ELABORATED BY THE STUDENT: Issam BENCHEIKH

– Prof. Dr. Bouhania GOUI ..... REPORTER AND SUPERVISOR

2014 – 2015